

عبدالله محمد الشمراني ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمراني، عبدالله محمد

درء الحزن، دراسة علمية لما قيل عن حال أبوي النبي الله والآثار المترتبة على ذلك. / عبدالله محمد الشمراني - الرياض، ١٤٣٥هـ

۵۷٦ ص ؛ ۲۷×۲۶ سم

ردمك ۹۷۸-۶۰۳-۰۱-۴٥٤٠-۹۷۸

١ - العرب قبل الإسلام ٢ - أهل الفترة

أ- العنوان

1240/1751

دیوی ۹۵۳،۰۱

رقم الإيداع: ٢٦٤٧/ ١٤٣٥ ردمك: ٩ - ٤٥٤ - ١٠٣ - ٩٧٨

جَمِيْعُ الْحُقُوقِ مِحُفُوطَةٌ الطَّبْعَةُ الأولى ١٤٣٥ - ١١٤م



www.almoqnea.com



المملكة العربية السعودية ، المقر الرئيسي: الرياض ، الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)فاكس ٤٧٣٣٩٤١

pop@madaralwatan.com : البريد الإلكتروني www.madaralwatan.com

 الريان:
 ۲/۹۲/۹۳۰۵۰
 التوزيع الغيري للشرقية والجنوبية:
 ۱۳۹۲۹۲۵۰۰

 الغربية:
 ۱۵۰۲۱۹۲۵۰۰
 التوزيع الغيري لباقي جهات الملكة:
 ۱۸۹۲۹۲۵۰۰

 الشرقية:
 ۱۵۳۲۹۲۵۰۰
 ۱لتسويق للجهات الحكومية:
 ۱۸۹۲۹۶۰۰۰

 الشمالية والقصيم:
 ۱۸۳۲۹۲۵۰۰
 ۱۸۳۲۹۲۵۰۰

بْسَمُ إِنَّهُ السِّحَالِ السِّحَالِ السِّحَالِ السَّحَالِ السَّمَالِ السَّمَالِ السَّمَالِ السَّمَالِ السَّمَالِ السَّمَالِ السَّمَالِ السَّمَالِ السَّمَالِ السَّمَالِيْسَالِ السَّمَالِ السَّمَالِي السَّمَالِي السَّمَالِي السَّمَالِ السَّمِيلِي السَّمَالِ السَمْلِي السَّمِيلِ السَمْلِي السَّمِيلِي السَمْلِي السَّمِيلِي السَّمِيلِي السَمْل

إضَاءَةٌ

8

قَالَ العَلَّامَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى المَعَلِّمِي . رَحِمَهُ اللَّهُ . ت (١٣٨٦هـ) تَعْلِيقًا عَلَى مَسْأَلَةِ «إِحْيَاءِ أَبَوَيْ النَّبِيّ» عَنَّى: (كَثِيرًا مَا تَجْمَحُ المَحَبَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ، فَيَتَخَطَّى الحُجَّةَ، وَيُحَارِبُهَا، وَمَنْ وُفِقَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْمَحَبَّةِ المَشْرُوعَةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ) ا.ه

[«الفَوَاتِدُ المَجْمُوعَةُ» (ص ٣٢٢)، ح (١)]

[تَوْطِئَةً]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. أما بعد:

فهذا بحثٌ كنتُ قد كتبتُه قبل ما يزيد على عشرين سنة، وقد بذلتُ جهدي وطاقتي في البحث والجمع والدراسة، وتصوير المخطوطات المتعلّقة بالموضوع، ولاسيما مخطوطات الكتب التي لم تكن مطبوعة وقت إعداد البحث، أو طبعت، بعد أن جرى فيها التحريف والتبديل عمدًا!

وقد كان اسم البحث: «القول المُصطفى في والِدَيَّ المُصطفى»، ويهذا اشتهر. ويعد فراغي منه، قرأه وعلَّق عليه جماعة من المشايخ وطلبة العلم؛ منهم:

شيخنا العلامة، الدكتور: عبدالكريم بن عبدالله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

> وصاحب الفضيلة الشيخ: عبدالله بن مانع الروقي العتيبي. وفضيلة الشيخ: بدر الجويان حَفِظَهُم اللهُ تعالى.

وقد كانت لهم توجيهات، استفدت منها، فلهم مني الشكر (١)، وجزاهم الله خيرًا. وأود. قبل البدء في مقدمة الكتاب. التنبيه إلى خمسة أمور:

⁽١)قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

أخرجه: أحمد في: «المسند» (۱۹۰۸)، والبخاري في: «الأدب المفرد» (۲۱۸)، وأبو داود في: «سننه» (۲۸۸)، والترمذي في: «سننه» (۲۹۸۹)، بمثله، وابن حِبَّان في: «صحيحه» (۳٤۰۷)، وغيرُهم، من طريق: الرَّبع بن مُسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة هُمُه، مرفوعًا، وإسنادُه صحيح.

[الأمر الأول]:

إنَّ بحثي لهذا المسألة ليس القصدُ منه بيانَ حالِ أَبَوَيُ النَّبِي عَلَىٰ فحسب، فوالدُ إبراهيمَ التَّفِيُ كانَ كافرًا، ومات على ذلك، وابنُ نوحٍ التَّفِيُ كذلك، وكذلك زوجتا نوحٍ ولوطٍ عليهما السلام، وأبو طالب عمِ النبي عَلَىٰ الذي دافع عن النبي عَلَىٰ ورد عنه كيدُ الكائدين، ونفع الله به الدعوة المكيّة في أوَّلِ أمرها، مات كافرًا، فما ضرَّ ذلك أنبياءَ الله عليهم السلام.

بل ثمة أمر أجل من ذلك، هو وجوبُ اعتقادِ المسلم لما صحَّ عنِ النَّبِي الله والتسليم والرضا به، وتركِه ما لم يثبت عنه، ولاسيما ورود ما يعارضه مِمَّا صح عنه لله ومعارضة ما صحَّ عن النَّبي الله بما ما لم يصح ولم يثبت عنه؛ حرامٌ شرعًا.

وكما أنَّ تكفيرَ المسلمِ. بغير حقٍ. لا يجوز؛ فكذلك لا يجوز القول بإسلامِ مَن لم يُسْلِم لله وجه، ويُوجِده.

فالمسألةُ إِذًا؛ تتجاوزُ شخْصَيْ أَبَوَيْ النبي الله على على الله على علال البحث. [الأمر الثاني]:

إنَّ السبَبَ الداعي لكتابة هذا البحث، هو نقاش طويل داربيني وبين أحد الإخوة الأفاضل ممن أنكر القول بأنَّ أبوي النبي الله ماتا على الشرك، وليته وقف عند ذلك، وله سلفٌ، ولكنَّه تَجَنَّى . بكلام طويلٍ . على علماء قالوا بخلاف قوله، وطلبَ منى بحث المسألة.

وعندما كنت أبحثُ عن كلام أهل العلم في المسألة؛ قرأتُ كلامَ الإمام الجلال السيوطي . رحمه الله . وكان قد ألَّف في الباب عِدة رسائل، وأتى فيها بالعجائب؛ فازددت . حينها . قناعة بكتابة هذا البحث.

وبعد الانتهاء منه، عرضته على صاحبي، ثم صرفتُ النظر عن طبعه ونشره،

لقناعتي بعدم حاجتي لطباعة هذا البحث، والإعراضُ عنه أولى.

وقلت في نفسي: مالي وأَبَوَيْ رسولِ اللهِ على حتى أخوض فيهما، ولم أُكلف بذلك، وقد نهر بعض السلف، من يخوض أو يَسأل فيهما، وقد أشرت إلى ذلك في الكتاب(١)، وليتني لم أبدأ فيه، ولم أتمه، ولكن...! قدَّر الله وما شاء فعل.

ورأيت أنَّ الأولى بطالب العلم أن لا يشتغل بمثل هذه المسائل.

قال الإمام: الشمس السَّخَاوي (٣). رَحِمَهُ اللهُ. في آخر نقاشه للمسألة:

(الوقوفُ مع النصوصِ الصريحةِ (" أحكمُ، وتركُ الخوض فيما لا يُضْطُرُ إليه أسلمُ؛ ولذا كان الأولى ـ عندي ـ عدم إشاعة الكلام في ذلك، وترك الخوض فيه، إلا إن دعت الضرورة إليه، كما اتفق في سبب الاستفتاء، لاستلزامه أحد أمرين: تصحيح الباطل، أو رد الصحيح الصريح، ولسنا مكلفين لزائدٍ على هذا، ولذا لم يتكلم المنذري في «حاشية: (السنن)»، ولا الخطَّابي في «معالمه» فيه) ا.هـ

⁽١) انظر (ص ٣٢.٣١، و ٦٩، و ١٩٧).

⁽٢) في: «الأجوبة المرضية» (٩٧٥/٣).

 ⁽٣) مرادُه النصوصَ الولردة في كُثْرِ الأَبْوَيْن، وكان قد ذكرها قبل ذلك، وهي مسألته التي يناقشها في الحواب.

لكنَّه ذكر في آخر الجواب قصة من كان يشفق على أبي طالب. وسيأتي، ويتمنى أن يكون في النار بدلاً منه! ثم قال هذه العبارة: (الوقوف مع النصوص الصريحة أحكم).

فيتحمل أنَّه أراد: النصوص الصريحة في كفر أبي طالب، وأنَّه في النار.

والأول أقوى وأولى؛ لأنَّه ذكر هذه الجملة في آخر جوابِه لمسألة حال أبوي النبي على ويدلُّ على ذلك تتم كلامه، واللهُ أعلمُ.

وقال في موضع آخر^(۱)، عند آخر كلامِه على «حديث الإحياء»: (والذي أراه الكَفُّ عن التَّعَرّضِ لهذا نفيًا وإثباتًا) ا.هـ

وقال الفقيه الحنفي، العلامة: محمد أمين ابن عابدين (٢) رحمه الله:

(وَبِالْجُمْلَةِ . كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّهُ لَا يَبْبَغِي ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إلَّا مَعَ مَزِيدِ الْأَدَبِ. وَلَيْسَتُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَضُرُّ جَهْلُهَا، أَوْ يُسْأَلُ عَنْهَا فِي الْقَبْرِ، أَوْ فِي الْمَوْقِفِ، فَحِفْظُ اللِّسَانِ عَنْ التَّكَلُّمِ فِيهَا . إلَّا بِخَيْرٍ . أَوْلَى وَأَسْلَمُ) ا.ه

وقال العلامة: صديق حسن خان ". رَحِمَهُ اللهُ. مُعلِّقًا على حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (3)، في استئذان الرسول في الله المرادة عَبْرِ أُمِّهِ:

(دَلَّ الحديثُ على أنَّ أُمُه ﷺ لم تُؤمن، ولم تَمُت على الإيمان، وقد نازع في ذلك شِرذمة من المتأخرين، وأتوا بأحاديث ضِعاف، بل موضوعات، ولا أدري ما الذي دعاهم إلى الخوض، فيما لم يخض فيه، سلف هذه الأمة، وأئمتها.

والحقُّ طَئي هذه المسألة على غِرّها، والسُّكُوتُ عنها) ا.هـ

قَـــال الله عَلَادَ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةً قَدْ خَلَتَ لَهَـا مَاكَسَبَتْ وَلَكُم مَّاكَسَبْتُمْ وَلَا تَسْتَلُونَ عَمَّاكَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ ﴾ البقرة]. وقــال ﷺ: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿ فَالَ عِلْمُهَا

⁽١) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧).

⁽٢) في: «رَدِّ المحتان» (٤/ ٣٥٠).

⁽٣) في: «حسن الأسوة» (٦٤٩/٢).

⁽٤) سيأتي تخريجه (ص ١٥٩.١٦١)، وانظر طعنَ السيوطي في الحليث، ودفعه (ص ٢٠٠٤٥).

⁽٥) كلمة قاسية، ليته لم يقلها، فالمخالفون في المسألة كالسيوطي يبقون من كبار علماء الأمة، وممن لهم فضل على المُسلِمين، فرحم الله الجميع.

عِندَ رَبِي فِي كِتَنْبِ لَا يَضِلُ رَبِي وَلَا يَنسَى ١٠٠٠ ﴿ [طه].

[الأمر الثالث]:

أنَّ كثيرًا ممن تكلَّم على هذه المسألة، اندفع في بحثه بدافع العاطفة، والمحبة، ولم يكتب بدافع التجرّد للحق، والبحث عن الحقيقة، وترى كتاباتِهم نابعة بدافع الحُزْن على النَّبِي على النَّبِي الله وأَبَوَيْهِ.

يقول العلامة المعلمي(١). رَحِمَهُ اللهُ. في تعليقه على مسألة إحياء الأبوين:

(كَثِيرًا مَا تَجْمَحُ المَحَبَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ، فَيَتَخَطَّى الحُجَّةَ، وَيُحَارِبُهَا، وَمَنْ وُفِّقَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْمَحَبَّةِ المَشْرُوعَةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ) ا.ه

وهذا مزلق خطير، أوقع بعض الناس في حرجٍ شديدٍ، من بعض المسائل، فأتوا بالعجائب والغرائب، وصار لهم في ذلك عدة مقالات؛ منها:

١ - استدلالهم بالأحاديث الموضوعة، وشديلة الضعف، مع اعترافِهم بحالِها.

وقد نصَّ الجلال السيوطيُ. رحمه الله . في عدة مواضع على ضعف ما يَستدل به، وتَرَكَ ما صَحَّ وثَبتَ في الباب، وهو نَصِّ في المسألة (٢).

وكذا فعل غيرُه؛ ومنهم: العلامة الفقيه: ابن عابدين (٣) حيث قال رحمه الله:

(مَعَ أَنَّ اللَّهَ. تَعَالَى ـ أَحْيَاهُمَا لَهُ، وَآمَنَا بِهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ (أَ) ا.هـ

٢ ـ في سبيل القول بنجاة الأبوين أتوا بالمتناقضات؛ فمرة يقولون بأنهما ماتا على

⁽١) في: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٢)، ح (١).

⁽٢) ستأتي أمثلة ذلك في مواضِع متعددة من هذا البحث؛ منها: (ص ٢٦٠، و ٢٦١).

⁽٣) في: «رَدِ المحتان» (٣٤٨/٤).

⁽٤) بل موضوعٌ كما سيأتي في موضعه (ص ٢٤٥)، ولكني.هنا. أُمثل لاستدلالهم بما يعلمون عدم ثبوته.

الحنيفية ملة إبراهيم على ومرة أنَّهما من أهل الفترة، وأنَّ الدعوة لم تبلغهما، ومرة بأنَّ اللهَ أحياهما فآمنا، ومرة أنَّ الله يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة، وقد تجدُ العَالِمَ الواحدَ يقول بهذه السُّبل وفي كتابٍ واحدٍ، ولا حرج عنده في ذلك، المهم أنَّهما ناجيان ويأي طريق لا يهم، ولو تعارضت بعض الطرق مع بعضِها.

ولا أدري ما فائلة الإحياء والإيمان، إذا كان ماتا وهما مؤمنين بالله تعالى؟!

وكيف ينتصرون للقول بأنَّهما ماتا على التوحيد، ويقولون. وبأدلتهم. أنَّ الدعوة ما بلغتهما؟!

وما فائدة الإحياء والإيمان، مع القول بأنَّهما سيُمتحنانِ يوم القيامة، مع مَنْ لم تبلغهم الدعوة، وسيُجيبانِ بالحقّ، ويدخُلان الجنة؟!

٣ - دَفَعَهُم القولُ بنجاتِهما، إلى:

. التَّرَضِّي عنهما، وهما في النَّار (١).

. وتحريم القول بأنَّهما في النار؛ لأنَّ هذا يدخل في إيذاءِ النَّبِي ﷺ، بل هو أعظمُ الإيذاء، وإنَّ إثبات الشرك في أبويه ﷺ إظلالٌ ظاهرٌ بشرف نسبه الطاهر(٢).

قالوا بذلك رغم ثبوت الحديث الصحيح، من دون ثبوت ما يعارضه.

. والتعدي على من قال بعدم نجاتِهما، لما صح عن النَّبِيِّ ﷺ؛ فقالوا بلعنِه، بل بكفرِه، وخروجِه من الملة، وزندقتِه، وحرقِه، ووجوبِ ضربِ عُنقِه، وأنَّه مُتمرِّدُ^(٣)!

٤ - بل غلا بعضُهم في القول في المسألة، إلى أنَّ فضَّل أَبَوَيْ النَّبِي عَلَمُ المختلف

⁽١) انظر (ص ٣٧٥)، وانظر: «شرح: (المواهب اللدنية)» (٢١٢/١) [ط. دار الكتب العلمية].

⁽۲) انظر (ص ۲۹)، و (ص ۳۶۷) وما بعدها.

⁽٣) انظر (ص ٦٤، و ٣٦٧، و ٣٧٥ـ ٣٧٦).

في حالِهما، على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ المجمع على كونهما آمنا به الله ومات على ذلك، وهما من المبشرين بالجنة (١)!

القول بنجاة أبي طالب عمِّ النَّبِي الله على الرغم من ثبوت إصراره على عدم توحيد الله تعالى، وموته على الشرك، مع قِيام الحجة عليه، وثبوت قولِ النَّبِي الله تعالى، وموته على الشرك، مع قِيام الحجة عليه، وثبوت قولِ النَّبِي الله تعالى،

«هُوَ فِي ضَحْضَاحِ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلا أَنَا؛ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ».

وذلك جوابًا لعَمِّه العَبَّاس بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﴿ عَندما قَالَ لِلنَّبِيِ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟

وفي حديث آخرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ فَكُمْ عَمْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ فَكُمْ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ؛ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَتْلُغُ كَعْيَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ.

وهما في: «الصَّحِيحَيْن».

وفي حديثٍ ثالثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَلَابًا: أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». وهو عند: «أحمد»، و «مسلم» (٢٠.

قال الإمام: أبو عبدالله، محمد التَّسَي، المالكي (٣). رحمه الله. ت (٩٩ هه): (إنَّه صدَّقَ بقلبِه، ولم يُصرِّح بالشهادتين... فلا يبعد أنْ يُحكم له بالإيمان، على

⁽١) وقد تصدَّى للرد عليه: الإمام البرهان الحلبي، كما سيأتي (ص ٥٨).

⁽٢) سيأتي تخريجُ هذه الأحاديث الثلاثة، ويبانُ غربيِهَا، في موضِعه (ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

⁽٣) في كتابه: «نظم الدر والعقيان» [ورقة (٢٧). مخطوط].

وقد نقل هذا النص عنه مُحقِّق كتابه: «الطِّراز في شرح: (ضبط الخَرَّان)» (ص ١٣٤).

أحدِ القوليْن الذين ذكرهما عياض، وغيرُه، فيمن صدَّق بقلبِه، ويكون عاصيًا بتركِ الشهادة، غيرَ مُخلَّدٍ، ويكونُ ما رُوِيَ في الحديث عنه الله فقالَ: هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَاسٍ. إنَّما كان لعصيانِه في ترك التصريح بالشهادتين) ا.ه

قلتُ: حكاية هذا القول الفاسد، كافٍ في طرحِه.

وكما قيل ـ كذبًا ـ بأنَّ الله عَلَىٰ أحيا للنبي عَلَىٰ أَبَوَيْه ليؤمنا به، فيدخلان معه الجنة؛ فقد قيل ذلك في أبي طالب، وأنَّ الله عَلَىٰ أحياه بعد موته، فآمن بالنبي عَلَىٰ ثم أماته اللهُ ''! ومعلومٌ أن قولَ النَّبِي عَن عمِّه أبي طالب بأنَّه في النار من الأخبار، وليس من الأحكام. والأخبارُ لا يدخُلُها النسخ ''. وهذا مِمَّا لم يتنبه له القائلون بالإحياء!

ومن طريف ما قرأت في الدفاع عن أبي طالب انطلاقًا من العاطفة والحزن والشفقة؛ ما حكاه الإمام الشمس السَّخَاوي (٣٠ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في آخر نقاشه للمسألة:

(بلغنا عن بعض أئمة المغاربة المعاصرين لنا:

أَنَّه كان إذا ذَكَر أبا طالبٍ عَمَّ النَّبِيِ ﷺ، واستحضرَ قيامَه مع النَّبِيِ ﷺ، ومزيدَ شفقته عليه، وحنوه؛ يقول:

إنَّه سيدٌ. ويُكثر البكاء والنحيب، ويقول:

يا ربُ أسألك من فضلك، وجزيل عطائك، أنْ تمُن عليَّ بأن أكون فداءً له.

أو نحو هذا ممَّا الحامل له عليه حبُّه للنَّبِيِّ على الله على أعلم وأرأف وأرحم، والوقوفُ مع النصوصِ الصريحةِ أحكمُ اله

⁽١) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى وأُمور الآخرة» (٣٠/١).

⁽٢) سيأتي بيانُ ذلك في موضعِه من البحث (ص ٢٧٥، و ٢٧٧)، وانظر ما سيأتي (ص ١٨).

⁽٣) في: «الأجوبة المرضية» (٩٧٥/٣).

القول بإيمان عبد المطلب جَدِّ النبي ﷺ؛ وهذا مخالفٌ لما رواه سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّب، عَنْ أَبِيهِ ﷺ:

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ، فَوَجَدَعِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ لأَبِي طَالِبِ:

«يَا عَمْ قُلْ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ "'.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَة إِلا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ: ﴿أَمَا وَاللَّهِ لاَ مُتَعْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ».

فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ فِيهِ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُولِي قُرْبَكَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَهُمْ أَصْحَبُ ٱلْجَحِيمِ (اللهِ اللهِ الواهِ ا

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلِيَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُو أَعَلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۞ ﴾ [القصص]().

⁽۱) وفي رواية: «كَلِمَةُ أُحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. أخرجها البخاري في: «صحيحه» (١٢٩٤)، و (٣٦٧١). و (٣٦٧). (٢) أخرجه البخاري في: «صحيحه» (٢٩٤)، و (٣٦٧١)، و (٣٩٨)، و (٤٩٩٤)، ومسلم في: «صحيحه» (٢٤).

 ⁽٣) وسعمتُ النَّهْيَ عن ذلك بأُذني من أحد غلاة الصوفية في زماننا.

وزيادة في الباطل؛ حكوا في ذلك رؤيا باطلة عن النبي هي، في ذُمِّ من داوم على قراءة سورة المسد.

فانظر كيف يُقال بكراهة سورة أنزلها الله الله على نبيه الله وجعلها ثابتة في كتابه الكريم، تُتلى إلى يوم القيامة. نعوذ بالله من الضلال!

وهذا القولُ باقٍ إلى اليوم، ومشهور عند بعض الصوفية، ولاسيما في بلاد المغرب العربي.

يقول العلامة، المحدِّث: عبدالله بن الصديق الغماري(١) ت (١٤ ١ه):

(يتجنب كثيرٌ من الناس هذه السورة في الصلاة، معتقدين كراهة قراءتها؛ لأنَّها تذمُّ عمَّ النبي عَلَيْهُ.

وهذا شيء لا أصل له، والنبي الله لا يضيره ذمُّ عمم كان أكفر قريش بالله، وأشدهم عداوة لرسولِه الله.

ويعجبني في هذا المقام صنيع الزمخشري -حين تَكَلَّم على ﴿ حَمَّالَةَ الثانية الْحَطَبِ () ﴾ السد]. وحكى القراءة الثانية بأنَّ النَّصْبَ على الشتم فإنَّه قال:

وأنا أستحب هذه القراءة. وقد توسل إلى رسول الله الله بجميل، مَنْ أحبَّ شتم أم جميل ا.ه

وكذلك أقول (٣): قد توسَّل إلى النَّبِي ﷺ بسبب، من أحبَّ ذم أبي لهب) ا.هـ ٨. القول بأنَّ عذابَ النَّارِ يُخَفَّفُ عن أبي لهب كل يوم اثنين؛ وذلك لأنَّه لما أَخْبَرَتُهُ جاريتُه بأنَّ زوجةَ أخيه «آمنة» وضعت مولودًا ذكرًا، أعتقها فرحًا بالخبر، وكان

وانظر للأهمية: «تيسير العلي القلير» (١٦٦/٤)، ح (١).

⁽١) في: «دلالة القرآن المين» (ص ١٧٨)، ح (١).

⁽٢) أي: الشيخ عبدالله الغماري.

ذلك يوم اثنين^(١).

وقالوا بذلك مستندين على ما لا يُستند عليه، وهي أدلةٌ واهيةٌ، لا تصمد عند البحث العلمي.

وهذا المنهج وهو تحكيم العاطفة والوجدان، لا يزال للأسف معمولاً به إلى اليوم، وقد سَرَت عدواه إلى الأكاديميين.

(١) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ١٦)، و «حسن المقصد» [«الحاوي للفتاوي» (١٩٦/١. ١٩٧)]. وحكى في الأخير تصحيح الخبر بذلك، ونقلَ أبياتٍ غريبة!

وقد أخرج البخاريُ في: «صحيحه» (٤٨١٣)، من طريق: الحَكَم بن نافع، عن شُعيب بن أبي حَمْزة، عن الزُّهْري، عن عُروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سَلَمة، عن أَمْ حيية بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﴿ وَمُورَةَ مَن الزَّيْرِ ، عن زينب بنت أبي سَلَمة، عن أَمْ حيية بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﴿ وَمُورَةَ مُولَاةٌ وَذَكَرَتَ طَلَبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ الزَّوَاجَ مِنْ أُخْتِهَا عَزَّة، وَجَاءَ فِي آخِرِ الخَبَرِ: (قَالَ عُرْوَةُ: وتُورَيّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِي ﴿ اللَّهُ مَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الْإَبْهَامِ وَالَّيْ يَعْدَلُمُ عَيْرَ أَنِي سُقِيتُ فِي هَذِهِ، بِعَتَاقَتِي ثُورِيَةً [وَأَشَارَ إِلَى النُقْرَةِ اللَّي يَيْنَ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا مَنَ الأَصَابِع]).

وأخرجه البيهقي في: «سننه الكبرى» (١٦٢/٧)، و «الصغرى» (٢٤٣٩)، و «دلائل النبوة» (١٤٨/١. ١٤٩)، وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (١٧١/٦٧ ـ ١٧٢)،من طريق: الحكم بن نافع، به.

وذكره اليهقي دونَ إسنادٍ في: «شعب الإيمان» (٦٦/٢ ـ ٦٧).

وأخرجه عبدالرزاق في: «مصنفه» (١٦٣٥٠)، من طريق: مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُزوة، بمثله. وورد عند عبدالرزاق، والبيهقي في: «الشُّعب» مقتصرًا على قول عُرْوَة فقط، دون ذكر القصة. والزيادة ما بين معكوفين وردت عند الجميع، خلا البخاري.

وأخرج القصة، دون قَوْلِ عُرْوَةَ جماعة؛ منهم: مسلمٌ في: «صحيحه» (١٤٤٩)، وأحمدٌ في: «مسئله» (٢٦٤٩٣، و ٢٧٤١٢).

وللحافظ ـ رحمه اللهـ في: «فتح الباري» (٩/٩) تخريجٌ عِلميِّ، لِما قاله عُرُوة عن أبي لهبٍ.

فقد قال أستاذ التاريخ الإسلامي بـ «الأزهر» الدكتور: إبراهيم علي شعوط: (إنَّ قِراءتي في كتب التاريخ، وتخصصي في مادته، جعلني أشعرُ أنَّ الإحساسَ بالوجدانِ، يُعتبرُ سبيلاً من سُبُل المعرفة، قلما يُخْطئ (١) ا.هـ

وللعلامة: محمد ناصر الدين الألباني . رحمه الله . كلامٌ طويلٌ في المسألة في أكثر من موضعٍ من كتبه، وقال في أحد هذه المواضع (٢) بعد ذكره لأحاديث الباب: (الأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ، وفيما ذكرنا خيرٌ كبيرٌ وبركةٌ.

واعلم أيها الأخ المسلم؛ أن بعض الناس اليوم. وقبل اليوم. لا استعداد عندهم لقبول هذه الأحاديث الصحيحة، وتبنّي ما فيها من الحكم بالكفر على والدي الرسول على أنّه من يظن أنه من الدعاة إلى الإسلام، ليستنكر أشد الاستنكار التعرض لذكر هذه الأحاديث، ودلالتها الصريحة!

وفي اعتقادي أنَّ هذا الاستنكار إنَّما ينصبُّ منهم على النبي هُمُّ الذي قالها إنَّ صدَّقوا بها، وهذا . كما هو ظاهر . كفر بَوَاحٌ ، أو على الأقل: على الأثمة الذين رووها وصحَّحوها، وهذا فسقٌ ، أو كفر صراحٌ .

لأنّه يلزمُ منه تشكيكُ المسلمين بدينهم؛ لأنّه لا طريقَ لهم إلى معرفته والإيمانِ به، إلّا من طريقِ نبيهم على كما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه، فإذا لم يصدِّقوا بها لعدِم موافقتِها لعواطِفِهم وأنواقِهم وأهوائِهم . والنّاسُ في ذلكَ مختلفون أشدَّ الاختلافِ. كانَ في ذلك فتحُ بابٍ عظيم جدًّا لردِّ الأحاديث الصحيحة.

وهذا أمرٌ مشاهدٌ اليوم من كثير من الكتاب الذين ابتلي المسلمون بكتاباتهم؛ ك

⁽١) «أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ» (ص ٩).

⁽٢) في: «السلسلة الصحيحة» (١٧٩/٦. ١٧٨) [ط. الجديلة] تحت حديث رقم: (٢٥٩٢).

الغزالي، والهويدي، وبليق، وابن عبد المنان، وأمثالهم، ممن لا ميزان عندهم لتصحيح الأحاديث وتضعيفها إلا أهواؤهم!

واعلم أيُّها المسلم. المشفق على دينِه أَنْ يُهدمَ بأقلامِ بعض المسسين إليه. أَنَّ هذه الأحاديث ونحوها مِمَّا فيه الإخبارُ بكفر أشخاصٍ أو إيمانِهم؛ إنَّما هو من الأمورِ الغَيْبِيَّة، التي يجبُ الإيمان بها وتلقِيها بالقبول، لقوله تعالى: ﴿ الْمَ ﴿ الْمَ اللهِ اللهُ اللهُ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَى اللهُ وَرَسُولُهُۥ أَمَرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب: ٣٦].

فالإعراضُ عنها وعدم الإيمان بها، يلزمُ منه أحدُ أمرين لا ثالث لهما وأحلاهُما مرّ : إما تكذيبُ النّبِي الله وإما تكذيبُ رواتِها الثقات كما تقدّم.

وقد لا يتورَّعُ بعضُهم أنْ يركن في ذلك إلى الحديثِ المشهور على ألسنة بعضِ النَّاسِ الذي فيه: أنَّ النَّبِيِّ عَلَى أحيا الله له أُمَّه. وفي رواية: أبويه. وهو حديث موضوع باطل عند أهل العلم؛ كذ الدارقطني، والجورقاني، وابن عساكر، والذهبي، والعسقلاني، وغيرهم، كما هو مبين في موضِعه.

وراجع له ـ إنْ شئتَ ـ كتابَ: «الأباطيل والمناكير» للجورقاني، بتعليق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي (٢٢٢/١).

وقال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٤/١):

(هذا حديثٌ موضوعٌ بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم، عديم العلم، إذ لو

كان له علم؛ لعَلِمَ أنَّ من مات كافرًا لا ينفعه أنْ يؤمن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعاينة، ويكفي في ردِّ هذا الحديث قولُه تعالى: ﴿ فَيَمُتُ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [ابقرة: ٢١٧]. وقولُه على في: «الصحيح»: «اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي؛ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي»).

ولقد أحسنَ القولَ في هؤلاء بعبارة ناصِعةٍ وجيزةٍ الشيخ: عبد الرحمن اليماني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للإمام الشوكاني، فقال (ص ٣٢٢):

(كَثِيرًا مَا تَجْمَحُ المَحَبَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ، فَيَتَخَطَّى الحُجَّةَ، وَيُحَارِبُهَا، وَمَنْ وُفِّقَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْمَحَبَّةِ المَشْرُوعَةِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ).

قلتُ: وممن جَمَحَتْ به المحبةُ السُّيوطِيُّ عفا الله عنه، فإنَّه مالَ إلى تصحيح «حديث الإحياء» الباطلِ عند كبارِ العُلماءِ كما تقدَّم، وحاولَ في كتابه: «اللآليء» (٢٦٥/١. ٢٦٨. ٢٦٥/١) التوفيق بينه وبين «حديث الاستئذان»، وما في معناه، بأنَّه منسوخ، وهو يعلمُ منْ «عِلم الأصولِ» أنَّ النسخَ لا يقعُ في الأخبار، وإنَّما في الأحكام! وذلكَ أنَّه لا يُعقل أنْ يخبر الصَّادق المصدوق عن شخصٍ أنَّه في النَّار، ثم ينسخ ذلك بقوله: إنَّه في الجنة! كما هو ظاهرٌ معروفٌ لدى العُلماء.

ومن جُموحِه في ذلك؛ أنَّه أعرضَ عن ذِكرِ حديثِ «مسلم» عن أنس والمطابق لحديث الترجمة إعراضًا مُطلقًا، ولم يُشِرْ إليه أدنى إشارةٍ، بل إنَّه قد اشتط به القلم وغلا؛ فحكم عليه بالضعف، متعلِقًا بكلام بعضِهم في رواية حمَّاد بن سلمة! وهو يعلم أنه من أثمة المسلمين وثقاتِهم، وأنَّ روايتَه عن ثابتٍ صحيحة، بل قالَ ابنُ المليني وأحمدُ وغيرُهما: أثبتُ أصحابِ ثابتٍ: حمَّادٌ، ثم سليمانُ، ثم حمَّادُ بن زيد، وهي صحاحة.

وتضعيفه المذكور كنت قرأته قديما جدًا في «رسالةٍ» له في «حديث الإحياء» ـ

طبع «الهند». ولا تطولها يدي الآن؛ لأنقلَ كلامَه، وأتتبعَ عَوَاره، فليراجعها من شاء التثبت.

ولقد كانَ من آثارِ تضعيفه إيّاه؛ أنَّنِي لاحظتُ أنّه أعرضَ عن ذِكرهِ ـ أيضًا ـ في شيءٍ من كتبه الجامِعة لكلِّ ما هبَّ ودَبّ؛ مثل: «الجامع الصغير»، و «زيادته»، و «الجامع الكبير»! ولذلك خلا منه: «كنز العمال» والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتأمل الفرق بينه وبين الحافظ البيهقي، الذي قدَّم الإيمان والتصديق، على العاطفة والهوى؛ فإنَّه لما ذكر حديث: «خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ». قال عَقِبَه: (وَأَبَوَاهُ كَانَا مُشْرِكَيْنَ؛ بِلَلِيلِ مَا أَخْبَرَنَا...). ثم ساق حديث أنس هذا، وحديث أبي هريرة في المتقدِّم في زيارة قبر أُمِه هذا) ا.ه

[الأمر الرابع]:

إنَّني. ونزولاً عند رغبة بعض مشايخي الأفاضل. كنت قد امتنعت من نشر هذا الكتاب، واقتصرتُ في توزيعه على من يطلبه مني من خواص طلبة العلم، ووضعتُ عليه هذه العبارة. (أمنعُ نشر هذا الكتاب، وغيرُ مسؤولٍ عن أي نُسَخ تُطبع أو تنشر).

ولكني رأيت طبعه اليوم لثلاثة أسباب:

السبب الأول:

أنَّ المسألة لا يزال لها حِراكٌ عِلميٌّ، وقريبًا طبع في الباب ثلاثة كتب؛ الأول مجلدٌ في نجاة الأبوين للبَرْزَنْجي، سيأتي بعد قليل، والثاني «رسالة» صغيرة الحجم للإمام البرهان الحليي(١)، والثالث مجلدٌ بعنوان: «نقض مسالك السيوطي في والِدَيَّ

⁽١) سيأتي الكلام عليها في التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٥٧ ـ ٥٨).

أنَّ من يرونَ نجاةَ الأبوين لا يزالون يطبعون كتبَهم وينشرونها، وقد تم مؤخرًا تحقيق ونشر كتاب: «سداد الدِّين وسداد الدَّيْن في إثبات نجاة الوالدين» (٢) للبَّوْزَنْجِي رَحِمَهُ اللهُ، وكانت طبعته مدعومةً من فاعل خير.

وهم لا يزالون يتحدثون عن المسألة، ويتصرون لها؛ وقد رأيتُ بعيني، وسمعت بأذني الحبيب على الجفري . هداه الله للحق . متحدثًا عمَّن يسمونهم به الوهابية»، ولم يُسَمِّهم في المحاضرة.

وقد وجه إليهم عدة طعون؛ كان منها:

أَنَّهِم يؤذون النَّبِيِّ ﷺ، ويريدون فصل الأمة عنه ﷺ!!

ودللَّ على هذا البهتان بعدة مسائل؛ كان منها: قولهم بعدم نجاة الأبوين، فالله حسيبه، وعند الله تجتمع الخصوم.

بل سمعته وربي . يَتَضَجَّرُ ممن يقرءون في الصلاة : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ۚ أَنَ جَاءَهُ الْأَغْمَى ۚ أَنَ وَمَا يُدُرِبِكَ لَعَلَهُ مَرَّكُ ﴿ أَوْ يَذَكُّرُ فَلْنَفَعَهُ الدِّكْرَى ۚ أَمَا مَنِ السَّغَنَى ﴿ فَ فَانَتَ عَنْهُ لَلَقَى لَا أَمَا مَنِ السَّغَنَى ﴿ فَ فَانَتَ عَنْهُ لَلَقَى لَهُ وَهُو يَخْشَى ﴿ فَا عَلَيْ لَكُ فَانَتَ عَنْهُ لَلَقَى لَا اللّهُ عَلَى اللّهُ وَيَسَاءَلَ : أَمَا وَجَدَ الْإِمَامُ غَيْرِ هَلْهُ السُورة ليقرأها؟!

⁽١) ستأتى الإشارة إليه في التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ١٤).

⁽٢) سيأتي الكلام عليه في التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٦٢ ـ ٦٣).

وهذه أمورٌ تحتاجُ إلى نقاشٍ مُفَصَّل، ولئن فعلتُ لخرجت عن صلب الموضوع، ولكني ذكرت هذا لأثبت أنَّ القومَ ينشرون رأيهم في المسألة، ويتصرون له، ويذمون. بل ويجرحون. مخالفيهم إلى يومنا.

وكلامهم مبني على أمور أربعة:

- . رد الدليل الصحيح الصريح.
- . والاستدلال بالضعيف والموضوع.
 - ـ والقول بالهوى.
 - . وتحكيم العقل والعاطفة.

لذا؛ رأيت من المناسب إخراج هذا الكتاب، إظهارًا للرأي الآخر بدليله وتأصيله. والسب الثالث:

أنّي قد وجدت الكتاب قد انتشر خبره، وتناولته الأيدي بالتصوير والتوزيع، دون علم مني، أو رضًا، فخفت أن يتم طبعه، أو يتم إنزاله على «شبكة الإنترنت» دون إذن منى، ويكون ذلك بغير الصورة التي تركته عليها من سنوات طويلة.

لهذين السَّبَيْنِ؛ رأيت . بعد تَرَدُّدِ كثير . أن أقوم بطبعه ونشرِه بالحالة التي كان عليها، مع إجراء تعديلاتٍ وإضافاتٍ قليلة جلًا ''.

⁽١) ويعض الزيادات، تُعلم من صياغتها، ومن ذلك الكلام على مسألة «تعدّد أسباب النزول» للآية الواحدة، ومنها تعديل بعض الإحالات إلى طبعاتٍ حديثة، لرداءة الطبعات القديمة، المستعملة وقت إعداد البحث، ومنها الإحالة إلى كتبٍ لم تكن مطبوعة وقت إعداد البحث، وقد كانت الإحالة إليها بواسطة كتبٍ أُخرى.

[الأمر الخامس]:

أود من كُلِّ من طالع هذا الكتاب، أنْ يَعلم أني بحثت هذه المسألة قبل ما يزيد عن العشرين سنة، وتركته نسيًا منسيًا، وها أنا أطبعه اليوم على صورته القديمة، وطريقتي اليوم في إعداد البحوث، ودراسَتِها، وتَحريرِها، تختلفُ كثيرًا عن طريقتي قبل عشرين سنة، فأرجو أن يؤخذ هذا في الاعتبار في أثناء قراءة هذا البحث.

ولكن حسبي أنَّ ما اعتقدته من عِلْم، وما توصلَت إليه من نتائج، هو هو اليوم دونما تغيير، وما ذلك إلا لأنّي تحرّيت وربي الكعبة والحقَّ والعدلَ والإنصاف، فيما أكتب وأنقل وأُحرِر في هذه المسألة؛ لحساسيتها عند القوم.

هذا وأسأل الله عَلَى التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين،،،

وكتبه:

الدكتور: ﴿ اللَّهُ اللَّاللَّالْمُلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

Email: Shamrani45@Hotmail.com [www.Almoqnea.com]

* * *

[المُقَدِّمَةً]

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئات أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اللَّهُ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَا وَاَسْمُ مُسْلِمُونَ ﴿ ﴾ [ال عمران]. ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءٌ وَاتَّقُوا اللّهَ الّذِي تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ ﴾ ريجالًا كَثِيرًا وَنِسَاءٌ وَاتَّقُوا اللّهَ الّذِي تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ ﴾ [السلم]. ﴿ يَنَا أَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُوا اللّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيلًا ﴿ ﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَيَعْفِرُ لَوَ مَا يُعْفِرُ اللّهِ وَلَوْلُوا فَوْلًا سَدِيلًا ﴿ ﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَيَعْفِرُ لَوْ فَوْلًا عَظِيمًا ﴿ ﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعدُ:

فقد كتبتُ بحثًا في حكم من ماتَ من «أهل الفترة»، وخصَّصتُ الكلامَ في غاليه على من ماتَ من أهل الجاهلية، قبل بعثةِ النَّبِي عَلَىٰ.

وتوصلتُ فيه إلى أنَّ قريشًا كانوا على «الحنيفيَّة» ملة إبراهيم الطَّغُلا، وهم باقون عليها، ويدينون بها، ولكنَّهم حرَّفوا فيها ويدلوا. فهم وإنْ دانوا بها لا يدينون بها على وجهها.

وقد حمل راية هذا التحريف والتبديل: أشقى العرب، الهالك: عمرو بن لحي ابن خدنف بن خزاعة.

وفي العرب. قبل البعثة. بقية على عقيدة التوحيد النَّقِيَّة، ومنهم من يدعوا إليها. وخلصتُ في البحث المشار إليه؛ إلى: أنَّ أهل الجاهلية على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: من بلغته الدعوة، و آمن، وصدَّق بها، ودَعَا إليها، فهو مؤمنٌ باللهِ،

موحِّدٌ به، حُكْمُه حُكم المؤمنين في الآخرة.

المرتبة الثانية: من لم تبلغه الدعوة بوجه تقوم به الحُجَّة؛ لضعفِها في آخر عهدِها، فلم تقم عليه الحُجَّة، ولم يلتقِ بأحدِ الدعاة الموجِّدين، فهو جاهلٌ ومعذورٌ، وهو ممن يُمتحن يوم القيامة.

المرتبة الثالثة: من بلغته الدعوة صحيحةً صافيةً، بوجهٍ تقوم به الحُجة، ولم يؤمنْ بها، فهو مشركٌ باللهِ، كافرٌ به، وهو في النَّار.

هذا ما توصلت إليه بعد البحث والتحقيق، والله تعالى أعلم.

وذكرتُ في مقدمة البحث المذكور السببَ الذي دفعني لبحث هذا الموضوع.

ولكن؛ لكثرة الكلام عن أبوي النبي الله وما قيل فيهما؛ أفردتُ هذا الكتاب، للبحث في أمرِهِما وحالِهما، بعدَ أنْ كانْ فصلاً صغيرًا من فصولِ البحث السَّابق، وفَصَلْتُهُ عن أصلِه؛ لأهميته، ولطولِه.

ثم أضفتُ إليه الكثيرَ من المسائلَ التي لم تكن فيه حيناك؛ مُحاوِلاً بذلك عرضَ غالِب (١) ما أثير في هذه المسألة، مُناقِشًا لها، ومن ثم مُرجِّحًا ما ترجَّح لدي، حسبما يظهرُ لي من أدلة كُلِّ قولٍ.

وقبل أنْ أبدأ في الموضوع، أحب أنْ أوُضح للقارئ الكريم الخِطَّة العِلميَّة التي سِرْتُ عليها في هذا البحث، واللهُ الموفق.

* * * *

⁽١) إذ بعض ما أثير في المسألة، لا يرتقي لمنزلة الذكر، فضلاً عن أن يُناقش.

[خِطَّةُ البَحْثِ]

بعدَ الإمعانِ والنظرِ في المسألة من جميع جوانيها، وبعد مطالعةٍ متأنيةٍ لكلام من سبقني بالبحث في هذه المسألة؛ رأيتُ أنْ يكون هذا البحث مكوَّنًا من:

مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وفصلَيْن، وخاتمةٍ.

وقد سرتُ في ذلك على النحو الآتي:

ـ المقدمة: وذكرتُ فيها: توطئةً للمسألة، وسببَ التأليف فيها، وخطة البحث.

. التمهيد: وذكرتُ فيه: الدراسات السابقة في المسألة.

ـ الفصل الأول: الخلاف في المسألة؛ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: سرد أقوال العلماء في المسألة.

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح؛ وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: مناقشة القول الأول؛ وهو: إنَّهما في النار؛ لأنَّهما ماتا مشرِكَان.

المطلب الثاني: مناقشة القول الثاني؛ وهو: التوقف في المسألة.

المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث؛ وهو: إنهما ناجيان، وموحِدان؛ ويحتوي على خمس مناقشات.

مناقشة المسلك الأول؛ وهو: إنَّهما ناجيان؛ كونهما من أهل الفترة.

مناقشة المسلك الثاني؛ وهو: أنَّ الدعوة لم تبلغهما.

مناقشة المسلك الثالث؛ وهو: أنَّ الله رَجَّكَ أحياهما فآمنا، ثمَّ أماتهما.

مناقشة المسلك الرابع؛ وهو: أنَّ اللهَ عَلَا يوفقهما عند الامتحان.

مناقشة المسلك الخامس؛ وهو: أنَّهما كانا على الحَنفيَّة.

ـ الفصل الثاني: مسائل عامة متعلِّقة بالمسألة؛ وفيه أحد عشر مبحثًا.

المبحث الأول: المراد به أبي، الواردة في نصوص الباب.

المبحث الثاني: توجيه حُكمِ النَّبِي عَلَى على والديه بأنَّهُما في النار.

المبحث الثالث: حكم القول بأنَّ والدي النبي الله مشركان، وأنَّهما في النار.

المبحث الرابع: طعنُ الإمام السيوطي في حديثِ «مُسلم» في الباب، والرد عليه.

المبحث السادس: حكمُ ضرب المثل بأبوَي النبي عَلَيْه.

المبحث السابع: حكم قذفِ أمّ النبي على المبحث

المبحث الثامن: حكمُ زيارةِ قبور المُشركين.

المبحث التاسع: حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل.

المبحث العاشر: حكم الشفاعة في المُشركين.

المبحث الحادي عشر: حول تعدُّدِ أسباب نزول آيَتَى سُورة «التُّوبة» [١١٤ ـ ١١٤].

. الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

ثم أتبعتُ البحث بفهارسَ فنية تساعد القارئ؛ وهي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث، والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس رجال الحديث المتكلّم فيهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات المُفصّل.

الفهرس العام.

التَّمْهِيدُ

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ فِي المَسْأَلَةِ

لم تكن هذه المسألة ذا بال عند سلف هذه الأمة؛ لوضوح النصوص فيها، فذا لم يشتغلوا بها، ولكن اشتغلَ بها جماعةٌ من متأخري العلماء رحمهم الله.

فمنهم من ألَّف فيها مؤلفًا مستقلاً.

ومنهم من ضَمَّنَها بعضَ كتُبِه.

وكانوا متفاوتين في التأليف والتضمين.

أولاً: مَنْ ٱلفَ فيها مؤلَّفًا مستقلاً:

١ ـ من القرن العاشر: الشمس السَّخاويُّ، والجلال السِّيوطيُّ، وأحدُ معاصريه (١)، وابن الكمال باشا، والشمس ابن طولون، وإبراهيم الحلبي، وأبو الحسن الجزار، وأحد متأخرى الحنفية (٢).

۲ ـ ومن القرن الحادي عشر: المُلّا القارِي، ومحمد البَرْزَنْجِي، والشهاب المِنيني، وعبدالأحد النوري.

٣ ـ ومن القرن الثاني عشر: وحدي [كذا بالحاء المهملة] الرُّومِي، وأبو العباس الدَّيْرَبِيُ، وحسين الداويخي، وحسن البخشي، ومحمد الأسبيري.

٤ ـ ومن القرن الثالث عشر: مرتضى الزبيدي، رحمهم الله جميعًا.

والجلال السيوطي هو أميزهم؛ باعتباره أشدهم اهتمامًا بالمسألة، وأكثرهم تأليفًا

⁽١) سيأتي في (ص ٥٥ ـ ٥٥) أنَّه الإمام الشمس السَّخاوي، وانظر ما سيأتي في ترجمته بعد قليل. (٢) لم أهتدِ إليه، وسيأتي في (ص ٥٨ ـ ٦٠) بيان مَنْ يكون (احتمالاً).

ووضعتُه ضمن علماء القرن العاشر، لأنَّ الذي ذكره هو الإمام الملا على قاري، وقال عنه إنَّه من علماء الحنفية في الأزمنة القريبة، والقاري تُوفي في سنة: (١٠١٤هـ)، فناسب كون هذا العالم الحنفي من علماء القرن العاشر، والله أعلم.

فيها كما سيأتي.

وأبو العباس الدَّيْرَبِيُّ ومرتضى الزبيدي، لكلِّ واحدٍ منهما مؤلفان في الباب. وهذا بيانٌ لأهم الدِّرَاسات السابقة، بشيءٍ من التفصيلِ:

وقد رتبتُهم حسب ترتيب القرون، ورَتَّبتُ عُلماءَ كُلِّ قرنٍ حسب وفياتهم. [١] السَّخاويُّ (٨٣١. ٩٠٢هـ).

هو الإمام: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين، السَّخَاويُّ، الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة، وُلِد في: «القاهرة»، وتُوفي في: «المدينة».

من تصانيفه:

«الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»، و «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، و «الغاية في شرح: (الهداية)»، وغيرها.

وقيل: إنَّ مُصَنَّقَاتَه تنيفُ على أربعمائة مجلد(١).

قال السَّخَاوِيُّ (٢) ـ رحمه الله ـ عَقِب الكلام على حديث ﴿ حياء أبوي النَّبِي ﷺ حتى آمَنَا﴾:

(وقد كتبتُ فيه «جُزْءًا») ا.هـ

و «الجزء» المذكور في تخريج حديث «إحياء الأَبُوَيْنِ»؛ فقد قال ذلك عَقِب

⁽١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢/٨ ـ ٣٢)، و «فهرس الفهارس» (٩٨٩/٢ ـ ٩٩٣)، و «الأعلام» (١٩٤/٦)، و «معجم المؤلفين» (١٠١٠ ـ ١٥١).

⁽٢) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧).

الكلام على الحديث.

فالضمير هنا . الهاء المتصلة بحرف الجر (فيه) . مجرورٌ بفي، وهو عائدٌ على أقرب مذكور، وهو الحديث. أي:

وقد كتبتُ في الحديث «جُزْءًا».

ولم أطِّلع على هذا «الجزء».

ولكنَّ الذي يجب أن نعرفه:

ـ أنَّ السَّخَاوِيَّ يرى أنَّ الحديثَ الوارد في «الإحياء» موضوعٌ.

. وأنَّ «الأَبُوَيْن». حسب رأيه ـ ماتا مشركَيْن، وأنَّهما في النَّار.

. وأنَّ الأولى ـ عنده ـ عدم الخوض في هذه المسألة.

وقلت ذلك؛ لما يأتي:

١ ـ سُئِلَ السَخَاويُ ـ رَحِمَهُ الله ـ عن أَبَوَيْ النَّبِي اللَّهِ أَكثرَ من مرَّة، وحَرَّرَ فيها وأجوبة مرضيّة (١)، فيها ما ذكرته عنه قبل قليل.

٢ . بعد ذِكْرِهِ لـ «حديث الإحياء» (٢)، نقلَ قولَ ابن كثير في الحديث، ولم يتعقبه،
 وقول ابن كثير (٣) هو:

(حديثٌ منكرٌ جدًا، وإنْ كان ممكنًا بالنظر إلى قدرة الله تعالى، لكن الذي تثبت في «الصحيح» يعارضه) ا.هـ

⁽١) انظر: «الأجوبة المرضيَّة» (١/١٨٦ ـ ٢٨٣)، و (٩٦١/٣ ـ ٩٧٩).

⁽٢) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧).

⁽٣) في: «البداية والنهاية» (٢٦١/٢).

وكذا فعل في «أجوبته» (١) فقد وَهَّى الحديثَ جدًّا، وأكثرَ من النقلِ عنِ الأئمة في وضع الحديثِ.

٣. وللسيوطي كلام، يُسْتَلَلُ به على رأي السَّخاوي؛ حيث قال (٢٠: (ليتَ شعرِي ما الذي أنكرَهُ علي، وفَوَّقَ. بسبَبِهِ. سِهامَهُ إليَّ (٢٠٠٠! أترجيحُ جانبِ النجاةِ؟!

أمَا لي فيه من سلفٍ صالِح؟!...

هِلْ يَستبعِدُ على مَنْ أَنجِي اللَّهُ بِهِ الثَّقلينِ، أَنْ يُنجِي اللَّهُ بِهِ الأَبُوينِ؟!

فإِنْ استبعدَ هو ذلك، فليست الشدةُ عِندي بأرجحَ مِنَ الرَّخَاءِ، وإِنْ اسْتكثرَ ذلك فإنَّهُ لبخِيلٌ، حيثُ شَحَّ بأجمل الأَمْرَيْن، وهو (السَّخَاءُ)، فيه توريةٌ والتفاتّ:

شَحَّ السَّخَاوِيُ بالإِنجاءِ يَذْكُرُهُ عَنْ وَالِدَيْ سَيِّدِ الأَبْنَاءِ وَالأُمَمِ إِنْ عَزَ أَنْ يَبْلغَ البَحْرَ الخِضَمَّ روى يا لَيْتَهُ يَستقي مِنْ وابلِ الدِّيَمِ أَم ظَنَّ أَني أقدمتُ على الترجيح لا لمستندٍ، أو بمجَرَّدِ التَّشَهِي، من غَيْرِ دَلِيلٍ

أم أنكرَ عليَّ السكوتَ عنِ القولِ الآخرِ، ورامَ مني أنْ أجرِيَهُ على الألسنَةِ، فيا سبحانَ الله، مالي ولحكايتهِ؟!...

مُعْتَمَد؟! معاذَ الله...

⁽١) انظر: «الأجوبة المرضيَّة» (٣/٩٧ . ٩٧١).

⁽٢) في: «المقامة السُّنْلُسِيَّة» (١/٥٩٥ ـ ٥٩٨) إضمن كتاب: «شرح: (مقامات) السيوطي»].

⁽٣) المرادُ بذلك. واللهُ أعلمُ. (السَّخَاوي) في: «جزئه» المذكور آنفًا.

ولم أجدِ السَّخَاويَّ قد تعرَّض للسيوطي في: «الأجوبة المرضيَّة»، ولا في: «المقاصد الحسنة»، فكان هذا الكلامُ من السيوطي، متوجِّهًا لذ «جزءِ» السَّخاويّ، الله أعلم.

لأنَّ العُلماءَ أرشدُوا في مثلِ هَذا إلى الصَّمْتِ، وعتُوهُ من حُسْنِ الأدبِ، والسَمِت...

كَلَّا . واللهِ . لِكُلِّ مقامٍ مَقَالٌ، وَمَا كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقالُ) ا.هـ

والمرادُ بهذا النَّصِ الإمامُ السَّخَاوِيُّ؛ للنص على اسمه في الأبيات، ومن خلالِه؛ يظهر لنا أنَّ السَّخَاوِيُّ يرى عدم نجاة الأَبَوَيْن، كما يرى عدم الخوض في المسألة.

ثم إنَّه اطلع على رأي السيوطي في المسألة، وعتب عليه أنَّه صَنَّف في «نجاة الأَبُويْن»، وحكى في ذلك عِدَّة مسالك للنجاة، وسكت عن القول بعدم نجاتِهما، ولم يُؤرد أدلة من قال به.

وأنَّ هذا خلاف الإنصاف في طَرْقِ المسائل.

والسيوطي يُنكر عليه ذلك، ولم يُسَلِّم له بذلك، ويرى أنَّه اعتمد في مذهبه على أدلةٍ قاطعةٍ، وأنَّه لا يرى حكاية الأقوال المخالفة في المسألة، لأنَّ العلماء أرشدوا إلى الصمت في مثل ذلك، فليس كل ما يُعلم يُقال.

هذا ما فمهمته من نصِّ السيوطي السَّابق، وما قبله وما بعده.

ويهذا؛ يظهر لنا رأي السَّخَاويّ في «جزئه».

مع التَّبُّه إلى أنَّ السيوطي، وهو وإن كان عصريه ويلديه، إلاَّ أنَّه عدّوه، ويينهما من العداوة ما لا يخفى، فالإنصاف التَّروِي فيما ينقله أحدهما عن الآخر، والله أعلم.

٤ ـ سيأتي (١) أنَّ من المُصَنِقين في المسألة، عالم (مجهول) من أهل الحديث، ومعاصِر للإمام السيوطي، يرى عدم نجاة الأَبَويْن، وأَنَّهما في النَّار، وأنَّ الحديث الوارد في «الإحياء» موضوع، وأكاد أجزم أنَّه السَّخَاوي، والله أعلم.

⁽۱) في (ص ٥٣ ـ ٥٥).

٥ ـ قال السخاوي عند آخر كلامِه على الحديث(١):

(الذي أراه الكَفُّ عن التَّعَرّضِ لهذا نفيًا وإثباتًا) ا.هـ

وقال في موضع آخر(٢):

(الوقوفُ مع النصوصِ الصريحةِ "أحكمُ، وتركُ الخوض فيما لا يُضْطَرُ إليه أسلمُ؛ ولذا كان الأولى. عندي. عدم إشاعة الكلام في ذلك، وترك الخوض فيه، إلا إنْ دعت الضرورة إليه) ا.هـ

هذه خمسة أدلة صريحة في رأي السَّخاوي في المسألة.

والغريبُ أنَّه . أي السَّخَاوي . حكى بعد تحريره للمسألة، أبياتًا لابن ناصر الدين، مُستحبنًا لها، فقال (¹⁾:

(وما أحسنُ قول حافظ الشام ابن ناصر الدين رحمه الله:

ومِمَّن ذكرها غير السَّخاوي:

السيوطي في: «مسالك الحنفا» (ص ٦٢)، و «المقامة السُّنْدُسِيَّة» (١/٥٧٧) [ضمن كتاب: «شرح: (مقامات) السيوطي»]، و «اللآلي المصنوعة» (٢٦٨/١).

وابن عِرَاق في: «تنزيه الشريعة» (٣٣٢/١).

⁽١) في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧).

⁽٢) في: «الأجوبة المرضيَّة» (٩٧٥/٣).

⁽٣) مرادُه النصوص الواردة في كُفْرِ الأبْوَيْن، وكان قد ذكرها قبل ذلك.

وسيأتي ذِكْرُها في مكانِها من هذا الكتاب.

⁽٤) في: «المقاصِد الحسنة» (ص ٦٧)، و «الأجوبة المرضيَّة» (٩٧٣/٣ ـ ٩٧٤).

وهذه الأبيات للإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧. ٢ ٨٤٢هـ)، وقد ذكرها في كتابه: «مورد الصادي في مولد الهادي».

حَبَا اللهُ النَّبِيِّ مَزِيدُ^(۱) فَضْلٍ عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَوْوفَا فَأَحْسِيا أُمَّسِهُ وَكَسِنَا أَبَسِهُ لَإِيمَانٍ بِسِهِ فَضْسِلاً لَسِطِيفَا فَأَحْسِيا أُمَّسِهُ وَكَسِنَا أَبَسِهُ لَإِيمَانٍ بِسِهِ فَضْسِلاً لَسِطِيفًا فَمَسِلِمُ فَالقَلِيمُ^(۱) بِنَا قَلِيرِ وَإِنْ كَانَ الحَلِيثُ بِهِ ضَعِيفًا) المه فَسَلِمْ فَالقَلِيمُ^(۱) بِنَا قَلِيرِ وَإِنْ كَانَ الحَلِيثُ بِهِ ضَعِيفًا) المه هذا عن رأي السَّخاوي.

أما رأي ابن ناصر الدين البِّمشقي؛ فيكفيك أنَّه قال بإحياء أَبُوي النَّبِي اللهِ المَّامانا به، مع إقراره. رَحِمَهُ اللهُ. بأنَّ الحديثَ الواردَ في هذه المسألةِ العصيبةِ (ضعيفُ الإسنادِ).

ويقولُ في أبياتِه إنَّ اللهَ ﷺ وهبَ النَّبِي ﷺ فضائلَ عِدَّة، ثم زاده فضلاً آخرًا بأنَّ أحيا له أبويه ليؤمنا به، وينبغي علينا أنْ نُسَلِّم بذلك، كون الله ﷺ قادرٌ على ذلك، دون النظر إلى الحديث، ولو كان ضعيف.

وهذا الكلامُ من الحافظِ ابن ناصر الدين على جلالة قيره ـ ساقطٌ، ولا يمكن أن نُسَلِّم به، ونَفتحَ الباب لقبول الأخبار والأحكام، ولو مع ضَعْفِ الحديث، ولاسيما في باب الإيمان.

والغريبُ أنَّ القومَ يَرُدُّونَ «خبر الآحاد». ولو صَحَّ سنده ـ إذا كان في باب «الاعتقاد»، ويقولون إنَّه لا يفيد العلم، وهم الآن في بابٍ من أصول الدين، وهو الإيمان بعد الموت، يقبلون بما يُقِرُّون بضعفه (٣).

⁽١) كذا في المصادر، سوى: «اللآلي المصنوعة»، ففيه: (بكل فضلٍ).

⁽٢) كذا في المصادر، سوى: «تنزيه الشريعة»، ففيه: (فسّلم فإلاله بذا قدير).

ولم يثبت في «الكتاب» و «السنة» أنَّ من أسماء الله عَلاه: «القديم»، وقد جاء ذكره عند بعض السلف. انظر: «شرح: (العقيدة الطحاوية)» (١/٧٥) وما بعدها.

⁽٣) احفظ ما تقدُّم، وتَبَّه له؛ فإنَّه سينفعك فيما سيأتي.

[۲] السيوطي (۸٤٩. ۱۱۹هـ).

هو الإمام: عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السيوطي، الشافعي، صاحبُ التصانيفِ في جميع الفنون، وُلِد في «القاهرة»، وتُوفي بها في: «روضة المقياس».

من تصانيفه:

«الدر المنثور في التفسير بالمأثور» و «الجامع الصغير» و «تدريب الرَّاوي» و «طبقات الحفاظ» وغيرها (۱).

والسيوطي. رَحِمَهُ اللهُ. هو الذي كانت له الصَّدارة في هذا الباب؛ فهو أشد من تَحَمَّسَ للمسألة، وأكثر منَ الكتابةِ فيها، وأطال النفس؛ محبةً في المصطفى الله، وذبًّا عنْ عرضِه الله عنْ عرضِه الله عنْ عرضِه الله عنْ والديه الله عنْ فرحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (٢).

[عَلَدُ مُؤلَّفَاتِهِ فِي البَابِ]:

قال العجلوني رَحِمُهُ اللَّهُ:

(إنَّه ألَّف في ذلك مؤلفاتٍ عديدة؛ منها: «مسالك الحنفا في إسلام والدي

⁽١) انظر ترجمته في: «حسن المحاضرة» (٥/ ٣٣٥. ٣٤٤)، و «الأعلام» (٣٠١ ـ ٣٠٢)، و «معجم المؤلفين» (١/ ١٣٠ ـ ٢٠١).

⁽٢) والجلال السيوطي من المكثرين منَ التصنيف، وله الكثيرُ من الرسائل العِلمية، كتبها في مسألة واحدة، وهذا مشهورٌ عنه رحمه الله، بل رُبَّما كتبَ الرّسالة الواحِدة في مجلس واحدٍ.

يقول السيوطي فيما نقله عنه ابن إياس في: «بدائع الزهور» (٢٨١/٢):

⁽خالفني أهلُ عصري في خمسين مسألة، فألَّفت في كل مسألةٍ مؤلَّفًا؛ بينتُ فيه وجُهَ الحقِّ) ا.هـ |نقلاً عن: «مؤلفات السيوطي»، للدكتور: عصام الدين، ضمن: «بحوث ندوة السيوطي» (ص ١١٠)].

المصطفى») (١) ا.هـ

وقال المُشنِد: عبد الحي الكتاني(٢) رحمه الله:

(له.أي: السيوطي. في هذا الباب (ستة) مؤلفاتٍ مطبوعة) ا.ه

وقال الجلال السيوطي (٣) رحمه الله:

(لقد ألَّفْتُ عدَّةَ مؤلفاتٍ في نجاة والديّ رسول الله ﷺ، ويَيَّنْتُ فيها مسالكَ الناس في ذلك، وما لهم من مقالٍ وحُججٍ واستدلال، مع عِلْمي بالأحاديث الواردة بما يُخالفُ ذلك، وقولِ كثير من العلماءِ بمقتضاها) ا.هـ

قلتُ: وقد بَلغَت مؤلفات الجلال السيوطي في المسألة «ستة» مؤلفات، ولم أقف له على غيرها، ونص على هذا العدد الكتاني كما سبق.

ومن قال إنَّها «سبعة» أو «ثمانية» أف «ثمانية» فلوجود أكثر من اسم لبعض كتبه (°).

وقد بَيْنَ في بعضِ كتبه ترتيبَ بعضِها، من حيث التأليف، وراعيتُ ذلك في أثناء سردها مع التنبيه إلى ذلك.

وهذا بيانُها(١٠):

⁽١) في: «كشف الخفاء» (١/٦٠).

⁽۲) في: «فهرس الفهارس» (۲/۲ ۲۰۱).

⁽٣) في «نشر العلمين» (ص ٢). وسيأتي الكلام على هذا الكتاب بعد قليلٍ.

⁽٤) انظر على سبيل المثال: «الفجر الساطع على: (الصحيح الجامع)» (١٤٦/٩).

⁽٥) كن «التعظيم والمِنَّة»، و «(الدرر الكامنة» و «الفوائد الكامنة» فكلَّها أسماءٌ لكتابٍ واحدٍ، كما سيأتي.

⁽٦) مؤلفات السيوطي المخطوطة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض)، قد تمكَّنتُ من الاطلاع عليها أكثر من مرة. ومخطوط «مسالك الحنفا» (نسخة الكونغرس)، علمتُ خبره من «مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية». ومخطوط «التعظيم والمنة»، (نسخة

(١) «مسالك الحنفا في والدي المصطفى».

اختلفَ النُسَاخ في اسم هذا الكتاب اختلافًا طفيفًا لا يُذكر، ومنهم من سمًاه: «مسالك الحنفا في [إسلام] والدي المصطفى».

بزيادة (إسلام)^(۱)، ولم ترد في تسمية المصنِف في مقدمة الكتاب نفسِه (۲). ذكره السيوطي (۳).

وذكره: العيدروس (ن)، والعجلوني (ث)، وحاجي خليفة (١)، والبغدادي (٧).

وقد اطلعت على ثلاثِ نُسخِ خطية له، وهي في حوزة «جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية»، قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بـ «الرياض».

الأولى: برقم (١٢٨٨/خ)، كُتبت بخطٍ معتاد، بقلم: محمد شاوش المالكي المغربي، وتاريخ نسخها: ربيع الآخر، من عام: (١٣٠٣هـ).

وقد نُقِلَتْ من نسخةٍ بخطِّ: محمد بن إسماعيل الحنفي، الذي كتبها عام: (٩٨٨هـ)، وقد قُوبِلَتْ، وصُحِّحَتْ على نسختَيْن، وفي آخرها تملُّكِ باسم: الفقير:

باريس)، أحتفظ بنسخةٍ منها. وما عدا ذلك من النُّسَخ الخطية، وذكر أماكن وجودها، فمستفادٌ من: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١٥٠ ـ ١٥٣).

⁽١) ك العيدروس، والعجلوني، وغيرهما.

⁽٢) انظر: «مسالك الحفنا» (ص٢).

⁽٣) في: «السُّبُل الجلية» (ص٦).

⁽٤) في: «النور السافر» (ص ٩٢).

⁽٥) في: «كشف الخفاء» (٦٠/١).

⁽٦) في: «كشف الظنون» (٢/٦٦٣).

⁽٧) في: «هلية العارفين» (١/٥٤٢).

عبدالعزيز خليل شاوش، ويظهر لي من خلال ما كُتِبَ في آخرها أنَّه امتلكها في عام النسخ نفسه، ولَعَلَّه من أقارب النَّاسخ، والله أعلم.

ويقع المخطوط في (٣٩) ورقة، وقد كانت قبل أنْ تمتلكها «الجامعة» في حوزة: «مكتبة روضة خيري»، بـ: «مصر» تحت رقم (٥٣٤).

الثانية: برقم: (٢٥٤٠/خ)، وقد كُتبت بالمدادين: الأزرق ـ أساسي ، والأحمر، وتم نسخها في: يوم الأربعاء، الموافق (١٣١١/١٣هـ)، واستُخْدِم فيها الورقُ المُسَطَّر (الحديث) ـ وذلك لحداثة تاريخ النسخ، وخطُّها نسخٌ جميل جدًا.

وعلى الرغم من جَوْدَة الورق والنسخ والترتيب، إلا أنَّه ينقصها التوثيق، فلم أرّ فيها اسمًا للناسخ، أو مقابلة على أحد النسخ، أو تعليق، أو تملَّك لأحد النُساخ، أو العُلماء المعروفين، وما شابه ذلك، ولاسيما حداثة النَّشخ.

ويُلاحظ اختلاف آخرها عن النسخ الأخرى.

وهذا من عيوب هذه النسخة، والعلماء المحقِّقين غالبًا لا يعتمدون على النُّسخ الخطية التي بهذا المستوى؛ وإن كان خطُّها جيدًا.

الثالثة: برقم: (٦٦٥١/خ)، وقد كُتبت بالمدادين الأسود (أساسي)، والأحمر، وتقع في (٤٣) صفحة، وعليها تعليقاتٌ كثيرةٌ، وكُتب في آخرها:

(بلغ مقابلة بخطِّ الحافظ ابن فهد سنة: (٩٥٥هـ)) ا.هـ

وقد كُتِب في أوَّل ورقة:

(وللمصنِّفِ. أيضًا. شكرَ اللهُ سَعْيَهُ:

«الدرج المنيفة في الآباء الشريفة»، (١) «السبل الجلية في الآباء العلية»، «المقامة

⁽١) كذا؛ بدون (واق العطف، وكذا فيما يأتي.

السُّنْدُسية في النسبة المصطفوية» «نشر العلمين في إحياء الأبوين» «الدر الكامنة في إيمان السيدة آمنة» (١)، «التعظيم والمنة في أنَّ والدي المصطفى في الجنة») ا.هـ

ولهذا المخطوط نُسخٌ أخرى(٢)، لم أطَّلع عليها، وهي في:

- ۱ ـ «مكتبة برلين» برقم (۲۶۹۹).
- ٢ ـ «جامعة الملك سعود»؛ برقم: (١٢٣١)، فيلم (٩٥).
- ٣ ـ «المكتبة المحمودية»؛ برقم: (٩٧) مجاميع، (٦٥) مجاميع.
 - ٤ ـ «الخزانة العامة بـ «الرباط»؛ مجموع رقم: (١٠٢٧).
 - ٥ ـ «الخزانة العامة بـ «الرباط»؛ مجموع رقم: (١٩٤).
 - ٦ ـ «دار الكتب القطرية»؛ مُسلسلٌ برقم: (١٠٧٨).
- ٧- «دار الكتب المصرية»؛ برقم: (١٦١) مجاميع، (٧) مجاميع، (٣٢)، (١٦٨).
 - ۸ ـ «مكتبة الظاهرية» بـ «دمشق»؛ برقم: (٦٢٧٣).
 - ٩ ـ مخطوطات «جامعة الكويت»؛ برقم: (١٣٩).
 - ٠١ ـ «الخزانة التيموريَّة».
 - ١١ ـ «مكتبة الأسكوريال».
- ۱۲ ـ «مكتبة الكونغرس» ضمن: «مجموعة المنصوري» وموجود صورة منها في «مركز الملك فيصل»؛ برقم: (۲۲٦۷٥) ميكروفيلم (۱۸٤٦) ـ فك.

⁽١) هذا الكتاب: «الدرر الكامنة» يُسَمَّى: «الفوائد الكامنة»، وهما والذي يليه: «التعظيم والمنة»، أسماء لكتاب واحد، وسيأتي بيان ذلك (ص ٤٨ ـ ٥١).

⁽۲) وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩٠)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ١٤٠)، و «الفجر الساطع على: (الصحيح الجامع)»، (٦/٩) ح (٥).

وقد طُبعَ هذا الكتاب ست طبعاتٍ فيما أعلم:

الأولى: في عام: (١٣١٦ه)، في: «مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية» بِ «حيدر آباد الدكن»، ضمن مجموعة «رسائل للسيوطي» في الموضوع نفسِه، ثم في عام: (١٣٣٤هـ)(١).

الثانية: في عام: (١٣٨٤هـ)، في: «القاهرة» بتحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله، تحت اسم: «رسائل الإمام جلال الدين السيوطي في تحقيق نجاة أبوي المصطفى على وآبائه، وأنهم من أهل الجنة في الآخرة».

وتحتوي هذه على (ست) رسائل.

ولم يذكرِ المحقِّق النُّسَخَ التي اعتمد عليها في التحقيق، ومن خلال المقدمة يظهر لى، أنَّه اعتمد على مطبوعة «دلهي»، والله أعلم.

الثالثة: في عام: (١٣٥٢هـ)، ضمن كتاب: «الحاوي للفتاوي»(٢٠).

قام بنشره مجموعة من طلاب العلم، وذُكر في المقدمة ما نصه:

(إِنَّ «الحاوي» مطبوعٌ على نسخةٍ ممتازةٍ، ومُرَاجَعٌ على نُسَخٍ خَطِيَّةٍ في: «دار الكتب المصرية»، و «دار الكتب الأزهرية»، وجاء فيها زياداتٌ كثيرةٌ، وتصحيحاتٌ قَيِّمَةٌ) ا.هـ هكذا ذُكر، والله أعلم.

ونشرته «دار الكتب العلمية»، عام: (٥٣ ١٤ هـ)، مصوِّرًا عن هذه الطبعة.

الرابعة: في عام (١٤٠٥هـ) في: «مطبعة دار إحياء العلوم» بِـ «بيروت» ضمن: «الرسائل التسع» وهي تحتوي على تسع رسائل للسيوطي، قَدَّم له، وشرحَه، وعلَّق

⁽١) وانظر: «الفجر الساطع على: (الصحيح الجامع)»، (١٤٦/٩) ح (٥).

⁽۲) «الحاوي للفتاوي» (۲/۲۲)، (۱۷).

عليه: الدكتور: عزالدين الشعيري.

وقد أُعيد طبعها في عام: (١٤٠٩هـ).

وقد سبق طبع «الرسائل التسع» في: «مطبعة مجلس دائرة المعارف» بن «حيدر أباد الدكن»، بن «الهند»، وقد اطلعت على الطبعة الثالثة منه، وهي في سنة: (١٣٨٠هـ).

الخامسة: في عام: (١٤١٤هـ)، بتحقيق: الدكتور: محمد زينهم محمد عزب، نشر: «دار الأمين» بـ «القاهرة»، ولم أطلِع عليه.

وقد تَوَسَّعْتُ في الكلامِ على نُسَخِ «مسالك الحنفا»؛ لأنَّ النية كانت مُتَّجِهَةٌ لتحقيقِهِ تحقيقًا عِلميًا، ونشره بعدَ التعليق عليه، وتخريج أحاديثه.

ثم صرفتُ النظرَ عن هذا العمل؛ لعلمي بعدم جدوى ذلك، ولاسيما أنَّي قد ناقشتُ أقوالَه وآراءَهُ في هذا البحث.

ألم في الجنة»(١).	انَّ أَبَوَيْ رسول الله ﴿	٢) «التعظيم والمِنَّة في أ
-------------------	---------------------------	----------------------------

ذَكرَ هذا الكتاب، ونسبه للسيوطي:

حاجي خليفة(۲)، والبغدادي(۳)،

⁽١) سيأتي هذا الكتاب.مرة أخرى. (ص ٤٨. ٥)، باسم: «الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة»، فانظر ما سئقال عنه هناك.

⁽٢) في: «كشف الظنون» (٢٣/١).

⁽٣) في: «هدية العارفين» (٥٣٧/١).

والعظيم أبادي (١)، وسركيس (٢)، وعبد الحي الكتاني (٢).

ومرَّ في النسخة الخطيَّة الثالثة من «مسالك الحنفا» أنَّه نُسِبَ للسيوطي في أوَّلِ ورقةٍ من المخطوط، باسم: «التعظيم والمنة في أنَّ والديّ المصطفى في الجنة».

وللمخطوط نُسَخِّ أخرى(١)، لم أطَّلع عليها، وهي في:

«دار الكتب المصريّة» نسخة مصورة عن النسخة الأصلية المحفوظة بِ
 «مكتبة رواق الشّوام» وهي ضمن مجموع رسائل للسيوطي، مصورة على مكيروفيلم رقم:(٧٤٥)

۲ ـ «مكتبة برلين»: (۲۷۰۳).

٣ ـ «المكتبة الغربية»، بـ «الجامع الكبير»، بـ «صنعاء»، مجموع.

٤ ـ «الخزانة التيمورية».

٥ ـ «مكتبة الأسكوريال».

٦ ـ «مكتبة باريس الوطنية» برقم: (٨٥٨)، ضمن مجموع، ويحتوي على
 (خمس وأربعين) رسالة للسيوطي، وتقع الرسالة في (أربعين) صفحة، تَمَّ نَسْخُها في:
 يوم الاثنين، الموافق: (٩/١٩/١٩)، وخطُها معتاد، ومعي صورة لهذه النسخة.

⁽١) في: «عون المعبود» (١٢/٤٩٤).

⁽٢) في: «معجم المطبوعات» (١٠٧٧١)، و (١٩٧٣/٢).

⁽۳) في: «فهرس الفهارس» (۱۰۱٦/۲).

⁽٤) وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩٩)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ١١٩)، وقد ذكر الثاني نسخه الخطية باسم: «الفوائد الكامنة»، وهذا العنوان الثاني للكتاب.

⁽٥) انظر: «الفوائد الكامنة»، بتحقيق: مصطفى عاشور (ص ٩)، وسيأتي الكلام على هذه الطبعة بهذا التحقيق (ص ٥٠.٥٠).

وقد طُبعَ ضمن: «رسائل السيوطي» المطبوعة في: «الهند» و «القاهرة». وطُبعَ ضمن: «الرسائل التسع» المطبوعة في: «الهند»، و «بيروت»(١).

(٣) «الدرج المنيفة في الآباء الشريفة».

ذكره السيوطي(٢).

وذكره: حاجي خليفة (٣)، والبغدادي (٤).

وذَكَرَهُ سركيس (٥) في مَوْضِعَيْن باسم:

«الدرجات المنيفة في الأعباء الشريفة».

ولعلَّه خطأ مطبعي، أو سهو في أثناء النسخ؛ يؤكِّده أنَّه عزا مصدَرَه في الموضع الثَّاني لمجموع رسائل السيوطي في المسألة، والمطبوع في: «الهند».

قال السيوطي في افتتاحيته^(٦):

رهذا ثالثُ مُؤلَّفٍ أَلَّفتُه في مسألة والِدَيْ رسولِ الله ﷺ، وهو أخصرُها وأوجزُها...

وقدِ اختلفَ القائلون بالنجاة في مَلْرَكِ ذلك على ثلاث درجات) ا.هـ

وللكتاب نسخة خطئة، محفوظة في: «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية» قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية، «الرياض» برقم (٨٤٩/خ)، ضمن مجموع، وهو

⁽١) مر . قبل قليل . ذكر هذه الطبعات، وتاريخها، في آخر الكلام على طبعات «مسالك الحنفا».

⁽٢) في: «السُّبُل الجلية» (ص٦).

⁽٣) في: «كشف الظنون» (١/٥٤٧).

⁽٤) في: «هدية العارفين» (١/٥٣٩).

⁽٥) في: «معجم المطبوعات» (١٠٧٩/١) و (١٩٧٣/٢).

⁽٦) في: «الدرج المنيفة» (ص ٢).

أوَّلُ ما في هذا المجموع.

وله نسخٌ أخرى(١) لم أطلع عليها، وهي في:

۱ ـ «جامعة كمبردج» (۱/۱۳٤٧) مجاميع، (۳/۵۷/۳).

۲ ـ «مكتبة برلين» برقم: (۲۷۰۲).

٣. «جامعة الملك سعود» برقم: (٢/٧٤/١) مجموع.

٤. وله نسخةً في «مكتبة الشيخ محمد إيراهيم الختني» ضمن مجموعة برقم: (٤٥)^{(٠٠}. وقد طُبِعَ ضمن: «رسائل السيوطي» المطبوعة في «الهند» و «القاهرة».

وضمن «الرسائل التسع» المطبوعة في «الهند» و «بيروت».

وطبع مُؤخَّرًا عام: (١٤ ١٤ه)، بتحقيق د. محمد زينهم محمد عزب، مع مؤلَّفَيْن للسيوطي تحت اسم: «من تراث السيوطي» نشر «دار الأمين» بِ «القاهرة»، ولم يذكرِ المحقِّقُ النُّمخَ التي اعتمد عليها.

(٤) «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين».

قال السيوطي في افتتاحية الكتاب^(٣):

(هذا تأليفٌ يُسَمَّى: «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين») ا.هـ وقال في موضع آخر (1) عند نقاشِه لحديث وإحْيَاءِ أُمِّهِ الله المنافقة المنافقة

(وقد أَلَّفْتُ في ذلك جُزءًا سمَّيْتُه «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين

⁽١) وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩٠)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ٧٤).

⁽٢) انظر: «مجلة عالم المخطوطات»؛ مجلد: (١)، علد: (١)، سنة: (١٧ ١٤هـ)، (ص ٣٧).

⁽٣) مقدمة: «نشر العلمين» (ص ٢).

⁽٤) في: «اللآلئ المصنوعة» (٢٦٦/١).

الشريفين») ا.هـ

فهو جزء حديثي حول تخريج حديث ﴿إحياء أبوي الرسول ﷺ وترتيبه الرَّابع بين كتبه التي كتبها في المسألة نفسِها.

وأشار . رحمه الله. إليه في مكانٍ آخر(١) وقال عنه:

(ولي مؤلف رابع في حديث إحيائهما، والكلام من جهة صناعة الحديث الخاصة) ا.ه

وذكره: العيلروس(٢)، وحاجي خليفة(١)، وسركيس(٤).

وللكتاب نسخ خطية (٥) في كل من:

١ ـ «جامعة الملك سعود» برقم (٢٢٧٩)، فيلم رقم: (٦٥).

٢ ـ «مكتبة عارف حكمت» ـ رحمه الله ـ بِ: «المدينة المنورة»، وقد ضُمَّت إلى «مكتبة الملك عبدالعزيز» ـ برقم: (١٤٠) مجاميع.

٣- «المكتبة المحمودية» برقم: (٦٥) مجاميع.

٤ ـ «الخزانة العامة» بـ: «الرباط» مجموع رقم: (١٠٢٧).

٥ ـ «مكتبة بشير أغا» بـ «استانبول»، مجموع رقم: (٦٥٥).

٦ ـ «دار الكتب المصرية» برقم: (١٩) مجاميع، ورقم: (١٨٢) مجاميع.

⁽١) في: «اللرج المنيفة» (ص١٨).

⁽۲) في: «النور السافر» (ص ۹۲).

⁽٣) في: «كشف الظنون» (١٩٥٢/٢).

⁽٤) في: «معجم المطبوعات» (١٠٨٥/١)، و (١٩٧٣/٢).

⁽٥) وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩٠٠)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ١٥٠).

٧ ـ «مكتبة الأسكوريال».

٨ ـ «الخزانة التيمورية».

وقد طبع ضمن: «رسائل السيوطي» المطبوعة في: «الهند»، و «القاهرة».

وطُبِعَ ـ أيضًا ـ ضمن: «الرسائل التسع» المطبوعة في الهند»، و «بيروت».

(٥) «المقامة السُّنْدُسِيَة في النسبةِ المُضطَفوية».

جاء في خاتمتها (١٠): (أنشأتُ هذه المقامة، وسمَّيْتُها: «المقامة السُّنْدُسِيَّة» وخدمتُ وخدمتُ وخدمتُ بها النسبة الشَّريفة، المُصطفوية، الطَّاهِرة، القُدسِية) ا.هـ

وتُسَمَّى أيضًا: «المقامة السُّنْدُسِيَّة في نجاة والِدَيْ خير البريَّة ﷺ.

ذكرها السيوطي (٢٠). وهي المُشار إليها في آخر «الدرج المنيفة»، بقوله:

(وقد شرعتُ في عملٍ خامسٍ، وهو (٣ «مقامة» متورة على طريقة الإنشاء) (١٠) ا.هـ والكتاب كذلك؛ فقد جاء في مقدمته (٥):

⁽١) «المقامة السُّنْلُسِيَّة» (٦١٥/١) [ضمن كتاب: «شرح: (مقامات) السيوطي»].

⁽٢) في: «السُّبُل الجلية» (ص ٦).

⁽٣) وهو؛ أي: (العمل)؛ ولذلك ذَكَّر الضمير.

⁽٤) «الدرج المنيفة» (ص ١٨).

⁽٥) «المقامة السُّنْلُسِيَّة» (٦٧/١) [ضمن كتاب: «شرح: (مقامات) السيوطي»].

⁽٦) في: «النور السافر» (ص ٩٣).

⁽۷) في: «كشف الظنون» (۲/۱۷۸۵).

⁽A) في: «معجم المطبوعات» (١٠٨٤/١)، و (١٩٧٣/٢).

والعملُ عجيبٌ في بابِه، ويدل على براعة السيوطي ـ رحمه الله ـ في اللغة وفنونها، واستحضاره للألفاظ والعبارات، ومن ثمَّ صياغتها في قوالب فنية، تحمل في داخلها أحكامًا شرعيَّة (١).

ولد «المقامة» نسخٌ خطِيَّةٌ، لم أطَّلع عليها".

وقد طُبِعَتْ ضمن: «مقامات السيوطي»، وهي (اثنتي عشرة) مقامة، طُبِعَتْ سنة: (١٢٩٨هـ)، ونشرتها «الجوائب»، بـ: «القسطنطينية».

وطُبِعتْ ضمن: «رسائل السيوطي»، و «الرسائل التسع»، المذكورة سابقًا.

ثم طُبعِت محقَّقة وموثقةً، عن نُسَخٍ خطِّيَّة، مع شرحِها من قِبَلِ الدكتور: سمير محمد اللر*ُوبي (٣).*

(٦) «السُّبُل الجلية في الآباء العلية».

قال السيوطي. رحمه الله. في افتتاحيته (٤):

(هذا سادسُ مؤلَّفٍ ألَّفته في مسألة والدي رسول الله هذا اللذين يُقَال في حقِّهما

وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١١٧)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ١٤٨).

(٣) تقدم قبل قليل الكلام على هذه الطبعة.

⁽١) والسيوطي. رحمه الله. إمام في «المقامات» وله أكثر من ثلاثين «مقامة» كل «مقامة» كتابٍ مستقل. وقد قام الدكتور: سمير محمد الدروبي بجمع النُسخ الخطية لثلاثين مقامة، ثم قام بتحقيقها، وشرحها في: «شرح: (مقامات) جلال الدين السيوطي» ثم طبعه في مجلدين، وهو عمل جليل، والكتاب ماتع.

⁽٢) تكلَّم عن هذه النَّسخ بالتفصيل الدكتور الَدرُوبي في مقدمة: «شرح: (مقامات) جلال الدين السيوطي» (١٤٦/١) وما بعدها، و (١٧٧/١).

⁽٤) «السبل الجلية» (ص ٢).

أنهما ناجيان، ومحكومٌ لهما في الآخرة بالنجاة، ودخول «الجنة»، كما ذهبَ إليه جمعٌ من الأئمة، ثم اختلفوا في توجيه ذلك على سُبُلِ) ا.هـ

ثم ذكر أربعةَ سُبُل شارحًا كلَّ سبيل.

وللكتاب نسخٌ خطِيَّة (١)، لم أطَّلع عليها، وهي في:

۱ ـ «جامعة الملك سعو د» (۲۲۸۰).

٢. «مكتبة الأوقاف العامة»، بِـ «بغداد» مجموع (٢٠١١)، (٢٠٦٦)، الجبوري (١/١١).

٣ ـ «الكشاف في خزائن الأوقاف»، مجموع (٧٢١).

٤ ـ «مكتبة برلين» (١٠٣٤١).

وقد طبع ضمن: «رسائل السيوطي»، و «الرسائل التسع»، المذكورة سابقًا.

وطبع مؤخرًا ضمن كتاب «من تراث السيوطي» المذكور سابقًا.

(...) «الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة».

ويُسَمَّى أيضًا: «الدرر الكامنة في إيمان السيدة آمنة».

ويظنُ بعضُ الباحثينَ أنَّ هذا كتابٌ جديدٌ في المسألة، غير: «التعظيم والمنة».

وقد ذكر البغدادي (٢): «الفوائد الكامنة»، وذكر قبله (٢): «التعظيم والمنة»، فجعلهما اثنين. وذُكِرَ في الورقة الثانية من النسخة الخطية. الثالثة. لـ «مسالك الحنفا»، أنَّهما كتابان

مختلفان (٤).

⁽١) وانظر: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ٩٣).

⁽٢) في: «هلية العارفين» (١/١ ٥٥).

⁽٣) في: «هدية العارفين» (١/٥٣٧).

⁽٤) سبق نقل ذلك (ص ١٩).

والصحيحُ أنَّ هذا الكتاب ليس كتابًا مستقلاً، بل هذا العنوان اسمٌ آخر لكتاب: «التعظيم والمنة»(١).

وقد قال عنه السيوطي (٢) حين عَدَّه من مؤلفاته:

(«الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة».

ويُسَمَّى أيضًا: «التعظيم والمنة في أنَّ أبوي النبي الله في الجنة») ا.هـ

وكذا قال الزرقاني (٢٠). رحمه الله. عندما نقل منه.

ويقول المُسْنِد: عبد الحي الكتاني (٤٠ ـ رحمه الله عند تسمية لمؤلفات السيوطي: («الفوائد الكامنة في أنَّ أبوي النبي الله في الجنة») ا.هـ

ووجدتُ على الورقة الأولى من مخطوط «التعظيم والمنة»، المحفوظ في مكتبة «باريس الوطنية»، ضمن مجموع برقم: (٥٨٨) العبارة التالية:

(«الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة» ويُسمَّى . أيضًا . «التعظيم والمنة في أنَّ أبوي النبي ﷺ في الجنة») ا.هـ

ولعلَّ السببَ في التَّسْمِيَتَين؛ أنَّ السيوطي ـ رحمه الله ـ حين افتتح الكتاب، افتتحه بذكر السيدة «آمنة»، والقول بإيمانِها، وأنَّها كانت مع من تحتَّف من «أهل الجاهلية». فقال (١) رحمه الله:

⁽١) سبق الكلام على هذا الكتاب قبل قليل (ص ٤٦.٤١).

⁽٢) في: «حسن المحاضرة» (١/١).

⁽٣) في: «شرح: (المواهب اللنية)» (٢٠٠/١)، و (٢٠١/١) [ط. دار الكتب العلمية].

⁽٤) في: «فهرس الفهارس» (٢/٢١).

(أفتيتُ بأنَّ المختارَ أنَّ أُمَّ النَّبِيِ ﴿ مُوحِدَةٌ، وحكمَها حُكمُ من تحنَّف في «الجاهلية»، وكان على دِينِ إبراهيم الخليل التَّكِينِ، وتَرَكَ عبادة الأصنام كزيد بن عَمرو ابن نُفَيْل وأضرابِه، وبأنَّ «الحديث» الوارد في أنَّ الله أحياها له، ليس بِ «موضوع») ا.ه

ثم استطردَ في دعم هذا الكلام إلى نصف الكتاب تقريبًا، ثم أدرج شيئًا من الكلام على أبيه الله وأجدَادِه، وأنَّهم ناجونَ، وغير ذلك.

فكان الكتابُ في أوَّله عن السيدة «آمنة» فناسب: «الفوائد الكامنة...» ثم تَحَدَّث بعد ذلك عن «عبدالله» فناسب: «التعظيم والمنة...».

وعلى هذا؛ يمكننا الجمع بين الاسمين على هذا الكتاب.

[تَتِمَّةً]:

اطلعتُ على طبعةٍ للكتاب تحمل اسم: «الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة، والتعظيم والمنة في أنَّ أبوي المصطفى في الجنة» كذا اسمه؛ وكُتِبَ على غلافِه: حقَّقَه، وهذَّبَه، وعلَّقَ عليه: مصطفى عاشور، وطُبعَ في: «مكتبة القرآن»، بِ «القاهرة». وقال المحَقِّق في مقدمة عملِه (٢):

(جاء في سجل مؤلفات الجلال السيوطي رقم (٥٠٠) ما يأتي:

«الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة»، ويُسَمَّى: «التعظيم والمنة في أنَّ والدي المصطفى على في الجنة».) ا.هـ

ثم فُوجِئت بتقسيم المُحقِّق للكتاب إلى قسمين، وسَمَّى القسم الثاني من

⁽١) في مقدمة: «التعظيم والمنة» (ص ٢).

⁽۲) في: (ص٥).

الكتاب(١):

«التعظيم والمنة في أنَّ أبوي النبي على في الجنة».

ولم أرَه سَمَّى القسم الأول، فلَعَلَّه يقصد أنَّه هو «الفوائد الكامنة». ولا أدري ما سر هذا التقسيم؟ ومن أين أتى به؟ وما مستنده فى ذلك؟ ويبقى الجواب للمحقِّق.

مع أنَّه نقلَ عن السيوطي أنهما اسمان لكتابٍ واحدٍ، فعجبتُ كيف خالفه؟!

هذا ما وقفتُ عليه من مؤلفات الجلال السيوطي . رحمه الله . في بحث مسألة «نجاة الأبو ين».

وهناك بعض النسخ الخطية، للسيوطي رحمه الله، لها عناوين أخرى، ولم أطَّلِغ عليها، وبالتالي لا أعرف على وجه الجزم ما إذا كانت هي تكرار لما مرَّ منَ المؤلفات والرسائل، أو هي رسائل أخرى في الدفاع عن الأَبُوَيْن؟

وهذه النسخ باسم:

(أ) «الاصطفافي إيمان أبوي المصطفى كله:

ذكره الشيخان: أحمد الخازندار ومحمد الشيباني (٢).

وذكرا أنَّ له نسخةً في: «الكشاف لخزائن أوقاف بغداد»، مجموع رقم: (١٧٠٢٠).

(ب) «سُبل النجاة في والدي النبي 🖏:

ذكره الشيخان: أحمد الخازندار ومحمد الشيباني (٣) وجعلاه بعد كتاب «السُّبل

⁽١) ويبدأ من (ص ٦٣) إلى آخر الكتاب.

⁽٢) في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٨٩).

⁽٣) في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١٥٠) وذلك في [ط١]، ثم استدركا ذلك في [ط٢] (ص ٩٠)، واكتفيا بذكر: «سبل النجاة (في نجاة أبوي الرسول ، ٨)».

الجلية» مُفَرَقَيْن بينها.

والصحيحُ أنَّه هو كتاب: «السُّبل الجلية»، (السابق).

يقول حاجي خليفة(١):

(رسيل النجاة ، في والدي النبي الله وسالة لجلال الدين السيوطي.

قال . أي السيوطى . : هذه (٢) سادسُ مؤلف ألفته فيه) ا.ه

وقد تَقَدَّم قولُ السيوطي في: «السبل الجلية»:

(هذا سادسُ مؤلَّفٍ ألفته في مسألة والدي رسول الله عليُّ) ا.هـ

وذكره البغدادي (٣) باسم:

«سبل النجاة في والدي النبي ﷺ فقط.

ولم يذكر أي شيء عنه؟

(ج) مسالك الجنان في والدي سيد الأكوان:

ذكره الأستاذ: جميل العظم (٤)، والشيخ: محمد الشيباني ورفيقه (٥).

ويغلبُ على الظن أنَّه اسمّ آخر لن «مسالك الحنفا» المتقدِّم، والله أعلم.

ولا أظن أنَّ الأستاذَ: جميل بك العظم قد وَهِمَ في تسميتِه؛ لأنَّه ذَكرَ الكتاكين معًا؛ فدَلَّ على أنَّه يراهما كتاكين مختلفَيْن.

⁽١) في: «كشف الظنون» (٩٧٨/٢).

⁽٢) قوله: (هذه سادسُ). أي: هذه الرسالة. وقوله في الموضع الآتي: (هذا سادسُ). أي: هذا المُؤلُّف.

⁽٣) في: «هلية العارفين» (١/٥٣٩).

⁽٤) في: «عقود الجوهر» (ص ٢١٢).

⁽٥) في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١٥٠)، وذلك في [ط١].

أمًا الشيخ محمد الشيباني ورفيقه، فقد استدراكا ذلك(١).

(د) «الثغور الباسمة في مناقب السيلة آمنة»:

رأيتُ السيوطي (٢) حين ذكر كتابه: «الفوائد الكامنة...» ذكرَ بعده بأربعة كتب: «الثغور الباسمة في مناقب السيدة آمنة».

ولم أطلع عليه، ولا أدري عن موضوعه، هل يعالج المسألة نفسَها؟ أو لا؟ فالله أعلم؟ ويبعد أنَّ يكون هو: «الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة»؛ لأنَّه ذكرَه بعده، فدلً على المغايرة ينهما.

وذكره الكتَّاني (٣)، وفَرَّق بينه ويين: «الفوائد الكامنة»، تبعًا للسيوطي.

والذي يغلب على ظنِّي أنَّ العنوانَ جرى عليه تصحيفٌ صوابُه: «الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة» وقد نسبه له مترجموه، ولم أرَهم يذكرون الأول، سوى الكتانى، والله أعلم.

إلى هنا انتهى الكلام على مؤلفات السيوطي في «مسألة نجاة الأبوين».

[عَوْدَةٌ لِلْمُصَبِقِينَ فِي المَسْأَلَةِ]:

ومِمَّن صَنَّفَ في مسألة «نجاة الأَبْوَيْن»:

(...). مؤلِّفٌ مجهولٌ؛ (هو: عالِمٌ، مُحَدِّثٌ).

وهو رجلٌ من أهل العِلم بالحديث، معاصِرٌ للسيوطي رحمهما الله.

⁽١) في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ٩٠)، وذلك في [ط٢]، فلم أَرَه فيها.

⁽٢) في: «حسن المحاضرة» (١/١) حين عدِّ مؤلفاته.

⁽۳) في: «فهرس الفهارس» (۲/۲۱).

⁽٤) وانظر نسخه الخطية في: «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١٢٥)، و «معجم مؤلفات السيوطي» (ص ٥٥).

قال السيوطي(١):

ربلغني عن رجلٍ من أهل العِلم بالحديث، أنَّه عارضني في ذلك، وألَّف كِتابًا، وقَرَّرَ فيه أَنَّهما في النَّار.

فأجاب عن حجج القائلين بنجاتهما ووهَّاها، فالحمدُ للهِ المُنْعِمِ المُتَفَضِّل.

ولا شك أنَّ «الأجوبةَ» التي وهَّى بها تلك الحُجَج يُعرف سقمها من كُتُبِنا المؤلَّفة في المسألة؛ فلا حاجة للاشتغال بها.

ويقي أمرٌ واحدٌ يختص بصناعة الحديث، وذلك أنَّه قطع وجزم بأنَّ الحديث الذي ورد في إحيائهما موضوع) ا.هـ

هذه فكرة مسطة عن هذا الكتاب، وعن مُؤلِّفِه مُستَلَّةٌ من قول مُخالِفِه.

ولا أعلمُ عن هذا الكتاب شيئًا، غير ما ذُكِر.

وأكادُ أجزمُ بأنَّ المرادَ بذلك عصريّه الإمام السخاوي.

وقول السيوطي:

(ولا شك أنَّ «الأجوبة» التي وهَّى بها تلك الحُجَجِ...) ا.ه

لعله أراد بذلك: «الأجوبة المرضية» (١) للسخاوي؛ فما فيها مُطَابِقٌ لما ذكره، غيرَ أَنَّه لم يُشِرُ للسيوطي، ولا لن «رسائله» في المسألة، والله أعلم.

لذلك لم أضع لهذا المؤلف رقمًا خاصًا به.

أما السَّخاوي؛ فقد سبق الكلام عنه، وعَمَّا كتَبَ في المسألة تحت رقم مستقل. واستبعدت كونه الإمام إبراهيم الحلبي (الآتي)، لأنَّ هذا الأخير ألَّف «رسالته»

⁽١) في مقلمة: «نشر العلمين» (ص٤).

⁽٢) انظر: «الأجوبة المرضية» (١/١٨١. ٢٨٣)، و (٩٦١/٣ . ٩٧٦).

في أواخر سنة: (٩٣١هـ)، أي بعد وفاة الجلال السيوطي.

[٣] ابن كمال باشا (... ٩٤٠ هـ).

هو الإمام: أحمد بن سليمان، الرومي، الحنفي، الشهير بابن كمال باشا، وهو تركي الأصل، مُستعرب، قاض، من العُلماء بالحديث ورجالِه، له تصانيفُ كثيرة، في أغلب الفنون، وله رسائل تزيد على الثلاثمائة رسالة، وصنَّف بِ «العربية»، و «الفارسية» و «التركية»، وُلِدَ في «طوقات»، من نواحي «سيواس»، وتُوفي في «القسطنطينية»، ولم أعرف تاريخ مولده.

من تصانيفه:

«طبقات المجتهدين»، و «شرح: (الهداية)» للمرغيناني، و «محيط اللغة»، و «تفسير القرآن» إلى سورة الصافات، وغيرها(١).

وقد ألَّف «رسالةً» في هذه المسألة، ولم أطَّلِع عليها.

قال المُلَّا على قاري (٣):

(رأيتُ «رسالةً» في هذه المسألة، لابن كمال باشا، فيها ما لا ينبغي من الأشياء) ا.هـ ثم تولى الرد على هذه «رسالة».

وبعد البحث لم أجد هذه «الرسالة»، ولم يذكرها من ترجم لابن كمال باشا . مُعَرَّفًا بها ـ مِمَّن اطلعتُ على تراجمهم، ولم أجد من تكلَّم عليها سوى القارِي، ولا أعلم أطبعت أو لا؟

⁽۱) انظر ترجمته في: «الطبقات السنية» (١/٥٥٦ ـ ٣٥٦)، و «الفوائد البهية» (ص ٢١ ـ ٢٢)، و «هلية العارفين» (١/١٤ ـ ٢٤٢)، و «الأعلام» (١/٣٣/١)، و «معجم المؤلفين» (١/١٨).

⁽٢) في «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص١٣٧).

ويبدوا من كلام القارِي الآتي أنَّ عُنوانها: «رسالة في إحياء الأَبْوَيْن».

ومن خلال قراءة ما نقله القارِي، من هذه «الرسالة»؛ يتضح أنَّ ابن الكمال لم يأتِ بشيءٍ جديدٍ، بل نقل من السُّهَيْلي والسيوطي.

وهذه مقتطفاتٌ من «رسالته» نقلاً عن القاري(١):

(قال ابن الكمال في «إحياء الأبوين»:

ولا بِدْعَ أَنْ يكون الله كتب لأبوي النبي الله عمرًا، ثم قبضهما قبل استيفائه، ثم أعادهما لاستيفاء تلك اللحظة الباقية، وآمنا فيها، فيعتد به.

وقال: ولا أذى أعظم من أن يُقال عن أبيه ﷺ: أنَّه في النار.

وقال أيضًا: وبالجملة؛ هذه المسألة ليست من الاعتقاديًات؛ فلا حظً للقلب منها، وأما اللسان فحقه أن يُصان عمًا يتبادر على دفعه وتداركه) ا.هـ

[٤] إيراهيم الحلبي (قبل ٨٨٦(٢). ٥٩٥٦).

الإمام، الفقيه: إيراهيم بن محمد بن إيراهيم الحلبي، ثم القسطنطيني، من كبار علماء الحنفية، وإمام وخطيب «جامع السُلطان محمد الفاتح» بـ «القسطنطينية».

من تصانيفِه:

«ملتقى الأبحر»، وهو كتاب مشهورٌ في الفقه الحنفي، جمع فيه عدة متون فقهية معتمدة (منية المصلي)، و «تسفيه معتمدة (منية المصلي)، و «تسفيه معتمدة المتملي في شرح: (منية المصلي)، و

⁽١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص١٣٧ ـ ١٤١).

⁽٢) وذلك لأنَّ مترجميه حين ذكروا سنة وفاته؛ قالوا: إنَّه تجاوز التسعين سنة.

⁽٣) والمتون وهي: «الكتاب» للقُلُوري ت (٢٨ هـ)، و «وقاية الرواية» للمحبوبي ت (٦٧٣هـ)، و «المختار للفتوى» للموصلي ت (٦٨٣هـ)، و «كنز اللقائق» للنسفي ت (١٠ ٧هـ) مع زياداتٍ عليها.

الغبي في تنزيه ابن عربي» (١)، وغيرها (٢).

أَلَف «رسالةً» في المسألة، وصرَّح باسمه في آخره، وذكر أنَّ الفراغ من تأليفها كان في: يوم الخميس سادس شوال سنة: (٩٣١هـ).

وأشار إلى «رسالته» في المسألة: العلامة: شرف الحق العظيم أبادي؛ فقال $(^{"})$:

(وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين، العلامة: إبراهيم الحلبي . رحمه الله . في «رسالةٍ» مستقلة) ا.هـ

ولم أجدُ من ذكر هذه «الرسالة» سوى المُحدِّث: شرف الحق العظيم بادي، ولم ينسبها له من ترجم له ممن وقفتُ على تراجمِهم له، والله أعلم.

(١) ويُسَمَّى أيضًا: «تنبيه الغبي في الرد على ابن عربي».

(۲) انظر ترجمته في: «الشقائق النعمانية» (ص ٢٩٥ ـ ٢٩٥)، و «الطبقات السنية» (٢٢٢/ ٢٢٣٠)، و «المحواحب السائرة» (٧٧/٠ ـ ٧٧٠)، و «شنرات النهب» (٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠٩)، و «كشف الظنون» (٢٨٦/١، و ١٩٦٠، و ١٨١٠، و ١٨١٠، و «هديـــة العـــارفين» (١٧/١)، و «إيضاح المكنون» (١٧/١)، و «معجم المطبوعات» (١٣/١)، و «معجم المصنفين» (١٣/١ ـ ٢١٣)، و «معجم المؤلفين» (١٣/١ ـ ٢١٣)، و «معجم المؤلفين» (١٠/١ ـ ٢١٠)، و «معجم المؤلفين» (١٠/١٠).

ولم يذكروا تأليفه في الموضوع؛ لذا تعمدت ذكر مَنْ وقفتُ عليه ممن ترجم له، أو ذكر كتبه، لمن أراد الرجوع لها.

وقد طبعت «رسالته» في «أَبَوَي النبي عَنْهُ» بعد الانتهاء من هذا البحث بسنوات، وقد وجدت مقدمة التحقيق متخمة جِنًا بالكلام عن فضيلة المحقّق (بقلمه)، وعن عِلمِه، وشيوخِه، وثناء العُلماء عليه، وتزكيتهم له، وبيان أعماله العلمية، كلُّ ذلك في عدة صفحات، في الوقت الذي لم تتجاوز فيه ترجمة مؤلف «الرسالة» (صفحتين)، ولم يذكر المحقّق في مقدمتها شيئًا عن المخطوط كوصفه، ومكانه، ولم يصور نماذج منه في أول التحقيق، ولم يقدم بشيء عن هذا المخطوط، لانشغاله بترجمة نفسه!

وقد كتب رسالته ردًا على أحد الغالين في المسألة، ممن وصل به غُلُوه إلى أنَّ فضَّل أبوي النَّبِي فَلَى المختلف في حالِهما، على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ المجمع على كونهما آمنا به فل ومات على ذلك، وهما أجلُّ العشرة المبشرين بالجنة! يقول ـ رحمه الله ـ في مقدمة «رسالته» (١٠):

ربلغني أنَّ بعضَ النَّاسِ ابتدعَ قولاً خالف فيه «الكتاب» و «السنة» و وإجماع الأمة»، بأنْ زَعمَ أنَّ آباءَ النَّبِي ﷺ وأجدادَه إلى آدمَ ليس فيهم كافرٌ.

وأنَّه يُشنع على من اعتقد خلاف ذلك.

ويقول: إنَّ منَ اعتقدَ خِلافه يستوجب ضرب العنق.

وأنَّ آباءَ النَّبِي عَلَمْ وأجدادَه أفضلُ من أبي بكرٍ وعمرَ) ا.هـ

ثم شرع في الردِّ عليه.

[٥] عالمٌ حنفيٌّ (مجهولٌ).

وهو من علماء الحنَّفية الكبار، بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى، ولَعَلَّه معاصرً للإمام القاري رحمه الله.

يدلُّ على ذلك كلام القارِي الآتي.

وليس عندي ما يثبتُ أنَّه ممن ألَّف في المسألة، ولكن ما سأذكره الآن من كلامِ القارِي، فيه احتمالٌ أنَّه ألَّف في هذه المسألة؛ لأنَّ ظاهرَ كلامِ القارِي أنَّه ينقلُ من كتابٍ أو رسالةٍ، والله أعلم.

قال القاري(٢) رحمه الله:

⁽١) «رسالةٌ في حتّى أبوي الرسول ﷺ (ص ٢١).

⁽٢) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص١٤٢).

(ثم من الوقائع الغريبة في الأزمنة القريبة: أنَّ بعضَ عُلماءِ الحنفية ـ مع أنَّه بلغَ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى ـ أفتى تبعًا للسيوطي، وجَمْعٍ منَ الشافعية ـ مع اطِّلاعه على عقيدة إمام الملة الحنيفية ـ حيث قال:

المشهورُ عند العلماء، ما ذكره الإمامُ الأعظم، ولم يرجِعْ عنه؛ غير أنَّ العلامةَ السيوطي، أخرج بسندِه حديثًا يَصلحُ التمسك به، مضمونُه: أنَّ اللهَ أحيا أبوَيْه فآمنا بِه.

ثم قال في آخره:

وهو الذي نعتقدُه، وندينُ اللهَ به.

ثم إنَّه تعارض حديثُ ابن مسعودٍ، وحديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وأمكنَ الجمعُ بينهُما بأنَّه مُنِعَ منَ الاستغفارِ أولاً، وهو مضمونُ حديثِ ابن مسعودٍ، ثم أُذن له ثانيًا، وهو مضمونُ حديثِ ابنِ عباسٍ، الذي أخذ به الجلال السيوطي») ا.ه

وقد عابَ عليه القاري كلامَه هذا، وقال(١):

(وكان الواجبُ عليه ـ حيثُ لا دليل قُدَّامه ـ أَنْ يَقْتَغِي إِمَامَه، ولا يعتدي أَمَامَه؛ تصديقًا لقول القائل:

إِذَا قَالَتْ حَلَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَلَامِ) ا.هـ وقد أطنبتُ في نقل كلامِه؛ لأنَّ ما نقلته هو غاية ما وجدته عنه.

ولم أهتدِ إليه على سيل اليقين.

وقد جالَ في خاطري أنَّه أرادَ ابنَ كمالِ باشا (السابق)، فهو من كبارِ عُلماءِ الحنفية، وعاشَ في الأزمنة القريبة للقاري، فقد تُوفي في سنة: (٩٤٠هـ)، وتُوفي القارِي سنة: (١٠١٤هـ)، فبَيْن وفاتيّهما (٧٤) سنة.

⁽۱) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص١٤٣).

ولكن يَدفعُ هذا، أنَّ القارِي سَمَّى ابن كمال باشا فيما سبق، فَلِمَ يُكنيه (هنا)؟! فلعله أراد غيرَه، واللهُ أعلمُ.

وربما أرادَ الإمام ابن طولون. رَحِمَهُ اللهُ. ت (٩٥٣هـ)، فهو حنفيٌ، وفي الأزمنة القريبة من المُلَّا القاري، وهو. أيضًا. مِمَّن ألَّف في المسألة (١).

واستبعدت كونه الإمام إبراهيم الحلبي الحنفي (السابق)، لأنَّ هذا الأخير ألف «رسالته» فقال فيها بما قال به المُلا على قاري؛ فتعيَّن أنَّه ليس المراد.

واستبعدتُ كونه الإمام مرتضى الزبيدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٢٠٥)؛ فهو حنفيٌ، ومِمَّن ألَّف في المسألة؛ لأنَّه متأخرٌ عن الملا على قاري (٢٠)، فالله أعلم من هو المراد. [٦] المُلا قارى (... ـ ١٠١٤ هـ):

هو الإمام: علي بن سلطان بن محمد الله على المشهور بالمُلَّا علي القارِي، وُلِد في «هراة»، وجاور بـ «مكة» ـ حرسها الله ـ وتُوفى بها.

من تصانيفه:

«مرقاة المفاتيح شرح: (مشكاة المصابيح)»، و «شرح: (الشفا) (3)»، و «شرح: (الفقه الأكبر) $^{(\circ)}$ »، و «شم العوارض في ذم الروافض»، وغيرها ($^{(\circ)}$).

⁽۱) سیأتی ذکرُه، وذکرُ کتابه (ص ٦٤).

⁽۲) سیأتی ذکره، وذکر کتابه (ص ۲۵).

⁽٣) وقيل: ابن محمد بن سلطان، والمثبت أعلاه هو الصوابُ.

⁽٤) كتاب: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى هينه اللهاضي: عياض بن موسى اليَحْصُبِي، الأندلسي، المالكي (٤٧٦ . ٤٤٥هـ).

⁽٥) كتاب: «الفقه الأكبر»؛ منسوبٌ للإمام: أبي حنيفة، النعمان بن ثابت، مولى بني تميم (٨٠. •١٥هـ).

⁽٦) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (١٨٥/٣ ـ ١٨٦)، و «البدر الطالع» (٥/١ ـ ٤٤٦)، و «الأعلام»

وقد عدَّ له شيخنا: محمد بن لطفي الصباغ(١) حفظه الله ـ (١٢٥) مؤلَّفًا.

قال الإمام القاري(٢) رحمه الله:

(وقد وضعتُ في هذه المسألة «رسالةً» مستقلة) ا.ه

قلت: وهي بعنوان: «أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام الأعظم في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام».

وقد أشار إليها في بعض كتبه (٣).

ونسبها له البَرْزَنْجي ('').

قال شيخُنا، العلامة، الدكتور: محمد الصباغ(٥) حفظه الله:

(في «مكتبة شيخ الإسلام»، بن «المدينة» نسخة منها) ا.ه

قلتُ: و. أيضًا في المدرسة «الأحمدية» بِن «حلب» نسخةٌ منها برقم: (٢٦٦٦٨ عام)، وتقع هذا النسخة ضمن مجموع فيه (٥٦) رسالة للقاري، وهذه الرسالة هي: (الثامنة عشر)(1).

⁽۱۲/۵ ـ ۱۳)، و «معجم المؤلفين» (۱۲/۷).

⁽١) في مقلمة تحقيقه لكتاب: «الأسرار المرفوعة» (ص٢٠-٣٢).

⁽٢) في: «الأسرار المرفوعة» (ص١٠٨).

⁽٣) مثل: «شرح: (الشفا)» و «شرح: (الفقه الأكبر)».

وسيأتي أنَّ هذين الكِتَابَيْن طُبِعا عدة طبعاتٍ، وقد حُذِفَ منهما قول القارِي في المسألة، وعَزْوَهُ إلى هذه «الرسالة». انظر (ص ٧١ - ٨١).

⁽٤) كما في: «خلاصة الأثر» (١٨٦/٣).

⁽٥) في مقدمة تحقيقه لكتاب: «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٤).

⁽٦) انظر: مقدمة مُحقِّق: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ٤٤٠٥).

وهي مطبوعة عام: (١٣٥٣هـ) في: «المطبعة السلفية»، بِ: «مكة المكرمة» شرَّفها الله، على نفقة السيد: محمد صالح نصيف رحمه الله.

وقد ذُكِرَ في آخرها(١):

(جرى نَسْخُ هذه «الرسالة» الفريدة، من أصل موجود بِ «مكتبة شيخ الإسلام»، في: «المدينة المنورة») ا.هـ

وطُبعت حديثًا بتحقيق: الشيخ: مشهور بن حسن بن سلمان، وقد اعتمد في التحقيق على النسخة الثانية، نسخة «الأحمدية».

[٧] البَرْزَنْجي (١٠٤٠. ١٠٣٠هـ).

هو: محمد بن عبد [رب] (٢) الرسول بن عبد السيد، العلوي، الحسيني، الموسوي، الشهرزوري، المدنى، الشافعي.

وُلِد في: «شهرزور»، وتُوفي في: «المدينة المنورة».

ومن تصانيفه:

«الإشاعة في أشراط الساعة»، و «حل مشكلات ابن العربي»، و «شرح: (ألفية المصطلح)»، و «النواقض للروافض»، وغيرها (٣٠٠).

وقد ألُّف في المسألة كتابًا سَمَّاه:

«سداد الدِّين وسداد الدَّين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين».

⁽١) انظر: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ٥٦) [ط. نصيف].

⁽٢) الأصل في اسمه: (عبدالرسول)! وغيرته لنكارته.

⁽٣) انظر ترجمته في: «سلك الدر» (١٥/٤ - ٦٦)، و «هلية العارفين» (٣٠٢/٦ - ٣٠٤)، و «الأعلام» (٣٠٤ - ٢٠٢).

وقد نسبه له المُحِتِي (١).

وذكره البغدادي (٢⁾ باسم:

«سداد الدّين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين».

وقد طُبعَ هذا الكتاب حديثًا، بعد الانتهاء من بحثي هذا بسنوات؛ لذا لم انقل عنه في الكتاب، ولم أحِل إليه؛ فليتبه لهذا، وكانت طبعتُه مدعومةً من فاعل خير.

[٨] المِنيني (١٠٨٩ ـ ١٧٢ ه.).

هو العلامة، المُحَدِّث، الأديب: شهاب الدين، أبو النجاح، أحمد بن علي، الطرابلسي الأصل، المِنيني المولد، الدمشقي، الحنفي.

ولد في: «مِنين» شمال: «دمشق»، وتُوفي بِ: «دمشق».

من تصانيفه:

«إضاءة الدراري شرح: (صحيح البخاري)» ولم يكمله، و «الإعلام في فضائل الشام»، و «الفرائد السنية على الفوائد النحوية»(٣).

وقد ألُّف في المسألةِ كتابًا سَمَّاه:

«مطلع النيرين في إثبات النجاة والدرجات لوالد سيد الكونين».

ولم أطلع عليه، ولا أعرف عنه غير اسمه.

[مُصَنَّفَاتٌ أُخْرَى فِي مَسْأَلَةِ «نَجَاةِ الْأَبَوَيْنِ»]:

⁽١) في: «خلاصة الأثر» (١٨٦/٣).

⁽٢) في: «هدية العارفين» (٣٠٣/٢).

⁽٣) انظر: «سلك الدر» (١٣٣/١ ـ ١٤٥)، و «هلية العارفين» (١/٥٦ ـ ١٧٦)، و «الأعلام» (١/١٨١)، و «معجم المؤلفين» (١/٥١).

[٩] الإمام: محمد بن علي، شمس الدين، ابن طولون، الصالحي، الحنفي . رَحِمَهُ اللهُ. ت (٩٥هـ)، ألَّف: «منهاج السُّنة في كون أَبَوَيْ النَّبِي النَّبِي اللهُ. ت (٩٥هـ)، ألَّف: «منهاج السُّنة في كون أَبَوَيْ النَّبِي اللهُ في الجنة» (١٠).

[١٠] الشيخ: على بن الجزار، نور الدين، أبو الحسن، المصري، الحنفي ـ رَحِمَهُ الله ـ ت (٩٨٤هـ)؛ ألَّف: «تحقيق آمال الرَّاجِين في أنَّ والِدَيْ المصطفى عَلَيْ بفضل الله تعالى في الدَّارَيْن منَ الخالِدِين» (٢٠).

[11] الشيخ، الصوفي: عبدالأحد النوري بن مصطفى، أبو بكر، أوحد الدين، السيواسى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٠٦١)؛ ألَّف: «تأديب المُتمرِّدِين في حقِّ الأبوين» (٣).

[۱۲] الشيخ، الفَرَضِي، القاضي: إبراهيم بن مصطفى، وحدي [كنا بالحاء المهملة]، الرُّومي. رَحِمَهُ اللهُ. ت (۱۲٦هه)؛ ألَّف: «مرشد الهدى في نجاة والدي النبي اللهُ».

[١٣] العلامة، الفقيه: أحمد بن عمر، أبو العباس، الدَّيْرَبِيُ، الأزهري، الشافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٥١هـ)، ألَّف: «تُحفة الصفا فيما يتعلَّق بأَبَوَيُ المصطفى . اللهُ ـ و «القول المختار فيما يتعلَّق بأَبَوَيُ المختار اللهُ (٥٠).

⁽١) ذكره في كتابه: «الفُلْك المشحون في أحوال محمد ابن طولون» (ص ١٣٤)، وهو سيرةٌ ذاتيةٌ له.

⁽٢) انظر: «كشف الظنون» (١/٧٧١)، و «هدية العارفين» (١/٧٤٧)، و «معجم المؤلفين» (١/٧٥).

⁽٣) انظر: «إيضاح المكنون» (١/١١)، و «هدية العارفين» (١/٩٣).

⁽٤) انظر: «هلية العارفين» (٧٧/١)، وترجمته في: «الأعلام» (١١١٨).

⁽٥) انظر: «عجائب الآثار» (١٦٦/١ . ١٦٧)، و «إيضاح المكنون» (٢٥٢/١)، و (٢٥٣/٢)، و «هلية العارفين» (١٧٢/١)، و «الأعلام» (١٨٨/١).

وقد ذكر الجبرتي والبغدادي كِلا الكتابين، كأنهما يرانهما اثنين، بينما اكتفى الزركلي بالكتاب الأول، فكأنه يرى الثاني تكرارٌ للأول.

والجبرتي قريبُ العهدِ من الدُّيْزِيِي جدًا، ومختص بتاريخ «مصر»، واللهُ أعلم.

[18] الشيخ: حسين بن أحمد الحلبي، الداويخي، الحنفي . رَحِمَهُ اللهُ . ت (١٧٥هـ)؛ ألَّف: «قُرَّة العيْن في إيمان الوالدين» (١).

[١٥] الشيخ، الأديب، النَّسَابة: حسن بن عبدالله، البخشي، الحلبي . رَحِمَهُ اللهُ . تَ مِمَهُ اللهُ . تَ (١٩٠ه)؛ أَلَف: «الرَّدُ على من اقتحمَ القَدَحَ في الأبوَيْن المكرمين، (٣).

[۱۷] الإمام: محمد بن محمد، مرتضى، الزبيدي، الحنفي (١٠ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ت (١٢٠٥)؛ ألَّف: «الانتصار لوالدي النَّبِي ﷺ المختار» (٥٠).

وبعد؛ فهذه جملةٌ منَ اللِّراساتِ السَّابقة في «مسألة الأبوين»، والمُصنَّفاتِ الأخيرة التي اكتفيت باسمِها، لم أطلع عليها؛ لذا سردتها سرْدًا، والله أعلم.

هذا عَمَّن أفرد هذه «المسألة» بالبحث والتأليف.

⁽۱) انظر: «مسلك المدر» (۲/۶۶)، و «إيضاح المكنون» (۲۲٤/۲)، و «هدية العارفين» (۲۲۲/۱)، و «معجم المؤلفين» (۳۲۲/۱).

⁽۲) انظر: «سلك الدرر» (۲۷/۲)، و «هدية العارفين» (۲/۰۰ م.

⁽٣) انظر: «إيضاح المكنون» (١/٥٤٠).

⁽٤) صاحب: «تاج العروس»، و «إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين».

⁽٥) انظر: «عجائب الآثار» (١٧/٢)، و «إيضاح المكنون» (١/٠٦١)، و «حلية البشر» (٦/٣٠).

⁽٦) انظر: و «عجائب الآثار» (٢١٧/٢)، و «إيضاح المكنون» (١٨/١، و «حلية البشر» (٦/٣٠).

ثانيًا: من تَكلَّم عن المسألة في أثناء مؤلفاتِه. ومنهم منْ أطنبَ، ومنهم منِ اختصرَ. فمِمَن أَطُنَبَ فيها:

الإمام السَّخَاوي في: «الأجوبة المرضية»(١).

والإمام الزرقاني في: «شرح: (المواهب اللنية)»(٢٠).

والعلامة ابن عابدين في: «ردِّ المحتار»".

والعلامة حبيب الله الشنقيطي (٤) في: «فتح المنعم» (١).

(١) «الأجوبة المرضية فيما سُئِلَ (السَّخَاوي) عنه من الأحاديث النبوية»؛ مخطوط، ومعي صورة للنسخة الخطية التي أوقفها الإمام محمد اللكفوي). رحمه الله. على علماء «الجامع الأزهر»، بن «رواق الأروام»، وخطّها جيّد، وإن كان يميل إلى المغربي بعض الشيء، وعدد صفحاتها (٣٨٠) تقريبًا.

وجاء فيها في أكثر من موضع بعد انتهاء الجواب ما يؤكد نسبتها للمؤلف، بعبارة:

(وبالله التوفيق. قاله وكتبه: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، خُتم له بخير) ا.ه

وترتيبُها سيءٌ، وفيها تقليمٌ وتأخيرٌ، ويظهر أنَّ أوراق المجلد تناثرت، فأُعيدت بطريقة سيئة للغاية، وكذلك الترقيم منعدم في بعض أوراقها، وموجود في البعض، ومرة ترقيم عربي، ومرة ترقيم أفرنجي. وفيها نقصٌ من آخرها، وبترٌ من أوَّلِها، وهناك طمسٌ على بعض العبارات.

وقد استفدتُ منها.

ثم رأيته مطبوعًا بعد الانتهاء من عملي بسنوات بتحقيق: الدكتور: محمد إسحاق محمد إيراهيم، في ثلاث مجلدات، ونشرتُه «دار الراية»، بن «الرياض»، سنة: (١٨ ٤ ١٨).

وانظر: «الأجوبة المرضية» (٩٧٦.٩٦١/٣)، وسيأتي. بعد قليل. أنَّ له كلامًا مختصرًا في المسألة.

(٢) «شرح: (المواهب اللنية)» (١ /١٩٨ . ٢٢٦)، و (١/١٢) [ط. دار الكتب العلمية].

(٣) «ردُّ المحتار» (٣٤٨/٤)، كتاب: النكاح. باب: نكاح الكفار.

(٤) هو: العلامة، المحدث: محمد حبيب الله بن عبدالله بن أحمد، الشهير بِـ «ما يَأْبِي»، الجكني،

ومِمَّن اختصر:

الإمام القرطبي في: «التذكرة» (٢).

وشيخ الإسلام كما في: «مجموع الفتاوي» ".

والإمام السَّخَاوي في: «الأجوبة المرضية» (١٠).

والإمام السِّنندي في: «شرح: (سنن ابن ماجه)»^(°).

والعلامة ابن عابدين في: «ردِّ المحتار»^(٢).

ثالثًا: من اكتفى بمجرد الإشارة إلى المسألة:

محب الدين الطبري $(^{\prime\prime})$ في: «ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي» $^{(\wedge)}$.

المالكي، المدني، المولود في: «شنقيط» سنة: (٩٥ ١٢هـ)، والمتوفى في: «القاهرة»، سنة: (١٣٦٣هـ).

انظر ترجمته في: «الأعلام» (٧٩/٦)، و «الأعلام الشرقيّة» (٧٤/١ ـ ٣٧٥)، و «معجم المؤلفين» (١٧٦/١).

(۱) «فتح المنعم» (۲/٤.۸).

(۲) «التذكرة» (ص ۳۰.۳۰).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٤/٤ ٣٢٥. ٣٢٥).

(٤) «الأجوبة المرضية» (١/١/ ٢٨ ـ ٢٨٣)، وسبق ـ قبل قليل ـ أنَّ له كلامًا مطولاً في المسألة.

(٥) «شرح: (سنن ابن ماجه)» (١/٢٧٤. ٧٧٤).

(٦) «ردُّ المحتار» (٣٦٩/٦)، كتاب: الجهاد. باب: المرتد.

(٧) هو: أبو العباس، وقيل: أبو جعفر، أحمد بن عبدالله بن محمد محب الدين، الطبري، الشافعي، ت

(١٩٤٤هـ)، من تصانيفه: «الأحكام»، و «الرياض النظرة في مناقب العشرة»، و «القرى لقاصد أم القرى».

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (٢١٠/٥٢)، و «تذكرة الحفاظ» (١٤٧٤/٤ ـ ١٤٧٥)، و «النجوم الزاهرة» (٧٤/٨ ـ ٥٩/١)، و «شذرات الذهب» (٢٥/٥)، و «الأعلام» (١/٥٩/١).

(٨) «ذخائر العُقبي» (ص ٤٣١)، واكتفى بذكر حديث إحياء أَمِّه عَلَمْ دون تعليق.

والقارِي في: «شرح: (الشفا) $^{(1)}$.

وصديق خان في: «الحطة»^(۲).

وأخيرًا؛ ويعد هذا الاستطراد في الحديث عَمَّن أَلَّفَ وصَنَّفَ في هذه المسألة، قد يَرد علينا (سؤالٌ)، و (إشكالٌ).

ف (السؤال) حول «مؤلفات» الإمام السيوطي في المسألة.

و (الإشكال) حول ورأي، الإمام على القاري في المسألة.

أما السؤال؛ فهو:

لماذا أكثر الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ من الكلام على هذا الموضوع، بل وأشبعَ الموضوع بحثًا؟

فأقول وبالله التوفيق:

قال الجلال السيوطي (٣) رحمه الله:

(لقد ألَّفْتُ عِدَّةَ مؤلفاتٍ في نجاة والِدَيْ رسولِ الله هَنَّهُ، ويَيَّنْتُ فيها مسالِكَ الناسِ في ذلك، وما لهم من مَقالٍ، وحُجَجٍ واستدلالٍ، مع عِلْمي بالأحاديث الواردة بما يخالفُ ذلك، وقولِ كثير من العلماء بمقتضاها.

وقصدى بنصرة تلك الأقوال أمور:

أحدها: كَفُّ الناس عن التكلّم بهذا القول الصعب؛ لأنَّ الأئمة قد نصوا على أنَّه ليس لنا أن نقوله، لأنَّه يؤذي رسول الله الله الله

⁽۱) «شرح: (الشفا)» (۱/۱).

⁽٢) «الحطة» (ص١٢٢).

⁽٣) في مقلمة: «نشر العلمَيْن» (ص ٢ ـ ٤) [باختصار].

قال الإمام السُّهَيْلي في «الرَّوْض الأَّنْف» بعد إيرادِه حديث «مسلم» وغيرِه: وليس لنا أَنْ نقولَ ذلك، في أَبَوَيْهِ ﷺ؛ لقولِه ﷺ: «لا تُؤْذُوا الأَحْيَاءَ بِسَبِ الأَمْوَاتِ»، والله. تعالى. يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤَذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، ﴾ [الأحزب: ٥٠] الآية (١).

الثاني: شرحُ صدورِ المؤمنين بذلك؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّ مِنَ العُلماءِ من قالَ بنجاةِ واللّذي رسولِ الله على ودخولِهما «الجنَّة» وأنَّه استخرجَ لذلك دليلاً، وأخرجَه على قاعدةٍ مُقَرَّرَةٍ؛ فإنَّه بلا شك ينشرحُ صدْرُه، ويفرْحُ قلبُهُ، ويَسُرُّ خَاطِرُه، ويُعْجُبُه ذلك.

الثالث: التقربُ إلى رسولِ الله ﷺ، وطَلَبُ مرضاتِهِ، والتوسلُ إلى شفاعَتِه بالسعي في تقريرِ هذا الأمرِ، وإعمالُ الجُهْدِ في استخراجِ النقولِ والأدِلَّةِ، وضَمُّ بعضِها إلى بعضٍ؛ فإنَّ في ذلك أجرًا عظيمًا.

ولا شكَّ أنَّها مسألةٌ اجتهاديةٌ، السَّاعِي فيها مأجورٌ على كُلِّ حالٍ^(٣)، أصابَ الحق في نفس الأمرِ أم أخطأ) ا.هـ

قلت: هذه إجابتُه رحمه الله؛ لإكثاره من التأليف في هذا الموضوع.

وقد ساء بعض أهلِ العِلْمِ صَنِيعُهُ هذا، وأنَّه غيرُ لائقٍ بِعَالِمٍ أَنْ يبذلَ كُلَّ هذا الوقت والجهد في الإكثارِ منْ تأليفِ مثل هذه الكُتبِ والرَّسائل، ويَستدلُ فيها بِ «الضعيف»، و «الموضوع»، ويأتي فيها بما يتناقض ويتعارض، مع ما فيها، كُلُّ ذلك للدفاع عن أناسٍ لا يَهلك من قال بِكُفْرِهِم، مع وضوح الدليل الصحيح والصريح في أمرِهم، وأنَّهم في النارِ.

⁽١) سيأتي كلامُ الإمامِ السُّهَيْلي، مع تخريج الحديث (ص ٣٦٨. ٣٧٤).

⁽٢) نعم؛ هذا الحقُّ، أنَّ السَّاعي في هذه المسألة، مأجورٌ على كل حال، أصاب أم أخطأ، بخلاف من سَبَّ ولعنَ وكفَّرَ من قال بعد نجاة الأبوين، كما سبق (ص ١٠)، وسيأتي (ص ٣٦٧، و ٣٧٥ـ ٣٧٦).

لذا قال العلامة: شرف الحق العظيم أبادي (١). رحمه الله. ت (١٣٢٠ه):

(الشيخ جلال الدين السيوطي . رحمه الله . قد خالف الحُفَّاظ والعلماء المحقِّقين، وأثبت لهما الإيمان والنجاة؛ فصنَّف الرَّسائل العديدة، في ذلك...

قلتُ: العلامة السيوطي ـ رحمه الله ـ متساهلٌ جلًا، لا عبرة بكلامه في هذا الباب، ما لم يوافقه كلام الأئمة النقاد) ا.ه

وقد أخذتُ على مؤلفاتِه في «مسألة الأَبَوَيْن»، عِدَّةَ مؤخذاتٍ، ليس هذا مكان بسطِها، ومحلُّها مواضع مُتعدِّدة من هذا البحث، ولكن أشير إليها ـ هنا ـ إشارة:

. فمنها: التكرارُ لكثيرٍ من الأدلة والمناقشات، فكأنَّ جميعَ مؤلفاتِه في هذه المسألة مشتقةٌ من مؤلَّفٍ واحدٍ، بيدَ أنَّ هناك إجمالٌ في البعضِ، ويسطٌ في الآخر.

- ومنها: استدلاله بالحديثِ «الضعيف»، مع أنَّه بيَّنَ ضعفَه (٢٠).

ـ ومنها: اضطرابُه الشَّديد في مواجهة الأحاديث المُخَالِفَة.

. ومنها اضطرابُه الشَّديد في حديثِ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّاسِ.

فتارةً يقولُ إنَّه منسوخٌ.

وتارةً يطعنُ في سندِه، ويَصِفُه بأنَّه غَيْرُ محفوظٍ، والصحيحُ رواية: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ...».

> وتارةً أنَّ النَّبِي ﷺ قاله لِتَطْييبِ خَاطِرِ الأَعْرَابي! وتارةً أنَّ النَّبِي ﷺ قاله قَبْلَ أنْ يَعْلَمَ حالَ أبيه، وأنَّه ناج.

⁽١) في: «عون المعبود» (١٢/٤٩٤).

⁽٢) قال الحافظ: أحمد بن الصديق الغماري ـ رحمه الله ـ ت (١٣٨٠هـ)؛ كما في: «درُّ الغمام الرقيق» (ص ٦٩): (أمَّا الحافظُ السيوطي؛ فلا يَكادُ يُوجِد عنده «موضوعٌ» إلا ما يُخالف مبادئه) ا.هـ

وهكذا نجده رحمه الله . يُقرر واحدًا من هذه الاحتمالات، ويؤيده بالأدلة، بينما يُقَرِّرُ في مؤلَّفٍ آخرِ احتمالاً آخرًا، ويتفانى في ترجيحِه.

ونجده. أيضًا. يُرَجِحُ أنَّهما من «أهل الفترة»، وأنَّ اللهَ ﷺ يوفقهما عند الامتحان، مع ترجِيحِه. في موضع آخرٍ. أنَّ اللهَ ﷺ أحياهما فآمنا، مع العِلْم بأنَّه لا حاجة البتَّة للإحياء مادام أنَّهما من «أهل الفترة».

وسوف يمرُّ بنا. إنْ شاءَ الله. ملحوظاتٌ أخرى في ثنايا هذا البحث، من كلامِه، وتقريراته رحمه الله، مع مناقشتِها.

هذا عن «السُّوَّالِ»، وجوابه، أمَّا «الإشكالِ»؛ فهو:

اضطرابُ الإمام القاري. رحمه الله. في المسألة.

فقد تقدَّم أنَّ القارِي صَنَّف كتابًا مُستقِلاً في المسألة، وأشار إلى هذا الكتاب في بعض كتبِه؛ ك: «شرح: (الشفا)»، و «شرح: (الفقه الأكبر)».

بل وُجِدَ منَ العلماء (١) منْ نقلَ رأيه في هذايْن الشَّرْحين.

وعندما رجعتُ إلى شَرْحِهِ لـ «الشفا» (أ طبعة: «المطبعة العثمانية» ألى شَرْحِهِ لـ «الشفا» وجدته يقول:

(وأبو طالب لم يصح إسلامه، وأما إسلام أبويه ففيه أقوال، والأصح إسلامهما

⁽١) ومنهم المُحتى، وسيأتي نقل كلامهم بعد قليل.

⁽۲) «شرح: (الشفا)» (۱/۱).

⁽٣) صدر المجلد الأول منها عام: (١٣١٦هـ)، والثاني عام: (١٤١٩)، ثم صورتها «دار الكتب العلمية»، وطبعتها هي المتداولة، والأصل نادرة اليوم، واطلعت عليه في مكتبة «جامعة الإمام».

على ما اتفق عليه الأجلة من الأئمة، كما بينه السيوطي في رسائله الثلاثة (١) المُؤلَّفة) ا.هـ ثم رجعتُ لشَرْحِهَ على: «الفقه الأكبر» فلم أجدْ له كلامًا عن هذه المسألة، بل لم أجدْ كلامًا لأبي حنيفة الله المضالة على الأمر.

ولقد دُهِشْتُ عندما قرأتُ هذا الكلام، وخالج قلبي العديد من علامات التعجب، والاستفهام.

أهذا حقًّا من كلام الإمام المحقِّق القارِي؟!

أو أنَّ هذا منسوس على النسخة الخطية من الكتاب؟!

وكيف نجمع بين قوله هذا، وتأليفه: «أدلة معتقد أبي حنيفة»؟!

بل كيف نجمع بين هذا الكلام، وكلام البَرْزَنْجِي الآتي؛ الذي يشنع فيه على القاري تكفيره للأبوين؟!

وبعد إمعان النظر في هذا الأمر استطيع الجزم بما يلي:

أ ـ صحة نسبة «أدلة معتقد أبي حنيفة»، و «شرح: (الشفا)»، و «شرح: (الفقه الأكبر)»، و «مرقاة المفاتيح»، للقاري، ولا أظن أنَّ ثمة شك أو مرية في ذلك.

ب. أنَّ القول الذي يراه القارِي في المسألة، من خلال النظر إلى كتبه الأربعة السابقة، باستثناء الطبعات المحرفة (٢٠ من «شرح: (الشفا)»، و «شرح: (الفقه الأكبر)»:

هو أنَّ الأَبَويْنِ ماتا مُشرِكَيْنِ، وهما في النار، وألَّف في هذه المسألة «رسالةً»

⁽١) قوله: (الثلاثة). كذا، وأيضًا كذا ورد العدد في كتابه «مرقاة المفاتيح» (١٧/٤)، ولعله يذكر ما بلغه. منها. وقت كتابة هذه الكتب.

وقد سبق أنَّ «مؤلِّفاتِ» الإمام السيوطي في المسألة ضِعف هذا العدد.

⁽٢) سيأتي بيانُ ذلك بعد قليل.

وعزا إليها في هذين الكِتَابيّن.

ج. أنَّ القارِي تَطَرَّق لهذه المسألة في شرحِه لِ: «الفقه الأكبر»، و «شرح: (الشفا»، ويَيَّنَ فيهما مذهبه.

د. أنَّ القولَ المنقول. سابقًا. من «شرح: (الشفا)»، ليس من قول مصنِّقِه القارِي، بل جرى التحريفُ من بَعْضِ المُغَالين، فَدَسَّ في النسخة ما ليس منها، ولا أستبعد أن يكون للنَّاشِرين دورٌ في هذا التحريف.

وجزمتُ بهذه الأمور؛ للأدلة الآتية:

اللليل الأول:

طُبعَ شَرْحُ القارِي على «الفقه الأكبر»، في: «دلهي»، عام: (١٣١٤هـ)، وفيه ما يأتي: (والدا رسول الله هما ماتا على الكفر)(١).

(١) [تَوْجِيهُ القَائِلِينَ بِنَجَاةِ الأَبَوَيْنِ لِكَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ اللَّهِ اللَّهِ الْحَالَمِ اللَّهِ المَّاتِقِينَ المَّاتِقِينَ المَّالَمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

1. قال العلامة الباجوري - رحمه الله . في: «تحفة المريد» (ص ٣٢): (وأما ما نُقِل عن أبي حنيفة في «الفقه الأكبر» من أنَّ والدي المصطفى فله ماتا على الكفر؛ فمدسوس عليه . وحاشاه أنْ يقولَ في والدي المصطفى فله ذلك) ا.ه وكذا قال العلامة الأمير الكبير - رحمه الله . في: «حاشية: إتحاف المريد» (ص ٣١). قلتُ: عُلماءُ المذهبِ الحنفي أعلمُ بمذهبِ وأقوالِ إمامِهم من غيرِهم.

وقد سبقَ (ص ٥٩) أنَّ أحدَ العُلماء يرى نجاةَ الأبوين، ومع ذلك يرى أنَّ القولَ بعدمِ نجاتِهِما، هو القولُ المشهورُ عند العُلماءِ، وهو قولُ الإمام أبي حنيفة ﷺ، وقد ذكره، ولم يرجع عنه.

وقائلُ هذا الكلام. كما قال عنه القارِي. من عُلماءِ الحنفية، وقد بلغَ الغايةَ القصوى في مرتبةِ الفتوى. وسيأتي. بعد قليل. نقلٌ عن القارِي يُؤكد هذا الكلام.

وقال العلامة، الفقيه: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، الحنفي ـ رحمه الله ـ ت (١٢٥٢هـ) في: «رد المحتار» (٣٤٨/٤) في معرض الكلام على نجاةِ الأَبوين: فقال القاري شارحًا قولِ أبى حنيفة هذا:

(هذا ردٌ على من قال: إنَّهما ماتا على الإيمان، أو ماتا على الكفر ثم أحياهما الله تعالى، فماتا في مقام الإيقان.

وقد أفردتُ لهذه المسألة «رسالةً» مستقلة، ودفعتُ ما ذكره السيوطي في رسائله

(ولا ينافي. أيضًا. ما قاله الإمام في «الفقه الأكبر»، من أنَّ والليه هَنَّ مات على الكفر) ا.هـ وهذا . أيضًا . نص صريح من كبير فُقهاءِ الحنفية، وكبيرِ محقِقيهم في زمنِه، يُؤكد نسبة هذا الكلام لأبى حنيفة هذا وفي كتابه «الفقه الأكبر».

فكيف. بعد هذا . نقبلُ بمن يقول . ومن غيرِ الحنفية . إنَّ هذا القول مدسوس على أبي حنيفة؟! وكيف يجترأ ويقول عن أبي حنيفة هذا (حاشاه أنْ يقولَ في والدي المصطفى الله ذلك)؟! وأبو حنيفة قال ما قاله الدليل الصحيح الصريح عن ابنهما الله.

ب. ويُوجد من القاتلين بنجاة الأبوين. منَ الحنفية. منْ يقول إنَّ في نسخة «الفقه الأكبر» تحريفًا، إذ أصل كلام أبي حنيفية هذه: (ووالدا رسول الله هذه ما ماتا على الكفر). ولكن اشتبهت (ما) على الناسخ فظنها (زائدة)، وكُرَرَت خطأً فحذفها! فأصبحت الجملة: (ووالدا رسول الله هذه ماتا على الكفر)!

د.ومنهم من نفى أنْ تكون الجملةُ في كتاب «الفقه الأكبر» أصلاً، ويرى أنَّها مُقْحَمةٌ عليه، وأنَّ أصلَ العبارةِ فيه: (ورسولُ اللهِ ﷺ ماتَ على الإيمان)! كما في ط «دار الكتب العلمية» (ص ١٦٠).

هـ ومنهم من نفى أنْ تكون الجملةُ في كتاب «الفقه الأكبر» أصلاً، ويرى أنَّها مُقْحَمَةٌ على الكتاب، واكتفى بذلك، دون ذكرِ بديلِ لها من جملةٍ أخرى، كما في ط «القطرية» (ص ١٦٧).

وانظر أيضًا: «فصلٌ: في كُفر الأبوين» بقلم: أبي عاصم عمر الحدوشي، وهو بحثٌ في المسألة مُلحقٌ بآخر كتاب: «التوضيحات الجلية لأبيات البردة المردية»، لشيخنا المحدث: محمد الأمين أبو خبزة التطواني، [وهو مدرجٌ ضمن المكتبة الشاملة].

الثلاث، في تقوية هذه المقالة، بالأدلة الجامِعة المُحقَّقة من «الكتاب» و «السنة» و «القياس»، و «الإجماع».

ومن غريبِ ما وَقعَ في القضيَّة؛ إنكارُ بعضِ الجهلةِ منَ الحنفيةِ عليَّ، في بسطِ هذا الكلامِ، بل أشارَ إلى أنَّه غيرُ لائتِ بمقامِ الإمام) (١) ا.هـ

ولكن مع الأسف! حُذِفَ هذا الكلام بتمامِه من الطبعات الآتية:

- . طبعة: «دار التقدم»، ط الأولى عام: (١٣٢٣هـ).
- ـ طبعة: «دار الكتب العربية الكبرى»، عام: (١٣٢٧هـ).
- . طبعة: «دار الكتب العلمية»، ط الأولى عام: (٤٠٤ه).
 - ـ طبعة: «الحلبي»، ط الثانية، عام: (١٣٧٥هـ).

واشتملَ الحذفُ، على كلام أبي حنيفة الله الله الله الشَّارح.

باستثناء ط «دار البشائر الإسلامية»، ط الأولى، عام: (١٤١٩هـ)، فقد وُجِد فيها

⁽١) «شرح: (الفقه الأكبر)» (ص ١٣٠)، و (ص ٣١٠) [ط. دار البشائر الإسلامية (بيروت)، (١٤١٩)]. ولم أظفر بطبعة دلهي، رغم بحثي عنها، وقد أشار إليها، ونقل النَّصَّ منها الشيخ مشهور، في مقدمة تحقيقه لكتاب: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ٤١)، وكُلُّ الطبعاتِ التي ذكرتها لهذا الكتاب وقفتُ عليها. (٢) نسبتُ هذا الكلام لأبي حنيفة فله مع علمي بكلام العلماء حول كتاب «الفقه الأكبر»، ونشيته لأبي حنيفة فله، مجاراة لمن نسبه لأبي حنيفة.

قال اللهي في كتابه الغالي: «العلو»: [(ص ١٣٦). المختصر]:

⁽وبلغنا عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي صاحب «الفقه الأكبر») ا.ه

وعلَّق على ذلك الإمام الألباني رحمه الله؛ فقال: (أبو مطيع هذا من كبار أصحاب أبي حنيفة وفقها ثهم... وفي قول المؤلف: (صاحبُ «الفقه الأكبر»). إشارةٌ قويَّةٌ إلى أنَّ كتاب «الفقه الأكبر» ليس للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافًا لما هو مشهور عند الحنفية) ا.ه

كلام القاري في المسألة، دون كلام أبي حنيفة، فكان الشرحُ على عبارةٍ خلا منها المتنُ. وحُذف . كذلك . من متن: «الفقه الأكبر» المطبوع . إضافة للطبعات السابقة، لوجود متن «الفقه الأكبر» فيها، إما ضمن «الشرح» بين قَوْسين، أو بأعلى الصفحات . في الطبعات الآتية:

- المطبوع بِ «شرح» محمد بن محمد، أبي منصور، الماتريدي، السمرقندي، الحنفى، بمطبعة: «دائرة المعارف العثمانية»، «الهند»، عام: (١٣٢١هـ)، و (١٣٦٥هـ).

- ومن المطبوع بِ «شرح» أحمد بن محمد، أبي المنتهى، المغنيساوي، الحنفي، ملحق بذيل الطبعة السابقة، وأعادت نشرهما «وزارة الشؤون الدينية»، في «قطر».

ـ ومن المطبوع بِ شرح، عبد الكريم تتّان، «مكتبة الغزالي»، و «ابن الفارض»، «حماة»، «سوريا».

وكذلك من الطُّبْعَتَين التَّاليِّتَين المُفْرِدة للمتن فقط:

- المتن المطبوع بآخر طبعة: «مطبعة التقدم» السابقة.

. والمطبوع بآخر طبعة: «دار الكتب العربية الكبرى» السابقة.

ـ وكذلك المتن المطبوع في: «الهند»، ط الثالثة، عام: (١٣٩٩هـ).

. والمطبوع في: «المطبعة العامرة الشرفية»، ط الثالثة، عام: (١٣٢٤هـ)(١).

والآن... لنا أن نتساءل متعجبين:

⁽١) وقد وقفتُ على هذه الطبعات، ورأيت اختلافًا كبيرًا في الموضع المنشود، ما بين تقديم وتأخير وحذف. وقد صَرَّح بعضُ محقِّقي الطبعاتِ السابقة بذلك.

انظر آخر ما جاء في: ط. «مطبعة التقدم» (ص ١٨٣)، وط. «دار الكتب العربية الكبرى» (ص ١٨٨). وهذا يؤكد وجودُ أَيْدِ خَفِيَّةِ تَلاعَبَتْ بهذه النُّسَخ.

من حَلَفَ هذا الكلام؟! ولماذا حذفه؟! وهل تمَّ هذا الأمر بِأَيْدِي النُّسَاخ؟! أو تَعَمَّد النَّاشرون إسقاطه؟! وكيف يتواطأ النُّسَاخ، أو النَّاشرون على أمرِ كهذا؟!

أنا لا أشك في أنَّ الحامل لهم على هذا، هو حبُّ النبي هذا، وأنَّ العاطفة والحُزن على والديه، كان دافعًا لمثل هذه التصرفات.

وأنا ـ هنا ـ لا أدافع عنهم، ولا أبرر لهم، بقدر ما أبين أنَّ فعلهم هذا، كان عن قصدٍ ـ ظنوه ـ حسنًا. وما علموا أنَّهم بفعلهم هذا يطرحون الثقة عنهم، فيما ينسخون، أو يحقِقون وينشرون.

الدليل الثاني:

قال العلامة المُحِبِّي (١). رحمه الله. في ترجمة الإمام القارِي:

(وأعجب من ذلك ما نقله عنه محمد بن عبد [رب] الرسول البرززُنجِي، الحسيني، في كتابه «سداد الدِّين وسداد الدَّين في إثبات النجاة في الدرجات للوالدين»:

إنَّه شَرَحَ: «الفقه الأكبر» المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وتعدَّى فيه طَوْرَهُ في الإساءة في حَقِّ «الوَالِلَيْنِ» ثم إنَّه ما كفاه ذلك حتى ألَّف فيه «رسالةً».

وقال في شَرْحِهِ لـ «الشِّفا». مُتَبجِّحًا ومفتخرًا بذلك:

إِنِّي أَلَّفْتُ في كفرِهما ﴿ سَالَةً ﴾.

فليته إذا لم يراع حقَّ رسولِ الله ﷺ . حيث آذاه بذلك . كان استحيى من ذكر ذلك في «شرح: (الشفا»؛ الموضوع لبيان شرف المصطفى ﷺ) ا.هـ

وهذا نصِّ صريحٌ من البَرْزَنْجِي في أنَّ القارِي ألَّف «رسالةً» في كفر الأَبَوَيْن، وقال. أيضًا. بكُفْرِهما في كتابيّه: «شرح: (الفقه الأكبر)»، و «شرح: (الشِّفا)».

⁽١) في: «خلاصة الأثر» (١٨٦/٣).

العليل الثالث:

قال العلامة، المحدِّث: العظيم أبادي(١) رحمه الله:

(وقد بَسَطَ الكلامَ في عَدَمِ نجاة الوَالِدَيْنِ العلامَةُ إيراهيم الحلي ـ رحمه الله ـ في «رسالةٍ» مستقلة، والعلامة علي القارِي في: «شرح: (الفقه الأكبر)»، وفي «رسالةٍ» مستقلة) ا.هـ الدليل الرابع:

ألَّفَ القارِي «أدلة معتقد أبي حنيفة»، مُعْلِنًا رأيه صراحة في المسألة، حاشدًا كُلَّ ما وقف عليه منَ الأدلة، في: «الكتاب»، و «السنة»، و «الإجماع»، وبحث في المسألة، وحقَّق فيها، وناقش، وَرَدَّ على المخالفين؛ كذ السيوطي، وابن الكمال، وأحد كبار علماء الحنفية، ممن يقولون بنجاة الأبوين.

فهل يفعل هذا مَنْ يعتقد نجاتهما؟!

وقد أشار في مقدمة الكتاب (ص ٦٢)، إلى كلام أبي حنيفة هذا، وعزاه لـ «الفقه الأكبر»، ثم نقلَ كلامَه، الذي ذكره في «شرح: (الفقه الأكبر»، والمنقول عنه سابقًا. وهذا دليل قويٌ على من كَذَّبَ ما نُسِبَ إليه في كِتَابَيّهِ المُشَار إليهما.

اللليل الخامس:

في كتابه: «مرقاة المفاتيح» أنه ما يُؤكِّدُ مذهبَه في كفرِ الأَبْوَيْنِ، أسوقه هنا بتمامه: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ قَالَ: زَارَ النّبِي الله وَبْرَ أُفِهِ ، أي: به «الأبواء» بين «مكة» و «المدينة» د فَبَكَى». أي: على فراقها، أو على عذابها، أو على موته بموتها.

قال ابن الملك: يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر.

⁽١) في: «عون المعبود» (١٢/٤٩٤).

⁽٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢٥٠/٤) [كتاب: الجنائز. باب: زيارة القبور].

«وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ». قيل: زيارته أمه مع أنها كافرة تعليمٌ منه للأُمَّةِ حقوق الوالدين والأقارب؛ فإنَّه لم يترك قضاءَ حقِّها مع كفرِها.

«فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي». قال ابن الملك: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز، لأنَّ اللهَ لنْ يَغفرَ لهم أبدًا.

«وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي». بناءٌ على المجهول، مُراعاةً لقولِه: فلم يُؤذن لي. ويجوز أنْ يكونَ بصيغةِ الفاعل.

ذُكر ابن الجوزي في كتاب: «الوفاء»:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعد وفاة أبيه، كانَ معَ أُمِّه «آمنة»، فلما بَلَغَ ست سنين، خَرجتْ به إلى أخوالِها بني عدي بن النجار، بـ «المدينة» تزورهم، ومنهم أبو أيوب، ثم رَجَعَتْ به إلى «مكة»، فلما كانوا بـ «الأبواء» تُوفيتْ، فَقَبْرُهَا هناك.

وقيل: لمَّا افتتحَ رسولُ اللهِ ﷺ «مكة» زار قبرها بـ «الأبواء»، ثم قام مستعبرًا. فقال: إني استأذنتُ ربي في زيارةِ قبر أُمِّي؛ فأذِن لي. واستأذنت بالاستغفارِ لها؛ فلم يَأْذَنْ لي.

ونزل: ﴿ مَاكَاتَ لِلنَّبِي وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓ اَلَّذِينَ ءَامَنُوٓ الْنَمَسْتَغَفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْكَانُوٓا أَوْلِي قُرْكَ ﴾ الآية العربة: ١١٣].

وأغربَ ابنُ حجرٍ؛ حيثُ قالَ:

ولعلَّ حكمة عدم الإذنِ في الاستغفارِ لها؛ إتمامُ النعمة عليه بإحيائها له بعدَ ذلك، حتى تصير من أكابر المؤمنين. أو الإمهال إلى إحيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ ا.ه

وفيه أنَّ قبل الإيمانِ، لا تستحقُّ الاستغفارَ مُطلقًا.

ثم الجمهورُ على أنَّ والديه ماتا كافِرين، وهذا الحديثُ أصحُّ ما ورد في حَقِّهِما. وأمَّا قولُ ابن حجرِ:

وحديث إحيائهما حتَّى آمنا به، ثم توفيا، حديثٌ صحيحٌ، وممن صحَّحه: الإمام القرطبي، والحافظ بن ناصر الدين.

فعلى تقدير صحته؛ لا يصلحُ أنْ يكونَ مُعارِضًا لحديثِ مسلمٍ.

مع أنَّ الحفاظَ طعنوا فيه، ومنعوا جوازه أيضًا، بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعًا؛ كما يدل عليه «الكتاب» و «السنة» وبأن الإيمان المطلوب من المُكَلَّف إنما هو الإيمان الغيبي.

وقد قال عَلَى: ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نَهُواْ عَنْـهُ ﴾ [الأنعام: ٢٨].

وهذا الحديث الصحيح أيضًا، في ردِّ ما تشبَّث به بعضهم بأنَّهما كانا من «أهل الفترة»، ولا عذاب عليهم، مع اختلافٍ في المسألة.

وقد صَنَّفَ السيوطي «رسائل» ثلاثة في نجاة والِدَيْه، وذكر الأدلة من الجانبين فعليك بها إن أردت بسطها) ا.ه

قلتُ: هذا بيانٌ شافٍ للمسألة، لا يقولُه إلَّا منْ بحثَ فيها، وحقَّق.

اللليل السادس:

أنَّ القارِي نقلَ عن أجِد عُلماء الحنفية مِمَّنْ بلغ الغاية القصوى في مرتبة الفتوى، أنَّ المشهورَ عِند العلماء، عدمُ نجاةِ الأَبَوَيْن، وهو قول أبي حنفية، ولم يرجع عنه (١). حكى ذلك في معرضِ الرَّدِ على هذا العالم الحنفي، الذي يرى نجاةِ الأَبَوَيْن. [تَتِمَّةً]:

هذا ما قرَّرْتُه حولَ رأي الإمام الملا علي القارِي في المسألة. وبعد انتهائي من تقريرِ ما سبق بسنوات، وقد تعبت من البحث في هذا الإشكال، وتحقيقِ الأمرِ فيه؛ مَنَّ

⁽١) سبق ذكر ذلك في (ص ٥٩).

الله ﷺ عليَّ بالعثور على أربع طبعاتٍ لـ «شرح: (الشفا)»، للقارِي رحمه الله، فوجدتُ فيها، وفي الموضِع نفسِه الذي نقلت منه سابقًا، ما يأتى:

(أبو طالبِ لم يصح إسلامُه.

أمًّا قولُ التلمساني: ورُوي إسلامُ أُمِّه بإسنادٍ صحيح، ورُوي إسلامُ أبويه.

فمردود عليه، كما بَيُّنتُ هذه المسألة في «رسالةٍ» مستقلة؛ ردًّا على السيوطي في «رسائله» الثلاث) ا.ه

وهذا سردٌ لتلك الطبعات:

الأولى: مطبوعة في: «المطبعة الأزهرية»، عام: (١٣٢٧هـ)، والنَّصُ في (٢٨/٣). والثانية: مطبوعة في: «مطبعة المدني» بدون تاريخ، و النَّصُ في (٣/٣٤). والثالثة: مطبوعة في: «استانبول» عام: (١٣٠٧هـ)، والنَّصُ في (١٠١/١). والرابعة: مطبوعة في: «مطبعة البوسنوي»، عام: (١٢٨٥هـ)، والنَّصُ في (١٠١/١). فالحمدُ للهِ على توفيقه، لكشف تحريف الغالين في جناب المصطفى .

[تَشْبِية: حَوْلَ احْتِمَالِ آخَرِ]:

يُوجِدُ احتمالً آخر . لاختلاف طبعات «شرح: (الشفا)»، عند الكلام على الأَبَوَيْن، وهو (١):

أن تكون هذه النسخ المطبوعة صحيحة؛ لاحتمال أن يكون الإمام القارِي، شَرَحَ «الشفا»، و «الفقه الأكبر»، وكان ـ حينها ـ يرى نجاة الأبوين، مُتأثِّرًا برسائل

⁽١) استفلت هذا الاحتمال، من نقاش علمي، داربيني وبين شيخنا العلامة، الدكتور: عبدالكريم بن عبدالله الخضير حفظه الله حول الاختلاف الواقع في: «الفقه الأكبر»، وشرحه، و«شرح: (الشفا»، للقارِي. وكان مِمَّن اطلع على هذا البحث كاملاً، وذلك منذُ سنواتٍ، فغفرَ الله لَهُ، ونَفَعَ بِه.

السيوطي (١)، في المسألة؛ فلوَّن ما يراه راجحًا.

ثم انتشر هذان «الشَّرْحَان»، وتم نسخهما، والنقل منهما في عصرِه، ثم عاود المؤلف مراجعتهما مرة أخرى، وعدَّل فيهما على حسب ما ترجِّح له، وبناءً على ما اطَّلَع عليه من زيادَةِ عِلْم.

وليس هذا بغريب، فهذا معروف عند المُصَنِقين من السلف، حيث كانوا يعرضون مؤلفاتهم أكثر من مرة، ويُحْدِثُون فيها: تعديلات، وإضافات، وحذف، وغير ذلك مِمَّا يرونه مناسبًا، بحسب ما يأتي إليهم من دليل، أو اطلاع حديث، ونحو ذلك ".

فيكون مِنَ النَّاشرين والمحقِقين، من اعتمد في طبعته النُّسَخ القديمة، ومنهم من اعتمد النُّسَخ الأخيرة المعدَّلة.

وبالتالي يزول الإشكال الحاصل في اخْتِلافِ الطبعات، ويُحمل كلام البَرْزَنْجي على أَنَّه نقل من النسخة المعلَّلة، واللهُ أعلمُ.

* * * *

⁽١) ويُحتمل أنَّه لم يطلع إلا على (ثلاث) رسائل فقط، كما سبق قوله: (في: «رسائله الثلاث»).

⁽٢) ومثال ذلك «تاريخ دمشق» لابن عساكر، فقد كتبه مُصَنِقُهُ أكثرَ من مرَّة، فله نسختان، الأولى قليمة، وتقع في (سبع وخمسين) مجلدٍ، والثانية جديدة، وتقع في (ثمانين) مجلدٍ.

وكثيرٌ مِمَّن يُعيد كتابة كِتَابِهِ، فإنَّه يُحَرِّرُ فيه، ويُتَقِحُ، وربما زاد أو أنقص.

ومن يَنظرْ إلى نظم «الجَزَرَيَّة»، وتعليقِ الشُّرَّاح على بعض الأبيات؛ عَلِم ذلك.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الخِلَافُ فِي المَسْأَلَةِ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: سَرْدُ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ المَبْحَثُ الْأَوْلِ وَالتَّرْجِيحِ المَبْحَثُ الثَّانِي: مُنَاقَشَةُ الْأَقْوَالِ وَالتَّرْجِيحِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبُ وَالتَّرْجِيحِ المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مُنَاقَشَةُ القَوْلِ الأَوَّلِ المَطْلَبُ الثَّانِي: مُنَاقَشَةُ القَوْلِ الثَّانِي المَطْلَبُ الثَّانِي: مُنَاقَشَةُ القَوْلِ الثَّانِي المَطْلَبُ الثَّالِثِ الثَّالِثِ المَطْلَبُ الثَّالِثِ الثَّالِثِ المَطْلَبُ الثَّالِثِ عَلَى خَمْسِ مُنَاقَشَاتٍ وَيَحْتَوي عَلَى خَمْسِ مُنَاقَشَاتٍ

الَبْحَثُ الأَوَّلُ:

سَرْدُ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ

في هذا المبحث؛ سيتمُ سردُ الأقوال في مسألة «أَبَوَيْ النَّبِي ﷺ، ونسبهُ الأقوالِ إلى قائليها، وتوثيقُها، وتحقيقُ ما جاء في هذه الأقوال من توافقٍ أو تعارضٍ.

أمًّا ذِكرُ أدلةِ هذه الأقوال، ومناقشتُها، فلها المبحثُ القادم.

فأقول وبالله التوفيق:

هذه المسألةُ في الأصل، متولِّلَةٌ من أقوالِ العلماءِ فيمن مات قبلَ البعثةِ.

وقد أُخْتُلِفَ في أمرِهِم، هل هم من «أهل الفترة»؟ أو لا؟

ولولا دخول أَبُوَيُ النِّبِي ﴿ فَيهِم، وإلا لما سار هذا الخلاف، وتشعُّب.

. فمن يقول بأنَّ من مات قبل البعثة هم من «أهل الفترة» فيلزمه رد ما جاء في أنَّهما في النَّار، أو التَّكَلُف في تأويلها، وهذا صعبٌ جدًا؛ لصحة الأحاديث، وصراحتها في الباب.

ـ ومن قال إنَّ مَنْ مات قبل البعثة، ليسوا من «أهل الفترة»(١)، فلنْ يَتَكَلَّف في تأويلِ ما صحَّ عن الأَبَوَيْن وغيرِهما؛ لأنَّ ما ورد عنهم، لم يكن بغريبٍ على «أَهْلِ دَعْوَةٍ»، بدَّلُوها، وتركوا أصلَها، مع عِلْمِهم بهِ.

ولكن لما قال بعضُ العُلماءِ بنجاتِهِما؛ أدَّى بهم هذا القول إلى إحداثِ تأويلاتٍ لما ورد في الباب، فخرجتُ تلك الأقوال المروية في المسألة.

[اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ «أَبَوَيْ النَّبِي ﷺ]:

اختلف العُلماء في أَبُوَيْ النَّبِي ﷺ، إلى ثلاثة أقوال، طرفان، ووسط.

. فقيل بعدم نجاتِهما.

⁽١) هذان القولان هما أصل المسألة، وأدلتهما أقوى من باقي الأقوال.

ـ وقيل بنجاتِهِما، واتخذا أصحابُ هذا القول عدة مسالك لقولِهم.

ـ وقيل بالتوقُّفِ.

وهذا بيانُ هذه الأقوال تفصيلاً:

القول الأول:

أنَّهما في النار؛ لأنَّهما ماتا مُشْرِكَيْن.

وقالَ بذلك منْ قالَ: إنَّ منْ ماتَ في الجاهليَّةِ . ممن كانوا قبل البعثة ـ ليسوا من «أهل الفترة»، ومنْ أشرك منهم؛ فهو في النار.

وعزا السيوطي(١) هذا القولَ إلى الكثير من العُلماءِ.

وقد قال بذلك من المتقلِّمين:

الإمام أبو حنيفة ﷺ.

والأثمة: ابن جرير الطبري (٣)، والبيهقي (١)، والقاضي عياض (٥)، وابن الجوزي (١)،

⁽١) في مقلمة: «نشر العلمين» (ص٢).

 ⁽٢) انظر: «الفقه الأكبر» (ص ١٣٠)، من ط «دلهي»، عام: (١٣١٤هـ)، المطبوع مع «الشرح».
 وسبق (ص ٧٣ ـ ٧٧) الكلام على التحريف الواقع في الكتاب، ونسبته لأبي حنيفة ...

⁽٣) في: «جامع البيان» (١٦/١٥)، ولم ينص على ذلك، ولكنَّ كلامه يتجه إلى ذلك، والله أعلم.

⁽٤) في: «السنن الكبرى» (٧/٠١٠)، و «دلائل النبوة» (١٩٢/١).

⁽٥) له كلامٌ في: ﴿كمال: ﴿الْمُعْلِمِ﴾ (٣/٣٥٤)، نأخذُ منه تكفيرَه للأُمِّ، ولم أرّه تَعَرَّضَ لأبيه صراحةً، ولكن عمومَ كلامِه. في الموضِع نفسِه. يشملُه. وسيأتي كلامُه (ص ١٨٢. ١٨٣).

⁽٦) في: «الموضوعات» (٢٨٣/١).

والنَّووي(١)، وابن تيمية(٣)، وابن كثير(٣)، عليهم رحمة الله.

وهو ظاهرُ كلامِ الخليفة الراشد: عمر بن عبدالعزيز (٤) فله.

وقال بذلك مِنَ المتأخرين:

العلامة: علي القارِي. رحمه الله. في أكثر من كتابٍ، وألَّف في المسألة «كتابًا» (٥٠٠). «كتابًا» (٥٠٠).

ونَصَّ العلامة: صديق حسن خان^(٢) . رحمه الله . على كُفرِ الأُمِّ فقط، دونَ

(١) في: «المنهاج في شرح: (صحيح مسلم بن الحجاج)» (٧٩/٣).

(٢) كما في: «مجموع الفتاوي» (٤/٤ ٣٢٠. ٣٢٧).

(٣) في: «البداية والنهاية» (٢٦١/٢).

(٤) ليس له نصِّ في المسألة، ولكن ظاهر كلامِه أنَّه يرى ذلك.

وسيأتي قوله في الفصل الثاني. المبحث السادس: [حكمُ ضربِ المثل بأبوي النبي هُ صلى الله على الله على المثل بالبوي النبي الله عني المسألة.

وهو: الخليفة الأموي الراشد، الزاهد: عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص، القرشي، له الفضل في تدوين السنة النبوية، وضَرَبَ المثل في السياسة الشرعية الحكيمة، وما مرَّ على الأمة الإسلامية، بعدَ الخُلفاء الراشدين الأربعة، أفضل ولا أزهد ولا أورع منه فَهُ فعدَّ خامسُ الخلفاء الراشدين.

انظر ترجمته وسيرته في: «حلية الأولياء» (٣٦٤ ـ ٣٦٤)، و «سير أعلام النبلاء» (١١٤/٥ ـ ١٤٨)، و «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٧٠ ـ ٢٨٨).

وكُتِبَ في سيرته أكثر من كتاب؛ منها: «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي.

(٥) انظر: التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٦٠ ـ ٦٢، و ٧١ ـ ٨٢).

(٦) في: «حسن الأسوة» (٦/٩/٢).

التَّعرض لأبيه ﷺ (١).

ومنَ المُعاصرين:

العلامة الدكتور: محمد خليل هرَّاس (٢)، ونصَّ على الأبِ فقط، والشيخ: محمد نسيب الرفاعي (٢)، والإمام: عبد العزيز بن باز (١)، ومحدِّث العصر: ناصر الدين الألباني (٥) رحمهم الله، والشيخ محمد بن رزق الطرهوني (٦)، وغيرهم.

وهو ظاهرُ كلامِ العلامَتَين: أحمد ومحمود شاكر (٧) رحمهما الله.

وبعد نسبة السيوطي هذا القول. كما سبق. إلى الكثير منَ العلماء؛ لك أنْ تعجبَ من قولِ الشيخ محمد الآلاني الكردي (^) رحمه الله:

(١) ولا يعني هذا أنَّه لا يرى كُفرَ الأَبِ، بل الدليلُ على كُفرِ الأَبِ أصرحُ في الدَّلالة منَ الدليل الواردِ في الأُمِّ، ولكني أقصد ـ هنا ـ أنَّه تعرَّض للأُمِّ فقط دون الأَبِ، حسب منهجِه في كتابِه، الذي خصَّصَه للحديث عمًا يتعلَّقُ بالنساءِ.

(۲) في تعليقه على: «الخصائص» (۱/٩٤)، ح (١).

(٣) في: «تيسير العلي القدير» (١/٩٨)، ح (١)، و (٢/٧٧٧)، ح (١) و (٢).

(٤) أخبرني بقوله أحد تلاميلِه: فضيلة الشيخ: عبدالله بن مانع الروقي العتيبي حفظه المولى.

وكُلِّ ما أنقله عن سماحة الشيخ ـ رحمه اللهـ في هذه المسألة، فهو من طريقه، وكان ذلك في درس سماحته، في «الجامع الكبير»، بـ «الرياض»، في عام (١٣ ١ ٨هـ).

(٥) في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/١٤)، ومقدمته لن «بداية السُّؤل» (ص ١٦).

(٦) في: «صحيح السيرة» المعروفة بن «السيرة اللهيية» (١٣٣١. ١٣٤).

(٧) هذا ما يُفهم من كلامِهما في أثناء التعليق على أحد المواضع المتعلِّقة بالموضوع.

انظر: «جامع البيان» (٥٦١.٥٦٠/٢)، ح (٤) [ت. شاكر].

(٨) في: «رفع الخفا» (١/٥٥).

(ذهبَ جمعٌ كثيرٌ منَ الأئمةِ الأعلامِ، إلى أنَّهما ناجِيان في الآخِرةِ، مُستبِلِّينَ بأدلةٍ كالجبالِ الرواسي) ا.هـ

قلتُ: السيوطي أَخَصُ منَ الآلاني بالمسألة، وأعلمُ منه بها، وبالأقوالِ فيها، وأَدلَّتِها، وكتبَ فيها عدَّة أبحاثٍ، استنفد فيها جهدَه؛ فقولُه مقدَّمٌ على قول الآلاني.

أمًّا قولُه: (مُستدِلِّينَ بأدلةٍ كالجبال الرواسي). فسيأتي في ثنايا البحثِ حال هذه الأدلة، وفيها الضعيف، والموضوع، أمَّا الصحيحُ منها فهو عامٌّ غيرُ خاصٍ بالمسألة أبدًا. القول الثاني:

التوقفُ في المسألةِ هو: الأسلمُ، فلا يُحكمُ عليهِما بشركٍ، ولا يُعْلَرانِ بـ «الفترة». وقال بذلك: تاج الدين الفاكهاني (١) رحمه الله.

وحَسَّنَ هذا القول أبو الطيب أبادي (٢) رحمه الله.

وممن قالَ به أيضًا:

شيخُنا العلامة: أبو تراب الظاهري رحمه الله، وقد تباحثت معه في المسألة؛ فحدثني برأيه فيها.

ولا أعرفُ غيرَ هؤلاء، مِنَ القائلين بهذا القولِ، واللهُ أعلمُ.

القول الثالث:

أَنَّهما ناجِيان، بل ومُوَجِدان^(٣)، وأَنَّهما في الجنة.

⁽١) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ٦٣).

⁽٢) انظر: «عون المعبود» (١٢/ ٤٩٥).

ولَعَلَّ كلامَ أربابِ هذا المسلك مُنْصَبِّ على من مات قبل البعثة عمومًا، والله أعلم.

⁽٣) يَتَّجِهُ القولُ بأنَّهما «ناجِيان» على كُلِّ المسالِك.

واضطربَ القاتلون بهذا القول في الحجة لذلك، على خمسة مَسَالِك، مختلفة عن بعضِها، ومضطربة ومتناقضة (١).

بل من يقول بِبَعْضِها، لا يَسَعْهُ القولُ بغيرِها، وإنْ فعل؛ فقد اضطربَ قولُه، وتناقض.

وهذا ما حصلَ مع الجلالِ السيوطي. رحمه الله. في مسالِكِه.

قال العلامة: محمد الآلاني الكردي(٢) رحمه الله:

(ذهب جمع كثيرٌ من الأئمة الأعلام، إلى أنَّهما ناجيان في الآخرة...

ثم القاثلون بنجاتِهما اختلفوا في دَلِيلِها على ثلاث طُرقِ) ا.هـ

قلتُ: والجلالُ السيوطيُ مِمَّن يَرى نجاتَهُما؛ ولكنَّه احتارَ في تحديد المَسَالِك الذي نَجِيَا من خلالِه.

فقد ذكر المَسَالِك المتعددة في نجاتِهِما، مُنافحًا عن كُلِّ مَسْلَكِ، ومُحارِبًا دونه؛ لذا فلنْ أذكره فيمن سيأتي من العلماءِ القائلين بكلّ مَسْلَكٍ.

بخلاف القول بأنَّهما «مُوَجِّدَان»، فَيَتَّجِهُ على أغلب المسالِك، سوى القول بأنَّهما من «أهل الفترة»، وكذا القول بأنَّ «الدعوة» لم تبلغهما.

على أنَّ الجميعَ يَتَّقِقُ على أنَّ مآلهما «الجنة».

(١) ومن أرادَ الوقوفَ على هذه المسالِك مُفصَّلةً؛ فعليه بمراجعة مؤلفات السيوطي التي ذكرتها في التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٣٥-٥٣).

على أنَّي قد أتيت . هنا ـ بخلاصَتِها، ولم أذكرُ مَسْلكًا إلا وله مؤيد، وقال بِه واستللَّ لَهُ، وإنْ كانَ في بعضِ المَسَالِك نظرٌ من حيث إفرادِها أو دليلِها.

(٢) في: «رفع الخفا» (١/٥٥.٥٥).

والخلاصة:

أنَّ الإمامَ السيوطي. ومَنْ مَعَهُ. يرى نجاة الأَبْوَيْن فقط، بأي طريقٍ كان، وإنْ لم يصح «اللليل»، ولو صحَّ «النص» بما يخالفه، المهم:

أَنَّهما: مُوَحِّدان، وناجِيان، ومن أهل الجنة؛ وكُلُّ ذلك عاطفة، ومحبة للنَّيِّ ﷺ. أمَّا المَسَالِكُ الخمسةُ؛ فهي:

1 \$1. ... 10

المسلك الأول:

أَنَّهُما من رأهلِ الفترة» و «أهلُ الفترة» ناجون بالإجماع.

وصَرَّح بذلك المناوي(١). ونقله سِبْطُ ابن الجوزي(١). رحمه الله. عن جماعة (١).

(١) كما في: «مسالك الحنفا» (ص ٢).

والمناوي؛ هو: الإمام، كبير القضاة: يحي بن محمد، أبو زكريا، شرف اللين، الحدادي، المصري، الشافعي، (٧٩٨. ٧٩٨ه).

من مؤلَّفاتِه: «حاشية على: (الرَّوْض الأَنْف)»، و «شرح: (مختصر المزني)»، و «حاشية على: (شرح البهجة الوردية)»، و «تلخيص: (بذل الماعون)».

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٣١٢/٧)، و «هلية العارفين» (٢٨/٢)، و «الأعلام» (١٦٧/٨)، و «معجم المؤلفين» (٢٢//٢٣).

وهو جدُّ: عبدالرؤف المناوي، المحدِّث المعروف، صاحب: «فيض القدير».

(٢) في: «مرآة الزمان» كما في: «مسالك الحنفا» (ص ٣).

وهو: العالمُ، الواعظُ، الأخباريُّ: يوسف بن قُزُاوغُلِي، أبو المُظفَّر، شمس الدين، الحنفي، المعروفُ بِ «سِبْط أبي الفرج ابن الجوزي» (٥٨١ ـ ٢٥٤هـ). من مؤلَّفاتِه: «مر آة الزمان في تاريخ الأعيان»، و «متهى السُّول في سيرة الرسول».

انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٢٦٦/٥)، و «الأعلام» (٦/٨ ٢٤)، و «معجم المؤلفين»

وقال به:

الأمير الكبير(1), والبيجوري(1), وحبيب الله الشنقيطي(1), رحمهم الله.

.(21/377.077).

(١) لا يُقبلُ نقلُ سبطِ ابن الجوزي لقولِ جماعةِ العُلماءِ في المسألةِ؛ فقد حَكى عنه العُلماءُ الثقاتُ أمورًا، تجعلُ نقلَه غيرَ موثوقِ به؛ بل جزمَ بذلك الذهبي؛ عندما قالَ في: «ميزان الاعتدال» (٤٧١/٤):

(أَلَّفَ كتاب: «مرآة الزمان»، فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما يتقله، بل يجنف ويجازف، ثم إنَّه ترفَّض، وله مؤلَّف في ذلك، نسأل اللهَ العافية) ا.هـ

وانظر كلامَ شيخ الإسلام عنه في: «منهاج السنة النبوية» (٩٧/٤ ـ ٩٨)، فقد ذكر ـ رحمه الله ـ أنَّ في كتبِه أنواعًا منَ الغنِّ والسَّمين، ويحتجُّ في أغراضِه بالضعيفِ والموضوعِ، وأنَّه يُؤلِّفُ بحسب مقاصدِ النَّاسِ، وكانَ يُؤلِّفُ للشيعة ما يُناسبهم ليعوضوه بذلك...

(٢) في: «حاشية: (إتحاف المريد)» (ص ٢١).

وهو العلامة: محمد بن محمد، شمس الدين، الأمير الكيير، السنباوي، المصري، الأزهري، المالكي (١١٥٤ ـ ١٢٣٢ه)، من مؤلفاته: «حاشية: (مغني الليب)»، و «الإكليل شرح: (مختصر خليل)». انظر ترجمته في: «حلية البشر» (١٢٦٦/٣ ـ ١٢٧٠)، و «الأعلام» (١١/٧)، و «معجم المؤلفين» (١٨٧/١).

(٣) في: «تحفة المريد» (ص ٣٢ ـ ٣٣).

وهو العلامة: إيراهيم بن محمد، اليُتجوري (الباجوري)، المصري، الأزهري، الشافعي (١١٩٨ . ١٢٧٧ه)، شيخ الجامع الأزهر، من مؤلَّفاتِه: «حاشية على: (الشمائل المحملية)»، و «التحفة الخيرية على: (الفوائد الشنشورية)» و «حاشية على: (شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)».

انظر ترجمته في: «حلية البشر» (١/٧- ١١)، و «الأعلام» (١/٧)، و «معجم المؤلفين» (٨٤/١).

(٤) في: «فتح المنعم» (٤/٤).

والشنقيطي هذا سبق ترجمته (ص ٦٦ ـ ٦٧)، وليس المتأخر صاحب «أضواء البيان»، وقد ذكرتُ

وهو ظاهرُ كلام الحافظ ابن حجر (١) رحمه الله؛ حيثُ قالَ بعد كلامِه على المتحان «أهل الفترة»، وذِكْرِ الحديثِ الوارِد فيهم:

(ونحنُ نرجوا أنْ يدخلَ عبد المطلب، وآل بيته، في جملةِ من يدخلها [أي: الجنة] طائعًا؛ فينجو...) ا.هـ

وهو . هُنا . لا يَجزمُ بالمسألة . بل يقولُ ذلك رجاءً وأملاً، كما يظهرُ من السِّياق. وتأمل ما سيردُ عنه في المسلك الرابع الآتي.

المسلك الثاني:

أنَّ الدَّعوةَ لم تبلغِ الأَبَوَيْن؛ لأَنَّهما كانا في زمن «الجاهلية»، التي عمَّ فيها الجهل، وطبقَ الأرضَ، وفُقِدَ فيها من يُبلِّغ الدَّعوة، على وَجْهِهَا، ولا عذابَ على من لم تبلغه الدَّعوة (٢٠).

وقد صَرَّحَ بذلك جماعةٌ منَ العُلماءِ، كما حكاه عنهم سِبْطُ ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في «مرآة الزمان»، وغيره (٣).

_____=

في كتابي: «أهل الفترة ومَنْ في حكمهم»، توجيه صاحب «أضواء البيان»، للأحاديث التي فيها الحكم على والدي النبي الله وغيرهما، كما سيأتي الإشارة لكلامه (ص ١٨٧، و ٢٢٣، و ٢٨٦).

⁽۱) في: «الإصابة» (۱۱۸/٤)، وكتابه «الأحكام»، [كما في: «المواهب» (ص ٤٧)، و (١٨٣/١) ط. المكتب الإسلامي].

وانظر: «مسالك الحنفا» (ص ٣، ١٤).

⁽٢) انظر: «حاشية: (سنن النسائي)» للسندي (٩٠/٤).

⁽٣) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ٣).

وهو قولُ محمد الأُبِّي(١).

وكانَ المناويُّ يُعوَلُ على هذا المسلك، ويُجيبُ به؛ إذا سُئِل عنه (٢٠).

ولا أعلمُ فرقًا بين هذا المسلك، والذي قبله، حيث أنَّ من لم تبلغهم الدعوة، هم من «أهل الفترة»، باستثناء المجنون، أو من به عارض يُسْقِط عنه التكليف، فهو ملحق به أهل الفترة» حُكمًا (لا حقيقة)، وإنْ عاصرَ الدعوة، وبلغته.

وكذا «أهل الفترة»؛ فإنَّ حقيقتَهم: من لم تبلغهم دعوة السابق، ولم يُدركوا اللاحق. مع أنَّ الجلالَ السيوطي ـ رحمهُ اللهُ ـ نفسَه مترددٌّ في ذلك، وهذه منَ المؤاخذاتِ على مؤلَّفاتِه في الأبوين.

فها هو تارة يُفرِقُ بين المَسْلَكَيْن الأول والثاني، بيجَعْلِهما مسلكَيْن مختلفَيْن، ويستدلُّ لكلِّ مسلكِ على حدةٍ^(٣).

وتارة يجعلهما مسلكًا واحدًا، مستدلاً له بأدلة المسلكَيْن الأول والثاني معًا (٤٠٠). وكذا المناوي ـ قبله ٤ فهو وإنْ كان قد عوَّل على هذا المسلك، وأَجَابَ به، عندما

⁽١) في: «إكمال: (إكمال المعلم)» (١/٣٦٩. ٣٧٠).

والأُتي؛ هو: العلامة: أبو عبدالله محمد بن خَلْفة، التونسي، المالكي، ت (٨٢٧هـ)، أو (٨٢٨هـ)، من مؤلفاته: «الإكمال»، و «شرح: (المدونة»، و «التفسير».

انظر ترجمته في: «البدر الطالع» (١٦٩/٢)، و «هدية العارفين» (١٨٤/٦)، و «الأعلام» (١١٥/٦)، و «معجم المؤلفين» (٢٨٧/٩) وعنده: ابن خليفة.

⁽٢) كما في: «السبل الجلية» (ص ٤).

⁽٣) كما فعل في كتابه: «السُّبل الجلية».

⁽٤) كما فعل في كتابيه: «الدرج المنيفة»، و «مسالك الحنفا».

مِمَّا يدلُّ على كون هذين المَسْلَكَيْن. الأوَّل والثاني. يرجِعان إلى مسلكٍ واحدٍ. ويؤكلُه جَمْعُ الشيخ الآلاني الكردي (٢) بين المَسْلَكَيْن؛ حيثُ قالَ:

-(4V)-

(القائلون بنجاتِهما، اختلفوا في دليلِها، على ثلاثِ طرقٍ:

الطريقة الأولى: أنَّهما لم تبلغُهما الدَّعوة؛ لكونِهما «زمان فترة»، عمَّ الجهل فيه الشرق والغرب...

والطريقة الثانية: أنَّ اللهَ. تعالى . أحياهما له؛ فآمنا به...

الطريقة الثالثة: أنَّهما كانا على التوحيد، ودين إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام) ا.هـ قلتُ: وطريقتُه في جمع المَسْلَكَيْن، في مسلكٍ واحدٍ؛ هو الجادَّة.

المسلك الثالث:

أنَّ اللهَ. تبارك وتعالى . أحياهُما بعد موتِهِما؛ محبةً لرسولِه فَقَفَ ورفعةً له، فآمنا به. وقالَ بذلك من أهلِ العِلم:

ابن شاهين^(۱)، والخطيب البغدادي^(۲)،

(١) لم أجد نَصَّ كلام المناوي في المسألة، إلا فيما حكاه السيوطي عنه، وأنَّه يرى ذلك في كلا المسلكين.

ويُحتملُ سلامةُ قولِ الحافِظ المناوي ـ رحمه الله ـ منَ الاضطرابِ، فَلَعَلَ رأيَه في كِلا المسْلَكَين قولٌ واحدٌ، والذي دفعني للقولِ بما قُلتُه سابقًا، أنَّ السيوطيّ ـ رحمه الله ـ ذَكَرَ المسْلَكَين مُتْقَرِدَيْن، مُسْتَدِلاً لكلِّ واحدٍ منهما، وذَكَرَ المناويّ في كِلا المسلكيّن، والله أعلم.

(٢) في: «رفع الخفا» (١/٥٦. ٦٤).

والسُّهَيْلي $^{(n)}$ ، والقرطبي $^{(1)}$ ، والمحب الطبري $^{(2)}$ ، وناصر الدين بن المنير $^{(2)}$ ، والعجلوني $^{(3)}$ والبَيْجُوري $^{(4)}$ وغيرُهم $^{(4)}$ ، رحمهم الله.

المسلك الرابع:

أنَّ اللهَ عَلَالَهُ يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة.

ومالَ إلى ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه؛ حيثُ قال (١٠٠):

(والظن بآبائه (۱۱) ﷺ ـ يعني الذين ماتوا قبل البعثة ـ أنَّهم يطيعون عند الامتحان؛ إكرامًا له ﷺ؛ لِتَقَرَّ بهم عينه) ا.هـ

انظر: «مسالك الحنفا» (ص ٢٠. ٦١)، و «كشف الخفاء» (٦١/١).

(٧) في: «كشف الخفاء» (١/١٦).

(٨) في: «تحفة المريد» (ص ٣٢. ٣٣). وقد مَرَّ قبل قليل الله يرى المسلك الأول.

(٩) في: «رفع الخفا» (١/ ٦٠ ـ ٦٤).

(١٠) كما في: «مسالك الحنفا» (ص٣، ١٤).

(١١) في: «رفع الخفا» (٩/١): (الظنُّ بآلِه ﷺ كُلِّهم...) إلخ.

⁽١) في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٢٣. ٤٢٥).

⁽٢) عزا ذلك له أكثر من واحدٍ، وذلك في كتابِه: «السابق واللاحق»، ولم أجدِ الحديثَ في المطبوعِ منه، ولكن وجدتُ سندَه، وسيأتي سياقه (ص ٢٤٦).

⁽٣) في: «الرَّوْض الأَنْف» (١٨٦/٢ ـ ١٨٨).

⁽٤) في: «التذكرة»، (ص ٢٩.١٣)، و «الجامع لأحكام القران» (٩٣/٢).

٥) في: «ذخائر العقبي» (ص ٤٣١).

وسبق ذكرُ الحافظِ معَ منْ قالوا بالمسلكِ الأوَّل، وأنَّ الأَبْوَيْن من «أهلِ الفترة»، وهذا هو الأصلُ فيما يُؤخذُ من كلامِه.

فالحافظُ يرى ـ في نصِّه في كِلا الموضِعيْن ـ أَنَّ آباءَ النَّبِيِ ﷺ مِنْ «أَهلِ الفترة»، وبالتالى فسوفَ يُمتحنون يوم القيامةِ.

وقولُه بنجاتِهم لم يكن على سبيل اليقين والجزم، بل ظنَّا ورَجَاءً.

وكلامُه في كِلا الموضعين، مبنيِّ على حديث «أهلِ الفترة»، وامتحانِ اللهِ لهم.

فلو كانَ هذا المسلكُ متفرِّعًا عنِ المسلكِ الأوَّل، كأنْ يُقالُ في المسلك الأوَّلِ: بأنَّهما من «أهل الفترة»، وسوفَ يُمْتَحَنُون، وينجونَ بإذن اللهِ ﷺ؛ لكانَ أولى.

ولكنَّ أبا الحسنِ السِّندي (١) ـ رحمهُ اللهُ ـ جعلَ التوفيقَ في الامتحانِ مَسْلَكًا مُسْتَقلاً، فَجَعَلْتُهُ كذلكَ لذلك.

أمًا عن سببِ ذكرِ قولِ الحافظِ ابنِ حجرٍ هُنا، معَ أنَّ الأوْلى به المسلكُ الأول؛ فلأمرين:

الأمر الأول: كونه نصًّا في المسلكِ الرَّابِع، وهو التوفيقُ في الامتحانِ.

والأمر الثاني: أنَّ السيوطي (٢) نقلَ كلام الحافظ الأخير، وعلَّق عقبَه بقولِه:

(وقد جعلتُ قضيةَ الامتحانِ داخلةٌ في هذا المسلك [يعني المسلك الأول وهو: أنَّهما من «أهلِ الفترة»] مع أنَّ الظاهرَ أنَّها مسلكٌ مستقلٌ، لكن وجدتُ ذلكَ لمعنى دقيقِ، لا يَخفى على ذوي التحقيق) ا.هـ

⁽١) في: «حاشية: (سنن النسائي)» للسندي (٩٠/٤)، وشرحه لـ «سنن ابن ماجه» (٢٧٦/١)، وفي الثاني سَقُطٌ في محل الشاهد، يلاحظه من يُطالع الأول.

⁽٢) في: «مسالك الحنفا» (ص٣).

المسلك الخامس:

أنَّهما كانا موحدَيْن، وعلى الحنيفية ملة إبراهيم الطِّيْكِ٪.

وذهب إلى ذلك:

أبو الحسن على الماوردي(١)، وحبيب الله الشنقيطي(٢) رحمهما الله.

وقال العلامة: محمود الألوسي (٣) رحمه الله:

(ذهبَ إليه كثيرٌ من أجلة «أهل السنة»(1) ا.هـ

وهو قولُ الرَّافِضة^(٥).

وليتهم اكتفوا بذلك، بل قالوا بإيمانِ أبي طالبٍ عمِّم النبي ﷺ، وبالغوا في إثباتِ إيمانِه، وكتبوا المُصَنَّفَاتِ في ذلك، رافِضين قولَ ابن أخيه ﷺ، من أنَّ مآله بعدَ الشفاعةِ الخاصَّة في: «ضَحْضَاح مِنْ نَارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَعْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

ونُسِبَ هذا القولُ إلى فخر الدين الرَّازي (٧٧ رحمه الله.

⁽١) كما في: «الدرج المنيفة» (ص ٨).

⁽٢) في: «فتح المنعم» (٤/٢).

⁽٣) في: «روح المعاني» (١٩٨/١٩).

⁽٤) في هذه الجملة مبالغة ظاهرة، يعرفُها من قرأ ويحثَ في المسألة، وسبق قول السيوطي بخلافِها. وانظر التعليق عليها (ص ٣١٤. ٣١٠).

⁽٥) انظر: «مفاتيح الغيب» (١٣/٠٤ ـ ٢٤)، و (٢٤/٧٢ ـ ١٧٤)، و «البحر المحيط» (٤٤/٧)، و «غرائب القرآن» (٥/١٥٧).

⁽٦) سيأتي تخريجُ ما قيل في أبي طالب مُفَصَّلاً (ص ٤٦٧ ـ ٤٧٢).

⁽٧) كما في: «مسالك الحنفا» (ص ١٩).

قال العلامة: الآلاني الكُردي(١) رحمه الله:

(وزادَ. أي الرَّازي : أنَّ آباءَ النبي ﷺ كلِّهم إلى آدم الطَّيِينَ على التوحيدِ، لم يكن فيهم مشركٌ، ووافقه على ذلكَ جماعةٌ) ا.ه

قلتُ: هذا المذهبُ لا يستقيمُ للرازي، بل للرازي كلامٌ بضدِ ما نُسب له في المسألةِ، سيأتي في موضِعه (٢)، وسيأتي. في الموضع نفسِه. مناقشةُ ما نُسِبَ للرازي.

وكثيرٌ من أصحاب هذا القولِ، قالوا بإيمان كُلِّ عَمُودِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَ (أَبِيهِ) عَبِيالله، و (جَدِّهُ أَبِيهِ) هاشم.

ويُلاحظ أنَّ العلامة حبيبَ الله الشنقيطي ـ رحمه الله ـ مِمَّن قالَ بالمسلكِ الأوَّل، وهو الآن منَ القائلين بهذا المسلكِ؛ حيثُ قالَ (٣) عن آبائِه ﷺ:

(كانوا متعبِّدين على مِلَّةِ إيراهيمَ الطَّيْخَ، وعلى أقلِّ تقديرٍ فهم مَعذُورونَ؛ لكونِهم من «أهل الفترة») ا.هـ

وهذه المسالكُ الخمسةُ، بعضُها متداخِلٌ مع غيرِه، وبعضُها يُعارضُ غيرَه؛ وهذا يُؤكد بطلانَها، ويُتِينُ اضطرابَ كثيرِ مِمَّن قالَ بها، أو ببعضِها.

فنحنُ نجدُ أنَّ الجلالَ السيوطي . رحمه الله . يُؤيد هذا المسلكَ تارةً، وتارة يُؤيد مسلكًا ثانيًا.

ومرة يقولُ بنجاتِهما؛ مُحْتَجًّا بالمسلكِ الثالث، ومرة مُحتجًّا بالمسلك الخامس. وكذا غيرُه؛ فنجدُ أنَّ المناوي يقول بنجاتِهما مُحتجًّا بالمسلك الأول، ثم نراه مرةً

⁽١) في: «رفع الخفا» (٦٤/١).

⁽۲) انظر ما سیأتی: (ص ۳۱۲.۳۱۲).

⁽٣) في: «فتح المنعم» (٤/٢).

أخرى يُعَوَّلُ على المسلك الثاني.

وهكذا الحالُ فيمن قرأ كلامَ الشنقيطي صاحب: «فتح المنعم»، والبَيْجُوري في: «تحفة المريد».

عِلمًا بأنَّ المسلكَيْن الأول والثاني يعودانِ في الأصلِ إلى مسلكِ واحدٍ؛ وذلك لأنَّ «أهلَ الفترة» للم تبلغهم دعوة، فكيف يُجعل كونهما من «أهلَ الفترة»، وعدم بلوغ الدعوة لهما، مسلكين مختلفين.

وكذا حالُ المسلك الرابع، وهو أنَّ اللهَ عَلَظْ يوفقهما عند الامتحانِ؛ فهو محصلٌ لتيجة المسلكين الأول والثاني، وذلك أنَّ «أهلَ الفترةِ»، ومن فهي حكمِهم كمن لم تبلغهم الدعوة؛ يُمتحنون يوم القيامة، وفي ذلك حديثٌ صحيحٌ صريحٌ (١).

وسبق . قبلَ قليلٍ . الإشارةُ إلى تداخلِ المسلكِ الرَّابع معَ المسلك الأوَّل، وذكرتُ السببَ في إفرادِهما بمسلكيْن مُستقِلَيْن.

وعليه؛ فلا ينبغي فصلُ المسالكِ: الأول، والثاني، والرابع، عن بعضٍ؛ لأنَّها شيءٌ واحدٌ لا ينفكُ.

وهذه هي طريقةُ الشيخِ الآلاني الكردي (٢) رحمه الله، فقد جعلَ هذه المسالك الأول، والثاني، والثالث مسلكًا واحِدًا، وذكرها مُستدِلًا لها، ضمن الطريقة الأولى، وهذه هي الجادَّةُ.

وقد يقولُ قائلٌ:

إذا كانَ الحالُ كذلك. مِنْ تَدَاخُلِ بعضِ المسالكِ معَ بعضٍ. فلماذا ذكرتَ كُلِّ

⁽١) سيأتي ذكرُ الحليثِ عند مناقشة المسلك الأول (ص ١٩٩. ٢٠١).

⁽٢) في: «رفع الخفا» (١/٥٦، ٢٠).

واحدٍ منها في مسلكِ مستقلٍ؟ فأقولُ وباللهِ التوفيق:

إِنَّ مَنْ خاضَ في هذه المسألةِ من أهلِ العِلم، قَسَموا هذا التقسيم، ومالَ إلى هذا قوم، وإلى ذاك آخرون، وكل استدلَّ لقولِه، ونصرَه، وإنْ كانت أدلةُ بعضِهم مشابهةً ـ في الغالب ـ لأدلة بعضٍ.

لأجلِ ذلك؛ سرتُ على هذا التقسيم، على ضعفٍ في بعض المسالِك، وعدمِ نهوضِها مستقلة عن مسلكٍ آخر، وقد أشرتُ إلى ذلك عند مناقشةِ كُلِّ مسلكٍ، مع أنَّ هناكَ من يَرى النَّجاةَ بمسلكَيْن في وقتٍ واحدٍ، ويُصَرِّحُ بذلك.

يقولُ الشيخُ الآلاني الكردي(١) رحمه الله:

(فإنْ قُلتَ: قد تَقَرَّر أَنَّهما من «أهل الفترة» النَّاجين؛ فما فائدة «الإحياء»؟!

قلتُ: أُجيبُ بأنَّ فائدَتَه إتحافُهُما بمزيدِ كمالٍ، لم يحصلْ لـ «أهل الفترة»؛ لأنَّ غاية أمرِهم أنَّهم ألجقوا بالمسلمينَ في مجرَّدِ النَّجاةِ، لا في إتحافِهم بالمراتبِ العَلِيَّة، فأتَّحِفَا بمرتبةِ الإيمانِ زيادة في شَرَفِهما) ا.ه

وسيأتي مزيدٌ منَ الإيضاح، عند مناقشةِ هذه المسالك في محلِّها، وبالله التوفيق.

* * * *

(١) «رفع الخفا» (١/٦٤).

الَبْحَثُ الثَّانِي:

مُنَاقَشَةُ الأَقْوَالِ وَالتَّرْجِيحِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبُ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

مُنَاقَشَةُ القَوْلِ الْأُوَّلِ: إِنَّهُمَا فِي النَّارِ؛ لأَنَّهُمَا مَاتًا مُشْرِكَانِ

ذهبَ جمعٌ من أهلِ العِلم إلى عدمِ نَجَاةِ الأَبَوَيْن، وأَنَهما في النَّار؛ وذلك لأَنَهما ماتا مشركان.

وقدِ استدلوا على ذلك بأدلةٍ من: «الكتاب»، و «السنة»، و «الإجماع»:

[أُوَّلاً: الأَدِلَّةُ مِنَ «الكِتَاب»]:

الدليل الأول:

قَوْلُ اللهِ عَلَىٰ: ﴿ إِنَآ أَرْسَلْنَكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۗ وَلَا تَسْتَلُ عَنْ أَضْعَابِ ٱلْجَحِيمِ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ

[سَبَبُ نُزُولِ هَلِهِ الآيَةِ](١):

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُوَايْ، لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُواي، لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُواي، لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُواي، لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُواي» ثَلاثًا؛ فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّا آَرْسَلْنَكَ بِٱلْحَقِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۗ وَلَا تُسْتَلُ عَنْ أَضْعَابِ ٱلْجَدِيمِ (اللهُ اللهُ اللهُ

⁽١) يُرْوَى في نزولِ هذِه الآيةِ سببٌ آخر، عن مقاتل.

انظر: «أسباب النزول» (ص ٧٥)، و «الجامع لأحكام القرآن» (٩٢/٢).

وسيأتي (ص ٤٧٧ ـ ٤٨٢) الكلامُ على «تعلُّدِ سبب النزول» للآية الواحلة.

⁽٢) أخرجه عبدالرزاق في: «تفسيره» (٩/١)؛ من طريق: الثوري، عن موسى بن عُيَيْلة، عن محمد بن كعب، به.

وأخرجه ابن جرير في: «جامع البيان» (١٦/١٥)؛ من طريق: الحسن بن يحى، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن موسى بن عُيِّلَة [وتحرفت في المطبوع إلى عبدة].

وأخرجه في (٥١٥/١)؛ من طريق: أبي كُرَيْب، قال: ثنا وكيع، عن موسى بن عُيَيْدة، به مختصرًا.

وأخرجه وكيع، وسفيان بن عُينة، وعبد بن حُميد، وابن المنذر، عن محمد بن كعبِ القُرَظي. كذا عزاه لهم السيوطئ في: «الدر المثور» (٢٧١/١).

[الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ]:

حَكم عليه بالإرسال الحافظُ ابنُ كثيرِ في: «تفسيره» (١٦٣/١).

وقال السيوطئ في: «اللر المتور» (١/١ ٢٧): (هذا مرسلٌ، ضعيفُ الإسنادِ) ا.هـ

وانظر: «لباب النقول» (ص ٢٣).

وهو كما قالَ؛ وذلك لأمرين:

الأولُ: ضَعْفُ ابْنِ عُنِيْلَة؛ وهو: موسى بن عُييدة بن نَشِيْط بن عمرو، الرَّبَذي، أبو عبدالعزيز، المدني. قال عنه الحافظُ في: «التقريب» (٢٨٦/٢): (ضعيفٌ، والاسيما في عبدالله بن دينار) ا.ه

وهو كما قال؛ إنْ لم يكن أدنى من ذلك، ومن تَشَدَّد في الحكمِ عليه، إنَّما حملَه على ذلك روايتُه للمناكير عن عبدالله بن دينار. وانشغالُه في العبادة؛ ألهاه عن الحفظِ.

وقال ابنُ سعدٍ في: «طبقاته» (القسم المتمم) (ص ٤٠٨): (وكان ثقةً، كثيرَ الحديثِ، وليس بحجةٍ) ا.هـ وانظر: «التهذيب» (٣٦٠.٣٥٠).

الأمر الثاني: أنَّ محمدَ بنَ كعبِ القُرَظِي، وإنْ كانَ ثقةً، إلا أنَّه تابعتيِّ؛ فالحديثُ مرسلٌ.

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه ابن جرير . أيضًا . في : «تفسيره» (١٦/١)؛ من طريق : القاسم، قال : ثنا الحسين، قال : ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال : أخبرني داود بن أبي عاصم [في المطبوع : أخبرني داود عن أبي عاصم؛ وهو خطأ] :

أَنَّ النَّبِيَ عَلَيُّ قَالَ ذَاتَ يوم: «لَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ أَبُواي»؛ فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ آَرْسَلْنَكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۗ وَلَا تُسْتَلُ عَنْ أَضْحَابِ ٱلْجَحِيمِ (الله ﴿ الِعَرَةِ ا

قالَ ابنُ كثيرِ في «تفسيره» (١٦٣/١): (هذا مُرسلٌ كالذي قَبْلَهُ) ١.هـ

وقال السيوطئ في: «الدر المتور» (١/١): (مُعْضَلُ الإسنادِ ضعيفٌ) ا.هـ

وانظر «لباب النقول» (ص ٢٣).

ونُوقِشَ هذا الدليلُ من وجهَيْن:

الوجه الأول:

صحةُ الخبرِ، ومن ثمَّ الاحتجاجُ به.

وقد تَبَيَّن من تخريجه أنَّه رُوِيَ من ثلاثة طُرقٍ مرفوعًا.

الطريق الأول:

عنِ القُرَظيِ: وله عنه طريقان، وهو مرسلٌ (١) ضعيفٌ.

وداودُ؛ هو: ابن أبي عاصم بن عروة الثقفي، وهو من ثقات الطبقة الثالثة، وهم: الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن بعض الصحابة الله والتابعين.

فروايُّهُ عنِ النَّبِي ﷺ مُحْتَمِلَةٌ الإِرْسَالَ والإِعْضَالَ؛ لأنَّه من المُحْتَمل أنْ يكونَ بينه ويين النَّبِي ﷺ في هذا الحديث تابعي، وصحابي.

انظر: «التهذيب» (١٨٩/٣. ١٩٠)، و «التقريب» (٥/١ و ٢٣٢).

وقد أخرجه الواحديُّ في: «أسباب النزول» (ص ٧٤.٥٧)، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، مُعلَّقًا. وأخرجه البغويُّ في: «معالم التنزيل» (١٠/١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق عطاء. وعزاه له ـ أيضًا ـ القرطمُ في: «تفسيره» (٩٢/٢).

ولم أقفْ. بعد البحثِ. على إسنادِه إلى ابن عباسٍ، والله أعلم.

وحكاه المهدوي، عن النَّبِي ﷺ [كما في: «المُحرّر الوجيز» (٣٤٤/١)]، والله أعلم.

(١) قال ابنُ الصلاح في: «مقدمته» (ص ١٣٠ ـ ١٣٢) عن «المُؤسَل»:

(صورتُه التي لا خلافَ فيها: حديثُ التَّابِعِ الكبير الذي لقيَ جماعةً من كِبارِ الصحابة وجالسهم... إذا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ على والمشهورُ التسويةُ بين التابعينَ أجمعين في ذلكَ، رضي الله عنهم) ا.هـ

قلتُ: عدَّد الحافظ في: «النَّكَت» (٤٣/٢) أربعة أوجه لتعريف «المرسل»، وذكر الثَّاني منها، قائلاً: (هو ما أضافَهُ التابعيُّ إلى النَّبِي ﷺ، من غَيْرِ تقييدِ بالكبيرِ.

والطريق الثاني:

عن ابن أبي عاصم: وهو لا يخلو من الإعضال (١)، أو الإرسال.

والطريق الثالث:

عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، و لم أجدْ سندَهُ، فالحكمُ عليه متوقفٌ على معرِفَة إسنادِه.

وقد احتجَّ قومٌ بهذا الحديث، وردَّه آخرون؛ وذلكَ للخلاف الواقع في حُجِيةٍ «المُرْسَل».

لذا قال العلامة على القاري(٢) رحمه الله:

(«المُرْسَل» حجة عند الجمهور من العُلماء في الأصول ٣٠)، والاعتقادِ.

والطَّرُق المتعددة للحديث ترفعُ الضعفَ، وتُوصله إلى الحسن، أو الصحة عند

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحًا عن أحدٍ، لكن نقله ابن عبدالبَر عن قوم، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف...) ا.ه

قلتُ: وفي حُجيته ـ إذا صَحَّ سندُه ـ خلافٌ ستأتي الإشارةُ إليه قريبًا.

(١) قال ابنُ الصلاح في: «مقدمته» (ص ١٤٧) عن «المعضل»:

(هو: لقبٌ لنوعٍ خاص من «المنقطع»، فكلُّ «معضلٍ» «منقطعٌ»، وليس كلُّ «منقطعٍ» «معضلاً». وقومٌ يُسمونه: «مُرْسَلاً»، كما سبق، وهو عبارةٌ عمَّا سقطَ من إسنادِه اثنان فصاعدًا) ا.هـ

(٢) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ٦٦).

(٣) قد يُقْبِلُ قَوْلُه في أنَّ «المُرسلَ» حُجَّةٌ عند علماء الأصول، وقد يُنازِعُهُ البعضُ، علمًا بأنَّ بعض
 الأصوليين والفقهاء توسَّعوا في حَدِّ «المُرْسَل» توسعًا غير مرضى.

أمًا عند المُحَدِّثِينَ فرالمرسلُ»، من أنواع الضعيف.

وأما في مسائل الاعتقاد؛ فلا يُحَتج إلا بما صَحَّ سنلُه.

الكُلّ في الاعتماد) ا.هـ

وقال أيضًا (١٠: («المُعْضَل» عِندنا حجة، وضَعْفُه يتقوَّى بالتعدُّد، والسيما وقد تعلَق به اجتهادُ المجتهدِ، فدَّلَ على صحته، ولو حديث ضُعِفَ بالنسبة إلينا في روايته) ا.هـ

ولي على كلامِه تَعَقُّبان:

التَّعَقُّب الأول:

أنَّ قولَه: («المُرْسَل» حجةٌ عند الجمهور...) إلخ.

وقوله أيضًا: («المُعْضَل» عندنا حجةً...) إلخ.

ليس هكذا بإطلاقٍ، فالخلافُ الواقعُ في حجية «الحديث المُرْسَل» واسعٌ، بل بلغت الأقوال فيه عشرة أقوال (٢٠)، وإن كان مردَّها في الأصل إلى ثلاثة أقوال:

القبول، أو الرد مطلقًا، أو التفصيل.

وليس هذا مكان بسطها.

ولكنَّ الرَّاجِحَ والذي أُميلُ إليه:

أنَّ «المُرْسَلَ» ليس حجةً في ذاته، بل يُقبل، ولكن بشروط، متى توفرت احتج به، وإلا فلا^٣. والله أعلم.

⁽١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ٦٧).

⁽٢) كما في: «تدريب الراوي» (١/٢٢٨).

⁽٣) انظر عن «المُرْسَل» وحجيته: كتب مصطلح الحديث، وأصول الفقه، وقد أفرد الموضوع في عدة كتب مستقلة ومنها ما هو رسائل جامعية.

وسبق لي بحث المسألة باسم: «حجية المرسل وأثرها في الفقه الإسلامي» وامتنعتُ عن طَبَعِهِ لكثرة ما طبع في الموضوع، وفيها بركة.

ومن هذِه الشروطُ:

أَنْ يكون إسنادُ «الحديثِ المُرْسَلِ» صحيحًا إلى من أُرْسِل إليه، ورواية القُرظي لست كذلك.

ومنها: أن يكون «المُرْسِل» من كبار التابعين، وهذا الشرط لم يتحقَّقُ في رواية ابن أبي عاصم، مع احتمال أن تكون «مُعْضَلة»، لا «مُرْسَلة».

أمَّا رواية ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فهي «مُعَلَّقَة» لا سندَ لها.

فإذا كان هذا شأن «المُرْسَل»؛ فكيف بـ «المُغضَل» عند الجمهور، إلا أنَّه قَصَرَ حجية «المُغضَل» على الحنفية، وليس هذا الكلام على إطلاقه، وإن كان علماء الحنفية يقبلون «المُغضَل»، فالأكثرون على خلافهم.

التَّعَقُّب الثاني:

أَنَّ قَوْلَه على «المُرْسَلِ»: (والطُّرُقُ المتعددة للحديث، ترفع الضعف...) إلخ. وقَوْلُه على «المُعْضَل»: (وضَعْفُهُ يتقوَّى بالتَّعَلُدِ...) إلخ.

قلتُ: وهذا ـ أيضًا ـ ليس على إطلاقه، ولا شك أنَّ تعدد الطرق له شأنٌ في المسألة، حيث أنَّ التعددَ يرفعُ رتبةَ الحديثِ إلى «الحسن» أو «الصِّحَّةِ».

ولكنَّ «المُرْسَلَ»، و «المُعضل» من أقسام «الضعيف»، والقولُ بتعدُّدِ الطرق له ضوابط، ولا تنطبق على هذا الحديث؛ وهذه الطرق الثلاث بما فيها، لا تنهض مع بعضِها؛ إلى درجة الاحتجاج، والله أعلم.

وقال السيوطي(١). رحمه الله. في الرَّدِّ على منِ استدل بهذا الحديثِ:

(تقرَّر في عُلومِ الحديث:

⁽١) في: «المقامة السندسية» (ص١٤).

أنَّ سببَ النُّزولِ حُكمُه حكم الحديثِ «المرفوع»، لا يُقبل منه إلا «الصحيح» المتصل الإسناد، لا «ضعيف»، ولا «مقطوع».

وهذا السببُ لا يُعرف له في الدنيا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ (١) ا.هـ الوجه الثاني (٢):

الاختلاف في قراءة قولِه عَظَلَمْ: ﴿ وَلَا تُسْتَكُ ﴾، فقد اختلفَ القُرَّاء، في ضَمِّ التَّاء مع رفع اللام، أو فتحها مع جزم اللام^(٣).

قال الإمام الطّبري(٤) رحمه الله:

(قَرَأَتْ عَامَّةُ القَرَأَةِ: ﴿ وَلَا تُسْتَلُ عَنَ أَضَعَابِ ٱلجَحِيمِ (الله عنه التاء ، من (تُسألُ) ، ورفع اللام منها على الخبر ، بمعنى:

يا محمدُ إنَّا أرسلناك بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا، فَبَلَّغْتَ (٥) ما أُرْسِلْتَ به، وإنَّما عليك

(١) من نظر إلى كلام السيوطي. رحمه الله. يظن أن هذا منهجه في الاستدلال.

وسيأتي أنه يستدل بالضعيف، بل بالموضوع، مع معرفته بحال الحديث.

(٢) من أوجه مناقشة الدليل الأول.

(٣) قال أبو بكر بن مجاهد في: «السبعة في القراءات» (ص ١٦٩):

(قرأ نافع وحده: ﴿ولا تَسألُ ﴾ مفتوحة التاء، مجزومة اللام.

وقرأ الباقون: ﴿ وَلَا تُنْتَلُ ﴾ مضمومة التاء، مرفوعة اللام) ا.هـ

وانظر: «الحُجَّة للقراء السبعة» (۲۰۹/۲)، و «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (۲٦٢/۱)، و «حجة القراءات» (ص ۱۱۱).

- (٤) في: «جامع البيان» (١/٥١٥).
- (٥) كذا؛ وهي كذلك في [ط. شاكر] (٢/٥٥٨).

وفي [ط. التركي] (٤٨٠/٢): (فَبَلِّغْ مَا أُرْسِلْتَ به). وهو أقرب.

البلاغ والإنذار، ولستَ مسئولاً عَمَّن كفر بما أتيته به من الحقّ، وكان من أهل الجحيم. وقرأ. ذلك. بعض أهل المدينة: ﴿وَلَا تَسْأَلُ ﴾ جزمًا، بمعنى النهي، مفتوح التاء من (تَسأَلُ)، وجزم اللام منها.

ومعنى ذلك على قِراءَةِ هؤلاء:

إنَّا أرسلناك بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا؛ لِتَبَلَّغ ما أُرْسِلتَ به، لا لِتَسْأَلُ عن أصحاب الجحيم، فلا تَسْأَلُ عن حالِهم.

والصوابُ عندي من القِراءة في ذلك(١):

قِرَاءة من قرأ بالرفع على الخبر (٢)، لأنَّ اللهَ. جلَّ ثناؤه . قصَّ قصص أقوام من اليهود والنصارى، وذكر ضلالاتهم...

ثم قال لتبيه ﷺ:

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَكَ ﴾ يا محمد ﴿ بَشِيرًا ﴾ من آمن بك، واتبعك... ﴿ وَنَذِيرًا ﴾ من كَفَرَ بِكَ، وخَالفَك، فَبَلِغُ رسالتي، فليس عليك من أعمالِ مَنْ كَفَرَ بك. بعد إيلاغِك إياه رسالتي. تَبعَةٌ، ولا أنتَ مَسؤولٌ عَمَّا فَعَلَ بعد ذلك) ا.هـ

ثم قالَ (٢) مُعَقِّبًا على من قرأ بفتح التاء على النهي ﴿ وَلَا تَسْأَلُ ﴾:

(وَإِنَّمَا الكلام موجَّة معناه إلى مادلَّ عليه ظاهِرُه المفهومُ، حتَّى تأتيَ دلالةٌ بَيِّنةٌ

⁽١) أوردَ بعضُهم على ابن جرير:

أنَّ القِراءتَينِ متواتِرَتان؛ فلا مدخل لترجيح إِحْلَاهما على الأخرى.

انظر: «جامع البيان» (٤٨١/٢)، (ح٧) [ط. التركي].

⁽٢) وهي قِرَاءة الجمهور، كما سبق قبل قليل.

⁽٣) في الموضع نفسِه.

تَقُومُ بِهِا الحُجَّةُ، على أَنَّ المرادَ بِه غَيْرُ ما دلَّ عليه ظاهرُه، فيكون حِينَّذٍ مُسَلَّمًا للحُجَّةِ الثابتَةِ بذلك، ولا خَبرَ تقومُ بِه الحُجَّةُ على أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نُهِيَ عن أَن يَسْأَلَ في هذه الآية عن أصحاب الجحيم، ولا دلالة تدلُّ على أنَّ ذلك كذلك في ظاهرِ التنزيل...

فإن ظنَّ ظانِّ أنَّ الخبرَ الذي رُوِيَ عن محمدِ بن كعب صحيحٌ، فإنَّ في استحالَةِ الشكِّ من الرسولِ ﷺ . في أنَّ أهلَ الشِّرْكِ منْ أهلِ الجحيمِ، وأنَّ أبويه كانا منهم . ما يَلْفَعُ صِحَّةَ ما قالَه محمدُ بن كعب، إن كانَ الخبرُ عنه صحيحًا (١)...

وقد ذُكِرَ أَنَّها أي الآية في قِراءة أُبِي ﷺ: (وَمَا تُسْأَلُ). وفي قرءة ابن مسعود ﷺ: (وَلَنْ تُسْأَلُ). وفي قرءة ابن مسعود ﷺ (وَلَنْ تُسْأَلُ). وكِلْنَا هاتين القِراءتين أن تشهدُ للرفع، والخبر فيه [بالصِحَة]، دونَ النهي الهي وقولُه: (فإنَّ في استحالة الشك من الرسول عليه السلام..) إلخ. فيه نظر، بيَّنَهُ الحافظ ابن كثير (٣)، فقال رحمه الله:

(وهذا الذي سلكه ههنا فيه نظر؛ لاحتمال أنَّ هذا كان في حال استغفاره لأبويه، قبل أن يعلم أمرهما، فلمَّا علم ذلك تبرأ منهما، وأخبر عنهما أنَّهما من أهل النار، كما ثبت هذا في «الصحيح»، ولهذا أشباه كثيرة ونظائر، ولا يلزم ما ذكره ابن جرير، والله أعلم) ا.هـ

⁽١) وقال ابن عطية في: «المُحرّر الوجيز» (٢٤٤/١) عن استشكالِه للحديث:

⁽وهذا خطأ ممن رواه أو ظنه؛ لأنَّ أباه هَلِمُ مات وهو في بطن أَمِه، وقيل وهو ابن شهر.. وماتت أُمَّهُ بعد ذلك بخمس سنين.. فهذا مما لا يتوهم أنَّه خفي عليه ﷺ) ا.هـ

⁽٢) وهما قِراءَتان شاذَّتان.

وانظر: «مختصر في شواذ القرآن» (ص ١٦)، و «البحر المحيط» (٥٣٨/١).

⁽٣) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٦٣/١).

وقد رَدَّ الشَّيْخان أحمد ومحمود شاكر (١) على ابن كثيرٍ في ذلك، ولم يرتضِيا مؤاخذته على ابن جرير، ودافعا عن رأي ابن جرير، وتوجيهه للآية.

الدليلُ الثَّاني (٢):

قَوْلُهُ عَلَا: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِي وَالَذِينَ ءَامَنُواْ أَنْ يَسْتَغَفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوَاْ أُولِي قُرْكِ مِنْ بَعْدِمَا تَبَكِّنَ لَهُمْ أَنَهُمْ أَصْحَنْ لَلْحَجِيمِ (اللهُ الوه). [سَبَ نُزُولِ هَلِهِ الآية](٣):

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ الشَّهْ المَّا قَدِمَ «مَكَّةَ»، وَقَفَ عَلَى قَبْرِ أُمِّهِ، حَتَّى سَخَنَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ رَجَاءَ أَنْ يُوْذَنَ لَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهَا، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تَبَرَّأُ مِنْهُ ﴾ (1).

وتُروى أسبابٌ أخرى لنزول هذه الآية، والتي تليها معًا، سيأتي ذكرها (ص ١٢٢ ـ ١٢٣، و ١٢٧). وستأتي (ص ٤٧٧ ـ ٤٨٢)، مسألة «تعدد سبب النزول»، وهو نزول الآية أكثر من مرة، لأكثر من سبب. (٤) أخرجه ابن جرير في: «جامع البيان» (٢/١١)؛ قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا فضيل، عن عطية، قال: فذكر الحديث.

⁽۱) في: «جامع البيان» (۲۰/۲، ٥٦١)، ح (٤) [ت. شاكر].

⁽٢) من أُدِلَّة القائلينَ بالقوَّل الأول؛ وهو عَدَمُ نَجَاةِ الأُبَوَيْنِ.

⁽٣) يُرْوَى في هذه الآية عِدَّةُ أسبابٍ لترولِها.

ـ هذا هو السببُ الأوَّلُ، وهو في استغفارِ النَّبِي ﷺ لأمِّهِ.

ـ وسيأتي ـ بعدَ قليلٍ ـ السَّبَبُ الثَّاني؛ وهو في استغفارِ جماعةٍ من الصحابة ﷺ لأبائهم، واستغفارِ النَّبِيِّ للَّهُ لأَمه.

[.] وفي (ص ٢٦٨.٤٦٧) سَيَرِدُ سببُ ثالثٌ، وهو في استغفارِ النَّبِي ﷺ لَعَمِّه أَبِي طالب.

[.] وقد عَدَّ ابنُ عطيَّة في: «المُحَرِّر الوجيز» (٢٨٨/٨ . ٢٨٩)، وغيرُه، سببٌ رابعٌ لنزولِها.

هذا فيما يتعلّق بسبب نزول هذه الآية.

[رجَالُ الإسناد]:

ا. أحمد بن إسحاق بن عيسى، الأهوازي، أبو إسحاق، البّرّاز، صاحبُ السِّلْعَةِ.

قال الحافظ في: «التقريب» (١/١): (صلوق) ا.ه

٢ ـ محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر، أبو أحمد، الأسدي، مولاهم.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٧٦/٢): (ثقةٌ تُبتّ، إلا أنَّه قد يُخطئ في حديث الثوري) ا.هـ

٣. فُضَيْل بن مرزوق الأغرَ، الرَّقاشي، أبو عبدالرحمن، الكوفي.

قال الحافظ في: ﴿التقريبِ ﴿ ١١٣/٢): (صَلُوقٌ يَهِمُ، ورُمِيَ بالتشيع) ا.هـ

٤ ـ عطيَّة بن سعد بن جُنَادة، العَوْفي الجَلَلي، أبو الحسن، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٤/٢): (صدوقٌ يُخطئ كثيرًا، كان شِيعيًا، مُلَلِّسًا) ا.ه

[الحُكُمُ عَلَى الحَدِيثِ]:

الحديثُ إسنادُه منقطع بين العوفي والنَّبِي هَيْهُ، والعوفي كما قال الحافظ في: «التقريب» (٢٤/٢): (من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة) ا.هـ

فهو من الطبقة الوسطى من التابعين، ومات سنة مائة وإحدى عشرة. وقد يكون بينه وبين النَّبِيِّ ﷺ أكثر من راهِ، زيادة على ما قيل في حالِه؛ فهذا إسنادٌ ضعيفٌ بَيَنٌ ضعفه، والله أعلم.

وله شاهد آخر أخرجه ابن جرير . أيضًا . في: «تفسيره» (٢/١١)، من طريق: محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عَمِّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس . رضي الله عنهما . بنحوِهِ

وهذا ـ أيضًا ـ سنلُه ضعيفٌ جِدًا؛ فهو مسلسلٌ بن العوفيين الجَلَليين الكوفيين الضعفاء.

وله شاهد ثالث، أخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (١٠٠٥) [ويُنظر: «تفسير ابن كثير» (٣٩٤/٢)]؛ عن خالد ابن خِداش: حدثنا عبدالله بن وهب، عن ابن جُرَيْج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود عله.

وفي إسنادِه مقالٌ، وسيأتي الكلامُ على إسنادِه (ص ١٦١).

وله شاهد رابع، أخرجه الطبراني في: «الكبير» (١١/٩٧٥. ٣٧٥)، (٩٠٤٩)؛ من طريق: محمد بن

_____=

على المروزي: ثنا أبو الدرداء عبدالعزيز بن المنيب: ثنا إسحاق بن عبدالله بن كيسان، عن أيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، بنحوه مطولاً.

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ في: «تفسيره» (٣٩٥/٢): (هذا حليثٌ غريبٌ، وسياقٌ عجيبٌ) ا.هـ وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١٧/١):

(فيه: أبو الدرداء، وعبد الغفار بن المنيب، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبيه، عن عكرمة، ومن عدا عكرمة لم أعرفهم، ولم أرّ من ذكرهم) ا.ه

وقوله: (عبدالغفار). خطأ؛ صوابه: (عبدالعزيز) كما ورد في إسناد الطبراني، ويذلك سمَّاه الذهبي في: «الميزان» (١٩٤/١)، و «المغني» (٧٢/١)، ضمن ترجمة إسحاق بن عبدالله بن كيسان.

وقوله: (ومن عدا عكرمة لم أعرفهم).

قولٌ عجيبٌ! حيثُ أنَّه ذكر في: «المجمع» (٢٧/٢) حليثًا عند الطبراني من رواية: عبدالله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، فقال عقبه:

(وفيه عبدالله بن كيسان المروزي؛ ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان) ا.هـ

وعبدالله بن كيسان المروزي، وابنه إسحاق، فيهما مقالٌ، ولاسيما رواية الابن عن أبيه، ورواية الأب عن عكرمة، وحديثُ الباب من هذا النوع.

وقد أطلتُ الكلامَ فيهما في كتابي: «كناشة الشمراني»، وتركتُه. هنا. خشية الإطالة.

[تَنْبِية]:

قال السيوطي في: «اللر المتثور» (٢/٤):

(أخرج ابن جرير من طريق: عطية العوفي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ الْمَنْوَا ﴾ الآية (افوية ١١٣). قال: ﴿ وَمَا كَانَ النَّبِي ﴿ فَلَهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لأَبِيهِ ؛ فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: ﴿ وَمَا كَانَ آسَيَغْفَارُ إِبْرَهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ التربة ١١٤].

قلتُ: إنَّ هذا الأثرَ ضعيفٌ معلولٌ؛ فإنَّ عطيةَ ضعيفٌ، وهو مخالف لرواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس السَّابقة، وتلك أَصَحُ، وعليِّ ثقةٌ جليلٌ ا.ه

[وَجُهُ الاسْتِذُلالِ]:

أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لمَّا أرادَ أن يستغفر لأُمِّه نهاهُ اللهُ ﷺ، وأخبره أَنَّها مُشْرِكَةٌ، ولو كانت مُوجِدة، لما نهاه عن الاستغفار لها.

ورُوِيَ أَيْضًا:

أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ مِنْ آبَاثِنَا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الجَوَارَ، وَيَصِلُ الأَرْحَامَ، وَيَفُكَّ العَانِيَ، ويُوْفِيَ بِالنِّمَمِ، أَفَلا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؟

فَقَالَ النَّبِي عَلَىٰ:

«بَلَى، وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لأَبِي، كَمَا اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ».

فَأَنْزَلَ اللهُ عَيْكَ: ﴿ مَا كَاكِ لِلنَّهِي وَأَلَّذِينَ ءَامَنُوۤا ﴾... الحديث(١).

قلتُ: لم أجده عند ابن جرير بهذا السياق (أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لأَيِهِ)، ورواية علي بن أبي طلحة انظرها في (٢٠٠/٤) من المصدر نفسِه، وفيها: إنَّ المؤمنين كانوا يستغفرون لموتاهم من المشركين، فلما نزلت هذه الآية، أمسكوا عن الاستغفار لموتاهم.

ثم صدرت مؤخّرًا طبعة جديدةً للكتاب [ت. التركي]، فرأيتُ النّصَ فيها (٧/٥٥٥): (أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لأُمِّهِ).

وعزا المُحقِّق اللفظ السَّابق إلى إحدى النسخ الخطية [نسخة دار الكتب المصرية].

وباللفظ الوارد في [ط. التركي]، هو عند ابن جرير في: «تفسيره» (٢/١١)، و (٢٣/١٢) [ط. التركي]، وسبق. قبل قليل. الحكم على إسنادِه، وهو مسلسلٌ بالعوفيين.

(١) أخرجه ابن جرير في: «تفسيره» (٢/١١)؛ من طريق: بشر، عن يزيد، عن سعيد، عن قتادة، به. قلت: وهذا إستلا مرسل ضعيف؛ فمراسيل قتادة من أوهى المراسيل؛ لأنه من صِغار التابعين، وجلَ رواياته عن التابعين. بل قيل: لم يسمع إلا من أنس بن مالك عليه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٨/٢٣)، (٤٨٤٨).

[وَجُهُ الاسْتِدُلالِ]:

إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا أَرَادَ أَنْ يَستَغَفَرَ لأبيه نهاه الله تعالى، وأخبره أنَّه مُشْرِكٌ.

وَنُوقِشَ هَلَا الاسْتِدْلاَلُ إِن

أنَّ المقصودَ من قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لأَبِي». عمُهُ أبو طالبٍ، وليس والِده الحقيقي «عبدالله» (١٠).

بل قيل: إنَّ كُلَّ الرّوايات الواردة في المسألة، والتي ذُكِرَ فيها والِدُ النَّبِي ﷺ، المقصودُ بها عَمَّهُ أبو طالب.

وقيل أيضًا: إنَّ أبا خليلِ اللهِ إبراهيم الطَّيِّةُ «آزَر» الوارِدُ ذكره في قوله رَّ اللهِ إبراهيم الطَّيِّةُ «آزَر» الوارِدُ ذكره في قوله رَّ اللهِ إبراهيم المقصود به عَمُّه، لا أبيه الحقيقي.

وسيأتي الرَّدُّ على هذِه الإِيرَاداتِ في مكانها من البحث (٢).

العليل الثالث:

قَوْلُ اللهِ عَلَىٰ: ﴿ وَمَا كَاتَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيّاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُۥُ أَنَهُ، عَدُوُّ لِلَّهِ تَبَرَّأُ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَهِيمَ لَأَوَّهُ كَلِيمٌ ﴿ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽١) وسيأتي (ص ٤٦٨.٤٦٧) أنَّ الآية نزلت في استغفارِ النبي ﷺ لعمِّه أبي طالب، وتخريج ذلك.

⁽٢) انظر: المبحث الأول، من الفصل الثاني: [المراد بـ «أَبِيّ» الوَّاردة في النصوَّص]، (ص ٣٤٣. ٣٥٨). وفيه دفعُ تأويل كلمة «أَبِي»، الواردة في حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

⁽٣) يُلاحظ أنَّ هذه الآية تلي الآية السابقة ـ المُسْتَشْهَد بها في الدليل الثاني ـ وهي قوله عَجَّك:

[﴿] مَا كَاكَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيكَ مَا مَنُواْ أَنْ يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَاثُواْ أُولِي قُرْكَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّكَ لَهُمْ أَنْهُمْ أَصْحَنْ لُلْمَحِيدِ اللَّهِ ﴾ التوبة.

فكيف أَفْرِدَت كدليلٍ مستقلٍ؟!

[سَبَبُ نُزُولِ هَلِهِ الْآيَةِ](١):

قَالَ عَلِيٌّ فَيْهُنَّهُ:

رَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لأَبُويْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَمَا كَانَ السَّيغْفَارُ إِبْرَهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ (٣).

____=

أَقُولُ: إِنَّ مِنَ العلماءِ ـ والمفسرين منهم ـ مَنْ جَعَلَ سببَ نزول هاتَين الآيَتَيْن ـ معًا ـ واحدًا، وهو ما سبق ذكره في الدليل الثاني، ومنهم من خصَّ هذه الآية ـ الثانية ـ بسببِ آخرٍ مستقلٍ .

انظر: «جامع البيان» (١١/٤٣).

(١) يُرُوَى في هذه الآية عِنَّةُ أسبابِ لترولِها.

وهذا هو السببُ الأوَّلُ، وهو في استغفارِ النَّبِي ﷺ لأَبَوَيْهِ.

وسيأتي. بعدَ قليلٍ. السَّبَبُ الثَّاني؛ وهو في استغفارِ رجلٍ منَ الصحابة ﴿ لُوالِدَيْهِ، وهما مُشْرِكَان.

(٢) أخرجه ابن جرير في: «تفسيره» (١١/٤٣)، والحاكم الكبير في: «الأسامي والكُنِّي» (٢٦/٤)، من

طريق: بُندار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي الله به.

[رجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ ـ بُنْلَار: محمد بن بشَّار، العبدي، أبو بكر، الحافظ بُنْدار.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٤٧/٢): (ثقةٌ) ا.هـ

قلتُ: وهو من الحفاظ الثقات، الأثبات، وقيل فيه كلام، لا يُعبأ به. وانظر: «التهذيب» (٧٠/٩-٧٣).

٢ ـ يحي القطان: وهو ابن سعيد بن فَرُوخ، أبو سعيد، البصري.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٤٨/٢): (ثقة، متقنّ، حافظٌ، إمامٌ قدوة) ا.هـ

٣- سفيان: كلا السُّفْيانَيْن (الثوري، وابن عينة) يرويان عن أبي إسحاق السَّبِيعِي، وكلاهما يروي عنهما يحيى القطان، والراوي هنا هو: ابن سعيد الثوري، وقد جاء بيانه في: «مسند أبي يعلى» (٣٣٥)، ونَصَّ على ذلك. أيضًا. الذهبي في: «التلخيص» (٣٣٥/٢)، وسيأتي سياقُ مَثْنِهِ.

_____=

وسفيان الثوري من أثبتِ الناس في أبي إسحاق. كما في «العلل» برواية المروذي (ص ٤٨)، ويروايته عنه احتج الشيخان.

بخلاف سفيان ابن عيينة؛ فهو مِمَّن روى عن أبي إسحاق السَّبِيعي بعد الاختلاط، فكل رواياته عنه مطروحة ضعيفة.

هذا على القول باختلاط أبي إسحاق، والصَّحِيحُ أنَّ اخْتِلاطَه، لم يكنْ قَوِيًّا، فلم يُؤثر على روايته.

٤ . أبو إسحاق السَّبيعي: عمرو بن عبدالله بن عيد، الكوفي، الهمداني.

قال الحافظ في: «التقريب» (٧٣/٢): (مُكثر، ثقةٌ، عابدٌ، اختلط بآخره) ا.ه

قلتُ: وَرُمِيَ . أيضًا . بالتدليس، وجملةُ القولِ فيه أنه ثقةً، وثقَّه جمعٌ منَ الأثمة، واحتجَّ به: البخاري ومسلم. وقال الذهبي في: «السِّير» (٣٩٤/٥): (ثقةٌ، حجةٌ، بلا نزاع) ا.هـ

ومِمَّن رماه بالاختلاط:

ابن الصلاح في: «علوم الحديث» (ص ٩٤٥)، وسِبُط ابن العجمي في: «الاغتباط» (ص ٧٨. ٨٨)، والحافظ في: «التهذيب» (٦٨. ٨٨)، وابن الكيال في: «الكواكب النيرات» (ص ٨٤. ٨٨).

لكن قال الحافظ الذهبي في: «الميزان» (٣/٧٠): (إنه شاخ ونسي، ولم يختلط) ا.هـ

وأكَّدَ ذلك في: «السير» (٤/٥)، و «المغني» (٤٨٦/٢).

أما عن تلليسه؛ فهو مشهورٌ بذلك، رماه به غير واحد منهم:

النسائي كما في: «طبقات المللسين» (ص ٤٢)، والمقلسي في: «منظومته» (ص ٣٧)، والعلائي في: «جامع التحصيل» (ص ٤٤).

وقال عنه مغيرة كما في: «العلل». برواية عبدالله. (٢/١) ٤):

(ما أفسد حديث «أهل الكوفة»، إلا أبو إسحاق والأعمش) اه

أي بالتدليس، وذكر الذهبي في: «السير» (٣٣٩/٥) قولَ مغيرة المتقدّم، وقال:

(لا يُسمع قول الأقران بعضهم في بعض، وحليث أبي إسحاق محتجٌ به في دواوين الإسلام، ويقع لنا من عواليه) ا.ه وانظر «العلل» برواية عبدالله (٣٦٣/ ، ٣٦٤)، و (٢٦٧/ ي ٢٦٩).

٥ - أبو الخليل: عبدالله بن الخليل، وقيل: عبدالله بن أبي الخليل، وقيل: عبدالله بن الخليل بن أبي الخليل، الحضرمي، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٢/١): (مقبول) ا.هـ

قلت: لا شك أنَّ صاحب هذه الترجمة هو المذكور في إسناد الحديث.

وليُعلم أنَّ البخاري فَرَق في: «التاريخ الكبير» (٧٩/٥. ٨٠) بين: عبدالله بن خليل الحضرمي الكوفي، وعبدالله ابن أبي خليل، وقال عن الأخير: (وأحسبه قال بعضهم: ابن الخليل) ا.هـ

وكذا ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٥/٥)، وابن حبان في: «الثقات» (١٣/٥، و ٢٩).

وذكروا أنَّ الأول روى عن: زيد بن أرقم الله وروى عنه الشعبي، وأنَّ الثاني روى عن علي الله وروى عنه الشعبي، وأنَّ الثاني روى عن علي الله ودوى عنه أبو إسحاق السَّيعي. وزاد ابن أبي حاتم: سلمة بن كهيل، وزاد ابن حيان: أهل الكوفة.

وأما ابن معين فقد سأله الدَّقَّاق في «تاريخه» (ص ٤٢)، عن الراوي عن زيد بن أرقم عليه قائلاً:

(عبدالله بن أبي خليل، قال بعضهم: عبدالله بن خليل؟ فقال يحيى: يَشكُون في اسمه) ا.هـ فهذا يَلُلُ على أنَّه يرى أنَّهما واحدٌ.

بينما سأله الدوري في «تاريخه» (١٣/٣ ٥) عن:

(حديث أبي إسحاق. أي السَّبِيعي، عن أبي الخليل. مَنْ أبو الخليل هذا؟ قال: لا أدري!) ا.هـ وذكر الذهبي في: «الميزان» (٢/٤١٤) الأوَّل؛ فقال:

(عبدالله بن الخليل الحضرمي. وقيل: ابن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم...) ا.هـ فهو يرى أنَّهما واحدٌ.

وظاهرُ صنيعِه في «الميزان» وفي كتبه الأخرى: «التذهيب» (١٣٤/٥)، و «الكاشف» (٨٣/٢)، و «المغني» (٣٣٦/١)، و «ديوان الضعفاء» (٢١٥٧)؛ أنَّه يراهما: اسمانِ لرجل واحدٍ.

وكذا المِزي في: «تهذيب الكمال» (٤٥٧/١٤)، والحافظ في: «تهذيب التهذيب» (١٩٩/٥).

ويرى الحافظ مُغْلَطاي في «الإكمال» (٣٢٧/٧ ـ ٣٢٨) أنَّهما اثنان، لا واحد؛ ودَلَّل على قولِه، وغمز

[وَجُهُ الاسْتِدُلالِ]:

أنَّ اللهَ عَلَا لمَّا رأى نَبِيَهُ ﷺ يستغفرُ لأَبَوَيْهِ، منعه من ذلك، وأخبرَهُ بِأَنَّهما مُشركان، وماتا على ذلك، والاستغفارُ لا يجوز في حقِّ المشرك. ولو كانا مُؤمِنَيْن؛ لما مُنِعَ من ذلك. ونُوقِشَ هَذَا الاسْتِدُلَالُ:

المِزيُّ بجعلِه الاسمَيْن لرجل واحدٍ.

والذي يترجَحُ لي؛ ما أجاب به ابن معين الدَّقَاق، وأنَّهما واحد، ولكن يَشُكُون في اسمه؛ وعلى هذا فأبو خليل روى عن: علي، وابن أرقم رضي الله عنهما، وروى عنه الشعبي، والسَّبِيعِي، والله أعلم.

أما عن حاله، فتقدّم قول الحافظ: (أنَّه مقبول).

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣/٥، و ٢٩)، ولم يوثقه غيره، وذكره البخاري في: «التاريخ الكبير» (٥/٥)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٥/٥)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولكن ذكر البخارى له حديث «القرعة»؛ وقال: (لا يتًابع عليه) ا.هـ

وذكره العُقَيْلي في: «الضفعاء» (٢٤٤/٢)،

وقال ابن سعد. كما في: «التهذيب» (١٩٩/٥): (كان قليلَ الحديثِ) ا.هـ

وقال الذهبي في: «الميزان» (٢/٤/٤)، بعد أن ذكر قول البخاري: (وقال غيره: صدوق) ا.ه ووثقه في: «الكاشف» (٢/٣٦/١). ينما ذكره في: «ديوان الضعفاء» (٧ ٢١٥٧)، و «المغني» (٢/٣٣٦)، ولم يزد على قول البخاري السابق: (لا يُتَابِع عليه). وانظر: «الكامل» (٤/٣٤).

[الحُكْمُ عَلَى الإسْنَادِ]:

في إسناد الحديث الثقة أبو إسحاق السَّبِيعِي، وقد اختلط [على القول باختلاطِه]، ومعلومٌ أنَّ الثقة إذا اختلط؛ فرواية من روى عنه قبل الاختلاط، صحيحة لا شيء فيها، ومن روى عنه بعد الاختلاط فليس بشيء، وحيث تَبَيَّنَ أنَّ الرَّاويَ عنه هو (الثوري)، وهو من أثبت الناس فيه، وقد رو عنه قبل الاختلاط. فالإسنادُ حسنٌ على أحسن أحواله؛ لأجل أبي الخليل، والله أعلم.

وسيأتي. بعد قليل. حكمُ الأئمة على حديثٍ بهذا الإسناد.

بكون هذه الآية نزلت ـ أيضًا ـ في رجلٍ منَ الصحابة ﷺ كانَ يستغفرُ لأبويه، وهما مشركان.

فعن علي ١٥٥ قال:

(سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ؛ فَقُلْتُ: أَيَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ؛ فَقُلْتُ: أَيَسْتَغْفِرُ الرَّجُلُ لِأَبَوَيْهِ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِي اللهُ فَنْزَلَتْ: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِي وَاللَّذِينَ مَا مَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾. إلى قوْلِهِ: ﴿ تَبَرَّأُ مِنْهُ ﴾. قَالَ: لَمَّا مَاتَ (١٠).

كَمَا نُوقِشَ هَلَا الاسْتِدْلَالُ، وَغَيْرُه مِمَّا سَبَقَ:

(۱) أخرجَه: الإمامُ أحمد في: «مسنده» (۷۷۱) واللفظ له، و (۱۰۸۰)، والبزار في: «مسنده» (۸۹۳، و ۸۹۳)، والبزار في: «مسنده» (۳۳۵، و ۸۹۴)، والترمذي في: «مسنده» (۳۳۵، والنسائي في: «سننه» (۲۰۳۵)، وأبو يعلى في: «مسنده» (۳۳۵، و ۲۱۳)، وابن جرير في: «جامع اليان» (۲۲۸۱)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (۲۲۸۰، و ۲۲۸۱، و ۲۲۸۲، و ۲۲۸۲)، والحاكم في: «مستدركه» (۳۳۵/۲)، واليهقي في: «شعب الإيمان» (۸۹۳۳).

من طرقٍ عن: سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي على به.

وأخرجَهُ الطيالسي في: «مسنله» (١٣٣)؛ من طريق: قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجَهُ اليهقي في: «شعب الإيمان» (٨٩٣٣)؛ من طريق: زكريا بن أبي زائلة، عن أبي إسحاق، به. [الحُكْمُ عَلَى الإنسناد]:

هذا الإسناد: سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي ظه، مرَّ قبل قليل (ص ١٢٥)، وقلتُ. هناك: الإسنادُ حسنَ على أحسن أحواله؛ لأجل أبي الخليل.

والحليث بهذا الإسناد، حَسَّنَه الترمذي، وصَحَحه الحاكم، ووافقه الذهبي في: «تلخيص: (المستدرك» (۳۳٥/۲)، وصحَحَّه: أحمد شاكر في: «المسند» (۷۷۱)، و (۷۰۸۵)، والألباني في: «سنن الترمذي» (۱۰۸۵)، وحَسَّنَه في: «سنن النسائي» (۲۰۳۲)، وفي: «أحكام الجنائز» (ص ۹٦).

بكونهما من «أهل الفترة»، ولم تبلغهما الدعوة، فمصيرُهُما لا إلى «الجَنَّةِ»، ولا إلى «البَّنَةِ»، ولا إلى «النَّار»، بل يُمْتَحَنُون (١).

ولمَّا كان هذا حالُهما؛ مُنع ﷺ منَ الاستغفارِ لهُما، ولأنَّه لا وجه لذلك.

وهذه المُناقشةُ مَنِيَّةٌ على القولِ بأنَّهما من «أهل الفترة»، وهذا أحدُ مسالِك القائلين بنجاةِ الأَبَوَيْن، وهو قولٌ مَرجوحٌ، وسيأتي الكلامُ عليه، ومناقشتُه في موضعِه (٢٠).

ومِمًا يُؤخذُ على هذه المناقشة، أنَّ القائلين بِنَجَاةِ الأَبُوَيْنِ، يرونَ أَنَّهم من «أهل الفترة»، وسيُمتحنون، وفي الوقتِ نَفْسِهِ يَرونَ أنَّ اللهَ ﷺ! ونُوردُ عليهم.هنا.ما أَوْرَدُوه علينا؛ فنقولُ لهم:

لمَّا كَانَ الأَبَوَانِ مَنْ «أهل الفترة»، وليسَ هُناكَ حاجةً للاستغفارِ لهُما، لأَنَّهما سيُمْتَحَنان يوم القيامة، وسيُجيبان ويدخلان الجنَّة، فإن كان الأمر كذلك؛ فلِما أحياهما الله (٢٨٠)

* * * *

⁽١) انظر: المبحث الثاني، من الفصل الثاني: [توجيه حُكْمِ النِّيِّ الله على والليه] (ص ٣٦٣.٣٦٢).

⁽٢) انظر: [مُنَاقَشَةَ المَسْلَكِ الأَوْلِ] من مسالِك القائلين بنجاةِ الأَبَوَيْنِ (ص ١٩٥. ٢٣٣).

⁽٣) لهم جوابٌ على ذلك مضى (ص ١٠٣)، ولهم جواب سيأتي (ص ٢٧٤)، على أنَّ الحديثَ الوارد في «الإحياء»، لم يثبت، وهم مُقِرُّون بذلك! وسيأتي بيان ذلك في موضعه (ص ٢٥٦ ـ ٢٦٤).

[ثَانِيًا: الأَدِلَّةُ مِنَ: «السُّنَّةِ»](١):

(أ): مَا وَرَدَ فِي وَالَّذِ النَّبِي 🕮.

الدليل الأول:

عَنْ أَنْسٍ ﴿ قَالَ: هَمِي النَّاسِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: ﴿ فِي النَّاسِ. قَالَ: فَلَمَّا

(١) من أُدِلَّة القائلينَ بالقوَّل الأول؛ وهو عَنَمُ نَجَاةِ الأَبُويْن.

(٢) راجعتُ شُروحَ مُسلم، لـ المازِري، وعياض، والقرطبي، والنووي، والأبُرِي، والسَّنُوسِي، والسَّنُوسِي، والسَّنُوسِي، والسَّنُوسِي، والسَّنُوسِي، والسَّيوطي، والعثماني؛ فلم أجدُ من تكلَّم على هذا السائل، أو سَمَّاه، وهذا غريبٌ!

ووردتْ تسميتُه في بعضِ المصادر التي عَيْيَت بمبهماتِ المتن؛ فقيل:

. هو: حُصَيْن بن عُيند (والد عمران رضي الله عنهما).

. وقيل هو: أبو رَزِين العُقَيْلي ﴿

وسيأتي الحديث عنهما، وذكر الرواية في ذلك، ومناقشتها (ص ١٣٥ ـ ١٣٧)، و (ص ١٤٣)، و (ص ١٥٨ ـ ١٥٩). في المسألةِ بحثّ ومناقشةٌ، وأخذٌ وَرَدٌّ.

وانظر: «الغوامض والمبهمات» (٢٥/١ ـ ٢٢٨)، و «الإفصاح عن المعجم» (٢٠٢)، وانظر (١٧٧)، و «المستفاد من المبهمات» (١٢، ٢٣٣)، و «تنيه المُغلِم» (ص ٩١ ـ ٩٢).

ثم إنَّ الواردَ عن أبي رَزِين رِوايتان:

الأولى سؤالُه عن أَهْلِه، كما سيأتي (ص ١٤٣. ١٤٦).

والثانية سؤاله عن أُمِّه، كما سيأتي (ص ١٧٥ ـ ١٧٩)، وفيهما ضعفٌ.

ولم يَرِدْ أَنَّه هُ سَأَلَ عن أبيه، وهاتان الرِّوايتان على ضَعْفِهِما لا تُطَابِقان نَصَّ حليثِ أنس شَه عند «مسلم» والله أعلم.

وتحديدُ السائلِ، لا يهم، لأنَّ الشَّاهِدَ مِنَ الحديثِ قولُه ﷺ: ﴿إِنَّ أَبِي... فِي النَّاسِ، وهذا هو المقصودُ. والتَّمَّضِي في البحثِ لتحديدِ والدِ السَّائل، سيخرجُنا عن المقصودِ، ولا أثر لإبهامه على درجة الحديث.

قَفَّى دَعَاه، فَقَالَ: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ ﴿ ' ' .

وفي رواية (٢): (فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ:... الحديث).

الدليل الثاني:

عَنْ عِمْرَانَ (اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَنْ عِمْرَانَ (اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

أَتَى أَبِي حُصَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً يُقْرِي الضَّيْفَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ، وَيَفْعَلُ، هُوَ: أَبُوكَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ أَبِي، وَأَبَاكَ؟ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ». فَمَا لَبِثَ. أَيْ مُصَيْنٌ. بَعْدَ

(۱) أخرجه: مسلم في: «صحيحه» (۲۰۳)، وأحمدُ في: «مسنده» (۱۳۸۳٤)، وأبو يعلى في: «مسنده» (۱۳۸۳٤)، وأبو على في: «مسنده» (۲۰۵)، وأبو عوانة في: «مسنده» (۲۸۹)، وابن حبان في: «الصحيح» (۵۷۸)، وابن مَنْدَهُ في: «الإيمان» (۹۲۲)، والسيهقي في: «السنن الكبرى» (۷/۱۹۱)، وفي: «دلائل النبوة» (۱/۱۹۱)، وابن بَشْكُوال في: «الغوامض والمبهات» (۳۹۳)، من طريق: عَفَان، عن حَمَّادِ بن سَلَمةَ، عن ثابتٍ، عن أنس بن مالك ها، .

وأخرجه: أبو داود في: «سننه» (۷۱۸)، وأبو عوانة في: «مسنده» (۲۸۹)، والبيهقي في: «السنن الكبرى» (۷/۱۹۰)، وفي: «دلائل النبوة» (۱/۱۹۱)، من طريق: موسى بن إسماعيل، عن حَمَّاد، به.

وأخرجه أحمد في: «مسنله» (١٢١٩٢)، من طريق: وكيع بن الجرَّاح، عن حَمَّاد، بنحوه.

والحديثُ صحيحٌ سندًا ومتنًا، ولا إشكالَ فيه بحمدِ اللهِ، وحاولَ السّيوطيُ القدحَ في سندِ الحديثِ، وتأويلَ مثنِه؛ ولا يُسَلَّمُ له، وسيأتي بيانُ ذلك (ص ٤٠٥ ـ ٤٢٠).

(٢) عند الإمام أحمد في: «مسنله» (١٢١٩٢)، من طريق وكيع بن الجرَّاح.

(٣) عِمْران بن حُصَيْن بن عُيند بن خَلَف الخُزَاعي. صحابيِّ جليل، وكذا أبوه، ولم يُصِبْ من قال بعدم إسلام أبيه، وسيأتي مناقشة ذلك (ص ١٣٥ ـ ١٣٧).

ذَلِكَ إِلَّا عِشْرِينَ لَيْلَةٍ حَتَّى مَاتَ(١).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٢٣٥٦)، والطَّبراني في: «الكبير» (٢٧/٤ ـ ٢٨)، (٢ محم)، و ٣٥٥٣)، و ٣٥٥٦)، و ٣٥٥١)، و ٢٩٢/١)، (٢٩٢/١)، (٢٩٢/١)، و ١٩٥٥)، و وكيع القاضي في: «أخبار القضاة» (٢٩٢/١)، والطَّحَاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (٢٥٢٧)، وابن بَشْكُوال في: «الغوامض والمُبهَمات» (٣٩٥)، من طُرُقٍ عن: داود بن أبي هند، عن العباس بن عبدالرحمن، عن عِمْران بن حُصَيْن رضي الله عنهما، به. إساقُ أَلْفَاظ الحَديث]:

١ ـ اللفظ الوارد في المتن أعلاه، هو لفظ الطبراني (٥٤٨)؛ من طريق: يحيى بن زكريا بن أبي زائلة،
 عن داود، به.

٢ ـ وهو عند ابن أبي عاصم، والطبراني (٩٤٥)؛ من طريق: أبي خالد الأحمر، عن داود؛ ولفظه: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ وَأَنْتَ فِي النَّاسِ. قَالَ: فَمَاتَ حُصَيْنٌ مُشْركًا.

٣ ـ وعند الطبراني (٣٥٥٢)؛ من طريق أبي خالد الأحمر، عن داود؛ ولفظه: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّالِ». فَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً؛ حَتَّى مَاتَ مُشْرِكًا.

٤ ـ وعنده (٣٥٥٣)، وعند الطحاوي؛ من طريق علي بن مُشهِر، عن داود؛ بلفظ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّال». فَمَا مَرَّتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً؛ حَتَّى مَاتَ مُشْرِكًا.

وفي هذه الرواية تصريحٌ بأنَّ حُصَيْنًا عندما جاء للنَّبِي ﷺ كَانَ مُشْرِكًا، ومات على الشِّرْكِ.

وعند وكيع من طريق: مَسْلَمة بن علقمة عن داود؛ بلفظ: «هُوَ فِي النَّارِ». قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَى عُبَيْدِ ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ حَتِّى مَاتَ مُشْرِكًا.

٦ ـ وعند ابن بَشْكُوَال، من طريق: علي بن مُشهِر، عن داو؛ ولفظه: «رَأَيْتُ أَبِي وَأَبْكَ وَلِيَاكَ فِي النَّارِ».
 قَالَ: فَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً؛ حَتَّى مَاتَ مُشْرِكًا.

[الحُكْم عَلَى الإسناد]:

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١١٧/١) عن طريق الطبراني (٥٤٩): (رجالُه رجالُ الصحيح) ا.ه

____=

قلتُ: كلام الهيثمي فيه نظر كما سيأتي، ولاسيما أنَّه ترجم لعِمران فله في: «مجمع الزوائد» (٣٨١/٩)، ونقلَ إسلامَه هو وأيه عنِ العُلماء، ولم يتعقَّب ذلك. وفي (١٨١/١٠) من المرجع نفسِه حديثٌ نصِّ في إسلامِه.

وحديثُ البابِ ضعيفٌ سندًا، ومتنًا، وهذه عِلَلُه:

١ ـ في إسناده: داود بن أبي هند، القُشيري، مولاهم، أبو بكر، البصري.

قال عنه الحافظ في: «التقريب» (١٨٢٦): (ثقةٌ، متقنٌ، كان يهم بآخرة) ا.هـ

وقال الإمامُ أحمد بعد أن وثقه [كما في: «التهذيب» (٢٠٥/٣)]: (كانَ كثيرَ الاضطرابِ والخلاف) ا.هـ وقال الإمامُ أحمد بعد أن وثقه [كما كان عبان في: «الثقات» (٢٧٨/٦):

(كانَ من خِيارِ أهلِ «البصرة»، من المُتْقِنين في الرِّواياتِ، إلا أنَّه كانَ يَهِمُ إذا حَدَّث من حِفْظِه، ولا يَستحقُّ الإنسانَ التَّرْكَ بالخطأ اليسير يخطئ، والوهم اليسير يهم، حتى يفحش ذلك منه) ا.هـ

٧ ـ وفي إسنادِه: شيخُ داود: العباس بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم.

قال عنه الحافظ في: «التقريب» (١٩٢٣): (مستور) ا.ه

قلتُ: لم يروِ عنه سوى داود ابن أبي هند فقط، وله ذِكرٌ في بعض كتب الرجال؛ ولم يتكلَّموا فيه بجرحٍ أو تعديلٍ، ولكن الحاكِمَ أوردَ له حديثًا في: «المستدرك» (٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤)، وصحَّحه، فقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ، على شرط مُسلم، ولم يُخرِّجاه) ا.هـ ووافقه الذهبي.

قلتُ: لم يُخَرِّج له البخاري، ولا مسلم، بل ولا أصحاب «الكتب الستة» سوى أبو داود في كتانيّه: «المراسيل» و «القَلَر»؛ لذا رمز له المِزِّي بـ: (مد).

وبهذا يَتَّضِحُ وَهُمُ الهيثمي بقولِه: (رجالُه رجالُ الصَّحِيحِ) ا.ه وكذا قول الحاكم: (على شرط مسلم). انظر: «التاريخ الكيير» (٧/٥)، و «تاريخ أبي زُرعة» (١/٣٢١)، و «الجرح والتعليل» (١٧٣/٧)، و «تهذيب الكمال» (٢٠١/١٤)، و «تـنهيب التهنيب» (١/١٠)، و «تهذيب التهنيب» (١/١٠)،

٣ ـ طُرُقُ الحليث لا تخلو من ضعفٍ، سوى طريقَني الطبراني (٤٨) فرجال الأول ثقات، أما

_____ =

الثاني؛ ففيه: شُعَيْب بن عمران العسكري، وعبدان بن محمد العسكري، فالأول لم أجد من ترجم له. على حد بحثي ـ سوى الحافظ في «اللسان» (١٤٨/٣) فذكره مع رجلين آخرين، وقال عنهم:

(الثلاثة لا يُعرفون) ا.هـ

وكذا الثاني؛ فلم أرَ. على حد بحثي. من ترجم له.

وطَرِيقَيْ الطبراني (٥٤٩، و ٣٥٥٢) فيها: أبو خالد الأحمر، وهو: سليمان بن حَيَّان الأزدي.

قال عنه الحافظ في: «القريب» (٣٢٣/١): (صدوقٌ، يُخطئ) ا.هـ

قلتُ: وقد وثقه غير واحد من الأئمة. وانظر: «التهذيب» (١٨١/٤. ١٨٨).

وقال ابن عدي في: «الكامل» (١١٣١/٣):

(له أحاديث صالحة ... وإنَّما أَتِيَ هذا من سوء حفظِه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوقٌ، وليس بحجةٍ) ا.هـ

وطريقُ الطبراني (٩٤٥) فيها: يحي بن سليمان الجُعْفي.

قال فيه الحافظ في: «التقريب» (٣٤٩/٢): (صدوقٌ، يُخطئ) ا.ه

وأمَّا شيخ الطبراني: الحسن بن غُلَيْب المِضري.

فقد قال فيه الحافظ في: «التقريب»: (١٧٠/١): (ليس به بأس) ا.ه

وطريقُ الطبراني (٣٥٥٣)، والطَّحَاوي، وابن بَشْكُوَال فيها: علي بن مُسْهِر القُرَشي الكوفي، قال فيه الحافظ في: «التقريب»: (ص ٧٠٥): (ثقةٌ، له غرائبٌ بعد مَا أَضَرٌ) ا.هـ

وطريقُ الطبراني (٣٥٥٣)، فيه: سُويد بن سعيد، الهَرَري، الحَلَثَاني، رَاوِي والموطأه.

قال فيه الحافظ في: «التقريب»: (٤٢٣):

(صلوقٌ في نفسِه، إلا أنَّه عَمِيَ، فصارَ يَتَلَقَّن ما ليس من حليثه؛ فأفحشَ فيه ابنُ معينِ القولَ) ا.هـ وطريق وكيع القاضي؛ فيه: مَسْلَمة بن علقمة المازني.

قال فيه الحافظ في: «التقريب» (٢٤٨/٢): (صلوق، له أوهام) ا.ه

ضعيفٌ هو، وأبوه، وجَدُّه، وأبو جَدِّه.

قال فيه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٧٥/٢):

(سمعتُ منه بر مضرى، ولم أُحَدِّثْ عنه، لما تكلَّموا فيه) ا.ه

وقال فيه ابن عدي في: «الكامل» (١/١):

(صاحبُ حديثٍ كثيرٍ ... أَنْكِرَتْ عليه أشياءُ مِمَّا رواه، وهو مِمَّن يُكْتَب حديثُه مع ضَعْفِه) ا.هـ وَضَعَّفَهُ في ترجمة جَدِّه الحَجَّاج (١/٢ ٥٥)، وقال: (كأنَّ نَسْلَ رِشْدين خُصُّوا بالضَّغْفِ) ا.هـ

وضعفه أهل العلم؛ انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/٤٨)، و «المغني» للذهبي (١/٤٥)، و «ميزان الاعتدال» (١٣٣/١ ـ ١٣٤)، و «تاريخ الإسلام» (٢٢/٢٢)، و «الكشف الحثيث» (ص٥٥)، و «اللسان» (٢٥٧/١ ـ ٢٥٨)، و «تنزيه الشريعة» (٢٢/١).

وفيه: محمد بن أيوب بن الصَّمُوت، الرَّقِي، نزيلُ «مِضرَ» ضَعَفَه أبو حاتم.

انظر: «المغني» للذهبي (٧/٨٥٥)، و«العِبَر» (٦٢/٢)، و «حسن المحاضرة» (٩/١٦)، و «شذرات الذهب» (٣٦٩/١).

قلتُ: أما باقى رجال إسناد هذا الحليث، فقد تَتَبَعْتُهم، فوجدتهم ثِقَاتًا.

٤ - التَّمَوُّدُ؛ فلم يروِ هذا الحديث عن عِمرانَ ﴿ عَيْرُ العباس بن عبدالرحمن الهاشمي، ولم يروِه عن العباس غيرُ داود بن أبي هند.

٥ ـ الاضطرابُ في متن الحديث؛ وقد مرَّ ـ قبل قليل ـ الكلامُ على الاختلاف الوارد في متن الحديث، فمرة بلفظ: «أَرَأَيْتَ أَبِي، وَأَبَاكَ؟ فَإِنَّهُمَا فِي النَّانِ». حيث شمل النص الكلام على والد النبي على ووالد حصين (عُييْد). ومرة بلفظ: «إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ وَأَنتَ فِي النَّانِ». حيث شمل النص الكلام على والد النبي على ووالد النبي ووالد حُصَيْنِ (عُييْد)، وحُصَيْنًا تَفْسَهُ. ومرة بلفظ: «هُو فِي النَّانِ». وهو مبهم في الرواية، فيُحتمَلُ أنَّه والد النبي والد النبي على على والد النبي على الروايات الأخرى، حيث ذُكِرَ فيها أنَّه هو المسؤل عنه. ويُحتَمَلُ أنَّه عُينِد، والد حُصَيْن، لِمَا ورد في آخر الحديث الذي فيه هذه الرواية.

وكللك تعيين الذي مات بعد سياق الحديث؛ ففي رواية أنَّ الذي مات مُشركًا هو حُصَيْن، وفي

_____=

رواية ذُكِرَ موتُه، دون التعرّض للِينِه، وفي غيرها لم يُسَمَّ الشخص، وسياق أحد الطرق يحتمل أنْ يكون حُصَيْنًا نَفْسَهُ، وفي أُخرى أنَّه عُيِّد أبو حُصَيْنِ.

وجاء في بعض الطرق أنَّه مات بعد عشرين ليلة من إخبار النبي ﷺ له، وجاء في رواية أنَّه مات بعد ثلاثة أيام!

وهذا الاختلافُ الشديدُ في تحديدِ الشخص، وتحديدِ وقتِ وفاتِه، يطرحُ الثقة من هذا الحديث، فكيف إذا علمنا ضعف رواته؟!

٦- الخطأ الواقع في الرواية التي فيها أنَّ حُصَيْنًا مات مشركًا، وهذا خلاف الصحيح؛ حيث أنَّ عِمرانَ
 ابن حُصَيْنٍ وأُخْتَهُ وأباه حُصَيْنِ بن عُينْدٍ، وأبا هُريرة الله أسلموا جميعًا في وقتٍ واحدٍ، في عام «خيير» سنة (سبع) للهجرة.

ومِمَّن ذَكر إسلامَ «حُصَيْنِ» وصحبته 🐠:

الواقدي كما في: «معجم الطبراني الكبير» (١٠٣/١٨) وقوله معتبرٌ في هذا الباب، وابن سعدٍ في: «طبقاته» (٩/٧)، والبخاري في: «التاريخ الكبير» (١/٣) (٣)، ووكيع القاضي في: «أخبار القضاة» (٢٩٢١)، والبغوي في: «معجم الصحابة» (٢٣/١)، (٣٢٥)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٧/٤)، و (٢٠/١٠)، وفيه تصحيح القول بإسلامه، وابن الجوزي في: «تلقيح الفهوم» (ص ١٣٠)، وصَحَّح القول بإسلامه، وابن الجوزي في: «تلقيح الفهوم» (ص ١٣٠)، وصَحَّح القول بإسلامه، وابن الجوزي في: «تلقيح الفهوم» (ص ١٣٠)، وصَحَّح القول بإسلامه، والذهبي في: «سير أعلام النبلاء» (٥٠٨/٢).

ورَجَّحَ الحافظُ الكمال مُغْلَطَاي. رحمه الله. ت (٦٢ ٧هـ) ضحبته في: «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» (١ /٧٦ . ١٦٨)، (١٩١)، وقال:

(دَكَرَه في جملة الصحابة: أبو منصور الباوردي، وابن قانع، وأبو سليمان بن زبر، وأبو علي ابن السكن، وأبو الحسن المرادي، ومن لا يحصى كثرة) اله

ورجح الحافظ إسلامه في: «التهذيب» (٣٨٤/٢)، وقال عنه في: «التقريب» (١٨٣/١):

(والذعمران، صحابي، لم يُصِب من نفي إسلامه) ا.ه

قلتُ: وله حديثٌ مع النَّبِي ﷺ في إسلامِه، أخرجه: البخاري في: «تاريخه الكبير» (١/٣) (مختصرًا)،

_____=

وابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٢٣٥٥)، والترمذي في: «سننه» (٣٤٨٣) وقال: [حسن عريب أريادة (حسن) ساقطة من المطبوع، وأثبتها من: «التهذيب» (٣٨٤/٢)، و «تحفة الأحوذي» (٥٩/٥٥)]، والطبراني في: «الكير» (١٨٦/١٨) و ١٠٣/١٨) و (١٨٦، ٣٩٦)، وابن الأثير في: «السد الغابة» (٢/٥٢)؛ من طريق: أبي معاوية: ثنا شبيب بن شبية، عن الحسن، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِي اللهُ لأبي: «يا حُصَيْنُ؛ كَمْ تَعْبُدِ اليَوْمَ إِلَهَا؟»... الحديث.

قلتُ: وإسنائه ضعيفٌ.

قال الطبراني: (تَفَرَّد به أبو معاوية) ا.هـ

وشيبٌ؛ قال فيه الحافظ في: «التقريب» (٢٤٦/١): (صلوقٌ، يَهِمُ في الحليث) ا.ه

وانظر مَنْ جَرَحَهُ في: «التهذيب» (٣٠٧.٣٠٧/٤).

والحسن هو البصري، مُلَلِّس، وقد عَنْعن، ولم يسمع من عِمران بن حُصَيْن، كما قاله أثمة الجرح والتعديل: أحمد، وابن المديني، وأبوحاتم، وابن معين رحمهم الله.

انظر: «التهنيب» (۲/۲۲.۲۰۰۲).

وله حليث آخر أخرجَهُ: أحمد في: «مسئله» (١٩٩٩٢)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٣٨/١٨)، (٢٣٨/١٠)، من طريق: شَيّبان، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعِي بن حِرَاش، عن عِمْران بن حُصَيْنٍ، أو عن غَيْره، «أَنْ حُصَيْنًا أَتَى النّبِي الله ...». الحليثُ، وفي سياق أحمد النّش على إسلامِه.

وقولُه: (عن عِمران، أو عن غيرِه). شكّ من الرَّاوي، وهذا الآخر يحتمل كونه من غير الصحابة عليه الله فيكون الإسناد محتمل للإرسال.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٢٣٥٤)، والنسائي في: «عمل اليوم والليلة» (٩٩٣)، والحاكم في: «المستدرك» (١٠/١٥)؛ من طريق: إسرائيل به يونس، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعِي، عن عِمرانَ، عن أيه: «أنّه أنّى النّبيّ على ...». (مختصرًا).

وأخرجه ابن حِبَّان في: «صحيحه» (٨٩٩)؛ من طريق: إسرائيل، عن منصورٍ، عن رِبْعي، عن عِمرانَ ﴿ قَال: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﴿ رَجُلٌ فَقَالَ...».

العليل الثالث:

جَاءَ أَعْرَابِتِي إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ، وَكَانَ، فَأَيْنَ هُو؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ النَّبِي ﷺ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا فَقَالَ النَّبِي ﷺ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرُهُ بِالنَّانِ». قَالَ: وَسُولَ اللهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ، إِلَّا بَشَّرْتُهُ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُ بَعْدُ. وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ، إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ (١).

ينما جاء النَّصُّ في: «موارد الضمآن» (٢٤٣١)، عن عِمران اللهِ عن أبيه قال: «أَتَى رَسُولَ اللهِ المِلهُ المِلهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ال

والحديث صحَّحه ابن حِبَّان، والحاكم، وقال الأخير:

(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ا.ه

ووافقه الذهبي في: «التلخيص على: (المستدرك)».

وصحَّحَ الحافظ إسنادَه في: «الإصابة» (٣٣٦/٢).

وصحَّحه الألباني في: «صحيح: (موارد الضمآن)» (٢٠٦٠).

قلتُ: وَرَدَ عند من أخرجه:

أنَّ الرجل الذي جاء إلى النَّبِي ﷺ، وأسلم هو : أبو عمران حُصَيْن بن عبيد.

ولم يُسمَّ الرجلُ الذي أتى النِّيِّي ﷺ، عند ابن حِبَّان، بل أبهمَ؛ وهو حُصَيْنٌ (والد عمران).

وقال الحافظ في: «التهذيب» (٣٨٤/٢) عن الحديث السَّابق الذي تفرَّد به أبو معاوية، وسنده ضعيف: (وهو شاهدٌ جيّدٌ لحديث إسرائيل) ا.ه

قلتُ: ويعني بحديث إسرائيل الحديث الثاني الذي خَرَّجْتُه قبل قليل.

(١) أخرجه: البزار في: «مسنده» (١٠٨٩)، وابن السني في: «عمل اليوم والليلة» (٥٩٥)، والجورقاني في: «الأباطيل» (٢١٣)، والضياء في: «المختارة» (١٠٠٥)؛ من طريق: زيد بن أُخْزَم: ثنا يزيد بن هارون: ثنا

_____=

إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِي، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص على به.

وأخرجه الطبراني في: «الكير» (١٤٥/١)، (٣٢٦)؛ من طريق: محمد بن أبي نُعَيْم الواسطي: ثنا إبراهيم ابن سعد، عن الزُّهْرِي به.

ومن طريقه أخرجه أبو نُعَيْم في: «معرفة الصحابة» (٥٤٣).

وأخرجه البيهقي في: «دلائل النبوة» (١٩١/١ ـ ١٩٢)؛ من طريق: أبي نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه الدارقطني في: «الأفراد» [كما في: «أطراف الغرائب» لابن القيسراني (٩٦)]، وأورده في: «العلل» (٢٠٧)؛ من طريق: إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِي، عن عامر بن سعد، عن أبيه ١٠٠٠).

وأورده ابن أبي حاتم في: «العلل» (٢/٥٦/٢)؛ من طريق: يزيد بن هارون، وابن أبي نُعَيْم، به.

وأخرجه ابن ماجه في: «سننه» (١٥٧٣)، من طريق آخر؛ من طريق: محمد بن إسماعيل البَخْتَرِي الواسطي، عن يزيد ابن هارون، عن إيراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِي، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ عن النَّبِي على به.

وهذا لفظ: ابن ماجه، والطبراني، وهو عند ابن السّني، والضياء بنحوه، وليس عند البزار، ولا ابن أبي حاتم وصفُ الأعرابي لحالِ أبيه.

[الكَلَامُ عَلَى الحَدِيثِ]:

الحديثُ مُتَكَلِّمٌ في إسنادِه؛ وقد تُكُلِّم فيه من ثلاثة أوجُهِ:

الوجه الأول: شذوذ طريق ابن ماجه:

روى ابن ماجه الحديث. كما سبق. بإسنادٍ ظاهره السَّلامة.

فمحمد بن إسماعيل البَخْتَرِي الواسطي؛ قال فيه أحمد بن سنان: (صدوقٌ عندنا لا بأس به). وقال أبو حاتم الرازي: (صدوقٌ). وقال الباغندي: (كان خَيِرًا مَرْضِيًا صدوقًا). وقال الذهبي: (ما به بأس). وقال الحافظ: (صدوقٌ).

ووثقه الدارقطني، وابن حبان، والذهبي أيضًا.

_____ =

انظر: «الثقات» لابن حبان (۱۱۸/۹)، و «ميزان الاعتدال» (۴۸۱/۳ ـ ٤٨١)، و «الكاشف» (۲۰/۳)، و «التهنيب» (۷/۹)، و «التقريب» (۲/٤٤/۱).

ولكنَّه خالفَ في روايِّه للحليثِ كُلاَّ مِنْ:

١ ـ زيد بن أُخْزَم الطَّاثي، وهو كما في: «التقريب» (١/١٧ ـ ٢٧٢): (ثقةٌ حافظٌ) ا.هـ

٢. ومحمد بن عثمان بن مَخْلَد، وهو وإن كان شيْخًا صدوقًا، كما في: «الجرح والتعديل» (٢٥/٨. ٢٦)؛ إلا أنَّ رواية زيد بن أَخْزَم تعضده.

وابن أخزم وابن مَخْلَد رويا الحديث من طريق: يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِي، عن عامر بن سعد، عن الزُّهْرِي، عن عامر بن سعد، عن أيه سعد بن أبي وقاص على به.

فهما جعلاه من مُسندِ سعدٍ، والواسطيُّ جعلَه من مُسندِ ابن عمر.

وهذا خطأ من الواسطى، وقد خالفَ من هو أوثق منه، ولم يوافقه أحد.

يقول الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (٢٦/١):

(الظاهرُ أنَّ محمدًا الواسطي أخطأ في إسنادِ هذا الحديث. أيضًا. فقال فيه:... عن سالم، عن أبيه.

والصوابُ: عن عامر بن سعد، عن أبيه، كما في رواية ابن أخْزَم، وغيره) ا.هـ

وقال في «أحكام الجنائز» (ص ١٩٩): (شاذً، والمحفوظُ أنَّه من مُسند سَعْدٍ) ا.هـ

وبهذا يُعلم تساهل البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (١٥/١)؛ عندما قالَ على إسنادِ ابن ماجه:

(هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وياقي رجال الإسنادِ على شرط الشيخين) ا.ه

ولمْ أَرَ من صَحَّحَه غَيْرَه.

وقلَّه بعض المعاصرين كبشار عواد في تحقيقه لـ «سنن ابن ماجه» (٩٥/٣)، ح (١٥٧٣).

وأما تصحيحُ الألباني للحليث في «سنن ابن ماجه» (١٥٧٣)، فلعله أراد تصحيح المتن، لا الإسناد، والله أعلم.

وانظر الملحق في آخر الكتاب (ص ٤٩١)، ففيه شجرة توضيحية، لطُرُقِ الحديث.

الوجه الثاني ـ من أوجه الكلام على الحديث - الإرسال.

فظاهر إسنادِ الحديث (الاتصال)؛ ولكن كان لأئمة الشأن كلامٌ فيه.

فقد قال أبو حاتم في: «العلل» (٢٥٦/٢):

(كذا رواه يزيد، وابن أبي نُعَيْم، ولا أعلمُ أحدًا يُجاوِزُ به الزُّهْرِي غيرهما، إنَّما يروونه عن الزُّهْرِي، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيِّ إِلَى النَّبِي ﷺ والمُرْسَلُ أَشْبَهُ) ا.هـ

وقال الدارقطني في: «العلل» (٣٣٤/٤ ٣٣٥):

(يرويه محمد بن أبي نُعَيْم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، وغيْرُه يرويه عن إبراهيم ابن سعد، عن الزُّهْري مُرْسَلاً، وهو الصَّوابُ) ا.ه

فابن أبي حاتم ، والدارقطني يُصحِحون الرواية المرسلة، ويُقدمونها على المتصلة.

ومَعْمَر بن رَاشِد هو ممن يرويه عن الزُّهْرِي مُرْسَلاً، روى ذلك في كتابه: «الجامع» (١٩٦٨٧)، ولا أعرفُ أحدًا غَيْرَ مَعْمَرِ رواه عن الزُّهْرِي مُرْسَلاً.

وأقول مستعينًا بالله:

روى الحديثَ عن الزُّهْرِي:

إيراهيم بن سعد بن إيراهيم الزُّهْرِي، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٥/١): (ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح) ا.ه

قلتُ: وقد وَثَّقَهُ الأَئمة، كما في: «التهنيب» (١٢١/١ ـ ١٢٣).

أمَّا روايته عن الزُّهْرِي؛ فقد سُئل عنها ابن معين. كما في: «تاريخ الدارمي» (ص ٤٣).

(إبراهيم بن سعد أحبُّ إليك [أي: في الزُّهْرِي] أو ليث [أي: ابن سعد]؟ فقال: كلاهما ثقتان) ا.هـ

وقال أيضًا. كما في: «التهذيب» (١٢١/١) : (إبراهيم أحب إليَّ في الزُّهْرِي من ابن أبي ذئب) ا.هـ وقال ابن عدى في: «الكلمل» (٢٤٨/١):

(وقولُ من تكلَّمَ في إبراهيم بن سعد ممن ذكرناه بمقدار ما تكلّم فيه تحاملاً عليه فيما قاله فيه) ا.هـ ثم قال (٢٤٩/١): (ولإبراهيم بن سعد أحاديثُ صالِحةٌ مُستقيمةٌ عن الزُّهْرِي، وعن غيرِه، ولم

يتخلّف أحدٌ عن الكتابة عنه بن «الكوفة» و «البصرة» و «بغداد»، وهو من ثقاتِ المسلمينَ) ا.ه

قلتُ: وقد رواه عن إبراهيم بن سعد كُلِّ من:

١ ـ يزيد بن هارون السُّلَمِي، أبو خالد الواسطي، الإمامُ، العَلَم.

قال فيه ابن المديني: (ما رَأيتُ أحفظ منه) ا.هـ وقال ابن أبي شيبة: (ما رَأيتُ أَتَهَنَ حِفظًا من يزيد) ا.هـ وقال أبو حاتم: (ثقةٌ إمامٌ، صدوقٌ، لا يُسأل عن مثلِه) ا.هـ

انظر: «التهنيب» (١١/٣٦٦. ٣٦٩).

٢- الفَضْل بن دُكَين، أبو نُعَيْم، الكوفي، الأحول. قال الحافظ في «التقريب» (١١٠/٢): (ثقةٌ تُبتّ) ا.هـ ٣- ابن أبي نُعَيْم، وهو: محمد بن موسى بن أبي نُعَيْم الواسطى.

قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢١١/٢): (صلوقٌ، ولكن طَرَحَهُ ابنُ معين) ١.هـ

قالَ الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (٥/١٥): (وطَرْحُ ابن معينِ لمحمد بن أبي نُعَيْم؛ لا يُلتفتُ إليه، بعد توثيق أحمد وأبي حاتم إياه، لاسيما وقد تُوبع في إسناده) ا.هـ

قلتُ: قولُه (أحمد) لعله يقصد: أحمد بن سنان. فقد قال فيه: (ثقةٌ صدوقٌ). ولم أرَ ـ بعد البحث ـ توثيقَ الإمامِ أحمد بن حنبل لابن أبي نُعَيْم.

وكذا قوله (أبي حاتم)، فلعلِّ مُرَادَه أبو حاتم ابن حبان؛ فقد ذكره في: «ثقاته».

أمًّا أبو حاتم الرَّلزي؛ فقد قال عنه: (صدوقٌ) ا.هـ وقد سُئِلَ عنه ابن معين؛ فقال: (ليس بشيء) ا.هـ وسُئِلَ أخرى؟ فقال: (أكذَبُ النَّاسِ، عِفْرٌ من الأَعْفَار) ا.هـ والعِفْرُ: الرَّجْلُ الخَيِيثُ الدَّاهِي؛ كذا في: «مختار الصحاح» (ص ١٨٥). وقال ابن عدي: (عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات) ا.هـ

انظر: «الجرح والتعديل» (٨٣/٨)، و «الثقات» (٥/٩٥)، و «الكامل» (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

والذي أميلُ إليه أنَّه صدوقٌ في أحسن أحوالِه، وأما تحاملُ ابنِ معينِ عليه؛ فلعله لما رواه من غرائب، تفرَّد بها، وهذا ما يُفهمُ من صنيع ابن عدي في ترجمته، وعليه؛ فتوثيق الألباني له تساهلٌ غريبٌ.

ولكنَّه لم يَنفرد بهذه الرواية على هذا الوجه، بل تابعه يزيد بن هارون، والفَضْل بن دُكَين، وهما ثقتان ثَبَتَانِ، ومتابَعَتُهما له تَعضُدُه وتُقوّيه.

_____ =

٤ . الوليد بن عطاء بن الأغر، شيخ «مكة»، وثَّقهُ شاذان، والنَّضْر بن سلمة، وقال عبدالله بن شبيب:
 (كان ثقة مأمونًا) ١.هـ

وذكره ابن عدي في «الكامل»، وعاب عليه الذهبي ذلك؛ وإن كان ابن عدي قد برأ ساحته . كما قال الذهبي . عندما قال: (والبلية فيه من شاذان؛ فإنّه ليّنٌ).

انظر: «الكامل» (١/٧ ٢٥٤)، و «ميزان الاعتدال» (٢/٤ ٣٤)، و «المغني في الضعفاء» (٢٣٢/٧)، و «لسان الميزان» (٢/٤٦).

وأقول في هذا، كما قلت في سابقه: إنَّ متابعة كلٍ من يزيد بن هارون، والفَضْل بن دُكَيْن تقويه، وتعضده، والله أعلم.

ونَذْكرُ ـ أيضًا ـ أنَّ الضياء المقدسي بعد روايته الحديث، نقلَ قولَ الدارقطني في الإرسال، ثم تعقبًه بقول في: «المختارة» (٢٠٥/٣): (وهذه الرواية التي رويناها تقوي المتصل) ا.هـ

قلت: ومن المعلوم سابقًا أنَّ الدراقطني قال:

(يرويه محمد بن أبي نُعَيْم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إيراهيم بن سعد).

والضياء رواه عن إبراهيم بن سعد، من غير هذين الرجلين، رواه عن يزيد بن هارون، وهو ثقة متقنّ؛ فكانت متابعته قاضية على الإرسال، والله أعلم.

الوجه الثالث. من أوجه الكلام على الحليث: التَّقُرُّدُ.

قال الدارقطني في: «الأفراد». كما في: «أطراف الغرائب» (٥٦/١):

(تفرَّد به إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِي) ا.هـ

وقال البزار في: «البحر الزُّخَّار» (٣٠٠/٣):

(وهذا الحديثُ لا نعلمُ رواه إلا سعد، ولا نعلمُ رواه عن إبراهيم بن سعد إلا يزيد بن هارون) ا.هـ قلتُ: إنَّ قولَ الدارقطني بتفرد إبراهيم بن سعد بروايته عن الزُّهْرِي. قولَ صحيحٌ؛ ولكن لا أرى. والله أعلم. أن هذا التفرد يُضعف الحديث؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ إبراهيم هذا موثق للغاية، كما تقدم.

الدليل الرابع:

حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ العُقَيْلِي (١) عِنْدَ وِفَادَتِهِ عَلَى النَّبِي ﷺ......

الأمر الثاني: لا أعلم من خالفه، فرواه عن الزُّهْرِي مُرسلاً، سوى ما ذكره أبو حاتم والدلرقطني، من أنَّه رُوِيَ مُؤسَلاً. ولم أقف على مَنْ رواه مُؤسَلاً، سوى مَعْمَر بن راشد كما تقدّم.

أما قول البزار: (لا نعلم رواه إلا سعد).

فأقول: بل رواه ابن عمر كما سبق عند ابن ماجه، وتقدم الكلام على إسناده، وأنَّه شاذٍّ.

وقوله: (ولا نعلم رواه عن إيراهيم بن سعد إلا يزيد بن هارون).

فأقول: بل رواه عن إبراهيم بن سعد غيرُه، وهم:

١. محمد بن موسى بن أبي نُعَيْم الواسطي، كما عند الطبراني.

٢ ـ الوليد بن عطاء بن الأغر، كما عند الدارقطني.

٣ ـ الفَضْل بن دُكَين، كما عند اليهقى.

[الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ]:

صَحَّحَ الحَدِيثَ: الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٤/١)، والضياء في: «المختارة» (٣٠٥/٣).

وقال الهيثمي في: «المجمع» (١ /١٨): (رجاله رجال الصحيح) ا.هـ

وقال السيوطي في: «مسالك الحنفا» (٢٢٦/٢): (هذا إسناذ على شرط الشيخين) ا.هـ

وقال المحدث الألباني في: «أحكام الجنائر» (ص ١٩٩): (إسناده صحيح) ا.هـ

وقال في: «السلسلة الصحيحة» (٢٥/١) عن إسنادِ الطبراني:

(هذا سند صحيح، رجاله كُلُّهم ثقاتٌ، معروفونَ) ا.هـ

وأمَّا عن طريق ابن ماجه، فلم يُصحِّحه سوى البوصيري، وسبق بيانُ شذوذِ إسنادِه.

ويهذا التخريج المُوَسِّع لما رُوِيَ في أبي الرسول ﷺ عبدالله بن عبد المطلب يَتَيِّنُ لنا بطلان ما ادعاه

الكردي في: «رفع الخفا» (١٩/١) من أنّه لم يَصِح في أبيه على إلا حديث «مسلم»، والله أعلم.

(١) العُقَيْلِي: نسبة إلى: عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

وَجَاء فِي آخِرِهِ^(١):

وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لأَحَدْ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْشِ^(٢):

وإليه يُنْسَبُ «العُقَيْلِيُون»؛ فهو والدهم.

انظر: «الإكمال» (١/٦)، و «الأنساب» (٢/٠٠)، و «اللباب» (٢/٠٥)، و «توضيح المشتبه» (٢/٠٠)، و «توضيح المشتبه» (٢/٠٦)، و «الإصابة» (٢/٠١).

وهو: لَقِيط بن عامر بن المُتَقِق العامري ﷺ صاحبيٌّ جليلٌ، ستأتى ترجمته (ص ١٧٥).

وفي أكثر الطُّرق ورد باسم لَقِيط بن عَامِر، وهو أبو رَزِين نَفْسُه، ووردَ الجمعُ بين الاسم والكنية عند ابن عدي في: «المسند»، في مسند (أبي رَزِين، لَقِيط بن عامِر)، وجاء النَّصُ على اسمه في أكثر من حديث: (١٦١٩)، و (١٦٢٠٤)، و (١٦٢٠٤).

(١) وهو حليثٌ طويلٌ، ومشهورٌ، في وِفَادة أبي رَزِين العُقَيلي على النَّبِيِّ ﷺ، وقد جاء في الحديث ذكر مفاتيح الغيب الخمسة، والبعث، والعرض، والحوض، والجنة والنار، بشيء من التفصيل.

وقد أخرج أجزاءً منه جمعٌ من أهل العلم من عدة أوجه، ومنها الوجه الذي ستأتي دراسته بعد قليل. وسأقتَصِرُ. في تخريجِه. على من أخرجَه بطولِه، وفيه الشاهد من الحديث، ولن أتعرَّض لمن أخرجه مختصرًا دون ذكر الشاهد منه، إلا إذا احتجت لمقارنة الأسانيد فقط.

وقد غصَّ بعضُ المحقِقين المُحْدَثِين مما ورد في بعض أجزاء الحليث مما يتعلَّقُ بصفاتِ الرَّبِ الله عله و ذلك من تعليقِهم على الحديث.

(٢) قولُه: «عُرْضُ قُرَيْشِ». يُقالُ: فلانٌ من عُرْضُ النَّاسِ: أي: هو منَ العَامَّة، والمراد: من عامَّة قُريْشِ، لا من خَاصَّتِهم.

انظر: «الصِّحاح» (١٠٨٩/٣)، و «القاموس المحيط» (ص ٢٤٦)، و «بلوغ الأماني» (٢/٢٤).

وَاللهِ إِنَّ أَبَاكَ المُنْتَفِقَ^(۱) لَفِي النَّارَ. قَالَ: فَلَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرِّ بَيْنَ جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي^(۱)، مِمَّا قَالَ اللهِ عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ إِذَا الأُخْرَى أَجْمَلُ (۱). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَهْلَكَ؟ قَالَ ﷺ: وَأَهْلِي، لَعَمْرُ اللهِ أَن مَا أَتَيْتَ

(١) المُتَّغِق، كذا ضَبْطُها، والنسبة إليها المُتَّغِقِي. نسبة إلى جَدِّ راوي الحديث: لقيط بن عامر بن المُتَّغِق. انظر: «اللباب» (٢/٩٥٣).

وقولُه: «إِنَّ أَبَاكَ المُشْتِفَى لَفِي النَّاسِ». أرادَ جَدُّ الرَّاوي، ولم يُردْ أباه (عامر).

وسيأتي تقرير ذلك (ص ١٥٨).

(٢) كذا عند عبدالله بن أحمد، والحاكم.

وعند ابن أبي خَيْثَمَة، وابن خزيمة، والطبراني: «يَيْنَ جِلْدَ وَجْهِي وَلَحْمِهِ».

وعند ابن أبي عاصم: «يَننَ جِلْدَ وَجْهِي وَجَسَدِي».

وعند عبدالحق الأشييلي: : «يَيْنَ وَجْهِي وَلَحْمِهِ».

ولا إشكال في الجمع بينها، والمراد من ذلك ما لَقِيَهُ من شلة الحرج.

(٣) حملَة على ذلك، التَّأدُّبُ مع مقامِ رسولِ الله على.

(٤) كذا عند من أخرجه مُطَوَّلاً، وجاء عند من أخرجَه مُختصرًا: «لَعَمُرُ إِلَهَكَ».

انظر: «سنن أبي داود» (٣٢٦٦)، و «تهذيب الكمال» (٣٣٤/١٧).

وهو قَسَمٌ بِيَقَاءِ اللهِ ﷺ وَدَوَامِهِ، وهو مرفوعٌ بالابتداء، وخبرُه محذوفٌ، تقديرُه: قَسَمِي، أو يَمِيني. وفي وقوعِها يمينًا خلافٌ بين العلماء. فقيل: هي يمينٌ. وقيل: لا تكونُ يمينًا إلا بالبيَّة.

انظر: «شرح ابن بطال» (١٢١/٦)، و «فتح الباري» (١١/٥٥٥)، و «عمدة القاري» (١٥٧/١٩)، و «عون المعبود» (٩٣/٩ ـ ٩٤).

وجاء في: «السُّنَّة» (٦٣٦) لابن أبي عاصم: «لَعَمْرُكَ».

ولفظ: «لَعَمْرُكَ». و «لَعَمْرِي». من الكلام الجاري على لسان العرب، شعرًا ونثرًا، وشواهِلُه كثيرة، واستُغمِلَ من بعض السلف كأحمد، ولعلها من الألفاظ التي تجري على اللسان لمناسبة، ولا يُراد بها

عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ عَامِرِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍ، مِنْ مُشْرِكٍ، فَقُلْ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ (١)، فَأَبَشِّرُكَ بِمَا يَسُووُكَ، تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكِ وَبَطْنِكَ فِي النَّالِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا فُعِلَ بِهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لاَ يُحْسِنُونَ^(٢) إِلَّا إِيَّاهُ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُم مُصْلِحُونَ^{(٣٨}؟!

قَالَ ﷺ: «ذَلِكَ لأَنَّ اللهَ ﷺ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ. يَعْنِي نَبِيُّك فَمْنَ عَصَى

حقيقة معناها، وهي عند أهل الشرع من الألفاظ المُشْكِلة، ولهم فيها كلام، ولَعَلَ الأقرب، المنع من استخدامها لِلْقَسَم، وأمَّا إن جرت على اللسان فلا حرج، وتركُها أولى.

انظر: «مسائل الإمام أحمد» (رواية الكوسج) (٤٨٩٣/٩ ـ ٤٨٩٤)، و «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٠)، و «معجم المناهي» (ص ٤٦٩٠ ـ ٤٧٠).

(١) قال ابن القيم . رحمه الله . في: «زاد المعاد» (٩٩/٣ ٥):

(هَذَا إِرْسَالُ تَقْرِيعٍ وَتَوْبِيخٍ، لَا تَبَلِيغِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ أَصْحَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ، وَخِطَابَهُمْ لَهُمْ) ا.ه

(٢) كلا عند الجميع (لَا يُحْسِنُونَ) بالنون، سَوَاءٌ من رواية ابن حمزة أو ابن المُنْذر، وجاء في رواية ابن حمزة عند ابن أبي خَيْتُمَةَ: (لَا يَحْسِبُونَ) بالباء، ونَصَّ على أنَّها كلا عند ابن حمزة.

وانظر: «الأحكام الكبرى» (٣٧٣/٣).

وكذا جاءت بالباء في بعض نُسَخِ «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (٧٠/١)، ح (٣)، وحَكَمَ المُحَقِّق عليها بالتحريف!

ويَشْهَدُ لرِواية البّاء؛ اللغة، وما جاء عند الحاكم: (كَانُوا عَلَى عَمَلِ يَحْسِبُونَ أَنْ لَا دِينَ إِلَّا إِيَّاهُ).

(٣) ذَكَّرَنِي هذا الكلامُ بِقَوْلِ اللهِ عَلَيْ: ﴿ فُلْ هَلْ نُنَيِّنَكُمْ بِٱلْآخْسَرِينَ أَعْسَلًا ۞ الَذِينَ صَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِئُونَ صُنْعًا ۞ ﴾ الكف!.

نَبِيَّهُ؛ كَانَ مِنَ الضَّالينَ، وَمُنَ أَطَاعَ نَبِيَّهُ؛ كَانَ مِنَ المُهْتَدِينَ»(١).

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في: «زوائد المسند» (١٦٢٠٦)، وفي: «كتاب السُنَة» (١١٢٠). واللفظ له ؟ من طريق: إيراهيم بن حمزة الزُّيَّرِي، عن عبدالرحمن بن المُغيرة الحِزَامِي، عن عبدالرحمن بن عَيَّاش السَّمَعي الأنصاري القُبَائي، عن ذَلْهَم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامِر بن المُتَّقِق العُقَيْلي، عن أيه، عن عَمِهِ لَقِيط بن عامِر فَعُه، به.

قال ذلهم: وحدثي أبي الأسودُ بنُ عبدالله، عن عاصم بن لَقِيط بن عامِر: أنَّ لَقِيطَ بن عامِر... فذكره. إفي المطبوع من «كتاب السنة»: قال ذلهم: وحدَّثنيه (ابن) أبي الأسود، عن عاصم بن لقيط... وأشار المحقق إلى أنَّ (ابن) زيادة من إحدى النسخ. قلتُ: هذا خطأ، والصواب حذفها، فذلهم يروي - هنا - عن أبيه (الأسود) مباشرة].

وأخرجه ابن أبي خَيْثُمَة في: «التاريخ الكبير» (٢١٦٥)؛ من طريق: إبراهيم بن المنذر، وإبراهيم بن حمزة الزُّيري، كلاهما عن عبدالرحمن بن المغيرة به.

ولكن قال ابن المنذر: عن دَلْهَم، عن جَدِّه عبدالله.

وأما ابن حمزة؛ فقال: عن دَلْهَم ، عن أبيه.

وقالا جميعًا: عن عَمِّه لَقِيط بن عامِر هُهُ.

وعندهما: قال ذلْهَم: وحَدَّثَنِه أَبِي الأسودُ بن عبدالله، عن عاصم بن لَقِيط، أَنَّ لَقِيط بن عامِر هُم... وأخرجه ابنُ بَشْكُوَال في: «الغوامض والمبهمات» (٣٩٤)؛ من طريق: إبراهيم بن المنذر، عن عبدالرحمن بن المغيرة، عن ابن عيَّاش، عن ذَلْهَم، عن أَبِيه، عن عَمِه لَقِيط بن عامِر هُمُه، به.

رواه مختصرًا، واقتصر على ذِكْر الشَّاهد من الحديث.

وأخرجه ابن أبي عاصم في: «كتاب السنة» (٦٣٦)؛ من طريق: إبراهيم بن المنذر، عن عبدالرحمن بن المغه ة به.

وعنده: عن ذَلْهَم، عن جَدِّهِ عبدالله، عن عَمِّه لَقِيط بن عامِر فَضَّ به.

قال دَلْهَم: وحدثي أَبِي الأسودُ بن عبدالله، عن عاصم بن لَقِيط بن عامِر: أنَّ لَقِيط بن عامِر... فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة في: «كتاب التوحيد» (٢٧١)؛ من طريق: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، عن عبدالرحمن بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عيًاش، عن دَلْهَم بن الأسود بن عبدالله، عن أيه، عن

وأخرجه الطبراني في: «معجمه الكبير» (٢١١/١٩)، (٢٧٧)، من طريقين عن: إبراهيم بن المنذر، عن عبدالرحمن بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عَيَّاش، عن دَلْهَم بن الأسود، عن عاصم بن لَقِيط، أَنَّ لَقِيط بن عامِر عَلَى خَرَجَ وَافِدًا... فذكره.

وأخرجه الحاكم في: «المستلرك» (٥٦٠/٤ - ٥٦٥)؛ من طريق: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، عن عبدالرحمن بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عيَّاش، عن دَلْهَم بن الأسود، عن عبدالله بن حاجب بن عامِر، عن أبيه، عن عمِّه لَقِيط بن عامِر في أَنَّهُ خَرَجَ وَافِلًا... فذكره

وأخرجه ابن كثير في: «النهاية في الفتن والملاحم» (٣٤٧/١٩) [ط. التركي]؛ عن شيخه الحافظ الجمال المِزّى...، من طريق عبدالله بن أحمد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في: «كتاب السنة» (٦٣٧)؛ من طريق: النَّضْر بن طَاهِر أبو الحجاج، عن دَلْهُم، عن جَدِّه عبدالله بن حاجب، عن عَمِّه لقيط بن عَامِر شَهِ، به.

هذا ما وقفتُ عليه سندًا ومتنًا مِمَّن أخرج الحديث بطولِه، بالشاهد.

وقد عزاه العلماء بطوله لغير من ذَكَرْتُ، ولكني لم أقف عليه.

فعزاه ابن القيم إلى:

عمه لقط بن عامر شهر به

الحافظ أبو أحمد العسال في: «المعرفة»، والطبراني في كثيرٍ من كتبه، وأبو الشيخ الأصبهاني في: «السنة». وابن مَنْدَه، وابن مردويه، وأبو نُعيم الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ.

وعزاه ابنُ كثير إلى:

اليهقى في: «البعث والنشور»، وعبدالحق الإشبيلي في: «العاقبة».

وعزاه القرطبي ـ بطولِه ـ إلى: أبي داود الطيالسي في: «مسنله».

وعزاه الحافظ ابن حجر إلى: أبي حفص ابن شاهين.

انظر في ذلك: «التذكرة في أحوال الموتى» (١٦/١)، و «زاد المعاد» (٥٩٢/٣)، و «حادي الأرواح» (ص ٢١٣)، و «البداية والنهاية» (٣٩٣/٥) [ط. التركي]، و «النهاية في الفتن والملاحم» (١٩/١٩) [ط. التركي]، و «الإصابة» (١١/٣).

قلتُ: لم أجدِ الحديثَ بطولِه (بمحل الشاهد)، في المطبوع من: «مسند الطيالسي»، ولا «البعث والنشور»، ولم أجده في المطبوع من كتب الطبراني إلَّا في «الكير»، وفي موضع واحدٍ ذكرته سابقًا.

وإنما وجلته مختصرًا جلًا بنحوِه، من وجوه أخرى عن أبي رَزِين العُقَيلي ﴿ وَهِ مَهُ فَي: «مسند الطيالسي» على سبيل المثال (١١٥، و ٢٠٥، و ٢٠٠)، وليس على سبيل المثال (٢٠٥، و ٢٠٥، و ٢٠٠)، وليس عندهما مَحَلُّ الشَّاهِدِ.

ووجدته بطولِه . بمحل الشَّاهد . في كتاب «العاقبة» (٢٧٥) لعبدالحق الإشبيلي، وعزاه لابن أبي خَيْثَمَة، وساقه بدون إسناد.

وساقَه ـ بطولِه ـ بإسنادِ ابن أبي خَيْثُمَة، في كتابه: «الأحكام الكبرى» (٣/٠٣٠-٣٧٣).

أمًا كتاب: «البعث والنشور» لليهقي، فلم أجده، ولكنّه ذكر عدة أحاديث مختصرة، فيها شواهد للحديث، ولم يروِه عن لَقِيط بن عامِر، ولم يذكر محلّ الشّاهد، ورأيتُه ذكر حديثَ أبي هريرة فله الطويل في البعث والمِهَاد في آخر كتابه.

والحديثُ. كما قلتُ سابقًا. طويلٌ، وحوى جُمَلاً كثيرةً، وشواهدها في أكثر من حديث، والذي يهمنا الآن الفقرة التي نستشهد به في مسألتنا، وهي حال أبوي النَّبِي على أجدها فيما بين يدي من المصادر سوى ما ذكرت، والله أعلم.

[تَنْيهُ حَوْلَ سِياقَ إِسْنَادِ الْحَلِيثِ]:

سيق الحديث بما تقلّم، وهذا ما وقفتُ عليه؛ وقد قال الحافظ المِزّي في: «تحفة الأشراف» (٣٣٤/٨)، تحت رقم: (١١١٧٧):

(رواه غيرُ واحدٍ عن إبراهيم بن حمزة الزُّيَرِي، عن عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن الحِزَامِي، عن عبدالرحمن بن عيَّاش السَّمَعي، عن دَلْهَم، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عمه لقيط بن عَامِر...) ا.هـ

وذكر في: «تهذيب الكمال» (٣٣٤. ٣٣٤) أنَّ هذا الوجه (دَلْهَم، عن أبيه، عن أبيه) هو المحفوظ. ورواية: (دَلْهَم عن أبيه، عن عَمِه لَقِيط) فيها سقطٌ.

قلتُ: لم أجدُهُ بهذا الوجه: (دَلْهَم، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عَمِّه لَقِيط)، فيما وقفتُ عليه من مصادر، وهي كثيرة، والله أعلم.

[رِجَالُ الإِسْنَادِ (إِسْنَادُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ)]:

. إبراهيم بن حمزة، الزُّيّرِي، الملني.

من شيوخ البخاري، وأخرج له في: «الصحيح». وذكره ابن حبان في: «الثقات» (٧٢/٨).

ووثَّقه مسلمة بن قاسم في: «كتاب الصلة» [كما في: ﴿إكمال: (التهذيب)» (١٩٨/١)].

وقال ابن سعد في: «الطبقات» (٤٤٢/٥): (ثقة، صدوقٌ في الحديث) ا.هـ

وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٩٥/١): (صدوق) ا.هـ

وكذا قال الذهبي في: «الكاشف» (٩/١)، والحافظ في: «التقريب» (ص ١٠٧).

عبدالرحمن بن المُغيرة، الأسَدِي، الجِزَامِي.

من رجال البخاري.

ذكره ابن حبان في: «الثقات» (٣٧٧/٨). ووثقه الذهبي في: «الكاشف» (١٨٦/٢ ـ ١٨٨).

وقال اللراقطني في: «سؤالات الحاكم» (ص ٢٣٦)، برقم: (٣٨٤): (صلوقّ) ا.هـ

وكذا قال الحافظ في: «التقريب»: (ص ٢٠٠).

وقولُ الدَّارقطني في: «التهذيب» (٢٧٥/٦) منسوبٌ لن «سؤالات السَّهمي»، ولم أجده فيها، فلعه سبقُ قلم من الحافظ.

عبدالرحمن بن عَيَاش (عَبَّاس)، السَّمَعي، الأنصاري، القُبّاثي.

ذكره البخاري في: «التاريخ الكبير» (٣٣٥/٥- ٣٣٦)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعليل» (٢٧١/٥)، ولم يَذْكُراه بجرح أو تعليل (سكتا عنه). وذكره ابن حبان في: «الثقات» (١/٧).

وقال الذهبي في: «الكاشف» (١٨٠/٢): (وُثِق) ا.هـ

وقال الحافظ في: «التقريب»: (ص ٥٩٤): (مقبول) ا.هـ

أمًا قولَ الذهبي السَّابق (وُقِّق)؛ فإشارة إلى توثيق ابن حبان لا غير، وكثيرًا ما يستعمل الذهبي هذه العبارة، فيمن انفرد ابن حبان بتوثيقهم؛ فلا يُعدُّ هذا الاصطلاح توثيقٌ منَ الذهبي نفسِه.

ـ دَلْهَم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامِر بن المُشْتِقِق العُقَيْلي.

ذكره البخاري في: «التاريخ الكبير» (٩/٣ ٢٤ . ٢٥٠)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٤٣٦/٣)، ولم يَذْكُراه بجرح أو تعديل (سكتا عنه). وذكره ابن حبان في: «الثقات»: (١/٦).

وقال الذهبي في: «الميزان»: (٢٨/٢): (عِداده في التابعين، لا يُعرف) ا.هـ

وكذا قال في: «المغنى»: (٢٢٣/١)، وقال في: «ديوان الضعفاء»: (١٣٠/١): (تابعتي مجهولٌ) ا.هـ

أما قوله في: «الكاشف»: (٢٩٤/١): (وُقِق) ا.هـ فإشارة إلى توثيق ابن حبان لا غير، كما سبق تقريره.

وقال الحافظ في: «التقريب»: (١٨٣٨): (مقبول) ا.هـ

. الأسود بن عبدالله بن حاجب المُنتَفِق العُقَيلي.

ذكره البخاري في: «التاريخ الكبير» (٧/١) ٤)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٢٩٣/٢)، ولم يَذْكُراه بجرح أو تعديل (سكتا عنه). وذكره ابن حبان في: «الثقات»: (٣٢/٤).

ونقل الحافظ في: «التهذيب»: (١/١) ٣٤) عن الذهبي أنَّه قال عن الأسود: (محلَّه الصلق) ا.هـ

ولم أجد ذلك في مظانِّه من كتب الذهبي: «التذهيب»، و «الكاشف»، و «الميزان»:

وقال الحافظ في: «التقريب»: (٥٠٩): (مقبولٌ) ا.هـ

. عاصم بن لقيط المُنتَفِق العُقَيلي.

وهو الراوي عن لقيط بن عامر في الإسناد الثاني. مر الكلام على نسبه (ص ١٤٢ ـ ١٤٤) في نسب لقيط ابن عامر هن و سيأتي الخلافُ في اسم لقيط بن عامر هذ (ص ١٧٥).

فهل عاصم بن لقيط بن عامر، هو عاصم بن لقيط بن صَبِرة؟ أو هما شخصان مختلفان؟

وفي ترجمة الثاني أنَّ كنيته (أبو عاصم)، وانفرد بالرواية عنه ابنه (عاصم)، والله أعلم.

والاثنان قال عنهما الحافظ في: «التقريب»: (٣٠٩٣، و ٣٠٩٤): (ثقة) ا.هـ

ـ لَقِيط بن عامِر، راوي الحديث، وهو صحابي جليل که.

[الحُكْمُ عَلَى الحَلِيثِ]:

الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ؛ ولعلَّ الأقرب في حالِ كَلْهَم وأيبه أنَّهما مجهولان؛ وقد رَتَّب الحافظُ في مقدمة: «التقريب» (ص ٨٠ - ٨١) وأحوالَ الرواةِ إلى اثْنَتَيْ عشرة مرتبة؛ ومنها: (المرتبة السادسة)؛ وهي: لِمَنْ ليسَ له من الحديث إلَّا القليل، ولم يثبتْ فيه ما يُترك حديثُه من أجلِه، وإليه الإشارة بلفظ: (مقبول). حيث يُتابع، وإلا فرلَتن الحديث)، ووَضَعَهُمَا منَ (السادسة).

وهذا الحديثُ اتفردَ به دَلْهَم، ولم يروِه غيره، وليس للَلْهُم غيرُ هذا الحديثِ.

وكنا أبوه الأسودُ، فلمْ يرو عنه سوى ابنُه دَلْهَم، وليس له سوى هذا الحليثِ.

ودَلْهَم. هذا لم يرو عنه سوى عبدالرحمن بن عيَّاش.

وأيضًا ابن عياش؛ لم يروِ عنه سوى عبدالرحمن بن المغيرة.

يُعرف ذلك من مصادر ترجمة هؤلاء.

وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٥٦)، و (٢/ ٨٨)، و (٥٠/١)، و «ته نيب: (الكمال)» (٢٢٨/٣)، و (ورميزان الاعتدال)» (٢٢٨/٣)، و (٢٢٨/٣).

وقد ضَعَّفَ الحديثَ جَمْعٌ من أهل العلم.

فقال ابنُ المُلَقِّنِ في: «مختصر: (الاستدراك» (٣٤٧٩/٧):

(لا ينبغي أنْ يَدخلَ هذا في «الصِّحاح»؛ لنكارَتِه، وجهالة دَلْهَم بن الأسود المذكور فيه) ا.هـ

وهو بكلامه هذا يَسْتلرك على الحاكِمِ إِخْرَاجَه للحديث في كتابِه الذي استلرك به على «الصحح».

وقال الحافظ ابن كثير في: «البداية والنهاية» (٣٣٩/٧) [ط. التركي]:

(هذا حليثٌ غريبٌ جِدًا، وألفاظه في بعضِها نكارة) ا.هـ

وتعقُّب الذهبيُّ الحاكمَ لتصحيحه هذا الحديث؛ فقال في: «التخليص» (٥٦٤/٤):

(يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري: ضعيفٌ) ا.ه

ولكنَّه ضَغَّفَهُ. كما رأيتَ. بيعقوب الزهري، ولم يتعَرَّضْ لغيره.

وضَعّف الهيثمي الإسنادَ الثاني لعبدلله بن أحمد، بقوله في: «مجمع الزوائد» (١٠/٠٤):

(الإسناد الآخر (أي: لعبدالله)، وإسناد الطبراني مرسلٌ، عن عاصم بن لقيط: إنَّ لقيطًا...) ا.هـ

وقال الحافظ في ترجمة عاصم بن لقيط في: «التهذيب» (٥٧/٥): (هو حديثٌ غريبٌ جدًّا) ا.ه

وضَعَّفَ الحليثَ الألباني في: «ظلال الجنة» (٥٢٤)، و ٦٣٦، و ٦٣٧).

هذا بالنسبة لإسناد عبدالله بن أحمل، ومن وافقه كابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، وابن خزيمة.

والإسناد الثَّاني؛ يرويه دَلْهَم عن جَدِه عبدالله بن حاجب بن عامر، عن عَمِّه لَقِيط بن عامر على كما عند ابن أبي عاصم، وأبو نُعَيْم في: «معرفة الصحابة» (٦٤٤٠).

وعبدالله بن حاجب، هو ابن أخي لقيط بن عامر، وهو (مجهولٌ)، كما في: «التقريب»: (٣٢٧٧)، فالإسنادُ ضعيفٌ.

والإسناد الثالث؛ يرويه ذلُهَم، عن عاصم بن لقيط، عن لقيط بن عامر الله كما عند الطبراني، والإسنادُ متقطع بين دَلْهَم وعاصم.

وكذا وجدته في المطبوع من «المعجم الكبير» وفي: «تهذيب: (الكمال» (٣٣٤/١٧)، ساقه من طريق الطبراني، وفيه: عن ذلهم، عن جده. والأقرب أنَّ المراد: عبدالله بن حاجب.

وقد سبق الكلام عليه، والمحفوظ: دَلْهَم عن أبيه الأسود.

وفي هذا الإسناد إشكال؛ يُلحظ بالمقارنة بين ما جاء في «المعجم الكبير» و «التهذيب».

والإسناد الرابع؛ يرويه دَلْهَم، عن جدِّه عبدالله بن حاجب، عن أبيه حاجب بن عامر، عن عمِّه لقيط ابن عامر فله، كما عند الحاكم.

ولم أجد من ترجم لحاجب بن عامر. وسبق الكلام على ضعف إسناد الحاكم.

علمًا بأنَّ ما تقدّم هو من رواية: عبدالرحمن بن المُغيرة، عن عبدالرحمن بن عيَّاش، عن دَلْهَم به.

على الخلاف الوارد فيه.

وهذا الطريقُ. بأسانيده السابقة. هو المشهور من طَرِيقَي الحديث.

أمًّا الطريق الثاني؛ فهو لابن أبي عاصم، يرويه عن شيخه النَّضْر بن طَاهِر، عن دَلْهَم، عن جَدِّه عبدالله حاجب، عن لَقِيط بن عامِر فَهِمَ

وأخرجه ابن عدي في: «الكامل» (٢٤٩٣/٧) [مختصرًا جدًا]، عن محمد بن صالح الكليبي، عن النَّضر بن طاهِر، عن ذلْهَم به.

وعلَقَه أبو نُعَيْم في: «معرفة الصحابة» (٦٤٤٠) [مختصرًا جلًا]، عن النَّضْر بن طاهِر، عن دَلْهَم به. ولم يَذكرا الشاهِدَ من الحديثِ.

وإسنائه ضعيفٌ جِدًا؛ فيه شينخُ ابن أبي عاصم: أبو الحجاج، النَّضْر بن طَاهِر، القيسي، البصري، وهو . وإنْ كان من الصُّلحاء الذاكرين ـ إلا أنَّه مُتَّهَمٌ في روايته.

وقد اتهمه بالكذب تلميذه ابن أبي عاصم عقب رواية حديثه؛ فقال:

(حدثني به عن دَلْهُم. فقلتُ له: فإنَّك [فأنَّى] لقيتَ دَلْهُمَا؟ قالَ قَلِمَ علينا مع عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قَلِمَ أسلم، فنزلَ موضِعًا قد سَمَّاه. فسألتُ فما سمعتُ أحدًا يذكرُ أنَّ عبدَالرحمن بن زيد بن أسلم قَلِمَ البصرة، وعبدالرحمنُ في شهرتِه، لو قَلِمَ؛ لكتبَ عنه النَّاسُ، ثم وقَفْتُ من هذا الشَّيْخِ [بعدُ] على الكنبِ، ورأيتُه بعدَما كُفَّ بَصَرُه، وهو يُحَدِّثُ عن الوليد بن مُسلم، وعن غيرِه، بأحاديثَ ليس من حديثه، وتنابع في الكَلْبِ، نَسْأَلُ الله العِصمةَ) اله إما بين معكوفين نص ط. دار الصميعي (١/٤٤٦) برقم: (١٤٤٩). وقال عنه ابن عدى في: «الكامل في الضعفاء» (٢٤٩٣/٧):

(ضعيفٌ جلًا، يَسرق الحليث، ويُحَلِّثُ عَمَّن لم يَرَهم، ولا يَحملُ سِنُهُ أَنْ يَراهم... معروفٌ بأنَّه يَيْنُ الهم على حديثه بَيْنُ اله يَبْ على حديثه بَيْنُ اله

وأخرج روايته عن دَلْهَم (حديث مسألَتِنا)؛ وقال عَقِبَ الحديث: رهذا أنه في حدث ذأة من الأسمد ما أنَّف من طأهم مثّب عليه، في قه من عبدال حمن

(هذا يُعرف بحديث تَلْهَم بن الأسود... والنَّضْر بن طَّاهِر وثَبَ عليه، فسرقه من عبدالرحمن بن المغيرة) ا.هـ

وقال عنه الأزدي كما في: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١٦١/٣): (ليس بشيء) ا.هـ وقال الدارقطني في: «سؤالات البرقاني» (ص ١٣٩)، برقم: (٥٢٥): (بصريٌ متروكٌ) ا.هـ

وانظر زيادة على ما سبق: «ميزان الاعتدال» (٢٥٨/٤)، و «المغني في الضعفاء» (٦٩٧/٢)، و «المغني في الضعفاء» (٦٩٧/٢)، و «لسان الميزان» (١٦٢/٦).

وبعد هذا لا تلتفت إلى ذكر ابن حبان له في: «الثقات» (٢١٤/٩)، على أنَّه قال عنه:

(ريما أخطأ ووَهِم) ا.ه

وقد اعتذر الحافظ عن ابن حبان، بقوله في: «لسان الميزان»:

(كأن ابن حبان ما وقف على كلام ابن أبي عاصم) ا.هـ

من خلال ما سبق من التحليل المفصّل لِطُرُقِ الحديثِ، ؛ تَيْنَ لنا أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، وقد تفرّد به دَلْهُم، وهو مجهولٌ.

[مَنْ صَحَّحَ الحَدِيث]:

صَحَّحَ هذا الحديثَ بعضُ أهلِ العلم، وتَلَقَّوْهُ بالقبول والتسليم، واحتجوا به.

فقال الإمام الحافظ أبو عبدالله ابن مَنْدَهْ رحمه الله:

(روى هذا الحديثَ: محمدُ بنُ إسحاق الصَّغَاني [في الأصل الصَّنْعاني]، وعبدُالله بن أحمد بن حنبل، وغيرُهُما.

وقد رواه بـ «العراق» بمَجْمَعِ العلماء، وأهلِ الدين، جماعة من الأئمة؛ منهم: أبو زُرعة الرَّازي، وأبو حاتم، وأبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ولم يُتكره أحَدٌ، ولم يتكلّم في إسناده، بل رَوَوْهُ على سبيل القبولِ والتسليم.

و لا يُنكرُ هذا الحديثَ إلا جاحِدٌ، أو جَاهِلٌ، أو مخالفٌ لـ «الكتاب» و «السُّنة») ا.هـ

نقل ذلك عنه الإمام ابن القيم في: «زاد المعاد» (٥٩٢/٣)، وفي: «حادي الأرواح» (ص ٣١٧.٣١٨).

وأخرج الحديث الإمام الحاكم في: «المستدرك»، الذي الترم فيه الصَّحة، وقال عَقِبَ إخراجِه:

(هذا حديثٌ جامعٌ في البابِ، صحيحُ الإسنادِ، كُلُّهُم مديُّؤون، ولم يُخَرِّجاه) ا.هـ

وحَسَّنَ إسنادَه الحافظ في: «الإصابة» (٢٧٨/٣)، في ترجمة كعب بن الخُلَاريَّة الكلابي.

علمًا بأنَّه قال عنه في موضع آخر ـ كما مر قبل قليل ـ: (حديثٌ غريبٌ جلًّا) ا.هـ

وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١٠/٠٣):

(أحدُ طَرِيقَي عبدِالله. أي: ابن أحمد. إسنادُها متصل، ورجالها ثقات) ا.ه

قلتُ: مَرَّ عليك حال رِجَالُ الإسنادِ، فلا نُطيل، إلا إنْ كان يقصدُ توثيقَ ابنِ حبان لرجالِه.

وانتصر الإمامُ ابنُ القيم لهذا الحديث بإسنادِه المشهور؛ فقال في: هزاد المعاد» (١/٣)،

(هذا حليث كبيرٌ جليلٌ، تُنادي جلالتُه، وفخامتُه، وعظمتُه، على أنَّه قد خرج من مِشكاة النُّبُوة، لا يُعرف إلا من حليث عبدالرحمن بن المُغيرة بن عبدالرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزُّيري، وهما من كِبار «علماء المدينة»، ثِقتان مُحتجٌ بهما في «الصَّحيح» احتجُ بهما إمامُ «أهلِ الحديث» محمد بن إسماعيل البخاري.

ورواه أئمة «أهل السَّنة» في كتبِهم، وتَلَقَّوْه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحدَّ منهم فيه، ولا في أحدٍ من رُواته) ا.هـ

وبمثل ما سبق قال في: «حادي الأرواح» (ص ٣١٧-٣١٨)، ومِمَّا جاء فيه:

(هذا حديث كبيرٌ مشهورٌ، رواه أئمة الحديث في كُتبِهم، على سيلِ القبول والتسليم.

وقال أبو الخير ابن حمدان: هذا حديثٌ كبيرٌ، ثابتٌ، حسنٌ، مشهورٌ. وسألتُ شيْخَنا أبا الحجاج المِزّي عنه؟ فقال: عليه جلالةُ النُبُوَّجَ ا.هـ [مختصرًا]

قلت: الأقرب ضعفه الحديث؛ لما تقدَّم من الكلام على رواته.

ولعلَّ من قالوا بصِحَّتِه، واستشهدوا به اعتمدوا على الشواهدِ الكثيرة الواردة لكثيرٍ من فقرات الحديث، ومنها ما قيل في أمِّ النَّبِي عَلَىٰ ثم إنَّ غاية ما قيل في رواة طريقه المشهورة، الجهالة في بعض رواته الذي تفردوا به، ولم يُذكرُ فيهم جرحٌ بغير ذلك، وقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم في كتايَيهِما، كُلِّ مِنْ: ابن عيَّاش، ودَلْهَم، والأسود، ولم يَذْكُروهم بِجَرح أو تعديل، بل سكتوا عنهم، والله أعلم.

ثم إنَّ هناك مسألةٌ جليلةٌ جدًّا في علم الحديث؛ وهي: حكم رواية المجهول، إذا اشتهر حديثه بين الناس، ورواه الأثمة، ولم يأتِ في حديثه بما يُنكر. وللأئمة المتقدمين تفصيلٌ دقيقٌ في المسألة، بخلاف المتأخرين الذي يردون خبر المجهول (مطلقًا) لجهالته. وليس هذا مكان بسط المسألة.

[فَاتِنَةٌ: إِخْرَاجُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَاتِي لِلْحَلِيثِ، وَاسْتِشْكَالُ ذَلِكَ]:

أخرج الحديث أبو داود في: «سننه» (٣٢٦٦)؛ من طريق: الحسن بن علي، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد الحديث أبو داود في: «سننه» عن أبيه الأسود، عن عبد الملك بن عبّاش، عن ذلهم، عن أبيه الأسود، عن عاصم بن لَقِيط: أَنَّ لَقِيطَ ابْنَ عَامِرٍ عَ خَرَجَ وَافِلًا إِلَى النّبِي الله الله يَذكر من الحديث سوى جملة: «لَعَمْرُ إِلْهَكَ» لمناسبَتِها للباب.

وفي هذا إشكالان:

الإشكالُ الأولُ: في إسنادِه، ويظهرُ ذلك بمقارنته بما سبق، حيث يُروى عن إبراهيم بن حمزة، عن عبدالرحمن بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عيَّاش. وعند أبي داود يُروى عن إبراهيم بن حمزة، عن عبدالملك بن عيَّاش.

والوجه الأول هو المحفوظ.

وجاء في بعض نسخ «السنن»: عن إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عيًاش. والمحفوظ ما سبق ذكره.

وفي بعض نسخ «السنن» عند سياق الطريق الثاني للَلْهَم: عن عاصم بن لَقِيط، أنَّ لَقِيطَ بنَ عَاصِم خَرَجَ وَافِدًا...

والمحفوظ: عن عاصم بن لَقِيط، عن لَقِيط بن عامِر الله ولا يوجد في الرواة، ولا في الصحابة الله السمه: (لقيط بن عاصم).

والإشكال الثاني: في نسبة هذا الحديث لرسنن أبي داود» والسببُ في استشكالِ ذلك قولُ المِزِي: (هكذا وجدتُ هذا الحديثَ في بابِ لَغُو اليمينِ، في نسخة «ابن كُرْدُوس» بِخَطِّه، من روايّة «أبي سعيد ابن الأغرابي». فإنّي لم أُجِدْهُ في باقي الرّواياتِ، ولم يَذكُرُه «أبو القاسم»، واللهُ أعلمُ. وقد وقعَ فيه وهم في غَيْرِ مَوْضِع...) ا.ه

وقوله: (لم يذكره أبو القاسم). أي: الحافظ ابن عساكر ت (٥٧١هـ) في كتابه: «الإشراف على معرفة الأطراف»، وعدم ذكر ابن عساكر للحديث قرينة قوية، ولكنها ليست جزمًا.

وهذا الحديث. كما في تخريجه. لا يصح؛ وعلى فرض صحته؛ ففيه إِشْكَال، يلزمُ دَفْعُه؛ وهو: روايةُ إسلام والد أبي رَزين «عَامِر بن المُتَثَفِق»، وطلبُ ابنه «أبي رَزين» أداءُ الحَجِ عنه؛ حيثُ قالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَالعُمْرَة، وَلا الظَّعْنَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبيكَ، وَاعْتَمِنُ (۱).

ولو كان أبوه كافرًا من أهلِ النَّار، كما في الحديث السابق؛ لما أَذِنَ له رسولُ اللهِ اللهِ في الحَجّ عنه.

إلا أنْ يُقالَ: إنَّ المرادَ بأبِيهِ (المُتَّفِق) جَدُّه (الأَبُ الأعلى)، وهذا واردَّ عند العرب، فإنَّهم ـ أحيانًا ـ يُطلقون اسمَ الأب على الجد^(٢).

ولم يَرِد الحديث في بعض نسخ «السنن».

والجزمُ بأنَّه لم يَرِد في «رواية اللؤلؤي» صحيحٌ؛ لنا لم يذكره المنذري في «مختصر: (السنن)» (١٣٤)، فأضافه المُحَقِّقان اجتهادًا منهما.

انظر لتحرير ذلك: «تحفة الأشراف» (٣٣٤/٨)، و «تهذيب: (الكمال» (٩٤/٩)، و «النهاية في الفتن والملاحم» (٩٤/٩)، و «بذل المجهود» (٩٤/٩)، و «بذل المجهود» (٩٤/٩)، و «بذل المجهود» (١٤/١٤)، وحاشية مُحَقِّقَي «مختصر: (السنن» (١٦١/٤-٣٦٢)، وحاشية محقِّق «سنن أبي داود» (٣٢٦-٣٦٢) و إط. عوامة]، وهي برواية اللؤلؤي، وعليها زيادات من رواياتٍ أخرى.

(١) أخرجه أحمد في: «مسنده» (١٦١٨٤)، وابن ماجه في: «سننه» (٢٦٠٦)، وأبو داود في: «سننه» (٢٦٢٠)؛ من طريق: شُعْبَة، عن النُّعْمان ابن سالِم، عن عَمرو بن أَوْس، عن أَبِي رَزِين العُقَيْلِي ﴿٣١٤) به.

وإسنائه صحيح على شرط مسلم.

(٢) ولهذا شواهد؛ فقد تُبتَ في: «الصَّحِيحين» من حديث البراء بنِ عازب شُ قولُ النَّبِي عَلَىٰ: أَنَّا النَّبِيُ لَا كَلِيْبِ أَنَّا البِّيْفِي لَا كَلِيْبِ أَنَّا البِينُ عَبْدِالمُطَّلِبُ ولكن مقتضى القواعد والأصول: أنْ لا يُعارض صحيحٌ ثابتٌ، بضعيفٍ لم يثتُ، فحديث أبي رَزِين الطويل (حديثُ البابِ)، لا يصح، فلا يُعارض بما صحَّ.

انتهى ذِكْرُ ما وردَ في الباب، مما اختص بوالد النَّبِي ﷺ في «السنة».

(ب): مَا وَرَدَ فِي أَمِّ النَّبِيّ ۿ.

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: زَارَ النَّبِيُ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى (''، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ ﷺ: «اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأَذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا؛ فَأَذِنَ لِي، فَزُوروا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ ('').

انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٦٤)، و «صحيح مسلم» (٢٧٧١).

(١) إن كان بكاءُ النَّبِي ﷺ عند قبر أَمِّه، قبل أن يستأذن ربَّه في أن يستغفر لها؛ فيكون من البكاء الجِبِلِّي، والذي يكون في قلب الابن لأمِّه، لحنينهِ لها، ومن جراء فراقِها، ويعدِها عنه.

وإن كان البكاء بعد استثنان ربه؛ فيكونُ شفقة عليها، لكونِها في النار، وللهِ الأمرُ من قبل ومن بعد. (٢) أخرجه: ابن أبي شبية في: «مصنفه» (١١٨٠٧)، وأحمد في: «مسنله» (٩٦٨٨)، ومسلم في: «صحيحه» (٩٧٦)، واللفظ له، وابن ماجه في: «سننه» (١٧٧١)، وأبو داود في: «سننه» (٩٦٨٤)، والنسائي في: «سننه» (١٩٣٤)، والبغوي في: «سننه» (١٩٠٤)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (١٩٦٤)، وفي: «دلائل النبوة» (١/١٩١)، والبغوي في: «شرح السنة» (١٥٥٤)، وفي: «معالم التزيل» (١/٢٧)، والجورقاني في: «الأباطيل» (١/٢٣٠)، والحازمي في: «الاعتبار» (ص ١٦٠)؛ من طريق: محمد بن عيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة المي هريرة المي مرفوعًا.

وأخرجه: مسلم في: «صحيحه» (٩٧٦)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (١٩٠/٧)؛ من طريقين، كلاهما عن: مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، بنحوه مختصرًا.

وأخرجه الحاكم في: «المستلرك» (٣٧٥/١ ـ ٣٧٦)؛ من طريق: يعلى بن عبيد، عن يزيد بن كيسان

بنحوه، وقال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ا.ه

قلت: بل أخرجه مسلم كما سبق.

وفي الباب: عن بُرَيْلَة الأَسْلَمِي، وعبدِاللهِ بن مسعودٍ، وعبدِاللهِ بن عبَّاسٍ، وغيرهِم 🐟:

فحليثُ بُرُيْلَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِي ﴿ أَخرجه: ابن سعد في: «طبقاته» (۱۱۷/۱)، وابن أبي شيبة في: «مُصَنَّقِه» (۱۸۰۸)، و (۱۱۸۱۳)، وأحمد في: «مسئله» (۲۳۰۰۳، و ۲۳۰۱۳، و ۲۳۰۳۸).

وصحَّح إسنادَه الألبانيُّ في: «الإرواء» (٣/٥/٣).

ورواه ـ أيضًا ـ: البزار في: «البحر الزخار» (٤٥٤)، و الترمذي في: «سننه» (١٠٥٤)، وابن جرير في: «تفسيره» (٢/١١)، وابن عدي في: «الكامل» (٢/٢٩٢/)، وابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٤ ـ ٤٢٤)، والحاكم في: «مستدركه» (١/٣٧٦)، وأبو نُعيم في: «مسند أبي حنيفة» (ص ١٤٩)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٢/٢٤ ـ ٧٧)، وفي: «دلائل النبوة» (١/٩٨)، والجورقاني في: «الأباطيل» والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٢/٢٥ ـ ٧٧)، وفي: «دلائل النبوة» (١/٩٨)، والجورقاني في: «الأباطيل»

وأصلُ الحديث عند مسلم في: «صحيحه» (٩٦٧)، دون ذكر أمرِ أُمِّه الله.

وسيأتي . بعد قليل. حديثٌ آخر له ﴿ فَهُ فِي الباب، بلفظِ طلب النبي ﴿ الشَّفاعة لأُمِّه.

وحديثُ عبدِاللهِ بْنِ مسعودِ عله أخرجه ابن أبي شيبة في: «مصنفه» (١١٨٠٩)؛ من طريق: يزيد بن هارون، عن حَمَّاد بن زيد: حدثنا فرقد السَّبَخي: حدثنا جابر بن يزيد: حدثنا مسروق ـ ابن الأجدع، عن عبدالله على به، مختصرًا.

قلتُ: وفي هذا الإسناد فرقد بن يعقوب السَّبَخي، أبو يعقوب البصري، قال الحافظ في: «التقريب» (١٠٨/٢): (صدوقٌ عابد، لكنَّه لَيْنُ الحديثِ، كثيرُ الخطأ) ا.ه

وأخرجه: الحاكم في: «مستدركه» (٣٣٦/٢)، وعنه البيهقي في: «الدلاثل» (١٨٩/١ . ١٩٠)، والحدي في «أسباب الترول» (ص ٣٠٣ . ٣٠٤)؛ من طريق: محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر: ثنا عبدالله بن وهب: أنبأنا ابن جُرَيْج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، به، مطولاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (١٠٠٥١)؛ من طريق أبيه، عن خالد بن خِداش، عن عبدالله

الدليل الثاني:

ابن وهب، عن ابن جُرَيْج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، به، مطولاً.

قال الحاكم: (صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه هكذا بهذه السياقة...) ا.ه

وخالفه الذهبي في: «التلخيص» (٣٣٦/٢)؛ فقال: (أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين) ا.هـ

قلتُ: والأمرُ كما قال الذهبي؛ فأيوب بن هانئ ـ هذا ـ ذكره ابن حبان في: «ثقاته» (٥٦ ـ ٥٥).

وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعليل» (٢٦١/٢): (شيخٌ كوفتٌ صالحٌ) ا.هـ

وهذا أحسن ما قيل فيه، وابن حبان مساهلٌ في التوثيق، وعبارة الرازي لا تفيد التعديل المطلق.

وقال ابن معين في: «تاريخ اللوري» (٤٨٤/٤): (كانَ ضعيفَ الحليثِ) ا.هـ

وقال ابن عدي في: «الكامل» (١/١ ٣٥):

(لا أعرفه، ولا يحضرني غير هذا الحديث) ا.ه يعني: «كُلُّ مُسْكِر حَرَام».

وقال الدارقطني [كما في: «التهذيب» (١٤/١)]: (يُعتبرُ به) ا.هـ

وقال الحافظ في: «التقريب» (١/١): (صدوقٌ، فيه لينٌ) ١.هـ

وأخرجه. أيضًا. الأزرقي في: «أخبار مكة» (٢١٠/٢)، مطولاً.

وأخرجه الترمذي في: «سننه» (٣/ ٣٧) مُعَلُّقًا.

وحليثُ ابنِ عبَّاسِ رضي الله عنهما؛ أخرجه ابن جرير مختصرًا، والطبراني مطوَّلاً، بإسنادين مختلفين، وسبق الكلامُ على إسناديْهِما (ص ١١٩ ـ ١٢٠)، في الحاشية.

وفي البابِ أيضًا: عن أنسِ بنِ مالكٍ، وأبي سعيدِ الخُدري، وأُمِّ سَلَمةً ﴿

انظر: «منن الترمذي» (۲/۰۷۳)، و «طبقات ابن سعد» (۱۱۲/۱۱ ـ ۱۱۷).

وبهذا التخريج المُوسَعِ لما رُوِيَ في أُمِّ النَّبِي عَلَيْد آمنة بنت وهب، يَتَبَيَّنُ لنا ـ أيضًا ـ بطلان ما ادَّعاه الكُردي في: هرفع الخفا، (٦٩/١) من أنَّه لم يصح في أُمِهِ عَلَيْ إلا حديثُ «مسلم» عن أبي هريرة فظه.

عِلمًا بأنَّه لمَّا صحَّ عنده، وثبت؛ كان فرضٌ عليه قُبُولَه، ولاسيما أنَّ ما يُروى ـ في الباب ـ مما يخالفه،

فهو إمام غيرُ صريحٍ في الباب، أو ضعيفٌ جدًا، أو موضوعٌ، والله أعلم.

عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ﴿ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَدَّانَ (١) أَوْ بِالقُبُورِ، سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لأُمِهِ أَحْسَبُهُ قَالَ: فَضَرَبَ جِبْرِيلُ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «لَا تَسْتَغْفِرْ لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا». فَرَجَعَ وَهُوَ حَزِينٌ (٢).

(١) «وَتَان»: بالفتح في أوَّلِه، وتشديد ثانيه، على وزن فَعْلان، كأنَّه فعلان من الودِّ، وهو المحبة، وهو ممنوع من الصَّرف، ويوجد بهذا الاسم ثلاثة مواضع، أحدها بين «مكة المكرمة» و «المدينة المنوَّرة» قريةٌ من «الجُخفَة» وراء «الأبواء» بثمانية أميال، وهي المُراد هنا، ويُقَال لها «وَتَان المدينة» وهي قريةٌ ليست بالكبيرة على شاطئ البحر، وهي من أُمَّهاتِ القُرى لن ضَمْرَة، وَكِنَانَة، وغِفَارَ، وفَهْر قريش.

و «وَدَّان»: موضعٌ آخر في بلاد البربر بـ «أفريقيا» بها جماعة من العرب.

انظر: «معجم ما استعجم» (٩٥٤/٣)، و (١٠٥٢/٣)، و (١٣٧٤/٤)، و «معجم البلنان» (٥٥/٥٠). (معجم ما استعجم» (٣٦٥/٥)، و

(٢) أخرجه: البرَّار في: «البحر الزخار» (٤٤٥٣)؛ من طريق: سَلَمَة بن شبيبٍ، عن عبدالله ابن الوزير الطَّائفي، عن محمد بن جابر، عن سِماك بن حربٍ، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن سُليمان بن بُريْدَة الحُصَيْب، عن أيه ها، به.

وَفِي سَنَلِهِ:

. عبدالله ابن الوزير الطائفي؛ ولم أرّ من ذكره؛ سوى ابن حبان في: «الثقات» (٣٤٨/٨).

. ومحمد بن جابر بن سيَّار الحَنْقِي، أبو عبدالله، اليَمَامِي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٥٨١٤): (صدوقٌ، ذهبتُ كُتُبه فساءَ حفظُه، وخلطَ كثيرًا، وعَمِي فصارَ يُلقَّن.

ورجَّحه أبو حاتم على ابن لَهيعَة) ا.هـ

قلتُ: وضعَّفه غيرُ واحد؛ وانظر: «تهذيب: (الكمال» (٥٦٦/٢٤).

ـ وسِمَاك بن حربِ اللَّهْلي، أبو المغيرة، الكوفي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٦٣٩): (صدوقٌ، وروايتُه عن عِكرمة ـ خاصة ـ مُضطربةٌ، وقد تغيَّر بآخرة؛ فكان رُبَّما يُلَقَّن) ا.هـ

قلت: كلام الحافظ عنه دقيق، وانظر كلام الأئمة عنه في: «تهذيب: (الكمال)» (١١٨/١٢).

الدليل الثالث:

جَاءَ إِنْنَا مُلَيْكَةً . الجُعْفِيَّان (١٠ . إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالاً: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ،

وعليه؛ فالإسنادُ ضعيفٌ، وقد قال البزار عقبه:

(لا نعلمُ روى هذا الحديث بهذا الإسناد، إلا محمد بن جابر.

وأخرجه أيضًا: أحمد في: «مسنده» (٢٣٠١٧)؛ من طريق: أيوب بن جابر، عن سِمَاك، به. ولفظه: (إِنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ؛ فَسَأَلُتُ رَبِّي الشَّفَاعَة، فَمَنْغنيها». ولم يردْ عنده فِعْلُ جبريلَ الطَّيْئِة، وقولُه.

وَفِي سَنَلِهِ:

. أيوب بن جابر بن سيًار، أبو سليمان، اليَمَامِي، أخو السَّابق، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٦١٢): (ضعيفٌ) ا.هـ قلتُ: وضعَفه غيرُ واحدٍ؛ وانظر: «تهذيب: (الكمال»» (٤٦٥/٣ ٤٦٦. ٤).

فالإسنادُ ضعيفٌ.

وقد روى الحديثَ بالإسناد نفِسه غيرُ أحمد، والبزار، ولكن لم يرد في المتن عندهم ذكرٌ لأَمِّ النبي الله الله أُخرَجه من غيرهما.

ومرَّ. قبل قليل. حديثُ بُرَيْدَة في طلبِ النبي ﷺ الاستغفار لأُمِّه.

(١) أجدُ . هنا ـ أمرين، من المُهِمِّ بحثَهما:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: تَحْلِيدُ هَوِيَّةِ إِبْنَيْ مُلَيْكَةً:

قال الجورقاني في: «الأباطيل» (١/١ ٢٣٢. ٢٣٢):

(هما: سَلَمَة بن يزيد، ويزيد بن يزيد. ويقال: إنَّهما إنِّنَا مَشْجَعَة بن مُجَمِّع بن كعب بن الحارث) ا.ه قلتُ: وفي: «الطبقات الكبرى» (٢٤/١»، و [القسم الثالث. (٧٤٤/١. ٥٤٥) من المرجِع نفسِه]، و «الإصابة» (٧/٢) أنَّ اللذين وفدا إلى النبي الله هما:

سَلَمَة بن يزيد، وأخوه لأُمِّه: قَيْس بن سلمة بن شراحيل.

وكذا في: «مسند الطيالسي» (١٤٠٢). بإسنادٍ ضعيفٍ. أنَّ السَّائِلَ هو: سَلَمَة بن يزيد الجُعْفِي. وسيأتي نصُّه، مع الكلامُ على إسنادِه في (ص ١٧١ ـ ١٧٢).

وورد اسمُه صريحًا. بإسنادٍ صحيحٍ. عند أحمدَ، وغيَرِه، وليس فيه ذِكرُ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وسيأتي نَصُّه، مع الكلام على إسناده، ورواياتِه في (ص ١٧٢ ـ ١٧٤).

وهو كما قال الجورقاني والحافظ، وغيرهما: سَلَّمَة بن يزيد بن مَشْجَعَة بن المُجَمِّع.

وهو من بني حريم بن جُعْفَى.

أمًّا أخوه الذي وفد معه إلى النَّبِي هُمُّهُ، وسألا معًا؛ فهو أخوه لأُمِّه: قَيْسَ بن سَلَمَة بن شراحيل، من بني مروان بن جُعْفَى، وهو وأخوه يُعرفان بأُمِّهِما «مُلَيْكَة». أما قيس بن سَلَمْة بن يزيد الجُفْعي، فهو ابن الأوّل، وكان مِمَّن وفد على النبي عَمَّةُ مع أبيه وعمِّه.

أمًّا أُمّهما؛ فقد سمَّاها الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٢/١): مُلَيْكَةَ بنت مالك بن جعفر بن سعد. وسمَّاها ابن سعد في: «الطبقات الكبرى» [القسم الثالث. (٧٤٥/٢)]: مُلَيْكَة بنت الحلو بن مالك مِنْ بني حريم بن جُعْفَى. وهو الأقربُ حسب ما ورد مُسندًا. وسمَّاها الحافظ في: «الإصابة» (٣/٠٤٠): مُلَيْكَة بنت الحلواني الجُعْفِيَة. ولعله اختصره والقطع بأنَّها: مُلَيْكَة مِنْ بني حريم بن جُعْفَى. والله أعلم.

وفي: «طبقات خليفة» (ص٧٣): مُلَيْكَة بنت الحلق. ولعله تحريفٌ، أو تطبيع.

انظر زيادة على ما سبق:

«الطبقات» لخليفة (ص٧٣. ٤٧)، و «معجم الصحابة» للبغوي (١١٥/٣ . ١١٦)، و «معجم الصحابة» لابن قانع (٢١٤/١)، و «الاستيعاب» (٨٨/٢)، و «الاستيعاب» (٨٨/٢)، و «معرفة الصحابة» لابن مَنْلَهُ (٢٨٧/٢ . ١٩١)، و «الاستيعاب» (٨٨/٢). و «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيْم (١٣٤٥ . ١٣٤٦)، و «أسد الغابة» (١/٢ ٢٤٢ . ٣٤٢)، و (١٧/٤).

وانظر: «كتاب الثقات» لابن حبان (١٦٥/٣)، و «سبيل الهُدَى والرشاد» (٣١٤/٦. ٣١٥)، و «البداية والنهاية» (٣٦٦.٣٦٥/٧) [ط. التركي].

الأَمْرُ الثَّانِي: تَأْكِيدُ صُحْبَتِهمَا:

ذكر الأئمة أنَّ سَلَمَةً بن يزيد، وأخاه لأُمِّه قيس، وابنَه قيس بن سلمة، وفدوا إلى النَّبِي ﷺ وآمنوا به،

وماتوا على ذلك ﴿ ووى سلمةُ أحاديثَ عن النَّبِي ﴾ كما استعمل رسولُ الله ﴿ أخاه قَيسًا على بني مروان وغيرِهم، وكتب له كتابًا بذلك، وقد ذَكَرَ الأئمةُ خَبَرَ وفد هؤلاء إلى النِّبِي ﴿ اللَّهُ وَلَم يذكروا ما يُخالف ذلك.

وقد روى ابنُ سعدٍ في: «الطبقات الكبرى» (٣٢٤/١- ٣٢٥)، و [القسم الثالث. (٧٤٥/٢) من المرجِع نفسِه]؛ من طريق: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه، وعن أبي بكر بن قيس الجُعْفِي خبرًا مفاده:

أَنَّ ابني مُلَيْكَة بعد وفودهما إلى النَّيِ عَلَى وسماعِهما ما قاله عَلَى أُمِهِما وأُمِه، أَيَها ما قالَه النَّبِي عَلَى ومَضَيَا، وهما يقولان: وَاللَّه إِنَّ رَجُلاً أَطْعَمَنا القَلْبَ. وَذَلِكَ لَأَنَّ قَبِيلَتَهُمْ جُعْفِي يُحَرِّمُونَ القَلْبَ فِي الجَاهِلِيَّةِ . وَزَعَمَ أَنَّ أُمُنَا فِي النَّارِ، لَأَهُلَ أَنْ لَّا يَتَبَع، وَذَهَبَا، فَلَمَّا كَانَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، لَقِيَا رَجُلاً مِنْ الجَاهِلِيَّةِ . وَزَعَمَ أَنَّ أُمُنَا فِي النَّارِ، لَأَهُلَ أَنْ لَا يَتَبَع، وَذَهَبَا، فَلَمَّا كَانَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، لَقِيَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى النَّالِ الصَّلَقَةِ، فَأَوْثَقَاهُ وَطَرَدَا الإِبلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي عَلَى فَلَعَنَهُمَا فِيمَن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ رِعْلاً، وَذِكُوانَ، وَعُصَيَة، وَلِحْيَانَ، وَابْنَى مُلْيَكَة بْن حَرِيمٍ، وَمُرَانِ».

وهذا الحديثُ لا يَصحُ؛ وعِلَّتُهُ الكليي وابنه هشام، أما الكليي فكذَّابٌ متروك، زيادة على كونه من السبأية الغلاة في علي فله، كذلك ابنه محمد ليس بأحسنِ حالٍ من أبيه.

قال ابن حبان في: «المجروحين» (٢٥٥/٢):

(الكلبي هذا مذهبُه في الدِّين، ووضوحُ الكذبِ فيه؛ أظهرُ من أنْ يُحتاج إلى الإغراق في وضفه) ا.هـ وقال الذهبي في: «ميزان الاعتدال» (٩/٣):

(محمد الكلبي لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به؟!) ا.ه

وقال أحمد في: «العلل» [(٣١/٢). برواية عبدالله]: (ما ظننتُ أنَّ أحدًا يحدث عنه) ا.هـ

وقال ابن حبان عن ابنه هشام في: «المجروحين» (٩١/٣):

(كان غاليًا في التشيع، أخباره في الأغلوطات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها) ا.هـ وقال الذهبي في: «الميزان» (٣٠٥/٤): (هشام لا يُوثق به) ا.هـ

قلتُ: وتركهما الدارقطني، وجماعة.

وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ قَالَ: وَذَكَرَ الضَّيْفَ . غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ عَلَىٰ الْمُكُمَا فِي النَّارِ». فَأَدْبَرَا، وَالشَّرُ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، فَأُمِرَ بِهِمَا، فَرُدًا، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، فَأُمِرَ بِهِمَا، فَرُدًا، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، فَأُمِرَ بِهِمَا، فَرُدًا، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا؛ رَجَيَا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ شَيْءٌ، فَقَالَ عَلَيْ: «أُمِي مَعَ أُمِكُمُا».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُنَافِقِينَ: وَمَا يُغْنِي هَذَا عَنْ أَمِّهِ شَيْئًا، وَنَحْنُ نَطَأُ عَقِبَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُنَافِقِينَ: وَمَا يُغْنِي هَذَا عَنْ أَمِّهِ شَيْئًا، وَنَحْنُ نَطَأُ عَقِبَيْهِ. فَقَالَ مِنْ الْأَنْصَارِ ﴿ وَهَ لَمُ اللَّهِ اللَّهُ وَعَلَكَ رَبُّكَ فِيهَا، وَفَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمِعَهُ؛ فَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ رَقِي، وَمَا أَطْمَعَنِي فِيهِ، وَإِنّي لَأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... الحَدِيثُ (۱).

انظر: «الضعفاء والمتروكين» (٤٦٧، ٥٦٣).

وأيضًا إسنادُ الخبرِ غَيْرُ متصلٍ.

وهذا الخبرُ. على ما في سنَلِه منافِ لما تقلَّم من كون هؤلاء صحابة أجلاء الله ولم يذكرُ أحدٌ انصرافَ الجُعْفِيّين عن النَّبِي الله وعدم الإيمانِ به، ولم أَرَ من تَكَلَّم في صُختِهِما غير ما أسنده ابنُ سعدٍ.

وقد أشكلَ الحديثُ الذي رواه ابن سعدٍ في: «طبقاته» على ابنِ الجوزي؛ فقال.رحمه الله.بعد أنْ ذكر الحديث في: «جامع المسانيد» (٢٣٩/٣. ٢٤٠):

(فظاهرُ هذا كَفرُهما. وما رَوَيًا من الحديثِ؛ يَلُلُ على أنَّهما عادا إلى الدِّينِ، ورَوَيًا الحديثَ) ا.هـ قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ بعد بيان عدم صحة الحديث في ردتهما، والله أعلم.

وأخرجه ابن المنذر عن ابن مسعود ظه مرفوعًا؛ [كما في: «الدر المتثور» (٣٠٣/٤)]. وأخرجه من الطريق نفيه والبخاري في: «التاريخ الكبير» (٧٣/٤)، وأبو نُعَيْم في: «معرفة الصحابة»

(176371).

ولم يرِدْ عندَهُما ذِكْرٌ لِأُمِّ النَّبِي ﷺ.

[تَنْبِية]: ورد في «المسند» في الطبعة «الميمنية»: (ثنا أبو سعيد: ثنا ابن زيدٍ). وهو خطأ؛ سببَّه تداخل الإسناد، والصوابُ ما ذكرته في السند أعلاه، وقد أشار العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تحقيقه لـ «المسند» إلى أنَّ هذا الخطأ واقع في طبعة «الحلي»، والصوابُ ما في الطبعة «الهندية».

وقد تم تدارك هذا الخطأ في طبعة «مؤسسة الرسالة»].

[رجَالُ الإسْنَادِ]:

١ ـ عَارِم بن الفضل؛ وهو: أبو الفضل، محمد بن الفضل، السَّدُوسِيُّ، البَصْرِي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٠٠/٢): (ثقةٌ، تُبتّ، تَعْيَرَ في آخِرِ عُمُرِهِ) ا.هـ

٢. سعيد بن زيد بن درهم، الأزدي؛ وهو: أخو الراوية حَمَّاد بن زيد.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢/٦٩): (صدوقٌ، له أوهامٌ) ا.هـ

٣. علي بن الحكم البُنَاني، أبو الحكم، البصري.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٥/٢): (ثقةٌ، ضعفه الأزديُّ بلا حجة) ا.هـ

٤ - عثمان هو ابن عُمَيْر ـ بالتصغير ـ وقيل: ابن قيس، وقيل: ابن أبي حميد، وقيل: ابن أبي زرعة، البَجلي، أبو اليقضان، الكوفي، الأعمى، شيعي غال، وهو ممن يؤمنون بالرجعة.

قال أحمد في: «العلل» برواية عبدالله (٥٣٦/٢): (ضعيفُ الحديثِ) ا.هـ

قلتُ: وقد تَرك حليثه: يحيى بن سعيد، وابن مهدي، وابن معين كما في: «الجرح والتعليل» (١٦١/٦)، و «الضعفاء الكبير» (٢١٢/٣).

وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (١٦١/٦):

(ضعيفُ الحديثِ، مُنْكَرُ الحديثِ، كان شعبة لا يرضاه) ا.هـ

وضعفه محمد ابن نمير كما في المرجع نفيه.

وقال الجوزجاني في: «أحوال الرجال» (ص ٤٩):

(غالي المذهب، مُنكرُ الحليث، سمعت أحمد بن حنبل يقول: هو مُنكرُ الحديث، وفيه ذاك اللَّاء) ا.هـ قلتُ: لَعَلَّه يقصد بالداء والله أعلم: التشيع.

وقال أبو زُرعة الرَّازي في: «الضعفاء». أسئلة البَرْذَعِي. (٤٣٠/٢): (ضعيفُ الحديثِ) ا.هـ

وقال النسائيُ في: «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢١٥): (ليسَ بالقوي) ا.هـ

وذكره الدارقطني في: «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣١١).

وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ في هذا الكتاب؛ فهو متروكٌ عند: الدارقطني، والبرقاني، وابن حَمَكان (ابن الكرجي). وقال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (ص ٢٤٥): (زائعٌ، لم يُختَج به) ا.هـ

وقال ابن حبان في: «المجروحين» (۲/۹۵):

(كان ممن اختلط، حتى لا يَدْري ما يُحَدِّث به، فلا يجوز الاحتجاج بخَبَرِه الذي وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات؛ لاختلاط البعض بالبعض) ا.هـ

وقال الحافظ في: «التقريب» (١٣/٢): (ضعيفٌ، واختلط، وكان يُللس، ويغلو في التشيع) ا.ه أما يحي بن معين، فقد قال فيه كما في «التاريخ» برواية التُّوري (٥٨/٣): (ليس حديثُه بشيع) ا.ه وفي: «رواية ابن الجنيد» (ص ٢٠٤): (ليسَ بذاكَ) ا.ه

وكذا قال في (ص ٤٨١) من الرواية نفسِها، وزاد الرَّاوي. ابن الجنيد: (كأنَّه ضعفه) ا.هـ

ولكن وجلتُ في «رواية اللارمي» (ص ١٥٨) يقول عنه: (ليسَ به بأسّ) ا.هـ

وهذا مخالفٌ لما سبق، وقد علَّق المُحَقِّق بقوله:

(انفرد يحيى بتوثيقه في هذا النص، عن بقية النُّقَّادِ... وكأنَّه رجع عن توثيقه والله أعلم) ا.هـ

قلت: وكلائه وجية، ولاسيما أنَّ رواية اللَّارمي متقلمة عن رواية اللُّوري وابن الجنيد، ومعرفة ذلك ممكنة لمن يداوم النظر في روايات ابن معين في الكلام على الرجال، وتجد هذا الكلام بأدلته في: مقلمة محقِّق «رواية الدارمي» (ص ٣٣ ـ ٣٤).

وغيرُ مستبعدِ أن يكون هناك تحريفٌ في العبارة، وانظر (ص ٢٩ - ٣٠)، من مقلمة المحقِّق، والله أعلم. وباقي رجال الإسنادِ ثقات:

٥ ـ إيراهيم هو: ابن يزيد النخعي.

٦. والأسود هو: ابن يزيد النخعي، خال إبراهيم، وليس أخاه.

٧. وعلقمة هو: ابن قيس النخعي.

[الحُكُمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

قال أحمد شاكر . رحمه الله. في تحقيقه لـ «المسند» (٢٩٧/٥):

(إسنائهٔ ضعيفٌ) ا.ه

قلتُ: وهو كما قال؛ لحال عثمانَ بن عُمَيْرٍ، وقد أُعل الحديث. أيضًا ـ بتفرّد ابن عُمَيْرِ هذا.

قال البزار في: «مسنده» (١/٤ ٣٤):

(هذا الحديث لا نعلمه يُروَى بهذا اللفظ من حديث علقمة عن عبدالله، إلا من هذا الوجه) ا.هـ وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٦٢/١٠):

(رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عُمَيْر وهو ضعيفٌ) ا.هـ

وأخرج الحليث: البخاري في: «التاريخ الكبير» (٧٣/٤)؛ من طريق: عَادِم، عن الصَّغقُ بن حَزْدٍ، عن

عليِّ بنِ الحَكَم البَّنانِي، عن عثمانَ بن عُمَيْرٍ، عن أبي وائلٍ (مرسلاً). وليس فيه ذِكْرٌ لأُمِّ النِّيِّ ﷺ.

وأخرجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (٩٩/١٠)، (٩٩/١)، وفي: «معجمه الأوسط» (٢٥٥٩)، والخرجه: الطبراني في: «مستدركه» (٣٦٤/٢. ٣٦٥)؛ من طريق: عَارِم، عن الصَّغْق بن حَزْنٍ، عن عليِّ بنِ الحَكَم البُنَانِي، عن عثمانَ بن عُمَيْرٍ، عن أبي واتلٍ، عن ابن مسعود الله (مرفوعًا).

وأخرجه ابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٢٥)؛ من طريق: عبدالرحمن بن المبارك، عن الصُّغق به (مرفوعًا).

وأخرجه: ابن مَنْدَهْ في: «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٩٠)، وأبو نُعيْم في: «معرفة الصحابة» (١٣٤٥/٣)؛ من طريق: الصَّغق بن حَزْنِ، عن عليِ بنِ الحَكَم البُنَانِي، عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ، عن ابن مسعود هذ وليس عند أبي نُعيْم ذِكْرٌ لأُمِّ النَّبِي عَلَيْهُ.

قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرجاه) ا.ه

وتعقَّبه الذهبي في «التلخيص»؛ فقال: (لا والله؛ فعثمانُ ضعَّفَه الدارقطنيُ، والباقون ثقاتٌ) ا.هـ قلتُ: وقد تَكلَّمَ الحُفَّاظُ على رواية الصَّعْقِ بن حَزْنٍ هذا.

فقال البخاري في: «التاريخ الكبير» (٧٣/٤):

(قال عَارِمٌ: قال حَمَّاد بن زيد: حليثُ سعيد بن زيد أصح) ا.ه

وقال البزار في: «مسئله» (١/٤) ٣٤):

(وقد روى الصَّغقُ بنُ حَزْنٍ، عن عليِ بن الحَكَم، عن عثمانَ بن عُمَيْرٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدالله. هذا، وأحسب أنَّ الصَّغقَ غَلَطَ في الإسنادِ) ا.ه

وقال الطبراني في: «معجمه الكبير» (١٠/٩٩):

(روى هذا الحديث الصَّغْقُ بنُ حَزْنٍ، عن علي بن الحَكَم؛ فخالف سعيد بن زيد في إسنادِه) ا.هـ وقال في: «معجمه الأوسط» (٨٢/٣):

(لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن أبي واتلِ إلا عثمانُ، تفرَّد به الصَّغقُ) ا.هـ

قلتُ: والصَّغقُ بن حَزْنٍ؛ هو: ابن قيس البكري البصري، أبو عبدالله.

قال الحافظ في: «التقريب» (١/٣٦٧): (صلوقٌ يهم) ا.هـ

ويُلاحظ أيضًا . الاختلاف في الإسناد، فمرة يرويه مرفوعًا، وأخرى مُرسلاً.

ومرة رواه وقال: عن عثمان بن عُمَيْر، ومرة: عن عبدالملك بن عُمَيْر.

والأخير؛ هو: عبدالملك بن عُمَيْر اللخمي، وليس أخو عثمانَ بن عُمَيْر.

قال الحافظ في: «التقريب» (ص ٦٢٥): (ثقةٌ، فصيحٌ، عالِمٌ، تغيّر حفظه، ربما دلس) ا.هـ

قلت: تكلّم بعضُ الأئمة في حِفْظِه، فقد قال الإمام أحمد: (مُضطربُ الحديثِ جِدًّا، مع قِلَّةِ حَلِيثِهِ، ما أَرَى له خمسَ مئةِ حديثٍ، وقد غلطَ في كثيرٍ منها). وقد ضَعَّفَه جِدًّا. وقال ابن معين: (مُخَلِّطٌ). وقال أبو حاتم الرازي: (ليس بحافظٍ، هو صالحُ الحديثِ، تَغَيَّر حفظُهُ قبلَ موتِه).

انظر: «الجرح والتعديل» (٣٦١/٥)، وأنصفه الذهبي في: «ميزان الاعتدال» (٦٦٠/٢)، وقولُ الحافظِ فيه قريب.

وأخرجه أبو الشيخ في: «طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٧٤)؛ من طريق: مُشْكَدَانة، عن عبدالله بن الأسود الهَمَداني، عن مُجَالد بن سعيد، عن الشعبي، عن سلمة بنحوه.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ مُشْكَدَانة هو: عبدالله بن عمر الكوفي. والكاف يجوز فيه: الفتح، والضم.

قال فيه الحافظ في: «التقريب» (ص ٥٢٩): (صدوقٌ، فيه تشيّع) ا.هـ

والهَمْداني؛ لم أجد. بعد طولِ بحثٍ. من ترجم له.

ومُجَالد بن سعيد الهَمْداني، قال فيه الحافظ في: «التقريب» (ص ٩٢٠):

(ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره) ا.هـ

وأخرجه: الطيالسي في: «مسنله» (٢٠ ١٤)، وعنه ابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٧٤٧٥)، وابن مَنْلَهُ في: «معرفة الصحابة» (٣٠ / ٢٠)؛ من طريق: سُليمان بن معاذٍ، عن عِمرانَ بن مُسْلِم، عن يَريدَ بنِ مُرَّةَ، عن سَلَمَةَ بن يَريدَ الجُعْفِيِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِي عَلَى فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَكَانَتْ... وَكَانَتْ...، وَلِي سَعَةٌ مِنْ مَالٍ؛ أَفَيْنُهُ عَهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؛ فَقَالَ رَسُولِ اللهِ عَلَى: «لَا يَتْفَعُ الإِسْلَامُ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَهُ، إِنَّهَا وَمَا وَأَدَتْ فِي النَّارِ». قَالَ سَلَمَةَ: فَرَأَى ذَلِكَ قَدْ شَقَ عَلَي، فَقَالَ عَلَى: «وَأُمُ مُحَمَّدٍ مَعَهُمَا، مَا فِيهِمَا مِنْ خَيْرٍ». ولم يَذكر ابنُ مَنْدَه المتنَ.

وليس عندَ ابن أبي عاصم ذِكْرٌ لأُمِّ النَّبِي ﷺ.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيه: سليمان بن معاذ، وهو: سليمان بن قَرْم بن معاذ الضَّبِي، أبو داود، البصري، قال الحافظ في: «التقريب» (٣٢٩/١): (سيّئ الحفظِ، يَتَشَيّع) ا.ه

وقد وقعَ خلافٌ في اسمِه وحالِه، فقيلَ: سليمان بن معاذ، غير سليمان بن قَرْم.

والصوابُ ما ذكرته أعلاه، من أنَّ الاثنين واحدٌ، فمنهم من ينسبه لأبيه، ومنهم من ينسبه لجدِّه، وقول الحافظ فيه هو أقرب الأقوال، والله أعلم.

وفيه أيضًا: يزيد بن مُرَّة الجُعْفِي، ذكره ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٢٨٧/٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال البخاري في: «التاريخ الكبير» (٩/٨ ٣٥) وعنده [الحنفي]: (لا يصح حديثه) ا.ه

وقال العراقي في: «فيل: (الكاشف» (ص ٣٠٨): (لا يُعرف) ا.هـ

وقال الحُسَيْني في: «الإكمال» (٢٢٠/٢): (فيه نظرٌ) ا.هـ

وعنه الحافظ في: «تعجيل المنفعة» (٣٧٥/٢).

وأخرجه الطحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (٤٣٦٥)؛ من طريق: جابرِ الجعفي، عن عامرِ الشعبي، عن علقمة النخعي، عن سَلَمَةَ بن يَرَيدَ الجُغفِيِّ به، ولم يرد عنده ذِكْرٌ لأَمِّ النَّبِيِّ اللَّهُ.

وإسناده ضعيفٌ جدًا؛ لحال جابر بن بن يزيد الجعفى؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٨٨٦): (ضعيفٌ رافضيٌ) ا.ه

قلتُ: تَرَكَه بعضُهم، وكنَّبَه غيرُ واحدٍ؛ وقولُ الحافِظ فيه وسطّ، ولعلَّ من نقم عليه؛ لإيمانِه بالرَّجْعَة. وانظر: «تهذيب: (الكمال)» (٤٦٧/٤ ـ ٤٦٩).

وللحديثِ طُرق أخرى، يَصِحُ بها خبرُ «مُلَيْكة» ولا شك، وأنها في النَّار، ولكن لا أعلمُ من طُرُقِ الحديثِ طريقًا صحيحًا، فيه ذِكْرُ أُمِّ النَّبِي اللهِ والله أعلم.

وقد صحَّ خَبَرُ «ابني مُلَيْكَةً». بدون ذِكْرِ أُمِّ النَّبِيّ ﷺ. عند أحمد في: «المسند» (١٥٩٢٣)، واللفظ له، والبخاري في: «التاريخ الكبير» (٧٢/٤)، وابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٤٧٤)، والنسائي في: «السنن الكبرى» (١١٥٨٥)، و «التفسير» (٦٦٩)، والبغوى في: «معجم الصحابة» (١٠١٩)، وابن قانع في: «معجم الصحابة» (٢٧٥/٣)، والطبراني في: «الكبير» (٤٤/٧)، برقم: (٦٣١٩)، وابن عبد البَر في: «التمهيد» (١١٩/١٨)، وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (١١٧/١٧) (مختصرًا)، وابن الأثير في: «أسد الغابة» (٢/٢ ٣٤ ٢/٢)، (مُعَلَّقًا)، والمِزِّي في: «تهذيب: (الكمال» (١١ /٠ ٣٣)، من طُرُقٍ عن: داود بن أبي هِنْد، عن عامر الشُّعْبي، عن علقمة بن قَيْس، عن سلمة بن يزيد الجُعْفِي، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ... هَلَكَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيتًا؟ قال: «لَا». قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْتًا؟ قَالَ: «المَواتِلَةُ وَالمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الوَاتِلَةُ الإِسْلَامَ؛ فَيَعْفُو اللهُ عَنْهَا».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ، رجالُ الشَّيْخَيْن، سوى داود، فقد أخرِج له مسلمٌ، أما البخاري

فقد أخرجَ له تعليقًا.

قال ابن عبد البَر في: «التمهيد» (١١٩/١٨):

(ليس لهذا الحديث إسناد أقوى، وأحسن من هذا الإسناد، ورواه جماعة عن الشعبي، كما رواه داود. وقد رواه أبو إسحاق، عن علقمة، كما رواه الشَّغي. وهو حديثٌ صحيحٌ من جِهَةِ الإسنادِ) ا.هـ قلتُ: روى هذا الحديث عن داود بن أبي هِنْد كُلِّ من:

. محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وهو ثقة، رواه: أحمد، ومن طريقه: البغوي، والمِزِّي.

ـ ومُعْتَمِر بن سليمان، وهو ثقةٌ؛ رواه: البخاري، والنسائي، وابن قانع، والطبراني، وابن عبدالبَر.

ـ وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة)، وهو ثقةٌ، حافظٌ؛ رواه ابن عساكر.

. وعَبِيلَة [بفتح أوَّلِه] بن حُمَيْد الضَّتِي (الحَلَّاء)، وهو صدوقٌ، ربما أخطأ؛ رواه ابن أبي عاصم، ويتَقَوَّى بمتابعة مَنْ قَبْلَه له.

وليس في رواية هؤلاء عن ابن أبي هِنْد ذِكْرُ أَمِّ النَّبِي عَلَىٰ.

وخالفَ هؤلاء: حفص بن غياث، فقد رواه عن ابن أبي هِنْد بالإسناد نفسِه، وجاء في آخره: فَلَمَّا رَأًى مَا دَخَلَ عَلَيْنَا؛ قال ﷺ: «وَأُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا».

أخرجه: البغوي في: «معجم الصحابة» (١٠٢٠)، و ابن مَنْدَهْ في: «معرفة الصحابة» (٦٨٨/٢)، وعنه الجورقاني في: «الأباطيل» (٢١٠).

قال الجورقاني:

(هذا حديثٌ مشهورٌ، رواه عن داود بن أبي هند جماعةٌ منهم:

خالد بن عبدالله، وعلي بن مسهر، والمعتمر، وعَبيدة، ويحي بن راشد، وغيرهم.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشُّغبِي) ا.ه

قلتُ: هذه الطُّرُق ساق إسنادها بعضُ أهلِ العلم، دون ذكر المتن، ولم أرّ من ذكر المتنَ غَيْرَ مَنْ ذَكرت. أمَّا الزيادة الأخيرة، المُتَضَمِّنة لأُمِّ النَّبِي ﷺ فقد انفرد بروايتها فيما عَلِمْتُ عن داود: حفص بن غياث. ولعل المحفوظ والله أعلم رواية الجماعة، دون ذكر أُمِّ النَّبِي ﷺ.

وأخرجه . دون ذكر أُمِّ النَّبِيِ عَلَى الخطيب في: «تاريخ بغداد» (٣٣٣/٧)، من طريق: هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد، وداود ابن أبي هند، وعَبِدة بن حُمَيْد، ثلاثهم عن الشعبي، عن الجُعْفِيِّين بنحوه. وهو إسنادٌ شَاذٌ، والمحفوظُ من رواية الثقات: داود، عن الشعبي، عن علقمة، به.

وجاء الإسناد على الجادّة عند ابن قانع في: «معجم الصحابة» (٢٧٥/٣).

وأخرج الحليث. أيضًا. بعضُ أهلِ العلم مختصرًا، قال رسول الله على: «الوَاتِلَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ». وليس فيه محل الشاهد، فلا نطيل في تخريجه.

وأفاض في ذِكْرِ طُرُقِ الحليثِ، والاختلافِ فيه:

البخاري في: «التاريخ الكبير» (٧٢/٤ ـ ٧٣)، وابن قانع في: «معجم الصحابة» (٢٧٤/١ ـ ٢٧٥)، وابن مَنْذَهْ في: «معجم الصحابة» (٦٨٨/٢ ـ ٢٩١)، وأبو نُعَيم في: «معرفة الصحابة» (١٣٤٥/٣ ـ ١٣٤٦). [تَنْبِيةً]:

جاء في الحديثِ لفظة ، يجب الوقوف عندها؛ ولو قلنا بصحة الحديث؛ وهي قوله هذا: «الوَاثِلَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ». والوائدة هي فاعلة الوأد (الدفن)، وهي المرأة التي ترمي البنت. حال ولادتها . في الحفرة وهي حية، ثم تَهلُ عليها التراب، وحكمُها ظاهرٌ.

ولكن ما ذنب المَوعُودة؟! وقد قُتِلَت بلا ذنب ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُ, دَهُ سُهِلَتْ ﴿ إِنَا الْمَوْءُ, دَهُ سُهِلَتْ ﴿ إِنَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلْ

ـ هل لأنَّ الله ﷺ يعلم. في سابق علمِه ـ بأنَّها لو لم تُقتل؛ لم تكن على الإيمان؟

وذلك لأنَّ الله أعلم بما كانت عاملة، مثل الغلام الذي قتله الخضر الطَّيْلاً، وهو صغيرٌ غير مكلّف، وقصته معروفة في سورة الكهف آية: [٧٤، و ٨٠ ـ ٨١]، فيكون الحديثُ نازلاً على حادثةٍ مُعيَّنة، وخاصًا بها، حيث أنَّ سَلَمَة الجُعْفِي وأخاه سألا عن أُمِّهم وابتها الصغيرة (أختهما)، فكان الجوابُ خاصًا بمن ورد ذكره في السؤال، وليس حكمًا على كل وائدة وموعودة. ويقى عموم أطفال المشركين على عموم الواردة في الباب، وأنَّهم في الجنة، وبهذا قد يزول الإشكال.

الدليل الرابع:

قَالَ أَبُو رَزِين ('): يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ اللهِ: «أَمُّكَ فِي النَّاسِ». قَالَ: قُلْتُ:

____=

. أو أنَّ الحُكمَ خاصِّ بالموءودة المسؤول عنها في الحديث، وقد وُئِلَت بعد أنْ بلغت وأدركت، فكانت غير مؤمنة، وهي مكلَّفة؟ ولا إشكال حيتذ.

. أو أنَّ المرادَ بالموعودة: المفعولة لها ذلك (الأم) بطلبِها وعلمِها؟ فيكونُ الحديثُ عامًّا في كُلِّ أُمَّ طلبت وأد ابتها، ولا إشكال حيتذ، فالله أعلم.

ويُطلب بحثُ هذه المسألة وتحقيقُها في مظانِها، ففيها بحثٌ ومناقشةٌ، وأخذٌ وردٌّ، وهي فرعٌ عن مسألة: «مآل أطفال المشركين».

وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (۲۷/۸ ٤ ٤٣٨)، و «أحكام أهل الذمة» (۱۰۷۱/۲)، و «العواصم» و «طريق الهجرتين» (ص ٦٣٤ ـ ٦٦٢)، و «فتاوى السُبكي» (٢/٠٦٠ ـ ٣٦٥)، و «العواصم من القواصم» (٧/٢ ـ ٢٤٢).

(١) أبو رَزِين العُقَيْلِي، مشهورٌ بكنيته، واخْتُلِفَ في اسْمِهِ.

فقيل: لَقِيط بن عامِر بن المُتَثَفِق العامري، وافد بَنِي المُتَثَفِق.

وقيل: لَقِيط بن صَبِرَة بن عبدالله بن المُنْتَفِق بن عامر.

وفي التسمية قولان:

الأول: أنَّ الاسْمَيْن، لشخصِ واحدٍ، لا اثنان، ومن قال: (لقيط بن عامر)، فقد نسبه لجدِّه.

والثاني: أنَّ الاسمان لشخْصَيْن مختلفيْن، وأنَّ المذكور في الروية أعلاه، هو (ابن عامِر).

والصحيحُ الأوّل، وهو أنَّ الاسمين لشخصِ واحدٍ.

انظر: «التاريخ الكيير» لابن أبي خيثمة (٢٠٠١ ـ ٣٠١)، و «الجامع» للترمذي (٩٣٠)، و «الغوامض و «الغرامض» (٢٤٨/٢٤)، و «الاستيعاب» (٣٠٥ ـ ٣٠٦)، و «تهذيب: (الكمال)» (٢٤٨/٢٤)، و «حادي الأرواح» (ص ٣٩٥)، و «الإصابة» (٣١٦/٣١).

وانظر ـ للأهمية ـ ما تقدم في اسمه، ونسبه (ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ ﷺ: ﴿أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي؟ ﴿(١).

وأبو رَزين العُقَيْلِي، سبق الكلامُ عليه، وعلى حالِ أبيهِ (ص ١٤٣ ـ ١٤٦، و ١٥٨ ـ ١٥٩).

(١) أخرجه أحمد في: «مسنده» (١٦١٨٩)، وابن أبي عاصم في: «السنة» (٦٣٨)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (١٦١)، وابن الناس في: «عيون «معجمه الكبير» (١١٦)، وابن سيد الناس في: «عيون الأثر» (٢١١)؛ من طريق: شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُلُس، عن أبي رَزِين عمه، به.

وأخرجه ابن سيد الناس في: «عيون الأثر» (١٣٣١. ١٣٣١)؛ من طريق الإمام أحمد.

[رجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ ـ وكيع بن حُدُس بن عامر، أبو مصعب العَقِيلي، الطائفي.

وعَقيلي نسبةً إلى عقيل بن أبي طالب في وحُلُس بضمِّ الأوَّل، والثاني، وقد يُفتح؛ فيقال: حُلَس، ويقال: عُلُس، بالعين المهملة.

ومِمَّن قالَ إنَّه بالحاء: سفيان، وحَمَّاد، وأحمد، وعبدان، وأبو عوانة.

قال أحمد في: «سؤالات أبي داود» (ص ١٧٥ ـ ١٧٦):

(رأيتُ في: «كتاب الأشجعي»: عن سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُلُس، يوافق حَمَّاد بن سلمة) ا.هـ

وانظر: «العلل» برواية عبدالله (١٦٢/٢).

وفي «العلل» ـ أيضًا ـ (١٨٩/٢) نحوه، وقال في آخره: (وهو الصَّوابُ) ا.هـ

ونقل ذلك ابن حبان في: «الثقات» (٩٦/٥)، وقال بعده:

(وأرجو أنْ يكونَ الصوابُ بالحاء، سمعت عبدان الجواليقي يقول: الصواب حُلُس. وإنَّما قال شعبة عُدُس؛ فتابعه الناس) ا.هـ

وقال عبدالله بن أحمد في: «المسند» (١٦١٨٩) عَقِبَ الحديث: (قال أبي: الصوابُ حُلُسِ) ا.هـ قلتُ: رأيت في: «العلل» برواية عبدالله (٢٢٩/٣):

(الصواب ما قاله حَمَّاد بن سلمة، وأبو عوانة، وسفيان. قالوا: كيع بن حُلُسٍ. وكأنَّ الخطأ عنده، ما

قال شعبة وهُشَيْم، وأظنه قال: هُشَيْم كان يتابع شعبة) ا.هـ

ورأيتُ في: «سؤالات الآجري» (١٢٠/٢)، عن عيسى بن يونس. شيخ لأبي داود:

(رأيتُ رجلاً من ولد وكيع بن عُلُس؛ فسألته عن وكيع؟ فقال: ابن حُلُس) ا.هـ

وممن قال أنه بالعين: هُشَيْم، وشعبة، وابن المديني [كما في: «التهذيب» (١١/٤٠٤)]، وابن سعد في: «الطبقات» (٥٠٠/٥).

ويعض من ذُكِرَ أُخْتُلِفَ عليهم في ضبطه، فرُوِيَ عنهم كِلا الوجْهَيْن.

والصوابَ القولُ الأول، والله أعلم.

وانظر زيادة على ما سبق: «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (١٩٨١ . ٢٩٨٠)، و «سؤالات الآجري» (١٦١٩ . ١٦١٥)، و «الإكمال» (١٦١٠ . ١٦١٥)، و «المؤتلف والمختلف» (٧٧٢/٢ . ٤٧٧)، و (١٦١٦ . ١٦١٦)، و «الإكمال» (٢٠٠/٢)، (٢/١٥٦)، و «تبصير المنتبه» (٩٣٤/٣).

أما عن حالِه: فقد وثقه ابن حبان، وقال في: «المشاهير» (ص ٢٠٠): (من الأثبات) ا.هـ

وقال اللهي في: «الكاشف» (٢٣٧/٣): (وُثِقُ) ا.هـ

وقال في: «الميزان» (٣٣٥/٤):

(لا يُعرف، تفرَّد عنه يعلى بن عطاء) ا.هـ

وقال الحافظ في: «التهذيب» (١٣١/١١):

(قال ابن قتية في: «اختلاف الحليث»: غير معروف. وقال ابن القطان: مجهول الحال) ا.ه

وقال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٢/١): (صدوقٌ، صالحُ الحديثِ) ا.هـ

وقال الحافظ في: «التقريب» (١/٢): (مقبولٌ) ا.ه

انظر أيضًا: «العِلل» [(١٦٢/٢) ـ برواية عبدالله]، و «التاريخ الكبير» (١٧٨/٨)، و «الجرح والتعديل» (٣٦/٩)، و «تبصير المتنيه» (٩٣٤/٣).

وياقى رجال الإسناد ثقات:

٢ ـ يعلى بن عطاء العامري، ويُقَال الليثي، الطائفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٧٨/٢): (ثقة) ا.ه

وقال فيه ابن المديني [كما في: «التهذيب» (١١/٤٠٤)]:

(له أحاديثٌ لم يروها غيره، ورجالٌ لم يرو عنهم غيره؛ منهم: وكيع بن عُلُس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنَّما روى عنه قومٌ بـ «واسط») ا.هـ

قلتُ: كأنَّه يَغْمزه بهذا الكلام، والرجل على أية حال ثقة، وقد أثْنِيَ عليه خيْرًا، كما في «الجرح والتعديل» (٣٠٢/٩): (شيخ حُلْوٌ ثقةٌ) ا.هـ وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٣٠٢/٩): (صالحُ الحديثِ) ا.هـ

ووثقه: ابن معين في: «رواية الدارمي» (ص ٢٢٦)، والذهبي في: «السير» (٢٠١/٥)، وأعاد الأخير ترجمته في (ص ٤٥٢) من المجلد نفسِه، وفي كلِّ ترجمةٍ ما ليس في الأخرى، ولم ينبه على ذلك المُحقِّق، وثبتُ مراجِع ترجمته التي وُضِعت في حاشية الموضع الأول غيرُ صحيحيةٍ.

٣. محمد بن جعفر المدني؛ وهو: غُنْدَر، قال الحافظ في: «التقريب» (١٥١/٢):

(ثقةٌ، صحيحٌ الكتابِ، إلا أنَّ فيه غفلةً) ا.هـ

قلتُ: وهو من أثبتِ النَّاسِ في حديث شُعبة، وعند الخلاف في حديث شعبة؛ فالحَكَم «كتابُ غُنْدَى، وهذا الحديث عنه، عن شعبة، وقد وَثَقَهُ غَيْرُ واحدٍ، ولاسيما عن شعبة.

[الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٣/١): (هذا حليثٌ مشهورٌ...) ا.هـ

وقال العلامة: عبدالرحمن المَعَلِّمِي اليماني. رحمه الله. في: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٢)، ح (٢): (في هذا المعنى أحاديث ثابتة، بعضها في الصَّحِيح، ولابن حجر كلام قريب) ا.ه

قلتُ: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأجل وكيع، والله أعلم.

وقد عجبت لقوم رأيتهم قد صَحَّحوه، بشواهدَ استندوا عليها.

يقول الألباني في: «ظِلال الجَنَّة في تخريج: (السنة)» (٦٣٨):

(حديثٌ صحيحٌ، وإسنادُه ضعيفٌ كما سبق بيانه...

. وفي رواية:

قَالَ أَبُو رَزِين: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَفْعَلُ، وَتَفْعَلُ، وَمَاتَتْ مُشْرِكَةً؛ فَأَيْنَ هِيَ؟ فَقَالَ هِنَّ : هِيَ فِي النَّانِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ أُمُّكَ؟ قَالَ هُشْرِكَةً؛ فَأَيْنَ هَيَ فَقَالَ هَمْ أُمِّي؟ (١). هَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي؟ (١).

هذا ما ورد مخصَّصًا بوالديه على.

وفي الباب أحاديث عامةٌ في من مات في الجاهلية؛ ذكرتها مخرَّجة، في كتابي: «أهل الفترة ومَنْ في حكمهم».

وسيأتي الحكمُ بالنَّارِ لبعض من مات بالجاهلية، وبيانُ أنَّ الحُكمَ عليهم بالنار،

وإنَّما صحَّحته لأنَّ له شاهدُ من حديث أنس بن مالك فله مرفوعًا: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم) ا.ه

وتبعه على ذلك د. فيصل الجوابرة في تحقيقه للكتاب نفسِه (٦٥٠).

وهذا غريب، إذ كيف يأتي حليث ضعيفٌ في حكم شيء، ثم يتقوّى بحديث آخر فيه حُكم مختلفٌ. فحديث أبي رَزِين ﴿ فِي أُمِّ النبي ﴿ وحديثُ أَنسٍ ﴿ فِي والِدِ النَّبِي ﴿ وَلا يلزمُ مِن كُفْرِ الوالِد كُفْرِ الوالِدة، ولكن قيلَ بِكُفْرِ أُمِّ النَّبِي ﴾ لنصوصٍ أُخرى، لا بحديث أنسٍ ﴿ وَلا يلزمُ مِن كُفْرِ الوالِد

وإذا أردنا شاهدًا لحديث رَزِين، فيجب علينا أن نبحث عن حديثٍ يتناول أُمَّ النَّبِيِ ﷺ لا أبيه، ومَرَّ معنا في المسألة حديثان:

الأول: حليث إِنْنَي مُلَيْكَة، وفيه النصُ نفسُه، الذي في حليث رَزِين، وقد سبق ذكره، ويبان ضعفه. الثاني: حديث أبي هريرة فله عند مسلم، في زيارة النبي الله لقبر أُمِّه، والله أعلم.

(١) هذه الرواية أخرجها الطيالسي في: «مسنله» (١١٨٦)، واللفظ له، وابن بَشْكُوَال في: «الغوامض والمبهمات» (٢٧/٢)، من الطريق السابق نفسه.

وعند ابن بَشْكُوَال: (إِنَّ أَمِّي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُقْرِي الضَّيْفَ...).

كان لأجل كفرهم(١).

ولكن ما أوردته هنا متعلقٌ بالأبوين، وهو نصٌّ في المسألة؛ فنستغني به عن غَيْرِه.

⁽۱) انظر: (ص ۲۰۶ ـ ۲۱۷).

[وَجْهُ الاسْتِدُلالِ مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ]:

دلالةُ هذا الأحاديث واضحةٌ جدًّا لمن قرأها؛ وهي صريحةٌ في بابها، ونصِّ في المسألة؛ فلو كان الأبوان ماتا على الإيمان، أو أنَّهما من أهل الفترة، أو أنَّ الدعوة لم تبلغهما؛ لما حُكِمَ عليهما بالنار.

وهذه أمثلةً لصنيعهم في تبويب هذه النصوص، أو التعليق عليها:

١ ـ ذكر ابن ماجه في «سننه» في كتاب الجنائر، حديث: زيارة النبي لله لقبر أمه،
 وحديث الأعرابي تحت: (باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين)(١).

٢ ـ ذكر النسائي في «سننه» في كتاب الجنائز، حديث: زيارة القبر، تحت: (باب: زيارة قبر المشرك)^(٢).

٣ ـ ذكر أبو عوانة في: «مسنده» حديث أنس هذا الله وَأَبَاكَ فِي النَّاسِ. ضمن أبواب الإيمان. تحت: (باب: بيان تهوين العذاب على أبي طالب... والكافر لا ينفعه معروفه إذا مات) (٣).

٤ ـ ذَكر ابن السُّنِّيُّ في «عمل اليوم والليلة»، حديث الأعرابي، تحت: (باب: ما

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۱۵۷۲).

⁽٢) «سنن النسائي» (٤/٩٠).

⁽۳) «مسند أبي عوانة» (۹۳/۱).

يقول إذا مَرَّ بقبور المشركين)(١).

دكر البيهقي في «السنن الكبرى»، حدِيثَيْ مسلم تحت: (باب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم).

وقال في آخر الباب:

(وأبواه كانا مُشْرِكَيْن بدليل... ثم ذكر حديثي مسلم في أُمِّه وأبيه هَيْ)(٢) ا.هـ

وفي «دلائل النبوة» ذكر حديثَ زيارة النبي لله القبر أَمِه، وحديثَ الأعرابي، وحديثًا عن جدِّهِ عبدالمطلب، ثم قال بعد ذلك:

٦ ـ قال القاضى عياض (١) رحمه الله:

(استئذانه الطّخة في زيارة قَبْرِ أُمِّهِ، والإذنُ في ذلك؛ دليلٌ على جوازِ زيارة القبور، وصِلَةُ الآباءِ المشركين، وإذا كان هذا بعدَ الموتِ، ففي الحياةِ أَحَقُ، وكأنَّه قصدَ الطّخة قوَّة الموعِظة والذكرى؛ بمشاهَدَة قَبْرَها، ورؤية مَصْرَعِها، وشكرَ اللهِ على ما منَّ به عليه مِنَ الإسلام الذي حُرِمَتُهُ، وخَصَّ قَبْرَها؛ لمكانِها منه. ويَدَلُّ مَقْصَدَهُ قولُه آخر الحديث:

⁽١) «عمل اليوم والليلة» (٥٩٥).

⁽۲) «السنن الكبرى» (۱۹۰/۷).

⁽٣) «دلائل النبوة» (١٩٢/١).

⁽٤) في: «إكمال: (المُعِلم)» (٢/٢٥٤).

ونقل الأَبِي في: «إكمال: (إكمال المُعِلم» (١٠٥/٣ ، ١٠٦)، كلامَ عياض باختصار، ومِمَّا جاء فيه: (وفيه النهي عن الاستغفار للكفار) ا.ه

قلتُ: لم أجد هذه الجملة في كتاب عياض: «إكمال المُعِلم»، في الموضع المذكور، فالله أعلم.

«فَزُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ».

وقولُه: «فَبَكَى، وَأَبْكَى»: بُكَاؤُهُ عَلَى ما فاتَها من لِحَاقِ أَيَّامِه، والإيمانُ به) ا.هـ ٧ ـ بَوَّبَ النَّوِيِّ ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» لحديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»: (بابُ: بيان أن من مات على الكفر؛ فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقريين).

وقال في شرْحِه للحديث:

(إنَّ من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان؛ فهو في النار، وليس هذا مؤاخلة قبل بلوغ الدعوة، فإنَّ هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم)(١) ا.ه

وقال ـ أيضًا ـ عند زيارة النبي ﷺ لقبر أُمِّه:

(وفيه النهي عن الاستغفار للكفار)^(۲) ا.هـ

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كلام سيأتي (٣).

٩ ـ وذكر ابن القيم (١٠) ـ رحمه الله ـ حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ العُقَيْلِي الطويل، في وفَادَتِه للنَّبِي الله وذكر عقبه جملة من فوائد الحديث؛ ومنها:

(وَ [فِيهِ] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيْرُوا الْحَنِيفِيّةَ دِينَ إِيْرَاهِيمَ الطِّيخِة، وَاسْتَبْلُوا بِهَا الشِّرْكَ، وَارْتَكَبُوهُ،

⁽۱) «المنهاج» (۷/۰٥).

⁽۲) «المنهاج» (۷۹/۳).

⁽٣) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثامن: حكم زيارة قبور المشركين (ص ٥٥).

⁽٤) في: «زاد المعاد» (٥٩٩/٣).

وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجّةٌ مِنْ اللّهِ بِهِ.

وَقُبُحُهُ [أَيْ: الشِّرْكَ] وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرَّسُلِ كُلِّهِمْ، مِنْ أَوَلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ اللّهِ لِأَهْلِهِ مُتَلَاوَلَةٌ بَيْنَ الْأُمَمِ، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

فَلِلّهِ الحُجّةُ البَالِغَةُ عَلَى المُشْرِكِينَ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ، مِنْ تَوْحِيدِ رُبُوبِيَتِهِ، المُسْتَلْزِمِ لِتَوْحِيدِ إِلَهِيَتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَةٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الفِطْرَةِ وَحْلَهَا، فَلَمْ تَزَلْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَةٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الفِطْرَةِ وَحْلَهَا، فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرّسُلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الأَرْضِ، مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا، فَالمُشْرِكُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرّسُلِ، وَاللّهُ أَعْلَمُ) ا.ه

١٠ وذكر الهيثمي في «كشف الأستار»، في كتاب الإيمان، حديث الأعرابي،
 وحديث الشفاعة لأُمِّه ﷺ، تحت: (بابّ فيمن مات على الكفر)(١).

وكذا صنع في «مجمع الزوائد» حيث ذكر في كتاب الإيمان، حديث أمه للله المحديث الأعرابي، تحت: (باب في أهل الجاهلية)(٢).

وكأنَّه يشير إلى حِالِهم، وأنَّهم ليسوا من أهل الفترة؛ بدليل تعذيبِ من مات منهم على غير توحيدٍ، والله أعلم

⁽۱) «كشف الأستان» (۱/٦٤).

⁽٢) «مجمع الزوائد» (١٦٦/١).

⁽٣) في: «الأسوة الحسنة» (٦٤٩/٢).

(دَلَّ الحديثُ على أَنَّ أُمَّهُ الله تُؤمن، ولم تمت على الإيمان، وقد نازع في ذلك شرذمة من المتأخرين، وأتوا بأحاديث ضعاف، بل موضوعات.

ولا أدري ما الذي دعاهم إلى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الأمة وأثمتها، والحَقُّ طي هذه المسألة على غِرِّها، والسُّكُوتُ عنها) ا.هـ

۱۲ ـ وذكر الشيخ محمد نسيب الرفاعي ـ رحمه الله ـ في حاشية «تيسير العلي القدير» حديثي «مسلم» ثم قال:

(وهناك أحاديث شتى في هذا الباب اقتصرنا منها على ما هو في: «صحيح مسلم»، ويتضح منها جميعًا، أنَّ أبوي الرسول على ماتا على الشرك، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم)(١) ا.ه

قلتُ: ومما ناخذه أيضًا في هذا الباب تعليلُ بكاء النبي عند قبر أمه؛ وهو خوفه عليها من النار، كما في بعض طرق حديث بُرَيْدَة ﷺ السابق.

وتقدَّم قولُ القاضي عياض. رحمه الله. في تعليله لبكاء النبي الله عند القبر بقوله: (بُكَاؤُهُ عَلى ما فاتَها من لِحَاقِ أَيَّامِه، والإيمانُ به) ا.هـ

وَرَدَّ ذلك السِّنْدِيُّ فقال:

(لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل، العذاب أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة، والإسلام أيضًا) ا.هـ

قلتُ: ولا شك أنَّ البكاء عند القبر، ليس بشرطٍ في وقوع العذاب على صاحبه،

⁽۱) «تيسير العلى القدير» (۱/٩٨).

⁽٢) في: «حاشية: («سنن النسائي)» (٩٠/٤).

وانظر أيضًا: «شرح: (سنن ابن ماجه)» للسندي(٧٦/١).

ولكن هناك قرائن تؤيد ما ذهب إليه القاضي عياض؛ منها:

١. ورود ما يثبت كفرها من النصوص الصحيحة الصريحة.

٢. أنَّ جميعَ أبناءِ النبي الله الذكور ماتوا في حياتِه، وما ثبت أنَّه الله كان يذهبُ إلى قبرِ أحدِهم ويبكي؛ ولذلك دلالة وهي عِلمه بمصيرِهم، وكذلك الحال بالنسبة لزوجتيه خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة أم المساكين رضي الله عنهما.

٣. ورَدَ في الحديث سببٌ ظاهرٌ للبكاء، وهو منع الله له الله من الاستغفار لها،
 وفي بعض طرق حديث بُرَيْدَة التصريح بأنّها في النار، وتعضدها روايات أخرى.

* * * *

[ثَالِثًا: دَلِيلُ الإِجْمَاع]:

ذكرَ الإجماعَ على أنَّ الأُبَوَيْنِ مشركان، كلِّ من:

ابن الجوزي، والقِرافي، والقارِي، رحمهم الله.

اله الإمام: أبو الفرج ابن الجوزي^(۱) رحمه الله:

(لا يختلف المسلمون أنَّ «عبدالمطلب» مات كافرًا، وكان لرسول الله للله يومئذ

ثماني سنين.

وأمَّا «عبدالله» فإنَّه مات ورسول الله ﷺ حَمْلٌ، ولا خلاف أنَّه مات كافرًا.

وكذلك «آمنة» (٢) ماتت ولرسول الله ﷺ ست سنين.

فأمًا «فاطمة بنت أسد»، فإنَّها أسلمتْ وبايعت، ولا تختلط بهؤلاء) ا.هـ

٢. وقال الإمام القِرافي (٣) رحمه الله:

(حكايةُ الخلافِ في أنَّه هَ كان متعبِّدًا قبل نبوته بشرعِ منْ قبْله، يجبُ أَنْ يكونَ مخصوصًا بالفروعِ دون الأصولِ. فإنَّ قواعدَ العقائدِ كانَ النَّاسُ في الجاهلية مُكلَّفِين بها إجماعًا؛ ولذلك انعقدَ الإجماعُ على أنَّ موتاهُم في النَّارِ ('')، يُعنَّبون على كفرِهم، ولولا

(۱) في: «الموضوعات الكبرى» (۲۸۳/۱).

(٢) أي: ماتت كافرة، بدليل العطف على زوجها عبدالله وقال بعدها: (أمَّا فاطمة... فلا تختلط بهؤلاء). فلم يَعْطِفُها على ما سبق.

(٣) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٩٧)، وقارن بما قاله (ص ٩٤) من الكتاب نفسِه.

(٤) حكايته للإجماع في المسألة التي ذكرها، لا يُسلِّم له بها، وقد حكى المالكية أنفسُهم الخلافَ في المسألة التي ذكرها.

وانظر: «نشر البنود» (۲۲/۱)، و «مراقي السعود» (ص ٦٤ ـ ٦٥)، و «نثر الورود» (٤٥/١ ـ ٤٨)، و «أضواء البيان» (٣٣٨/٢)، و (٤٧٥/٣).

التكليف، لما عُلِبوا، فهو هُمُ مُتعبَّدٌ بشرعٍ منْ قبله . بفتح الباء بمعنى: مُكلَّفٌ . هذا لا مِرْيَة فيه، إنَّما الخلافُ في الفروعِ خاصةً؛ فعمومُ إطلاقِ العُلماءِ مخصوصٌ بالإجماعِ) ا.ه

قلتُ: وادعاء الإجماع ادعاءً مردودٌ، وعند ذكر القول الثاني والثالث بمسالكِه؛ يزول الاحتجاج بهذا الدليل.

إلا أن يكون مقصودُهما(١) إجماعَ القرون الأولى، فهذا صحيحٌ.

لذا قال الإمام: الملا على القاري^(٢) رحمه الله:

روأما الإجماع؛ فقد اتَّفق السلف والخلف من الصحابة فله والتابعين والأئمة الأربعة وسائر المجتهدين على ذلك (٣)؛ من غير إظهار خلاف لما هنالك.

والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق، سواء يكون من جنس المخالف، أو صنف الموافق) ا.هـ

* * * *

(١) أي: الإمامين: الزين ابن الجوزي، والشهاب القِرافي رحمهما الله.

⁽٢) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ٨٤).

⁽٣) أي على كفر والِدَيْ النبي ﷺ.

المَطْلَبُ الثَّانِي:

مُنَاقَشَةُ القَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ التَّانِي وَهُوَ التَّوَقُّفُ فِي المَسْأَلَةِ

يُعد هذا القول، القولُ الوسط في المسألة، ولم أجدُ للقائلين به دليلاً على قولِهم، ولا أعلم مَن القائلين به سوى اثنين منَ العُلماء؛ وهم:

العلامة: الفاكهاني (١)، والمُحدِّث: شرف الحق العظيم آبادي، رحمهما الله. قال السيوطي (٢) رحمه الله:

(ومن العلماء من ذهب إلى قول خامس. وهو الوقوف. قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه «الفجر المنير» (٣): الله أعلم بحال أبويه) ا.هـ

وقال المُحدِّث: شرف الحق العظيم أبادي(١) رحمه الله:

(قال بعضُ العُلماءِ:

التوقّف في الباب، هو الأسلم. وهو كلام حسن ا.هـ

وممن قال بهذا القول شيخنا أبو تراب الظاهري رحمه الله، وقد حدثني بذلك.

وهؤلاء. ومع وضوح الأدلة. أحسن حالاً من القائلين بالنجاة.

ولم أعرفْ مِنَ القائلين بهذا القول إلا من ذكرت، وهم ثلاثةٌ، والله أعلم.

(١) هو: العلامة اللغوي، تاج الدين، عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة، اللّخمي، أبو حفص الإسكندري، المالكي، ولد في الإسكندرية عام (٢٥٤هـ) وقيل عام (٢٥٦هـ)، وتوفي بها عام (٢٣٤هـ)، وقيل (٢٥٦هـ)، من تصانيفه: «شرح العمدة» ورسالة رائعة سمّاها: «المورد في المولد» و «المنهج المبين في شرح: (الأربعين)».

انظر ترجمته في: «الليباج المذهب» (٨٠/٢. ٨٠)، و «اللرر الكامنة» (٢٥٤/٣. ٢٥٥)، و «بغية الوعاة» (٢١٢٢)، و «معجم المؤلفين» (٢٢٩/٧).

⁽٢) في: «مسالك الحنفا» (ص ٦٣).

⁽٣) واسم كتابه: «الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير».

⁽٤) في: «عون المعبود» (١٢/٩٩٥).

[أُدِلَّةُ هَذَا القَوْلِ وَمُنَاقَشَتُهَا]:

لم أهتدِ لأدلة هذا القول، وذلك من خلال كلامِ من قال به؛ ولكن توقفهم لم يكن ـ قطعًا ـ لعدم عِلمهم بالدليل؟

لأنَّ أدلة الأقوال في المسألة معلومةٌ، وفي أكثر من كتابٍ.

ولكن يُوجد احتمالان، لقولِهم؛ وهما:

. الاحتمال الأول:

أنَّ التوقُّفَ لمجرَّدِ أنَّ المُتكلِّم فيهما، هما والِدا خير البريَّة عللهُ.

فإنْ كان؛ فهو اتجاة حسن، ويظهرُ منه الأدبُ من هؤلاءِ العُلماء، وإنْ كانت الأحاديث الصحيحة الصريحة قد قضت بحكم جليّ في المسألة.

. الاحتمال الثاني:

أنَّ توقفهم لظنهم وجود تعارضٍ بين الأدلة؟

فإنْ كان؛ فليُعلم بأنَّه لا تعارض بين الأدلة، ولله الحمد.

١ . فأدلة أصحاب القول الأول (القائلين بعدم النجاة)، صحيحة، وصريحة،
 بخلاف أدلة أصحاب القول الثالث (القائلين بالنجاة)، فهي إمًا ضعيفة أو موضوعة.

فكيف يُعارضُ ما لم يثبتُ ما ثبتَ؟!

٢ . ثم إن أُدلة أصحابِ القول الأول، أدلة خاصة بالمسألة، بخلاف أدلة القول الثالث (الثابت منها)، فهي أدلة عامّة.

فكيف يُعارِضُ العامُّ الخاصَّ؟!

بل يجب ـ حينهما ـ حمل العامِّ على الخاصِّ، وفق ما هو مُقرَّرٌ في «الأصول». وسيأتي بيانُ كُلِّ هذا مفصلاً في موضِعه عند مناقشة أدلة هذه الأقوال.

الَطْلَبُ الثَّالِثُ:

مُنَاقَشَةُ القَوْلِ الثَّالِثِ؛ وهو: أَنَّهُمَا نَاجِيَانِ وَمُوَجِّدَانِ وَفِيهِ خَمْسَةُ مُنَاقشاتٍ

الْمُنَاقَشَةُ الأُولَى:

مُنَاقَشَةُ المَسْلَكِ الأَوَّلِ؛ وَهُو: أَنَّهُمَا نَاجِيَانِ؛ كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الفَتْرَةِ

على ضعف هذا المسلك، إلا أنَّ للقائلين بِهِ وجهًا، وإن كانت حجتُهم ساقطةً عند حجَّةِ من يقولون: إنَّ «أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ» مشركون، على تفصيل في ذلك.

وقد سُئِلَ الإمامُ المناويُ (١)، في مجلسِ بحضرة الإمام السيوطي رحمها الله: عن والدِ النّبِي الله على هو في النار؟

فزجرَ السائلَ زجرةً شديدةً.

فقال له السائل: هل ثبتَ إسلامُه؟

فقال: إنَّه ماتَ في «الفترة»، ولا تعذيب قبل البعثة (٢٠).

وهذا يرجع للخلاف فيمَنْ ماتوا قبل البعثة، وهي مسألةٌ معروفة مشهورة، وفي بحثِها ثلاثة أقوال، بينتها مفصلة في كتابي: «أهل الفترة ومَنْ في حكمهم».

وقد استدَلَّ القائلونَ بأنَّ ما قبل البعثة زمن فترة، بأدلةٍ عامَّةٍ من «الكتاب»، و «السنة»، و «الإجماع»:

[أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ مِنَ «الكِتَابِ»]:

ا. قال عَالَة: ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِنْبِ مَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ ٱلرُسُلِ
 أن تَقُولُواْ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِ شَيْءِ
 قَدِيرٌ () ﴾ [الملته].

٢ ـ وقال رَجُلُا: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿ ﴾ [الإسراء].

٣. وقال عَلَلْهُ: ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِن رَّحْمَةً مِّن زَّبِكِ

وجاء في ط. « دار الكتب العلمية»: (فرَأْرَ في السَّائلِ زَأْرَةً شديدةً) ا.هـ

⁽١) تقدُّم (ص ٩٣) أنَّه ليس الحافظ المناوي المتأخر صاحب «فيض القدير»، بل هو جدُّه.

⁽٢) حكى هذا السؤال بجوابِه السيوطيُّ في: «مسالك الحنفا» (ص ٢.٣).

لِتُنذِرَ فَوْمًا مَّا أَنتَنهُم مِن نَذِيرٍ مِن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (الله القصص).

٤ . وقال ﷺ : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَيْثُ بَلْ هُو ٱلْحَقُّ مِن رَّيِكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَآ أَتَىٰهُم
 مِن نَّذِيرٍ مِن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْمَدُونَ (٢٠٠٠) ﴾ السجدة].

٥ ـ وقال عَلَيْ: ﴿ لِلُـٰنذِرَقَوْمًا مَآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ عَنفِلُونَ ۞ ﴾ [س]. وهذا جملةُ ما احتجوا به.

[وَجْهُ الاستِدُلَالِ مِنَ الآيَاتِ السَّابِقَةِ]:

في هذه الآياتِ دلالة صريحة على أنَّ النبي الله أرسِلَ إلى قوم جاهلين الحق؛ كما هو واضح من الآيات، أنَّهم غافلون عنه. أي الحق؛ بسببِ أنَّهم لم يُنذروا، لا هم ولا آباؤهم، فكيف يعذبهم الله الله الله ولم يقم عليهم الحجة بالرسل؟!

فهم بنصِّ هذه الآيات من «أهل الفترة»، وتجري عليهم أحكامُها.

والنَّصُّ في آية «الإسراء» صريحٌ في عدم تعذيب من لم يُبعث إليه رسول.

[ثَانِيًا: اللَّليلُ مِنَ «السُّنَّةَ»]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ وَعُدْرٍ: رَجُلٌ مَاتَ فِي الفَتْرَةِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ هَرَمًا، وَرَجُلٌ أَصَّمُ أَبْكَمُ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهٌ. وَيَجُلُّ مَاتَ فِي الفَتْرَةِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ هَرَمًا، وَرَجُلٌ أَصَّمُ أَبْكَمُ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهٌ. فَيَتْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا، فَيَقُولُ: اتَّبِعُوهُ. فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ، فَيُوجِّجُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: اتَّبِعُوهُ. فَيَأْتِهِمُ الرَّسُولُ، فَيُوجِّجُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: اتَّبِعُوهُ. فَيَأْتِهِمُ الرَّسُولُ، فَيُوجِّجُ لَهُمْ عَلَيْه كَلِمَةُ التَّهُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلامًا، وَمَنْ لَا اللَّهُ مِنْ اقْتَحَمَهُا؛ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلامًا، وَمَنْ لَا اللَّهُ مَنَ اقْتَحَمَهُا؛ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلامًا، وَمَنْ لَا اللَّهُ إِلَيْهِمْ اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولُ، عَلَيْهِ كَلِيمَةُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا عَلَيْهِ عَلَيْهِ بَرُدًا وَسَلامًا، وَمَنْ لَا اللَّهُ إِلَيْهُ مِنْ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكُا وَسُولُا اللَّهُ إِلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهُ مَلْ اللَّهُ إِلَيْهُمْ مَلَكُا وَسُولُونُ اللَّهُ إِلَيْهُ مَلِكُولُ اللَّهُ إِلَيْهُ مَلْ اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهُ مَلْ اللَّهُ إِلَيْهُمْ مَلْكُولُ اللَّهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَلْكُولُهُ اللَّهُ إِلَيْهُ اللَّهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ لِهُمْ اللَّهُ إِلَيْهُ عَلَى اللَّهُ إِلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ إِلَيْهُ اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلْهُ إِلَيْهُ اللَّهُ إِلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى الللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ إِلَى الللللَّهُ أَلَا أَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَا أَنْ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللّهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللللْهُ الل

(١) كذا؛ أي: ومن لا يقتحمها.

(٢) أخرجه: إسحاق في: «مسنده» (٤٢)، وأحمد في: «مسنده» (١٦٣٠٢)، وابن أبي عاصم في: «كتاب السنة» (٤٠٤)، واللفظ له، والبزّار في: «مسنده» [(٢١٧٥). «كشف الأستار»]، واليهقي في: «الاعتقاد» (ص ٢٠٢٠. ٢٠٣)؛ من طُرق، عن: أبي رافع، عن أبي هريرة عليه مرفوعًا.

وعند: إسحاق، وأحمد: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَلْخُلْهَا يُسْحَبْ إِلَيْهَا». وأخرجه أيضًا: ابن مردويه، [كما في: «الدر المنثور» (٥٣/٥)]، عن أبي هريرة الله مرفوعًا.

وصحَّحَ الألبانيُ. في «ظلال الجنة». إسناد أحمد، وصحَّحَ البيهقي أحدَ طُرُقِه.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، غير أبي هريرة ١٤٠٤ منهم:

١ ـ الأسود بن سريع 👟

أخرجه: إسحاق في: «مسنده» (٤١)، وأحمد في «مسنده» (١٦٣٠١)، والبزّار في «مسنده» [(٢١٧٤). «كثف الأستار»]، وابن حبان في: «صحيحه» (٧٣٥٧)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (١٨٤١)، وأبو نعيم في: «معرفة الصحابة» (٩١٠)، واليهقي في: «الاعتقاد» (ص ٢٠٢).

وأخرجه أيضًا: ابن مردويه، [كما في: «الدر المتثور» (٥٣/٥)].

وصحَّح ابن القيِّم في: «طريق الهجرتين» (ص ٦٥٣)، إسناد: أحمد، والبزار.

وصحَّح الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٤)، إسناد الطبراني.

والحديث صحَّحه عبد الحق الأشبيلي، [كما في: «طريق الهجرتين» (ص ٢٥٤)].

٢. وأبو سعيد الخدري ﴿

أخرجه: البزّار في: «مسنده» [(١٧٦). «كشف الأستار»]، والبغوي في: «مسند ابن الجعد» (٢١٢٦)، وابن جرير في: «التمهيد» (١٢٧/١٨).

وفي إسناده: عطية العوفي، وفُضيل ابن مرزوق، وهما ضعيفان، وسبق الكلام عليهما (ص ١١٩). ٣. وأنس بن مالك هه:

أخرجه: البرّار في: «مسنده» [(٢١١٧) ـ «كشف الأستار»]، وأبو يعلى في: «مسند» (٢٢٤)، والبيهقي في: «الاعتقاد» (ص ٢٠٢٠).

وفي إسناده ليث. وهو ابن أبي سُلَيْم. وقد اختلط، فلم يتميز حديثه؛ فتُرك، وفيه مقال قبل الاختلاط، وكذلك الحال للراوي عن أنس وهو عبد الوارث، أحد مواليه، وفيه مقالٌ.

وأخرجه عن أنس أيضًا:

قاسم بن أصبغ، [كما في: «الدُّرالمَثْثُور» (٢٥٣/٥)]، ومن طريقه ابن عبد البر في: «التمهيد» (١٢٨/١٨).

٤ ـ ومُعاذ بن جبل 🐗

أخرجه: الحكيم الترمذي في: «نوادر الأصول» (٣٨١)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٠٠٠- ٨٣/٢)، و « الأوسط» (٩٥٥)، و «مسند الشاميين» (٢٢٠٥)، وأبو نُعَيْم في: «الحلية» (١٢٧/٥)، (٢٠٠٩- ٣٠٠)، و أبو نُعَيْم في: «الحلية» (١٢٧/٥)، (٢٠٠٩- ٣٠٠)، و أبن عبد البر في: «التمهيد» (١٢٩/١٨)؛ من طريق: عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ على مرفوعًا.

وقد تفرَّد به: عمرو بن واقد.

قال أبو نُعَيْم في «الحلية» (١٢٧/٥): لا يُعرف هذا الحديث مُسندًا متصلاً عن النبي علله، من حديث أبي إدريس، عن معاذ علم، إلا من حديث يونس بن ميسرة، تفرد به عنه عمرو بن واقد.

قلتُ: وعمرو بن واقد، أبو حفص، الدمشقي، القرشي مولاهم، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٨١/٢): (متروكٌ) ١.هـ

٥ ـ وأبو صالح 🐗:

هكذا جاءت رواية أبي هريرة فله مختصرة، وجاء عند غيرِه ذكرٌ لحُجَجِهم؛ وحُجَّة الهالك في الفترة:

في رواية الأسود بن سريع هذ مرَبِّ! مَا أَتَانِي لَكَ رسولٌ». وفي رواية أبي سعيد الخدري هذ «لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ، وَلَا رَسُولٌ».

وفي رواية معاذ بن جبل هه: «يَا رَبِّ! لَوْ جَامَنِي مِنْكَ رَسُولٌ؛ مَا كَانَ بَشَرٌ أَتَاهُ مِنْكَ عَهْدٌ بِأَسْعَدَ بِعَهْدِكَ مِنِّى» (۱).

[وَجْهُ الاستِدْلَالِ مِنَ الحَدِيثِ]:

إنَّ دلالةَ الحديثِ واضحةٌ فيمن ماتَ، ولم يأتِ له منَ اللهِ عَلَا رسول، فهو معنورٌ عند اللهِ يوم القيامة، ولا يُحاسب؛ لما المتُحِن امتحانًا يُحدِّدُ مصيره: إلى الجَنَّة، أو إلى النَّار، والله أعلم.

[ثَالِثًا: دَلِيلُ «الإِجْمَاع»]:

أخرجه: ابن أبي شبية، [كما في: «اللُّر المَشُور» (٢٥٢/٥ عـ ٢٥٢)].

٦ . وأبو هريرة 🏶 موقوفًا:

أخرجه: عبدالرزاق في: «تفسير القرآن» (٣٧٤/١)، وابن جرير في: «جامع البيان» (٥٤/١٥)، والديلمي في: «الفردوس» (١٥٢٣).

وأخرجه أيضًا: ابن المنذر، وابن أبي حاتم، [كما في: «الدر المتثور» (٥٢/٥)].

وانظر للفائلة كتاب: «طريق الهجرتين» (ص ٦٥٣ ـ ١٥٨)، والله أعلم.

(١) كذا عند الطبراني في: «معجمه الكبير»، و «مسند الشاميين».

وفي: «معجمه الأوسط»: «قارَبِ! لَوْ أَتَانِي مِنْكَ عَهْدٌ؛ مَا كَانَ مَنْ آتَاهُ مِنْكَ عَهْدٌ، بِأَسْعَدَ بِعَهْدِهِ مِنْي». وبنحوها عند: الحكيم الترمذي في: «نوادر الوصول»، وأبو نُعَيْم في: «حلية الأولياء»، وابن عبدالبر في: «التمهيد». زعمَ أربابُ هذا المسلك وجودَ إجماع عليه؛ فقالوا:

أجمعَ العُلماءُ على أنَّ أهلَ الفترة ناجون؛ وذلك لعدم إرسال الرسل إليهم، والإجماعُ حجة شرعية، والأمة لا تجتمع على ضلال (١٠)!

[المُنَاقَشَاتُ وَالرُّدُودُ]:

اعترضَ أصحابُ القولِ الأول. القائلون بأنَّهما في النار. "عن الاستدلال بقولِه عَلَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِبِينَ حَتَى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ القائلين بهذا القول، أي أنهما من أهل الفترة بأربعة أوجه ("):

الوجه الأول:

أنَّ التعذيب المنفي في هذه الآية وأمثالِها من الآيات، إنَّما هو التعذيب الدنيوي؛ كما وقع في الدنيا من العذاب بقوم نوحٍ، وقومِ صالحٍ عليهما السلام، وأمثالِهم، وأنَّ الله كلاً لا يهلك أُمَّة بعذاب؛ إلا بعد الإرسال إليهم، والإنذار.

وهذا قول الجمهور(؛).

الوجه الثاني:

أَنَّ محلَّ العُلْرِ بالفترةِ المنصوص عليه في قوله عَلَّهُ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّى الْعَكَ رَسُولًا ﴿ وَمَا كُنَا مُعَذِّبِينَ حَقَّى الْوَاضِحِ الذي لا يخفى على أدنى عاقلِ،

⁽١) انظر «مسالك الحنفا» (ص ٢)، و «اللُّرُج المنيفة» (ص ٣)، و «السُّبل الجلية» (ص ٢٠٣). وسيأتي الجوابُ على ادِّعاءِ الإجماع في المسألة (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٨).

⁽٢) وهي. أيضًا إجابة من يقولون: بأنَّ من كانوا قبل البعثة ليسوا من أهل الفترة.

⁽٣) انظر: «أضواء اليان» (٤٧٥/٣ ـ ٤٨١).

⁽٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٠٠).

أما الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل، كعبادة الأوثان، فلا يُعذر فيه أحدٌ. فالكفار يُقرون بأنَّ اللهَ هو ربُّهُم، الخالِق، الرَّازق، النَّافِع، الضَّار.

ويعلمون. كُلَّ العِلم. أنَّ الأوثانَ لا تقلِرُ على جلب نَفعٍ، أو دفع ضرِّ. وأنَّهم يُخلِصون للهِ الدُّعاء وقتَ الشدائد؛ لعِلمهم أنَّ غيرَه لا ينفعُ ولا يضرُّ.

وأدلةُ ذلك منَ القرآنِ كثيرةٌ؛ منها قوله تَطَلَّد: ﴿ وَلَهِ سَأَلَتَهُم مَّنَ خَلَقَ السَّمَوَتِ
وَالْأَرْضَ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَى يُؤْفَكُونَ ﴿ اللَّهُ ﴾ العنكوت (١٠). وقوله عَلَاهُ.
في السورة نفسِها: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِ الْفُلْكِ دَعُواْ اللَّهَ مُغْلِصِينَ لَهُ الدِينَ فَلَمَّا جَمَّنَهُمْ إِلَى
الْبَرِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿ اللَّهُ ﴾ ٢٠.

ولكنَّ الكفار غالطوا أنفسَهم؛ لشدة تعصبهم لأوثانهم، فزعموا أنَّها تقربهم إلى اللهِ زُلفى، وأنَّها شفعاؤهم عند الله؛ مع أنَّ العقلَ يقطعُ بنفي ذلك، قال عَمَّلَا: ﴿ وَٱلَّذِينَ اللَّهِ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَاۤ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىۤ ﴾ الزمر: ٣].

الوجه الثالث:

أنَّ المشركينَ عندهم بقيةُ إنذارٍ، مما جاءت به الرسل عليهم السلام، وأنَّ الحجة قائمة عليهم بذلك، ولاسيما دعوة إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام.

الوجه الرابع:

ما أخرجه الأئمة. رحمهم الله. في: «الصِّحاح»، و «السُّنن»، و «المسانيد» عنِ النبي

⁽١) ونحو ذلك في الآية رقم (٦٣) من السورة نفسِها، والآية رقم (٢٥) من سورة «لقُمُان» والآية رقم (٢٥) من سورة «الزُّمَر»، والآيتان رقم (٩) و (٨٧) من سورة «الزُّخُرُف».

⁽٢) وورد نحو ذلك في سورة «الإسراء» آية رقم (٦٧)، وسورة «لُقُمان» آية (٣٢).

ه من تسمية بعض ممن مات قَبْلِه من مُشركي العرب، والحُكْمِ عليهم بالنَّار (١).

فمِمَّن سُمِّيَ مِمَّن ماتَ في الجاهلية، وَحُكم عليه بالنَّار من الرجال:

١ ـ رئيس خُزَاعة، شقيُّ العربِ: عَمرو بن عَامِر بن لُحَيِّ بن قَمَعَة بن خُنلف.

ومِمَّا ورد فيه قولُ النَّبِي ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ^(٢) فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّائِيَةَ، وَبَحَرَ البَحِيرَةَ»^(٣).

وهو . لعنه الله . أوَّلُ من بدَّلَ دينَ إسماعيل الطَّيْلاَ، وأوَّلُ من أتى بالأصنام من «الشام»، لتُعبد في «مكة»! وأمر بعبادتِها، فأطاعه النَّاس لمكانته منهم (١٠).

⁽۱) سأُورِدُ بعضًا من هؤلاء، مع ذِكر الأدلة التي وردَ فهيا حكمُ النَّبِي عَلَيْ عليهم بالنار، بشيءٍ من التفصيل، لاحتياجنا لذلك في هذا المقام، وقد فصَّلْتُ الأَمْرَ في كتابي: «أهل الفترة ومَنْ في حكمِهم». وفي هذه النصوص ما لم يُثبت سنده، كما سيأتي، وهي خارجُ استدلالنا، والأصلُ في بحثنا ما ثبت في شأنْ أَبَويْ النَّبي عَلَيْ، وتقدَّم يَيانُها وتخريُجها بالتفصيل في المطلب الأول (ص ٧٠١)، وما بعدها. (٢) «القصّبُ»: الظَّهْرُ، والمِعَى. من: «القاموس المحيط» (ص ١٢٥)، والمرادُ: أمعاءَه، وقد وردَ النَّصُّ بها عند أحمد في: «مسند» (٤٢٥٨).

⁽٣) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٨٧٨٧)، واللفظ له، البخاري في: «صحيحه» (٣٣٣٣)، ومسلم في: «صحيحه» (٢٨٥٦)، وابن أبي عاصم في: «الأوائل» (٤٤)، والنسائي في: «سننه الكبرى» (١٠٩١)، وابن جبًان في: وابن جرير في: «تفسيره» (٧٦/٨)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (١٤٧٩)، وابن جبًان في: «صحيحه» (٦٢٦٠)، والطبراني في: «الأوائل» (١٩)، واليهقي في: «سننه الكبرى» (٦/٦٦)، و (٩/١٠)؛ من طريق: الزُهْري، عن ابن المُسَيّب، عن أبي هريرة صلى المؤلى المُسَيّب، عن أبي هريرة صلى المؤلى المؤ

⁽٤) انظر: «مسند أحمد» (۲۰۸)، و «سيرة ابن هشام» (۱/۱۸ ـ ۸۲)، و «معجم الطبراني الكيير» (١٨٠٨)، و «معجم الطبراني الكيير» (١٨٠٨)، و «معجمه الأوسط» (٢٠١)، و «البداية والنهاية» (١٨٥/٣ ـ ١٩٥) [ط. التركي]، و «فتح الباري» (٢/٦٤٢)، و (١٣٢/٨).

٢. والشاعر الجاهلي: امْرُؤ القيس بن حُجْر الكِنْدي.

ومِمًا يُروى فيه: قولُ النبي ﷺ: «فَاكَ رَجُلَّ مَذْكُورٌ فِي اللَّنْيَا مَشِيِّ فِي الآخِرَةِ، شَرِيفٌ فِي الأَخِرَةِ، يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِيَلِهِ لِوَاءُ الشَّعَرَاءِ، يَقُودُهُمْ إِلَى النَّالِ".
النَّالِ".

ومِمَّا وردَ فيه أيضًا: «المرُو القَيْسِ صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّاسِ (٢).

(۱) أخرجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (۹۹/۱۸)، رقم: (۱۷۹، و ۱۸۰)، من طريقين، واللفظ للأول، والخطيب في: «الجليس الصالح» (۱۸/۲۰ ـ ۳۲۸)، والمُعافى في: «الجليس الصالح» (۱۸/۲۰ ـ ۳۲۸)، والمُعافى في: «الجليس الصالح» (۱۸/۲۰ ـ ۳۲۸)، وغيرُهم؛ من عدة طرقٍ، كلهم عن: هشام بن محمد بن السَّائب الكليي، عن سعيد بن فَرُوة [بعض الطرق: فَرُوة بن سعيد ا بن عُفَيِف بن مَعدي كَرِب الكندي، عن أيه، عن جلِّه وَهُم، مرفوعًا، والحديث ورد ضِمنَ قصَّة طويلة.

وأخرجه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٢٣/٩ ـ ٢٢٤)؛ عن: هشام الكلبي، مُرسلاً. وأخرجه في المصدر نفسِه (٢٢٩/٩)؛ عن: هشام الكلبي، عن أبيه، مُرسلاً.

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١٩/١):

(رواه الطبراني في «الكبير»؛ من طريق: سعيد بن فَرُوة بن عُفَيِّف، عن أبيه، عن جلِّه؛ ولم أرَ من ترجمهم) ا.ه

قلتُ: آفة الحليث: هشام بن محمد بن السائب الكلبي، فهو من رواه عن سعيد بن فروة، وهشام متروك، وسبق بيان حاله (ص ١٦٥)، فالإسنادُ ضعيف جلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في: «مصنفه» (٢٦٦٠ ٣)، عن عبادة بن نُسي، مرسلاً، بدون ذكر القصة. (٢) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٧١٢٧)، والبزار في: «مسنده» [(٢/٢٥٤). «كشف الأستار»]، ويَحْشَل في: «تاريخ واسط» (ص ١٢٢)، وابن حبّان في: «المجروحين» (٣/٠٥١)، وابن عدي في: «الكامل» (٧/٥٥٧)، وابن الجوزي في: «العِلل المتناهية» (٢٠٥)، وغيرهم؛ من طريق: هُشَيْم بن بشير، عن أبي الجَهْمِ الواسِطِي، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة في مرفوعًا.

وفي رواية: «امْرُو القَيْسِ قَائِدُ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ».

وفي أخرى: «امْرُوْ القَيْسِ سَاتِقُ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ».

وفي رابعة: «امْرُو القَيْسِ قَادَ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ؛ لأنَّه أُوَّلُ مَنْ أَحْكَمَ قَوَافِيهَا ۗ (١).

ومِمَّا وردَ فيه أيضًا: «لَوْ أَدْرَكْتُهُ لَنَفَعْتُهُ؛ مَعَهُ لِوَاءُ الشَّعَرَاءِ يَوْمَ القِيَامَة، يَتَلَهْدَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ» (٣).

٣. والكريم الجواد: أبو سَفَّانة، حاتم بن عبدالله الطائي.

قال البزار: (لا نعلمه عن رسول الله على الله بهذا الإسناد) ا.ه

قلتُ: آفته أبو الجَهْم الإيادي، قال عنه ابن حبّان في: «المجروحين» (٢/٠٥٠):

(يروي عن الزُّهري ما ليس من حديثه... لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد) ا.هـ

وقال ابن عدي في: «الكامل» (٧/٥٥/٧): (منكر الحديث... إنَّما يُعرف بهذا الحديث) ا.هـ

وقال ابن الجوزي في: «العلل المتناهية» (١٠٠/١):

(هذا حديثٌ لا يصحُّ؛ قال أحمد: أبو الجَهْم مجهولٌ. وقال أبو زُرْعة: واهي الحديثِ) ا.ه

وأخرجه البخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٠/٩)؛ من طريق: هُشَيْم به، موقوفًا على أبي هريرة هُهُ.

(١) أخرجها ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٣٤/٩ . ٢٣٩)، عن: أبَيْ، وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعًا، وعن الخليفة المأمون مرسلاً، وتكلّم على أسانيدها، بما يطرحها.

ورواية المأمون المرسلة، أخرجها بَحْشَل في: «تاريخ واسط» (ص ١٢٢) متصلة؛ عن المأمون، عن هُشَيْم، عن أبي الجَهْم به. وتقلَّم. قبل قليل. الكلام على هذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى، تركتها خشية الإطالة، ولا يصح بها الحديث؛ وللعلامة، المُحدِّث: أحمد شاكرٌ ورحمه الله بحثٌ في ردِّ ما ورد في الباب عن المُرُو القيس، في أثناء تعليقِه على: «الشعر والشعراء» (١٢٦/١).

(٢) ذكره ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٢٥/٩)، مُعلَّقًا عن ليبد ربيعة الشاعر دوعًا.

ومِمًّا يُروى فيه: قولُ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ». يَعْنِي: الذِّكْرَ (''. وذلكَ جوابًا لعَدِئَ بُنَ حَاتِمٍ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا؟ ('').

٤. وصاحبُ المِحْجَنِ (٢)، الذي كان يَسرقُ الحُجَّاجَ بمِحْجَنِه.

(١) هذه التفسير مُدرجٌ في الحديث، من قول أحدِ رواتِه؛ وهو سِماك، كما جاء التصريح به في: «مسند أحمد» (١٨٢٦٣)، و «تاريخ دمشق» (١٨٢١/١).

(۲) أخرجه: الطيالسي في: «مسئله» (۱۱۲۸)، وأحمد في: «مسئله» (۱۸۲۲۲)، والبغوي في: «مسئله المجعد» (۵۷۹)، وابن حبّان في: «صحيحه» (۳۳۲)، المجعد» (۵۷۹)، وابن حبّان في: «صحيحه» (۳۳۲)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (۷۱/۱۰)، (۲۰۵)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (۷۷۹/۷)، وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (۱۱/۳۲-۳۹)، وغيرهم؛ كلّهم من طرقٍ عن: شعبة، عن سِماك بن حرب، عن مُرَيَّ بن قَطَريّ، عن عدي بن حاتم رقع على المراحة عن عدي بن حاتم رقع على المراحة المراحة عن عدي بن حاتم رقع على المراحة المراحة

والحديث إسنائه ضعيفٌ؛ لجهالة مُرَيَّ بن قَطَريِّ الكوفي، فلم يروِ عنه سوى سِماك، وقد قال عنه النهي في: «الميزان» (٩٥/٤):

(مُرَيَّ بن قَطَريٍ، عن عديِّ بن حاتم، لا يُعرف، تفرَّد عنه سِماك بن حرب، كوفي) ا.هـ وقال الحافظُ في: «التقريب» (٦٦٢٢): (مقبولٌ) ا.هـ

وهذا الوصف، يدخل ضمن المرتبة السادسة عند الحافظ، التي قال عنها في مقدمة: «التقريب» (ص ٨٠ ـ ٨١): ([هي] لِمَنْ ليسَ له من الحديث إلَّا القليل، ولم يثبث فيه ما يُترك حديثُه من أجلِه، وإليه الإشارة بلفظ: (مقبول). حيث يُتابع، وإلا فرلَين الحديث)) ١.ه

ولم يُتَابَعُ مُرَيُّ على هذا الحديث باللفظ الوارد معنا في الباب.

وفي الباب عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا، أخرجه ابن عساكر: «تاريخ دمشق» (١ ٣٦١/١ ٣٠ . ٣٦٢)، ونقل عقبه تضعيف الدارقطني له، وعِلَّة ذلك.

(٣) «المِحْجَنُ»: العَصَا المُعْوَجَّة، وَكُلُّ مَعْطُوفٍ مُوعْوِّجٍ. من: «القاموس المحيط» (ص ١١٨٨).

ومِمَّا وردَ فيه قولُ النَّبِيِ ﷺ: «حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا [أَيْ: النَّارِ] صَاحِبَ المِحْجَنِ، يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ» (١).

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ صَاحِبَ المِحْجَنِ، مُتَّكِئًا فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ، كَانَ

ولم يظهر اسمه في الروايات، بل جاء مبهمًا فيها؛ وقيل هو: عمران الغفاري، وقيل: كُلَيْب بن حِزام. انظر: «الغوامض والمبهمات» (٢٧١)، و «الإفصاح عن المعجم» (٣٢٥)، و «المستفاد» (٧٥).

وجاء التصريح بِنَسَبِه في روايةٍ لـ «أحمد» (٦٧٦٣)، و «النسائي» (١٤٩٥): «وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعِ، سَارِقَ الحَجِيجِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ».

ولَّكُن الذي في روَاية: «أحمد» (٦٤٨٣) من الطريق نفُسِه: «وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا يَنِي دَعْدَع، وَحَتَّى صَاحِبَ المِحْجَن...». فهو إذًا غيرُه.

ورواية: «النسائي» (١٤٨١) من الطريق نفسِه: «وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْيِيَيَيْن أَخَا بَنِي الدَّعْلَاعِ، يَلْفَعُ بِعَصًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ المِحْجَنِ...».

وفي رواية: «ابن حِبَّان» (٢٨٣٨) من الطريق نفسِه: «وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَلَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَا دَعْدَعِ، يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيتِيْنِ ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ المِحْجَنِ...».

فالرواية مضطربة في هذا الموضع، وسيأتي. بعد قليل. الكلام على هذا الإسناد.

(١) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٢١ ٤٤١)، ومسلم في: «صحيحه» (٢٠ ٩٠٤)، وأبو عوانة في: «مسنده» (٢٧١)؛ واليهقي في: «سننه الكبرى» (٣٢٥/٣)، وابن بشكوال في: «الغوامض والمبهمات» (٢٧١)؛ من طريق: عبدالملك العرززمي، عن عطاء، عن جابرٍ، به، مرفوعًا.

وهو جزءٌ من «حديث الكسوف» الطويل المشهور، وإنما اكتفيتُ بذكر من أورد لفظ الشاهد منه. والصورة التي رُؤيَ فيها «صاحبُ المِحْجَن»، في هذه الرواية، محفوظةٌ في وصف عَمرو بن لُحَيْ، وخبرُه مُخرَّجٌ في «الصحيحين»، كما سبق، فلعلَّ أحدَ الرُّواة وهِم في ذلك، والله أعلم. يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ؛ قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي (''.

٥ ـ وجلُّه على: سيد قريش: عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القُرشي.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: يَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا الطَّرِيقَ (٢)، وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا الطَّرِيقَ (٢)، وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَطَمَهُ إِلَيْهُ مَنْ اللَّهُ عَنْهَا ـ فَقَالَ اللَّهُ عَنْهَا لَعَلَىٰ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ عَنْهَا لَهُ عَنْهَا لَهُ عَنْهَا لَعْلَىٰ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ عَنْهَا لَعْلَىٰ اللَّهُ عَنْهَا لَعْلَىٰ اللَّهُ عَنْهَا لَعْلَىٰ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْمُعْلَى الللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُؤْلُول

(۱) أخرجه: أحمد في: «مسند» (٦٤٨٣)، و (٦٧٦٣)، والنسائي في: «سننه» (١٤٨١)، و (١٤٩٥)، وابن خُزيمة في: «صحيحه» (٢٨٣٨)؛ من طُرُقٍ عن: عطاء بن السَّائب، عن أيه، عن عبدالله بن عَمرو ورضى الله عنهم. مرفوعًا.

وهو جزءٌ من حديث الكسوف الطويل المشهور، وإنما اكتفيت بذكر من أورد لفظ الشاهد منه. وفي سنده: عطاء بن السَّائب، الكوفي، وهو: صدوقٌ، قد اختلط، كما في: «التقريب» (٤٦٢٥). قلتُ: وثقه غير واحدٍ؛ منهم: أحمد، والنسائي، والعجلي.

وقد رواه عن عطاء: محمد بن فُضَيل، وشعبة، وسفيان، فإن كان الأول قد سمع منه بعد الاختلاط، إلا أنَّ شعبة وسفيان، قد رويا عنه قليمًا (قبل الاختلاط)، وذكر الأثمة؛ ك ابن القطان، وأحمد، وأبو حاتم، وابن معين، وابن عدي، وغيرهم، أنَّ من سمعوا منه قليمًا؛ فسماعهم منه صحيح، ونصوا على شعبة وسفيان، وزاد ابن القطان: إلَّا حديثين لشعبة. ليس هذا منهما، فيكونا قد تابع ابن فُضيل.

انظر: «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٦ ـ ٣٣٤)، و «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٩٩٩/٥ ـ ٢٠٠٢)، و «تهذيب: (الكمال)» (٨٩/٢٠).

وعليه؛ فالحليثُ إسناده حسنٌ، على القول بأنَّ عطاءً صدوقٌ، والله أعلم.

وسبق.قبل قليل.الإشارة إلى الاضطراب الواقع في متنه في بيان «أُخِي بَنِي دَعْدَع»، وهل هو «صاحب المحجن» أو لا؟ فليُحَرَّر هذا الموضِع.

(٢) أي: فلما أصبحنا في وسط الطريق؛ يُتِينُه رواية النسائي: «فَلَّمَا تَوَسَّطْنَا الطَّرِيقَ». ورواية ابن حبّان: «فَلَّمَا حَاذَى بَابَهُ، وَتَوَسَّطَ الطَّرِيقَ». ونحوِّ منها رواية ابن عبدالحكم. قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ. فَقَالَ عَلَى: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الكُدَى (١٠٠١». قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ عَلَى: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ؛ مَا رَأَيْتِ الجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ (٢) (٣).

(١) «الكُلَى»؛ بضمٍّ، ثم فتح: جمعٌ مفرده: كُلْيةٍ، بضمٍّ ثم سكونٍ؛ وهي: الأرضُ الصَّلبة التي لا يعمل فيها الفأس. والمراد: المقابِرَ؛ لأنَّهم كانوا يختارون لحفرِها المواضع الصلبة؛ لكي لا تنهار.

انظر: «معالم: (السُّنن)» (٢٨٨/٤)، و «النهاية في غريب الحليث» (١٥٦/٤)، و (١٦٩/٤).

(٢) عند ابن حبًان: «جَلُكِ أَبُو أَبِيكِ». والمرادُ على هذه الرِّواية: عبدالله بن عبدالمطلب، وعلى الرواية المثبتة (وهي الأشهر): عبدالمطلب بن هاشم.

(٣) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٢٥٧٢)، واللفظ له، وابن عبدالحكم في: «فتوح مصر» (ص ٢٥٧)، وأبو داود في: «سننه» (٣١٢٣)، والنسائي في: «سننه» (١٨٨٠)، وفي: «الكبرى» (٢ ٢٠١)، وابن حبّان في: «صحيحه» (١٧٧، ٢١٠)، والحاكم في: «مستدركه» (١٨٣٠. ٢٧٤)، واليهقي في: «سننه الكبرى» (١٩٤٠)، والحوزي و (٢٠٧٠. ١٨٥)، و «دلائل النبوة» (١٩٢١)، والطحاوي في: «شرح المُشْكِل» (٢٧٨)، وابن الجوزي في: «العلل المتناهية» (١٠٥١)، والمِزِي في: «تهذيب: (الكمال» (١١٤/١٠)؛ من طُرق، عن: رَبِيعة ابن سَيْف المَعَافِري، عن أبي عبدالرحمن الحبُلي، عن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما، به، مرفوعًا. وفي إسناده: رَبِيعة بن سَيْف المَعَافِري، ضعّفه النسائي عقب الحديث، وقال البخاري في: «التاريخ وقي إسناده: رَبِيعة بن سَيْف المَعَافِري، ضعّفه النسائي عقب الحديث، وقال البخاري في: «التاريخ الكمال» (١١٤/١)]، وقال البخاري في: «التاريخ الأوسط» (٢/١٤٤): (روى أحاديث لا يُتابع عليها) ا.هـ وقال في (١/١٥)، من المرجع نفيه: (منكرُ الحديثِ) ا.هـ وقال ابن حبان في: «الثقات» (٢/١٠): (كان يُخطئ كثيرًا) ا.هـ وقال في: «مشاهير علماء الأمصار» (١٥١): (كان يهم في الأحايين) ا.هـ

ومع هذا فقد وثقه العجلي في: «تاريخ الثقات» (ص ٥٥٪، وقال عنه النسائي، [كما في: «تهذيب: (الكمال»، (١٤/٩)]: (ليس به بأس) ا.ه وسيأتي أنَّه قال عنه: (صدوقٌ). وقال الدارقطني في: «سؤالات البرقاني» (١٥٣)،: (مصريٌّ صالحٌ) ا.ه لذا؛ قال عنه الحافظ في: «تقريب: (التهليب»» (١٩١٦): (صدوقٌ له مناكير) ا.هـ وعليه؛ فالإسناد ضعيفٌ؛ لحال ربيعة بن سيف المَعَافِري.

[كُلامُ الأَثِمَّةِ عَلَى الحَلِيثِ تَصْحِيحًا، وَتَضْعِيفًا]:

أُولاً: مَنْ ضَعَفَ الحَدِيثَ:

قال ابن حبان [كما في: «ميزان الاعتدال» (٤/٢)]: (لا يُتَابع ربيعةُ على هذا؛ في حديثه مناكير) ا.هـ ولم أجد كلامه هذا فيما طبع من كتبه: «الثقات»، و «المجروحين»، و «المشاهير»، و «الصحيح». وقال الأشبيلي في: «الأحكام الوسطى» (٢/٢٠) عقب الإشارة للحديث:

(في إسنادِه ربيعةُ بن سيفٍ؛ وربيعةُ هذا ضعيفُ الحديثِ، عنده مناكير) ا.هـ

وقال ابن الجوزي عقب ذكره الحديث من طريقين، كلاهما عن ربيعة:

(هذا حليثٌ لا يثبت، وفي الطريقين: ربيعة، وفي الطريق الثاني: مجاهيل) ا.هـ

وقال الذهبي في: «تذهيب: (تهذيب الكمال)» (٢٢٣/٣) في ترجمة ربيعة:

(له حديثٌ عن الحُبُلي... [وذكر الحديث]، ليس في: «أبي داود»، و «النسائي» لربيعةَ سواه، وهو منكرٌ غيريب، رواه عنه ثقتان) ا.هـ

ثانيًا: مَنْ صَحَّحَ الحَلِيثَ، أَوْ حَسَّنَهُ:

سبقَ إخراجُ ابن حبّان للحليث في: «الصحيح»؛ وهذا تصحيحٌ له.

قلت: ما تقلّم من كلامِه حولَ ربيعة والحليث، يُوجب رَدُهُ، وعدم إخراجه في: «الصحيح». وقال الحاكم عقب الحديث: (هذا حديثٌ صحيحٌ، على شرط الشَّيْخَيْن، ولم يُخرِّجاه) ا.هـ قلتُ: قد علِمت حالَ المَعَافِري، ثم إنَّ الشَّيْخِين لم يُخَرِّجا له.

وقال المُنذريُّ بعد ذِكره الحديثَ في: «الترغيب والترهيب» (٣٥٨/٤. ٣٥٩):

(ربيعة هذا؛ من تابعي أهل «مصر»، فيه مقالٌ لا يقدح في حسن الإسناد) ا.هـ

قلت: سبق بيانُ قدح الأئمة فيه، بأنَّه صاحب مناكير، ويُخطئ كثيرًا، وله أحاديثُ لا يُتابع عليها، ثم إنَّ المنذريَّ ـ نفسَه ـ قال في: «مختصر: (سنن أبي داود» (٢٨٩/٤) عقب ذكر الحديث: (ربيعة هذا؛ هو في

إسناد الحديث... وفيه مقال) ا.هـ ولم يزد على ذلك، وهذا إشعارٌ منه بضعف الحديث، والله أعلم. [رَأْيُ الإمَامِ النَّسَاتي . رَحِمَهُ اللهُ. في رَبِيعَةَ بْن سَيْف، وَحَدِيثِهِ هَذَا]:

أخرج الإمامُ النسائي هذا الحديث في «سننه» كما سبق، وقال عقبه: (ربيعةٌ ضعيفٌ) ا.هـ

قلت: كذا في المطبوع الذي بين أيلينا، وكذا في: «تحفة الأشراف» (٨٨٥٣)، وأشار المِزِّيُّ ـ في الموضع نفسِه ـ إلى أنَّه وجد في نسخةٍ أخرى من «السنن»: (ربيعةُ صدوقٌ). والله أعلم.

وذكر الحديث في «التمييز» [كما في: «ميزان الاعتدال» (٤٤/٢)]، وقال عن ربيعة: (ليس به بأس) ا.هـ وأخرجه في: «الكبرى» كما سبق، ولم يتعرَّض له بنقدٍ، فالله أعلم.

[لَطِيفَة]:

وَرَدَ الحديثُ عند أبي داود بكامل القِصَّة، دون ذكر الجملة الأخيرة منه: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ؛ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ». واكتفى بقولِه: (فذكر تشديدًا في ذلك) ا.هـ

وذكر الإمام السَّخَاوي. رحمه الله. في: «الإعلان بالتوبيخ» (ص ١١٧)، و «بذل المجهود» (ص ١١٠). أنَّ هذا الفعل من وفور أدبه مع ذكر السيدة الجليلة: فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وحَسَّنَ صنيعَه. ويُوجِدُ من العُلماء من تحفَّظ على هذا التصرَّف من أبي داود، ورأى أنَّ من ذكر نص الخبر كاملاً، ك أحمد، والنسائي، وغيرهما، أحسن صنعًا من أبي داود!

يقول محقِقا: «مختصر: (سنن أبي داود)» (٢٨٨/٤)، وهما الشيخان: أحمد شاكر ومحمد حامد فقي: (الذي حذفه أبو داود، وكنَّى عنه بن (التشديد)، ما رواه النسائي مُصرَّحًا، وهو قولُه عَنَّة «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ؛ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّة، حَثَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ». وصنيعُ النسائي خيرٌ من صنيع أبي داود، فإنَّ عبدَالمطلبِ هو جدُّ رسولِ الله عَنَّى وقد تكلَّم الرسولُ عَنَّ بهذا أمامَ النَّاسِ ليعلِّمهم، وفي كُلِّ كلِمةٍ من كلامِه عَنَّى من الفوائدِ، ما يَظهرُ لبعض النَّاسِ، ويَخفى على غيرِه، فينغي روايةُ الحديثِ كما قالَه الرسول عَنَّ بدون حذفِ ولا تغير، وهذا هو الأدبُ اللائقُ مع رسالته عَنَى الله عنه الله عنه المُوائدِ، ما يَظهرُ وهذا هو الأدبُ اللائقُ مع رسالته عَنَى الله عنه الله عنه الله عنه المُوائدِ وهذا هو الأدبُ اللائقُ مع رسالته عَنْهُ الله ولا تغير، وهذا هو الأدبُ اللائقُ مع رسالته عَنْهُ الله ولا تغير وهذا هو الأدبُ اللائقُ مع رسالته عَنْهُ الله وللهُ الله والمُنْهُ الله والمُنْهُ على الله والمُنْهُ الله والله والمُنْهُ الله والله والمُنْهُ والله والله والمُنْهُ الله والله والله

قلتُ: وعلى وجاهة كلامِهما رحمهما الله؛ إلا أنَّ الإمامَ أبا داودَ. رحمه الله. اجتهدَ في تركِ جملةٍ معروفةٍ ومرويةٍ عند غيرِه، فلم يكن في تركه لها حرجٌ، ولو لا خشية الاستطراد لذكرتُ نظائر لهذا. وسيأتي فيما بعد حديثٌ فيه تصريحُ ابنه العباس ﴿ اللهِ النَّارِ ؛ إذ يقول: (وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدَ المُطَلِب فِي النَّالِ (١٠).

ومرَّ حديثُ دعوة النبي ﴿ لَهُ لَعَمِه أَبِي طَالَب . عند وفاتِه . للإسلام، وفيه: ﴿ يَا عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا قُلْ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبُو طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةٍ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟!... حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ: عَلَى مِلَّةٍ عَبْدِ المُطَّلِب، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلاَ اللهُ... الحديث (٢٠).

وفيه النَّصُّ على أنَّ عبدالمطلب لم يمتْ على ملة الإسلام، بل ماتَ كافرًا. ٢ ـ وأبوه هَذ: عبد الله بن عبد المطلب (٣).

٧ ـ وعبد الله بن جُدْعَان بن عَمرو التميمي، وكان من أجواد العرب، وقد شَهد النّبي في داره «حلف الفضول».

ومِمَّا ورد فيه: قَوْلُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ المِسْكِينَ، [وَيَفُكُ العَانِي]؛ فَهَلْ ذَاك نَافِعُهُ؟ قَالَ ﷺ: «لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ـ يَوْمًا ـ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيتَتِي يَوْمَ الدِينِ

⁽١) انظر: المبحث الثالث، من الفصل الثاني، (ص ٣٨٦)، وسنده: مرسلٌ ضعيفٌ.

⁽٢) سبق تخريجه في توطئة البحث (ص ١٣)، وهو في «الصَّحيحين».

⁽٣) مرَّ الكلام عليه، وتخريجُ النصوص الواردة فيه، في المطلب الأول (ص ١٠٧)، وما بعدها.

⁽٤) أخرجه أحمد في: «مسنله» (٢٦٢١)، وابنه عبدالله، ومسلم في: «صحيحه» (٢١٤)، وأبو عوانة في: «صحيحه» (٢١٤)، وابن حبان في: «صحيحه» في: «صحيحه» (٣٣٥)، وابن حبان في: «صحيحه» (٣٣١)، وابن مَنْدَه في: «الإيمان» (٩٦٩)، من طُرقٍ عن: حفص بن غِياث، عن داود ابن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن مسروق بن الأَجْدَع، عن عائشة وضي الله عنها. به مرفوعًا.

وأعلُّه ابن مَنْلُه بالإرسال، فقال: (رواه غيرُ حفصٍ مرسلاً) ا.هـ

وابنُ جُدْعَان من أقارب أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، فهو ووالد أبي بكر أبناءُ عَمٍّ؛ وهذا سِرُّ سُؤالِ الصِّدِّيقة ـ رضي الله عنها، وعن أبيها ـ عن أمرِه.

٨. الكريم: هشام بن المغيرة، القُرَشِي، (عمّ أم سَلَمة رضي الله عنها).

وَقَدْ قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ [عَمِّي] هِشُامَ بْنَ المُغِيرَةَ كَانَ

أي: رواه عن الشعبي، عن عائشة رضى الله عنها، فلم يذكر مسروقًا بينهما.

ولعلَّ مراده بذلك؛ ما أخرجه إسحاق في: «مسنده» (١٦٣١)، عن عبدالأعلى، عن داود، عن الشعبى، عن عائشة وضى الله عنها به مرفوعًا.

ومعلومٌ أنَّ سماعَ الشعبيّ من أُمِّنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ محل كلامٍ.

فقد قال ابن معين في: «التاريخ» [(٤٨٥/٣). رواية الدوري]: (ما روى الشعبيُ عن عائشة؛ فهو مرسلٌ) ا.هـ قلت: وما قيل لا يَضرُّ الحديثَ إن شاء الله؛ فقد قال الآجري في: «سؤالاته لأبي داود» (٢١٥/١): (الشعبي سمع من عائشة؟ قال: نعم) ا.هـ

وقال ابن أبي حاتم في: «المراسيل» (ص ١٦٠):

(سمعت أبي يقول: الشعبي عن عائشةً، مرسلٌ؛ إنما يحدث عن مسروق، عن عائشة) ا.ه

قلت: وهذا ما ورد في حديث الباب؛ فقد صرحً الشعبي بالواسطة بينه وبين عائشة، وهو مسروق، كما ذكرناه من رواية حفص بن غِياث.

وقد قال الدارقطني في: «العلل» (١٤ ٩٠/١): (يشبه أن يكون حفض قد حفظه) ا.هـ

وللحديث طرق أخرى، عن عُيند بن عُمَير، وعكرمة، وأبي سَلَمة، ثلاثتهم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به مرفوعًا.

أخرجها: إسحاق في: «مسنده» (١٦٣٣) ، وأبو عوانة في: «مسنده» (٢٩٠)، والطَّحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (٤٣٥٨)، و (٤٣٥٩) وعندهما زيادة: «وَيَفُكُ العَانِي». وابن حبان في: «صحيحه» (٣٣٠)، والحاكم في: «مستدركه» (٤٠٥/٢)، وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه) ا.ه

وله طرقٌ أخرى، أعرضتُ عنها؛ لعدم ورود الشاهد من الحديث فيها.

يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُقْرِي الضَّيْفَ، وَيَهُكُّ العُنَاةَ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَلَوْ أَدْرَكَكَ أَسْلَمَ. هَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: ﴿لَا ۚ إِنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِللَّنْيَا، وَذِكْرِهَا، وَحَمْدِهَا؛ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَا فَعُدُ وَمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللللِّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ الللللْمُ اللللللللْمُ اللللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللللللّهُ اللللللللللللللللّهُ اللللللللللّهُ اللللللللللللللللِمُ اللللللللْمُ اللللللللللّ

وَعَنْهَا ـ أَيْضًا ـ قَالَتْ: إِنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَتَى النَّبِيِّ عَلَى مَرَةً يَوْمَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَحُثُ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى [فِي] الجَارِ، وَإِيوَاءِ اليَتِيمِ، وَإِطْعَامِ الضَّيْفِ، وَإِطْعَامِ المِسْكِينِ، وَكُلُّ هَذَا كَانَ هِشَامُ بْنُ المُغِيرَةِ يَفْعَلُهُ؛ فَمَا ظُنْكَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: «كُلُّ قَبْرٍ قُبِرَ لَا يَشْهَدُ صَاحِبُهُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُو جَذْوَةٌ مِنَ النَّارِ ...» الحديث (٢).

(١) أخرجه: ابن أبي شبية في: «مُسنده» [(٢٨٧). «المطالب العالية»]، وأبو يعلى في: «مسنده» (٦٩٦٥)، والفظ له، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٧٩/٢٣)، (٢٠٦)، و (٢٠٧) والزيادة له، و (٣٩١/٢٣)، (٩٣٢)، من طُرُقِ عن: منصورِ بن المُعتَمِر، عن مُجاهدٍ، عن أُمِّ سَلَمَة . رضي الله عنها. به مرفوعًا.

قال البوصيري في: ﴿إِتَّحَافَ الْخِيَرَةِ» (١٢٠): (هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ) ا.هـ

وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١١٨/١): (رجاله رجال الصحيح) ا.هـ

قلتُ: الحديثُ صحيحٌ.

(٢) أخرجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (٤٠٥/٢٣)، (٩٧٢)، و «الأوسط» (٧٣٨٩) واللفظ له؛ من طريق: إسماعيل بن أبان، عن عَمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أُمِّ سَلَمَة ـ رضي الله عنها ـ به مرفوعًا.

وقال في: «المعجم الأوسط» عقب الحليث:

(لم يروِ هذا الحديث عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، إلا عبدالله بن محمد بن عَقِيل، ولا عن ابن عَقِيل، ولا عن ابن عَقِيل، إلا عَمرو بن ثابت، تفرَّد به: إسماعيل بن أَبَان، ولا يُروى عن أُمِّ سَلَمَة إلا بهذا الإسناد) اله وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١١٨/١):

(فيه: عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وهو مُنكرُ الحديثِ، لا يَحتجونَ بحديثِه، وقد وُتِّق) ا.ه

٩. وغبيد؛ جدُّ الصحابي الجليل: عِمران بن حُصَيْن (١).

اووالد الأعرابي الذي سألَ عن أبيه (٢).

١١ ـ وعامر بن أُوْسِ بن حَجَرٍ الضَّبِّي، والِدُ سلمان بن عامر ﷺ.

ورُوِيَ أَنَّ ابنَه سلمان ﴿ جَاءَ إِلَى النَّبِي ﴿ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، [وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفِي بِاللِّمَّةِ] () ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ ، وَإِنَّه مَاتَ قَبْلَ الإِسْلَامِ ؟ قال ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ الل

قلتُ: وفيه من هو أشد من ابن عَقِيل: عَمرو بن ثابت، البكري، ابن أبي المِقْدَام، الكوفي؛ قال عنه الحافظ في: «تقريب: (التهذيب» (٥٠٣٠): (ضعيف، رُمِيَ بالرفض) ا.ه

قلتُ: انظر ما قيل فيه معتقدِه، وتركِ الأئمةِ الرِّوايةَ عنه في: «تهذيب: (الكمال» (١ ٥٥٥/٢). فالإسناد ضعيفٌ.

(١) مرَّ الكلام عليه، وتخريجُ الحديثِ الواردِ فيه (ص ١٣٠)، وما بعدها.

(٢) مرَّ الكلام عليه، وتخريجُ الحليثِ الواردِ فيه (ص ١٣٧).

(٣) وردت هذه الزيادة عند: الفُسَوي، والطبراني، والخطيب.

(٤) أخرجه: الفَسَوي في: «المعرفة والتاريخ» (١/١ ٣٢)، والزيادة له، وابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (١١٣٥)، والطّحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (٤٣٦٢) واللفظ له، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٦٢١٣)، وأبو نُعَيم في: «معرفة الصحابة» (٣٣٦٠)، والخطيب في: «الموضِح» (٤٣٣/١)؛ من طريق: أبي عاصم، عن أبي نَعامة، عن عبدالعزيز الضّتي، عن سلمان بن عامر على ، به.

وأخرجه أبو داود [كما في: «تهذيب: (الكمال» (١١٦/١٨ ـ ١١٧) في: «كتاب القدر» من طريق أبي نَعامة، به.

وأبو نَعامة هو: عَمرو بن عيسى العدوي، قال الحافظ في: «التقريب» (١٢٤): (صدوقٌ، اختلط) ا.هـ

وفي رواية: قَالَ ﷺ: «مَاتَ أَبُوكَ كَافَرُا؟!». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﷺ: «لَا يَتْفَعَهُ»... الحديث (١٠).

وَمِنَ النِّسَاءِ:

- . أُمُّ سَلمة بن يزيد الجُعْفي ﴿ وهي: مُلَيْكَة بنتُ مالكِ بن جعفرِ ^(٢).
 - . وابنتها؛ وهي أخت سَلمة^(٣).
 - . وأَمُّهُ عَلَىٰ: آمنة بنت وهب بن عبدمناف الزُّهُريَّة (٤).
 - ـ والوائلة والموؤدة (°).

قلتُ: وثقه غيرُ واحد، كما في: «تهذيب الكمال» (١٨١/٢٢).

وعبدالعزير؛ هو ابن بُشَيْر، الضَّبِي، البصري، تفرَّد بالرواية عنه أبو نَعامة، ولم يروِ هذا الحديث غيرُه، حتى عُرف به.

قال عنه ابن المليني [كما في: «الجرح والتعليل» (٣٧٨/٥)]: (مجهولٌ، لا نعرفه) ا.هـ

وقال الحافظ في: «التقريب» (١١٣): (مجهول) ا.هـ

قلتُ: ولم يوثقه غيرُ ابن حبان في: «ثقاته» (١٢٥/٢).

لذا قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١١٩/١): (رجاله موثوقون) ١.هـ

وانظر: «التاريخ الكبير» (٢٣/٦)، و «الجرح والتعديل» (٣٧٨/٥).

فالحديث ضعيف الإسناد؛ لأجل عبدالعزيز بن بُشَير.

- (١) هذه رواية: الفَسَوى، وعنه الخطيب.
- (٢) مرَّ الكلامُ عليها، وتخريجُ الحديثِ الواردِ فيها (ص ١٦٣ ـ ١٧٤).
- (٣) مرَّ ذكرُها في حديث أمها مُليكة، المُشار إليه في التعليق السابق، وهي البنتُ الموءودة.
- (٤) مرَّ الكلامُ عليها، وتخريجُ الأحاديثِ الواردِة فيها (ص ١٠٩، و ١١٨، و ١٢٣، و ١٥٩. ١٧٩).
 - (٥) مرَّ الكلام عليهما، وتخريجُ الحديثِ الواردِ فيهما، ضمن حديث مُلَيْكَة المُشار إليه قبل قليل.

عِلمًا بأنَّ صاحب المِحْجَن الذي يَسرِقُ به الحُجَّاجَ، لم يدخلِ النارَ لذلك؛ بل لكونه مُشْرِكًا، وكان من عمله ـ زيادة على الشرك ـ ما ذُكر في الحديث^(١)، ولا سبيل للقول بغير ذلك.

وكذلك ابن جُدْعَان؛ يوضح ذلك ما ورد في بعض الطرق.

فَهِي رِواية: قَالَ النَّبِيُ ﷺ لَعَائِشةَ رضي الله عنها: «هَلْ قَالَ يَوْمًا وَاحِدًا: الَّلهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَار جَهَنَّمَ». قَالَتْ: مَا كَانَ يَلْرِي مَا نَارُ جَهَنَّمَ! قال ﷺ: «فَلَا إِذًا» (٢٠).

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّه لم يكن يتوجّه للهِ عَلِلهُ بالدعاء، ولم يكن يؤمن باليوم الآخر. ولو كان معذورًا، ومن أهل الفترة؛ ما أُخِذَ عليه هذا المأخذ.

وهذا ما فهمه السلف من هذه النصوص.

- وقد بوَّب ابن حبّان (٣٠ ـ رحمه الله ـ لحديث عبدالله بن جُدْعَان بقوله:

(ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأعمالَ التي يعمَلُها مَنْ ليس بمُسلم، وإنْ كانت أعمالاً صالحة؛ لا تنفعُ في العُقْبي مَنْ عَمِلَها في الدنيا) ا.ه

ونبهت (ص ١٧٤ ـ ١٧٥) على جملة: «الوَاثِلَةُ وَالْمَوْمُونَةُ فِي النَّارِ». وما فيها من إشكالٍ.

⁽١) وكذا المرأة من بني إسرائيل التي دخلت النار لأجل هرة حبستها، لا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، وقد ورد خبرُها ضمن الحديث الذي ورد فيه ذِكرُ «صاحب المِحْجَن» وكذلك أخرج قصَّتَها الشَّيْخَان في: «صحِيجِهِما»، وإلا فلن تُخَلَّد في النَّار؛ لأنَّ مَآلَ الموحِلِينَ الجنَّة. (٢) أخرج هذه الرواية الطَّحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (٤٣٥٩)؛ من طريق: ابن أبي داود، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن عُمَارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، به، مرفوعًا، وفيه زيادة في وصف ابن جُدْعَان.

⁽۳) في: «صحيحه» (۲/۳۹. ۲۶).

و (ذِكرُ الإِخبارِ بأنَّ الكافِرَ . وإنْ كَثَرُتْ أعمالُ الخيرِ منه في النَّنْيا . لم ينفغه منها شيء في العُشْي) ا.هـ

. وعندما أخرج البيهقي (١) حديثَ ابنِ عمرو رضي الله عنهما؛ وفي آخره قولُه ﷺ لابتَيه فاطمة رضي الله عنها: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ؛ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ». وكان قبل ذلك قد ذكر ما ورد في الأبوين، قال رحمه الله:

(وكيف لا يكون أبواه وجتُه بهذه الصِّفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثنَ حتَّى ماتوا) ا.هـ

- . ويوَّب الهيثمي (٢) لهذه النصوص بن (بابّ في أهل الجاهلية) ا.هـ
- ـ وبوب لحديث هشام بن المغيرة (٣٠)؛ بن (بابُ تخليدِ مَنْ ماتَ كافرًا في النار) ا.هـ
 - . ويوَّب الحافظ البوصيري(١) لحديث هشام بن المُغيرة، والعاصِ بن وائل؛ بن
 - (بابُ مَنْ لم يُؤمِنُ باللهِ لمْ ينفعْهُ عملٌ) ا.هـ
 - . ويوَّب الحافظ ابن حجر (٥) لحديث هشام بن المغيرة؛ بن
 - (بابُ الإسلامِ شرطٌ في قبولِ العَمل) ا.هـ

ولو كان مَنْ وردت فيهم هذه النصوص معذورين بـ «الفترة»؛ لما كان تبويب الأئمة بهذه العبارات الصريحة في كفرهم.

⁽١) في: «دلائل النبوة» (١/١٩٢).

⁽۲) في: «مجمع الزوائد» (۱ ۱۲/۱).

⁽٣) في: «مجمع البحرين» (١٦٤/١).

⁽٤) في: «إتحاف الخيرة المهرة» (١٣٣/١).

⁽٥) في: «المطالب العالية» (٢٨٦/١٢).

وقد ردَّ أصحابُ هذا المسلك(١) على هذه الأوجه الأربعة بما يلي:

١ ـ الرد على الوجه الأول:

ردوا عليه من وجهين:

الأول: أنَّه خلاف ظاهر «القرآن»؛ لأنَّ ظاهره انتفاء التعذيب مطلقًا، فهو أعم من كونه في الدنيا. وصرف «القرآن» عن ظاهره ممنوع، إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الثاني: أنَّ «القرآنَ الكريم» دلَّ في آياتٍ كثيرةٍ، على شمول التعذيب المنفي في الآية، للتعذيب في الآخرة؛ كقوله عَلَى: ﴿ كُلَّمَا أَلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَمُمْ خَرَنَتُهَا أَلَة يَأْتِكُو نَذِيرٌ الآية، للتعذيب في الآخرة؛ كقوله عَلَا: ﴿ كُلَّمَا أَلْقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَمُمُ خَرَنَتُهَا أَلَة يَأْتِكُو نَذِيرٌ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالِكِيرِ اللَّ اللهُ إِلَى اللهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالِكِيرِ اللهُ اللهُ إِلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الآخرة، إلا بعد إنذار الرسل عليهم السَّلام.

٢ ـ الرد على الوجه الثاني:

ردوا عليهم بجوابهم عن الوجه الأول نفسِه، لأنَّ الفرقَ بين الواضح الذي لا يخفى على أحدٍ وغيرِه، مخالف لظاهر «القرآن» فلا بدله من دليل يجب الرجوع إليه، ولأنَّ اللهَ عَلَى نصَّ على أنَّ أهل النارِ ما عُلِّبوا بها حتى كذبوا الرسلَ في دار الدنيا، بعد إنذارِهم من ذلك الكفر الواضح.

٣. الرد على الوجه الثالث:

قالوا: إنَّه قولٌ باطلٌ ولا شك؛ لكثرة الآيات المصرِّحة ببطلانه؛ لأنَّ مقتضاه أنَّهم أنذروا على ألسنة بعض الرسل عليهم السلام و «القرآن» ينفي هذا، قال عَلا: ﴿ لِنُنذِرَ

⁽١) وهذه. أيضًا. ردودُ من يقولون بأنَّ من كانوا قبل البعثة هم من «أهل الفترة».

قَوْمًا مَّا أَنْذِرَ ءَابَآ أَوُهُمْ فَهُمْ غَنْفِلُونَ ﴿ ﴾ [س]. و ﴿ مَّا ﴾. هنا نافية للتحقيق، ليست «ما» الموصولة، ويَدَلُّ على ذلك «الفاء» في قوله: ﴿ فَهُمْ غَنْفِلُونَ ۞ ﴾. وغيرها كثير؛ كقوله عَنْفِلُونَ ﴿ لَهُمْ عَنْفِلُونَ ۞ ﴾ [سجدة].

٤ ـ الرد على الوجه الرابع:

أجابوا عنه بثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ ما صح في الحكم بالنار لبعض من مات في الجاهلية، أحاديثُ آحادٍ لا تقاوم القاطع القرآني: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿ الْإِسراءِ الْ وغير ذلك من الآيات السابقة (١).

الثاني: إنَّما قُصِرَ التعذيب على من صدر بحقهم حكم من الرسول ، بأنَّهم في النار؛ إنَّما ذلك بسبب (٢).

الثالث: قُصِرَ التعذيب على من بدَّلَ وغيَّر من أهل الفترة، بما لا يُعذر به من الضلال، كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع، وما إلى هذا^٣.

⁽١) وانظر: «إكمال: (إكمال المعلم» (١٠/٧٧)، و «رفع الخفا» (٥٧/١ - ٥٨)، و «تحفة المريد» (ص ٣١). (٢) وانظر: «تحفة المريد» (ص ٣١ ـ ٣٢).

⁽٣) انظر: «إكمال: (إكمال المعلم» (١/ ٣٧)، وعزا هذه الوجوه الثلاث لعقيل بن أبي طالب.

وقال الشيخ الآلاني الكردي في: «رفع الخفا» (١/٥٨)، نحو ذلك.

قلتُ: وهو قولٌ عجيبٌ، ولا أرى فرقًا بين الوجهين الثاني والثالث.

ففي الثاني: أنَّ التعذيبَ مقصورٌ على بعض «أهل الفترة» بسببٍ. وما هو السبب؟!

وفي الثالث: أنَّ التعذيبَ مقصورٌ على من بلَّل وأشركَ.

وأقول: أليس التبديل والشرك من أسباب التعذيب؟!

هذه جملةُ ما أجابَ به أصحاب هذا المسلك، على الأوجه الأربعة التي اعْتَرض بها أصحاب القول الأول.

وردَّ عليهم أصحابُ القول الأول، مُجيبين على قولهم في الوجه الرابع فقالوا: إنَّ الآياتِ عامَّة، والأحاديثَ خاصَّةٌ، ولا تعارضَ بينها؛ لأنَّ الخاص يقضي على العام، وهو مذهب الجمهور عدا أبا حنيفة هُهُ.

وتقرر في الأصولِ أنَّ ما أخرجَه دليلٌ خاصٌ خرجَ من العموم(١).

وهناك من أصحاب القول الثاني من ذهب إلى أنَّ الآياتِ العامَّةِ في نفي العذاب، ناسخة لأحاديث إيجاب النار^{(٣}).

وإن كانوا من «أهل الفترة». بزعمهم. فهم معذرون، فكيف يُعذبون، مع جهلهم؟

وهذا إن دلُّ على شيء؛ فيدلُّ على اضطراب أصحاب هذا القول، في الاستدلال لقولِهم.

ولو قالوا: بأنَّ أهل الجاهلية مِنْ «أهل الفترة» ومن صحَّ تعذيبه، فيُحمل على بلوغ الدعوة إليه، ووقفوا عند ذلك؛ لكان أولى من تقرير ما سبق، وأجود من استثناء الأبوين دون دليلٍ وجيه، والله أعلم.

(١) انظر: «روضة الناظر» (٢/٤/٢)، وما بعدها.

وهناك وجة آخر، للإجابة على ردِّهم على الوجه الرابع السَّابق؛ وهو:

أنَّ أحاديثَ الآحاد. إن صحَّت. فيجبُ العملُ بها في العقائد والأحكام، وإلا لضاع الكثير من أحكام الشريعة، وإنْ صحَّ الحديثُ وثبتَ، فلا يكونُ مُعارِضًا للنص القرآني.

وإنْ وُجِدَ ما ظاهره المُعارَضة؛ فيُحث عند ذلك عمًا يكون فيه التوفيق بين النَّصَيْن، كوجود نسخ، أو صارف للعموم، أو الإطلاق، كالتخصيص، أو التقييد.

(٢) انظر: «رفع الخفا» (١/٥٧).

قلتُ: وأحاديث إيجاب النار للأبوين من النصوص الشرعية التي لا يدخلها النسخ؛ لأنَّها من الأخبارِ لا الأحكام، وسيأتي مزيدُ إيضاح لذلك، عند مناقشة المسلك الثالث (ص ٢٧٥، و ٢٧٧). وقد ناقش العلامة محمد الشنقيطي (١٠) . رحمه الله . هذه الأقوال، بأدلتها، وقال في آخر المطاف:

(الظاهر أنَّ التحقيقَ في هذه المسألة التي هي: هل يعذر المشركون بالفترة أو لا؟ هو: أنَّهم معذورون بالفترة في الدنيا، وأنَّ الله يوم القيامة يمتحنهم بنار، يأمرهم باقتحامها؛ فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يُصدِّق الرسلَ لو جاءته في الدنيا. ومن امتنع؛ دخل النار، وعُذِبَ فيها، وهو الذي كان يُكذِّبَ الرسلَ لو جاءته في الدنيا؛ لأنَّ اللهَ يَعلمُ ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسلُ ا.ه

وكلامُه هذا لا إشكالَ فيه في أهل الفترة عمومًا.

إنَّ الشيخ. رحمه الله. يرى أنَّ من مات في الجاهلية يدخل في هذا الباب.

فقال (٢) في الجمع بين قوله رَجَاكَ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِيبِينَ حَقَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

(إنَّ الجمعَ بين الأدلة واجبٌ متى ما أمكن، بلا خلاف؛ لأنَّ إعمال اللَّليلَيْن أولى من إلغاء أحلِهما. ولا وجه للجمعِ بين الأدلة إلا هذا القول: بالعذر، والامتحان. فمن دخل النار؛ فهو الذي لم يتمثل ما أُمِرَ به عند ذلك الامتحان، ويتفق بذلك جميع الأدلة، والعلم عند الله تعالى) ا.هـ

⁽١) في: «أضواء البيان» (٤٨٣/٣).

⁽٢) في: «أضواء البيان» (٣/٤٨٤).

وينحو ذلك قال ابن كثير (١) رحمه الله، حيث قال:

(إخبارُه على عن أبويه وجدِّه عبدالمطلب، بأنَّهم من أهل النار، لا ينافي الحديث الوارد من طُرقٍ مُتعدِّدةٍ: أنَّ أهل الفترة والأطفال والمجانين والصُّمَّ، يُمتحنون في العَرَصَاتِ يوم القيامة... فيكون مِنْهم مَنْ يُجيب، ومِنْهم مَنْ لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب، فلا منافاة، ولله الحمدُ) ا.ه

ويعد هذه المناقشة، أقول:

بعد إمعان النظر في هذه المسألة، يترجح لي ما يأتي:

أنَّ أهلَ الجاهلية ليسوا أهل فترة، وأنَّهم على ملة إبراهيم ﷺ، ويُقرِّون بذلك مع تبديلهم لها، وشركهم بالله، فلا يعذرون على هذا الشرك.

ويناء على ذلك، وعلى ما صحَّ عنِ النبي الله على وجمعًا بين ذلك، ويين الآيات العامة أقول:

إنَّ أهل الجاهلية على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: من بلغته الدعوة، وآمن، وصدَّق بها، ودَعَا إليها؛ فهو مؤمنٌ بالله، موجِدٌ به، حكمه حكم المؤمنين في الآخرة، وهذا لا إشكال فيه.

ومن هذا النوع: ورقة بن نوفل، وزيد بن عَمرو بن نفيل رضي الله عنهما.

المرتبة الثانية: من لم تبلغه الدعوة بوجه تقوم به الحجة؛ لضعفِها في آخر عهدِها، فلم تقم عليه الحُجة، ولم يلتقِ بأحدِ الدُّعاة الموحدِّين، فهو جاهلٌ، ومعذورٌ، وهو ممن يُمتحن يوم القيامة، وتُحْمَل الآيات العامة على ذلك.

وأما المعتزلة؛ فلا يعذرونه؛ لاعتقادهم أنَّ العقلَ يُدرك الحسن والقبيح، والعقل

⁽١) في: «البداية والنهاية» (٢٦١/٢).

حُجة، وهذا قول باطل شرعًا وعقلاً¹⁾.

المرتبة الثالثة: من بلغته الدعوة صحيحة صافية، بوجهٍ تقوم به الحجة، ولم يؤمن بها؛ فهو مشركٌ بالله، كافرٌ به، وهو في النار، وهذا لا نزاع فيه (٢٠).

ومن هذا النوع: من صرَّح النبي ﷺ أنَّهم في النار ك

عبدالله بن جُذُعان، ووالديه على وغيرهم، ممن مرَّ ذكرهم قبل قليل.

وحيث أنَّه صح الحكم بالنَّارِ لكِلا الأبوين، فهذا يدلَّ على أنَّ الدعوة بلغتهما، بوجهٍ تقومُ به الحجة، فلا نتكلَّفُ في التأويل.

هذا ما توصلت إليه بعد البحث والتحقيق، والله تعالى أعلم.

[مَسْأَلَةُ الاحْتِجَاجِ بِالإِجْمَاع]:

لا شك في حُجِّية الإجماع، على المسائل المُستدلّ عليها به.

ولكنَّ «الإجماع» المعروف بشروطه وضوابطه، غير منطبق على هذه المسألة.

تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّرَاع:

أجمع العلماء على أنَّ من مات في الفترة، أو من مات ولم تبلغه الدعوة، فلا يُؤاخذ بما فعل من منكر فعلى أو قولى، بما في ذلك الشرك^(٣).

ومن أصحاب هذه المرتبة مَنْ بَتُل وحرَّف في الشريعة، وشرَّع وحلَّل وحرَّم، ولم يُوحد، وهؤلاء هم الأكثر من مشركي العرب.

⁽١) ستأتي مناقشة ذلك عند مناقشة المسلك (الثاني) الآتي (ص ٢٣٧ ـ ٢٤٠).

⁽٢) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ١٢).

وانظر: «إكمال: (إكمال المعلم)» (١/ ٧٠٠ ـ ٣٧٣).

⁽٣) باستثناء مخالفة «المعتزلة» فلا يُعبأ بها؛ لمخالفتهم لـ «أهل السنة والجماعة» في الأصول.

فـ «المعتزلة». وغيرهم من أهل الضلال؛ كـ «الجَهْمِيَّة»، و «الرافضة». لا يُنْظُرُ لرأيهم، ولو وافقونا.

وهذا «الإجماع»، هو من حيث الجملة فقط.

ولكن الاختلاف نشأ في تطبيق ما أجمعوا عليه، على «أهل الجاهلية».

فهل مَنْ كانوا قبل بعثة النبي هَلْهُ، هم من «أهل الفترة»؟ أو لا؟

فمن ذهب إلى أنَّهم ليسوا من «أهل الفترة»، قال بكفر من عبد الوثن منهم، ولم يجد إشكالاً في الأحاديث التي جاءت بإيجاب النار لبعض من مات في «الجاهلية».

ومن ذهب إلى أنَّهم من «أهل الفترة»، قالوا بعذر من أشرك منهم ما لم يأتِه من ينبهه، ويدعوه للتوحيد.

ولكنَّ أصحاب المذهب الثاني اختلفوا فيمن جاءت النصوص بإيجاب النار لهم. فمنهم من قال بكفرهم، تمسّكًا بظاهر الأحاديث، ووقف عند ذلك.

ومنهم من استشكلها؛ لمخالفتها لمذهبه، ومال إلى تأويلها.

والآن عودة إلى دعوى «الإجماع» في المسألة.

من خلال العرض السابق يتبيَّن أنَّه لا ﴿إجماع ، في تطبيق حكم الفترة على ﴿أهل الجاهلية »، وهم من ماتوا قبل بعثة النبي ﷺ.

ولقد أوضح الإمام السيوطي (١) أنَّ «الإجماع» خاصٌ بالشافعية، والأشاعرة (٢) فقط، فقال رحمه الله:

فهم إنْ خالفونا؛ فلا عبرة بخلافِهم، وإنْ وافقونا؛ فلم يأتوا بجليدٍ.

فَلِمَ نَنْظُرُ فِي رأيهم، وتَتَبَّعُهُ، بغير قصدِ رَدِّهِ، ويبانِ بطلانِه؟!

⁽١) «السبل الجلية» (ص ٢.٣).

⁽٢) معلومٌ أنَّه لا تلازم بين الفقه الشافعي، والمذهب الأشعري، فمن كان شافعيًا في الفروع، لا يلزم أنْ يكون أشعريًا في الأصول، ومن كان أشعريًا في الأصول، لا يلزم أن يكون شافعيًا في الفروع.

(هذا مذهبنا، لا خلاف في ذلك بين أئمتنا الشافعية في الفقه، والأشاعرة في الأصول، وقد نصَّ على ذلك إمامُنا الإمام الشافعي شه في «الأم»، و «المختصر»، وتبعه سائر الأصحاب، فلم يشذ أحدُّ منهم بخلاف) ا.هـ

قلت: فرالإجماع، المذكور هنا لا يخلو من أمرين:

الأول: أنَّ «الإجماع» من قِبَل الشافعية والأشاعرة خاص بـ «أهل الفترة»، ومَنْ في حكمهم، في مَنْ لم تبلغه الدعوة إجمالاً.

الثاني: أنَّ الإجماعَ المذكور، خاصٌّ بالأبوَيْن.

فإنْ كان الأمرُ الأول؛ فلا إشكال إنْ شاء الله، على ما بيَّنَّا قبل قليل.

وإنْ كان الثاني، فيكون خلاف ما ذكره السيوطي رحمه الله.

وقد تقدَّم عدة نقولٍ عن أئمة الشافعية: النَّووي، والبيهقي رحمهما الله، تُخالف الإجماع المذكور. وسيأتي نحوها عن ابن كثير رحمه الله.

وكلُّ هؤلاءِ من أبناء المدرسة الشافعية، ومن كبار عُلمائِها.

وبهذا التقرير سقط الاستدلال بالإجماع المذكور على كلا الأمرين، هذا لو افترضنا جدلاً وجود إجماع في المسالة، وإلا فالمسألة لم يصح فيها إجماع يختص بالأبوين، والله أعلم.

اضْطِرَابُ الإِمَامُ السِّيئُوطِيِّ فِي دَعْوَى «الإِجْمَاع»]:

بعد ما تقدّم من قول السيوطي، وادِّعائِه وجود إجماعٍ في المسألة، رأيتُ نقلاً عنه يُخالف قوله السَّابق؛ فقد قال الإمام الزرقاني (١) رحمه الله:

(وقد أحسنَ الإمامُ السيوطي في قولِه:

ثم إنَّني لم أدَّعِ أنَّ المسألة إجماعيَّة، بل هي مسألةٌ ذاتُ خلافٍ، فحكمُها كحكم سائر المسائل المختلف فيها، غير أَنِي اخترتُ أقوال القائلين بالنجاة؛ لأنَّه الأنسب بهذا المقام) ا.ه

قلتُ: وقولُه هذا فيه مناقضة لكلامِه المتقدِم، ولعله يؤكد قولي السابق، أَنه يقصد بإطلاق «الإجماع» فيما سبق، الإجماع على نجاة «أهلِ الفترة» جملة، وليس على أمر الأبوين. فإنْ كان؛ فلا تناقض حينتذٍ، والله أعلم.

ثم إنَّ قولَه: (اخترت أقوال القائلين بالنجاة؛ لأنَّه الأنسب بهذا المقام). ليس كلامًا عِلميًا؛ لأنَّ اختيار القول لا يكون إلا لموافقته للدليل، لا لكونه الأنسب بالمقام.

[اضْطِرَابُ أَقْوَالِ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ]:

سبق عند ذكرنا للأقوال في المسألة جملة (٢٠ أنَّ العلامة: محمد الأزهري، الشهير بن «الأمير الكبير». رحمه الله يرى أنَّ الأَبَوَيْن من «أهلِ الفترة».

ويرى ـ رحمه الله ـ أنَّ «أهلَ الفترة» ناجون، ولو بلَّلوا، وغيَّروا، وعبدوا الأصنام، أمَّا الأحاديث التي وردت في بعض «أهلَ الجاهلية»؛ فهي إمَّا أنَّها آحاد لا تعارض القطع، وإمَّا أنَّها وردت لمعنى يخص مَنْ وردت فيهم.

⁽١) في: «شرح: (المواهب)» (٢٢٤/١).

⁽٢) انظر (ص ٩٤).

ثم قال^(۱):

(إذا كان هذا في «أهلَ الفترة» عمومًا؛ فأولى نجاة والديه على اله

قلتُ: كيف يكون ما ورد في بعض «أهل الجاهلية» أحادٌ لا تُعارض القطع، وأحاديث «أهل الفترة» وامتحانهم التي ذكرها آحاد أيضًا؟!

وكيف تأتي أحاديث في بعض وأهل الجاهلية» لمعنى يخصهم كما ذكر، ومنهم الأبوين، فيخرجهما من بينهم بدون دليل؟!

والذي يجب أن يصيروا إليه في «أهل الجاهلية»، قولان:

إما أنَّهم من «أهل الفترة»، إلا من ورد فيه دليلٌ يخصّه، ولا نستثني أحدًا.

وإما أنَّهم من «أهل الفترة»، وما ورد في بعضِهم، فهو آحادٌ لا يعارض القطع.

ولكنَّهم لا يقولون بكل قولٍ بلوازمه.

* * * *

⁽١) في: «حاشية: (إتحاف المريد)» (ص ٣١).

[تَتِمَّةً]:

قال الإمام العز ابن عبدالسلام. رحمه الله. في «أماليه»:

(كُلُّ نَبِيّ إنَّما أُرسِل إلى قومِه، إلا نبينا ﷺ.

فعلى هذا؛ يكون ماعدا قوم كل نبي من «أهل الفترة»، إلا ذرية النبي السابق، فإنَّهم مخاطبون ببعثة السابق، إلا أن تُدْرَس شريعة السابق، فيصير الكل من «أهل الفترة)(١) ا.هـ وعلَّق السيوطى على كلامِه هذا (٢) بقوله:

(فبان بذلك أنَّ الوالدين الشريفين، من «أهل الفترة» بلا شك؛ لأنَّهما ليسا من ذرية عيسى ، ولا من قومِه) ا.ه

قلتُ: عجبًا للسيوطي ـ رحمه الله ـ كيف أمسكَ بالشطر الأول من قول ابن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ واستدل به، وترك الشطر الثاني وهو قوله: (إلا ذرية النبي السابق؛ فإنَّهم مخاطبون ببعثة السابق، إلا أن تُدرَس...) إلخ ؟!

ومعلوم أنَّ «قريشًا» من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، ونبي الله إسماعيل على هو رسول قبائل «جرهم» و «العماليق» وأهل «اليمن» وما يلي مناطقهم، وعلى الأخص من كان في «مكة المكرمة» وما يليها (٣).

والمتتبع لتاريخ «العرب». وخصوصًا قبائل «قريش». يرى ولاءهم لملة خليلِ اللهِ، إبراهيم ﷺ، ويُلاحظ وجود بقايا من ملته ﷺ، وذلك من خلال شعرِهم، ونثرِهم،

⁽١) نقله عنه الجلال السيوطي في: «مسالك الحنفا» (ص ١٣.١٥).

⁽٢) في المرجِع نفسِه.

⁽٣) انظر: «قصص الأنبياء» (ص ٢٠٢).

وخطبِهم، بل كانوا يحجون، ويعتمرون(١).

ومع أنَّهم حَرَّفوا هذه الحنيفية، ويَدَّلوها، ولاسيما أصلها، وهو التوحيد الخالص لله وحده، إلا أنَّه لم يخل زمنهم من بقِيَّةٍ كانت على مِلَّة إبراهيم، وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وكانوا دعاة حقٍ، ومنهم على سبيل المثال: زيد بن عمرو بن نُفَيْل ﷺ.

وكلام ابن عبدالسلام السَّابق يعني أنَّ قريشًا ليسوا من «أهل الفترة»؛ لأنَّ شريعة رسولهم السَّابق لم تندرس كُليًّا، بل وُجِدَ هناك ـ أيضًا ـ من دعاة النصرانية الحقة الصافية النَّقية كورقة بن نوفل على.

والغريب أنَّ السيوطي. وبعد تقريره لأحكام «أهل الفترة»، وأنَّهم ناجون. قال (٢):
(فإنُ قلتَ: هذا المسلك الذي قررته، هل هو عام في «أهل الجاهلية» كلهم؟
قلتُ: لا، بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين، ثمَّ أصرً على كفره؛ فهو في النار قطعًا، وهذا لا نزاع فيه) ا.ه قلتُ: فالسيوطي. رحمه الله. إذًا يُفرّق بين من لم تبلغه الدعوة، ويين من بلغته،

فلك من «أهل الفترة»، وأمَّا الثاني فلا. فالأول من «أهل الفترة»، وأمَّا الثاني فلا.

وهذا التقسيم صحيحٌ على وجه العموم، ولكنَّه عندما جاء لتطبيق هذا الكلام على «قريش»، جعل آباء وأمهات النبي الله على دون باقي قبائل «قريش». من النوع الأول، ولم يذكر مستندًا صحيحًا صريحًا لدعواه، وأنَّ الدعوةَ ما بلغت الأبوين، مع وجود

⁽١) هذه من الأمور المعرفة والمشهورة عنهم، وأطبقت عليها كتب التاريخ والسير.

وييَّنتُ ذلك بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة في كتابيّ.

[«]أهل الفترة ومَنْ في حكمهم»، و «أثر الحنيفية في الأدب الجاهلي».

⁽٢) في: «مسالك الحنفا» (ص ١٢).

الدليل الصحيح الصريح على خلافِ ما قرّره، أمَّا باقي من صحَّ الخبرُ بأنَّهم في النار، فلم يرُد الأخبارَ التي جاءت بوضعهم في الآخِرة.

وحيثُ أنَّ الجميعَ صحَّ الخبر بأنَّهم في النار، فلا مسوغ للتفريق بينهم دون دليل. هذا كلامُ ابن عبدالسلام، وتعليقُ السيوطي على كلامِه، والردُّ عليه.

وأمًّا الشيخ محمد الآلاني فكان تعليقه على كلام ابن عبدالسلام مشابهًا لكلام السيوطي السابق (١)، وكعادته ـ رحمه الله ـ في نقل تعليقات السيوطي، وإجاباته على أدلة القول الأول، سواء عزا ذلك للجلال السيوطي، أم لم يعز.

ويمكن أن يُرد عليه، كما ذكرنا في الإجابة على كلام السيوطي السابق. أما قوله الشيخ الآلاني الكردي:

(وشريعة إسماعيل ـ عليه السلام ـ قد اندرست إذ ذاك (٢)؛ لفقد من يعرفها على وجهها، ولذا تَعَجَّب أهل «مكة» من بعثته هذا وظنوا أنَّ إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان على ما هم عليه) ا.هـ

فأقول:

سبق الكلام. قبل قليل. على أنَّ الحنيفية لم تندرس كُليًا، بل وُجِدَ من يعتقدها، بل ووُجِدَ من يدعو إليها.

أما قوله: ولذا تعجب أهل «مكة».. إلخ

قلتُ: تعجُّبهم لم يكن تعجُّبًا صحيحًا نابِعًا من جهلهم بما يدعو إليه الله بل جاءهم المصطفى الله بما يعرفون، وأكَد ذلك لهم بالحجج والبراهين والمعجزات

⁽١) انظر: «رفع الخفا» (١/٥٧).

⁽٢) أي: في عصر الجاهلية.

الواضحات، ولكنهم جحدوا ذلك عُتوًا واستكبارًا.

قال ﷺ عنهم: ﴿ فَذَكَانَتَ ءَايَنِي نُتَلَى عَلَيْكُمْ فَكُنَتُمْ عَكَ أَعْقَدِكُونَ نَسَكُمْ وَلَكُمْ مَا لَمْ عَلَى أَعْقَدِكُونَ نَسَكُمْ وَلَا تَعْقَدِكُونَ بِهِ. مُسْتَكَمْ وِنَ بِهِ مَسْتَكَمْ وَلَا يَعْمُ اللَّوْلِينَ اللَّهُ الللْمُ عَلَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وفي قصة الوليد بن المغيرة مع الرسول هذا ما يؤكد ذلك^(٢). وكذلك قصة عتبة ابن ربيعة، مع النبي هذا أنها البرهان على ذلك. وليس هذا موضع بسط هذه القصص، وتنظر في مظانها. والله ولى التوفيق.

* * * *

⁽١) انظر تفسير هذه الآيات في مظانِّها من كتب التفسير؛ ومنها:

[«]جامع البيان» (۸۱/۸۸. ۲۲)، و «أضواء البيان» (۷۹۸/۰ - ۸۰۳)، و «أيسر التفاسير» (٦/٦٢ ـ ٥٢٨).

⁽۲) انظر: «سیرة ابن هشام» (۲۸۳/۱. ۲۸۶).

⁽٣) المرجع السابق (١/٣١٣ ـ ٣١٤).

الْمُنَاقَشَةُ الثَّانِيَةُ:

مُنَاقَشَةُ المَسْلَكِ الثَّانِي؛ وَهُوَ: أَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَبْلُغْهُمَا أَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَبْلُغْهُمَا

لا أعلمُ فرقًا بين هذا المسلك، والذي قبله؛ حيث أنَّ من لم تبلغهم الدعوة، هم «أهل الفترة»(١)، فإحداثُ هذا المسلك غيرُ مقنع، بل وغير مجدٍ.

ومجارة لهذا القول، أقول:

احتج القائلون بهذا المسلك الثاني؛ بـ أنَّ الدعوة إلى التوحيد الخالص، لم تبلغ أبوَيْ رسولِ الله على فهما معذوران.

قال الإمام: الجلال السيوطي(٢) رحمه الله:

(إنَّهما لم تبلغهما الدعوة؛ لأنَّهما كانا في زمن الجاهلية، التي عمَّ فيها الجهل، وطبق الأرض، وفُقِدَ فيها من يبلغ الدعوة على وجهها أنه خصوصًا وقد ماتا في حداثة السن... وحكم من لم تبلغه الدعوة أنَّه يموت ناجِيًا، ولا يُعَذَّب، ويدخل الجنة، وهذا مذهبنا لا خلاف بين أثمتنا: الشافعية في الفقه، والأشاعرة في الأصول...) ا.هـ

قلتُ: وَمرجِعُ. أهلِ الأصولِ من «الأشاعرة» في تقرير ذلك إلى ثلاث قواعد أصولية وكلامية؛ وهي:

١ ـ التحسين والتقبيح. ٢ ـ شُكرُ المُنْعِم. ٣ ـ أنَّ الغافل لا يكلف(١).

⁽١) وذلك باستثناء من لم تبلغه الدعوة؛ لمرضٍ أو جنونٍ أو عارضٍ آخر يُسْقِط عنه التكليف، فقد يكون من أهل الدعوة، ولكنَّها لم تبلغ لعذر، والله أعلم.

وسبق بيان هذا عند سرد الأقوال في المسألة، في المبحث الأول (ص ٩٦. ٩٧، و ١٠٢).

⁽٢) في: «السُّبل الجلية» (ص٢)، وانظر: «الدُّرُج المنيفة» (ص ٢٠٣).

⁽٣) كلامُه هذا مردودٌ بتقريرِه ـ في «مسالك الحنفا» (ص ١٨ ـ ٢٠)، وغيره ـ أنَّهما كانا على الحنيفية ملة إبراهيم الطَّيْتُلا، وكذا أباؤه وأجدادُه، وأُمَّهاتُه، وأيضًا وجود طائفة من العرب كانوا على الحنيفية .

وانظر مناقشة المسلك الخامس (ص ٣١٣).

⁽٤) انظر: «المنخول» (ص ۱۸.۸)، و «المستصفى» (۱/٥٥ ـ ٦٣)، و (١٤/١).

الَّهُ التَّحْسِينِ وَالتَّهْبِيحِ عِنْدَ «المُعْتَزِلَةِ»:

أنَّ العقلَ يُحسِّنُ ويقبَحُ، فالعقلُ قادرٌ على معرفة الخير والشر، والحقِّ والباطلِ، فالمعرفة العقلية للحسن والقبيح، سابقةٌ على المعرفة الشرعية (١)، ففي استطاعة العقلِ أنْ يعرفَ الله خَلا ويقر بوجوده، لأنَّ العقلَ يقر ذلك، فمن عبد الأصنام وأشرك بالله؛ فهو كافرٌ، وإنْ كانَ من «أهل الفترة»، ولم يأتِه رسولٌ.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي(٢):

(إنَّ العلمَ بأصول المقبِّحات والواجبات والمحسِّنات، ضروريِّ، وهو من جملة كمال العقل، ولو لم يكن ذلك معلومًا بالعقل؛ لصار غير معلومٍ أبدًا؛ لأنَّ النظرَ والاستدلال لا يتأتى إلا ممن هو كامل العقل، ولا يكون كذلك إلا وهو عالم ضرورة بهذه الأشياء؛ ليتوجه عليه التكليف) ا.ه

وأما عن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿ الْإِسراء]. فقد أولوا الرسول هنا بالعقل (٣٠)!

وانظر كذلك: «الإرشاد» (ص ٢٢٨. ٢٣٧)، و «قضية الخير والشر» (ص ٢٤٣. ٢٦٥).

ومن كتب المعترَلة: «المحيط بالتكليف» (ص ٢٣٤)، و «شرح الأصول الخمسة» (ص ١٦ و ٣٩)، و «نظرية التكليف» (ص ٣٠٥، و ٤٣٤). والمعترّلة أشر من تخبط في هذه القواعد.

⁽١) قال القاضي ـ رحمه الله ـ في: «العدة في أصول الفقه» (١٢١٨/٤):

⁽ولا يجب عليه معرفة الله. تعالى. قبل السمع، مع القدرة على معرفة الله. تعالى. بالدلائل) ا.هـ (٢) في: «المحيط بالتكليف» (ص ٢٣٤).

⁽٣) انظر تفسير: «الكشاف» (١/٢ ٤٤ . ٤٤٢)، لترى توجيها آخر للآية، على طريقة أهل الاعترال. وانظر أيضًا: «الإنصاف فيما تضمنه: (الكشاف» (١/٢ ٤٤).

وهذا في غاية البعد والانحراف عن هدي «الكتاب» و «السنة»، والتخبط في الرأي، المستقل عن الشرع.

فالعقل السليم الصحيح. وإن كان قادِرًا على ذلك. ليس بكافٍ لهداية الإنسان، وتعريفه بأحكام الشرع؛ لذا ومن رحمة الله على أن أرسل الرسل. عليهم الصلاة والسلام مبشرين ومنذرين وهداة ومُعلِّمين، وهذا رأي أهل «السنة والجماعة»، و «الأشاعرة».

٢ ـ أُمَّا عَنْ قَاعِلَةِ شُكْرِ المُنْعِمِ:

فهي متفرعة من القاعدة السَّابقة، وهي عند «المعتزلة»:

أنَّ العقلَ إذا عَرفَ الحسنَ والقيحَ؛ وجبَ عليه شُكِر المُنْعِم، وحرمَ عليه كُفر النَّعْمَة، ويإمكان العقل معرفة هذه الأمور بالنظر فيها.

قلتُ: فبهذا التقرير الباطل شرعًا وعقلاً؛ لا يحتاج العقلُ إلى الأخذ عن رسولٍ يُؤحَى إليه (١).

وأقول: إنَّ الواجبَ؛ هو ما أوجبه الشرع، لا العقل.

وكذلك الحال بالنسبة إلى المُحَرَّم؛ فهو ما حرمه الشرع، لا العقل.

٣. أُمَّا عَنْ قَاعِدَةِ الغَافِل لَا يُكَلَّفُ:

فقالوا: إنَّ الأبوين غافلَان عن الحقِّ بسبَبَيْن:

الأول: انْدِرَاسُ الحنِيفِيَّةِ؛ لَبُعْدِ أُمدِها، ولانتشار الجاهلية، بعدما طبق الجهلُ على عقول الناس.

الثاني: موت الأَبَوَيْن في حداثة السِّنّ، وقد استدلوا لذلك بقوله تعالى:

(١) بل قالوا: إنَّ فائلة إرسال الرسل هي التنبيه على النظر، والإيقاظ من رقلة الغفلة؛ لئلا يقولوا: كنا غافلين، فلو لا بُعِثَ إلينا رسو لاً؛ ينبهنا إلى النظر في أدلة العقل!

﴿ ذَالِكَ أَن لَّمْ يَكُن زَّبُكُ مُهِ إِلَكَ ٱلْقُرَىٰ يُطْلِّمِ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ ﴿ ﴾ [الأنعام].

وقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَدِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿ الْ الإسراء].

ولا أريدُ أنْ استطرد في هذا الأمر أكثر من ذلك؛ لأنَّنا سنرجع إلى ذكر أدلة المسلك السابق، ومناقشتها، ولكن هذا ما احتج به أصحاب هذا المسلك.

ولا شك أنَّ «الأشاعرة» يوافقون «أهل السنة والجماعة»، فيما سبق من الردِّ على المعتزلة».

ولكن هل هذا ينطبق على الأُبُوَيْن؟

وهل ينطبق هذا على «أهل الجاهلية» بعمومِهم؟

فأقول مستعينًا بالله:

إِنَّ حَكُمَ النَّبِي عِلْمُ الذي قال عنه رَبُّه عَلَّا: ﴿ وَمَايَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَالَ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَيُرُوحَى

(النجم]. . على بعض ممن ماتوا في الجاهلية بالنار؛ يُجِيب على هذين السؤالين.

ولو كانوا ـ بمن فيهم أبويه الله عن الحق، وغير مكلَّفين بالتوحيد؛ لما حكم النبي الله على أبويه، وجده عبدالمطلب، وعبد الله بن جُدْعَان، وعُبَيد بن خلف جد عمران بن حصين، صاحب المِحْجَن، وغيرهم ممن دُفن في قبور بني النجار ممن ماتوا في الجاهلية.

وكل من ثبت كفره، أو ورد أنَّه من أهل النار من «أهل الجاهلية»؛ فيحمل ذلك على أنَّ الدعوةَ بلغتهم بوجهٍ يستحيل معه غفلتهم عن الحقِّ؛ ويالتالي هم مُكلَّفون ومطالبون بتوحيد الألوهية (١).

⁽١) لم أذكر توحيد الربوية لأنَّهم كانوا مقرين به أصلاً، وتقدم بيان ذلك (ص ٢٠٣).

أما القول بحداثة سن الوالدين عند مماتهما، فهو قولُ من يتعنَّت في البحث؛ ليبت نجاتهما، ولم نُطالَب بهذا، وكيف نُتُعِب أنفسنا في البحث عن أعمار المشركين؛ لنقول بجاهليتهم، وعدم مقدرتهم على معرفة الحق، وقد كفانا الحبيب على مؤنة البحث، وأفادنا بتمام صحتهم وسلامة عقولهم، ومقدرتهم على معرفة الحقّ، والتمييز بينه ويين الباطل، وكونهم من أهل التكليف؛ وذلك ببيانه الله الحالِهم، وأنَّهم في النار.

وإنَّ اللهَ ـ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ـ لغنيٌ عن تعذيب شابٍ، لم يتجاوز الثامنة عشر، وشابة لم تتجاوز العشرين ـ على بعض الأقوال ـ لاسيما أنَّهما أبوا حييه ومصطفاه فله، والله مع كفرهما، ووجوب النَّار لهما، وأمثالهما ممن بلغتهم دعوة إبراهيم الطّيكا، على وجهٍ صحيح، فكفروا بها، ولم يؤمنوا كمن آمن مِمَّن كان في عصرِهما.

وإنَّ نِيَّه ﷺ على علم بذلك، بوَحْيٍ من ربِّه، وإلا لما أخبرَ عنهما، وعن غيرِهما بما أخبر به.

> [سَبَبُ نَهْي النَّبِي عَنِ الاسْتِغْفَارِ الْأُمِّهِ، مَعَ عَلَم بُلُوغِهَا الدَّعْوَةِ]: قد يقول قائل:

بما أنَّ أصحاب هذا المسلك يرون أنَّ الدعوة لم تبلغ الأبوَيْن، فما توجيههم للحديث الذي نُهِي فيه النبي الله عن الاستغفار لأُمِّه؟

فأقول:

جوابهم: أنَّ الاستغفارَ شُرعَ لتكفير الذنب، وذلك في أوانِ التكليف، ولا يُعْقَلُ ذلك فيمَنْ لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفارِ لها!

ويُحْتَمَل أَنَّ الاستغفارَ ما شُرعَ إلا لأهل دعوةٍ، لا لغيرِهم، وإنْ كانوا ناجين (١).

⁽١) انظر: «حاشية: (سنن النسائي)» للسندي (١/٠ ٩)، و شرحه لـ «سنن ابن ماجه» (١/٢٧٦).

قلتُ: هكذا أوَّلوا المنع من الاستغفار.

ولا يشكُ أحدٌ. حتى المخالفين. في أنَّ النبيَّ هُمَّا، نُهِيَ عن الاستغفارِ لأمِّه، وجاء الاستغفار في نص الحديث مُبهمًا، دون ذكرِ لسبب المنع.

ولكن السبب الذي جاء مُبهمًا في حديثِ النِّهي عنِ الاستغفارِ، جاء مذكورًا في رواياتٍ أخرى للحديث، وإنْ كان في إسنادِها مقالٌ، إلا أنَّ العُلماءَ استأنسوا بها في تعليل المنع منَ الاستغفار، لاسيما ثبوت بكاء النبي على عند قبرها.

ولو كان الأمرُ كما قالوا؛ لما بكي ﷺ عندما نُهِيَ عن الاستغفارِ لها، والله أعلم.

هذا إنْ حُمِلَ المنع من الاستغفار للأم فقط؛ لورود النص صحيحًا، وصريحًا بذلك، بخلاف الأب، حيثُ لم يردْ نصِّ على المنع من الاستغفار له، حتى يُقال بتأويله، بل لم يثبت. أصلاً. أنَّ النَّبَيِّ عَلَى الستغفار لأبيه (۱).

بل جاء النص صريحًا أنَّه في النار، ولا شك في أنَّ هذا الحكم صدر لكفره، مع بلوغ الدعوة إليه.

والسبب في ناقش هذه المسألة؛ هو أنّي وجدتُ الإمامَ: أبا الحسنِ السِّندي ـ رحمه الله.ت (١٣٨ هـ) أوّلَ أدِلَّة المنعِ منَ الاستغفارِ لهما؛ لعدم بلوغ الدعوة إليهما ٢٠٠٥ ولا حاجة إلى التأويل في جانب الأب؛ لعدم وجود ما يُختاج إلى تأويله كما سبق؛ فأحببت التنبيه على ذلك، والله أعلم.

* * * *

⁽۱) وانظر (ص ۱۲۷،۱۲۱).

⁽۲) انظر: «حاشية: (سنن النسائي)» (٤٠/٤)، و «شرح: (سنن ابن ماجه)» (٢٧٦/١).

الْمُنَاقَشَةُ الثَّالثَّةُ:

مُنَاقَشَةُ المَسْلَكِ الثَّالِثِ؛ وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ ﷺ أَحْيَاهُمَا فَآمَنَا ثُمَّ أَمَاتَهُمَا

هذا مسلكٌ سقيمٌ! وسقمه لا يُرجى بُرْأُه، ومما يُؤسِف له أنَّ بعضَ أهل العِلم ذكره، وانتصرَ له، بل وأَلَفِ فيه (')!

ولا أعلمُ معنًا؛ للقول به، مع عدم ثبوت دليلِه، حتَّى عند القائلين به، مع قولِهم بأنَّ الأَبْوَيْن كان على دين إبراهيم التَّلِيَاكُمْ، وماتا على ذلك، أو بكونِهما معذورَيْن بالفترة.

فما فائلةُ الإحياءِ إِذَا؟!

[أَدِلَّةُ القَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ كَالَى أَخْيَا الأَبْوَيْنِ]:

احتج أصحاب هذا المسلك بحديثين؛ الأول خاص بأم النبي ، والثاني شاملٌ لكلا أَبَوَ يُهِ الله الله الله المسلك بحديثين؛ الأول خاص بأم النبي الله المسلك بحديثين الأول بالمسلك بحديثين الأول بالمسلك المسلك بحديثين الأول بالمسلك بحديثين المسلك بحديثين الأول بالمسلك بحديثين المسلك بحديثين الأول خاص بأم النبي الله المسلك بحديثين المسلك بحديثين المسلك بحديثين المسلك بحديثين المسلك بحديثين الأول خاص بأم النبي الله المسلك بحديثين المسلك بحديثين المسلك بحديثين المسلك بحديثين الأول خاص بأم النبي الله المسلك بحديثين المسلك بحديثين المسلك بحديثين المسلك بحديثين المسلك المسلك المسلك المسلك بحديثين المسلك ا

الحديث الأول:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: إِنَّ النَّبِي اللَّهُ غَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: إِنَّ النَّبِي اللَّهُ نَزَلَ إِلَى الحُجُونِ كَتِيبًا حَزِينًا، فَأَقَامَ فِيهِ مَا شَاءَ رَبُّهُ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ مَسْرُورًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلْتَ الحُجُونَ كَتِيبًا حَزِينًا، فَأَقَمْتَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعْتَ مَسْرُورًا؟ قَالَ اللهُ: «مَالَّاتُ رَبِّي اللهُ فَأَ خَيا كَتِيبًا حَزِينًا، فَأَقَمْتَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعْتَ مَسْرُورًا؟ قَالَ اللهُ: «مَالُّتُ رَبِّي اللهُ فَأَخْيَا لَي إِنَّهُ اللهُ الل

⁽١) سبق أنْ ذكرت في التمهيد (ص ٤٤.٦٤)، أنَّ الإمام السيوطي. رحمه الله. ألَّف جُزءًا حليثيًا، في إحياء الأبوين، وسمَّاه: «نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين».

والعجيبُ أنَّه قد ألَّف جزءه هذا؛ ليثبت لنا أنَّ الحديثَ الوارد في الباب ضعيف، وليس موضوعًا! ثم احتجَّ به على ضعفِه وينا جُزءه عليه.

⁽٢) «الحُجُون»؛ هو: جبلٌ بأعلى «مكة» عنده مدافن أهلها. قاله ياقوت الحموي في: «معجم البلدان» (٢٢٥/٢)، وقيل غير ذلك، انظر المرجع السابق.

⁽٣) أخرجه ابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤)؛ من طريق: محمد بن الحسن [في: «اللاّلئ» (٢٦٦/١): حسين، وكذا في: «الأباطيل» (٢٢٤/١)، وقال محقِّق الأخير: كذا في س (نسخة

المكتبة السعيدية بحيدر آباد)، وهو الصّواب، وهو النقاش، وفي الأصل: الحسين ا.هـ قلت: الصوابُ الحسن، بسين مهملة، بعدها فوقية موحدة ابن زياد مولى الأنصار، عن أحمد بن يحيى الحضرمي . بمكة، عن أبي غزية [في الأصل: أبي عروة. وهو تصحيف محمد بن يحيى الزهري، عن عبدالوهاب بن موسى الزهري، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه الخطيب البغدادي من طريقين:

وقد مرَّ طريق ابن شاهين.

الطريق الأول: في: «السابق واللاحق»؛ من طريق: أبي العلاء الواسطي، عن الحسين بن علي الحلي إفي: «الموضوعات» (٢٦٦/١)، و «اللآلئ» (٢٦٦٦): الحنفي. وهو تصحيفً]، عن أبي طالب عمر بن الربيع الزاهد، عن عمر بن أيوب الكعبي إسيأتي الكلام على اسمه]، عن محمد بن يحيى الزهري أبي غزية [في: «الموضوعات»: أبي غزنة. وهو تصحيفً]، عن عبدالوهاب بن موسى، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن هشام، بنحوه. وفيه: إنَّ ذلك كان في حجة الوداع.

ولم أجده في المطبوع من «السابق واللاحق»، وفيه سقط في آخره، وقد نسب الحديث إليه في: «السابق واللاحق» جمع من الأئمة؛ كن القرطبي في: «التذكرة» (٢٩/١)، وابن تيمية كما في: «مجموع الفتاوى» (٣٢٤/٤)، والسخاوي في: «المقاصد الحسنة» (ص ٦٧)، وأسنده عنه السيوطي في: «اللآلىء» (٦٦/١)، وابن الجوزى في: «الموضوعات» (٢٨٣/١).

والطريق الثاني: أسنده عنه، ونسبه له (في أحد كتبه دون تمييز): الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٣/١ . ٢٢٣/١)؛ من طريق: محمد بن إسماعيل الأخضر، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين، به.

ولا أعرف في أي من كتبه، أخرج الخطيب هذا الحديث، وأظنه: «السابق واللاحق»، والله أعلم. وأخرجه الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٣/١. ٢٢٤)؛ من طريق الخطيب الثاني، كما تقدمً.

وأخرجه ابن عساكر في: «غرائب مالك»؛ من طريق الخطيب الأوّل، [كما في: «اللسان» (٤/٥٠٥)، و «نشر العلمين» (ص٧)، وسقط من إسناده في: «اللسان»، عبدالوهاب بن موسى].

وأخرجه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٣/١. ٢٨٤)، من طريقين:

الطريق الأول: من طريق الخطيب الأول.

والطريق الثاني: من طريق النقاش، قال الحافظ في: «اللسان» (٩١/٤):

(ثم ساقه . أي: الحديث . من طريق آخر فيه: محمد بن الحسن النقاش، المُفَسِّر، قال: حدثنا أحمد ابن يحيى: ثنا محمد بن يحيى، عن عبدالوهاب) ا.ه

قلتُ: الذي يظهر لي: أنَّه أسنده من طريق الخطيب الثاني، السابق، ولم أجد هذا الطريق في المطبوع من: «الموضوعات»، ولَعَله سقط، إما منَ الناسخ، أو من الطَّابع، ويدلُّ على وجودِه - إضافة إلى كلام الحافظ السابق - كلامُ ابن الجوزي على إسنادِه، بعد ذكره للطريق الأول، والله أعلم.

وأخرجه المحب الطبري في: «السيرة» [كما في: «نشر العلمين» (ص ٦.٧)]؛ من طريق: أبي الحسن المقبري، عن أبي الفضل السلامي، عن أبي منصور محمد بن أحمد الزاهد، عن القاضي أبي بكر محمد بن عمر بن الأخضر، عن أبي غزية، بنحوه.

وانظر: «ذخائر العقبي» (ص ٤٣١)، وفي ط. أخرى (ص ٢٥٨): أبو عزية؛ بالعين المهملة، تصحيف. وأخرجه الدارقطني في: «غرائب مالك»، [كما في: «اللسان» (١٩٢/٤ ـ ١٩٣٠)]؛ من طريق: علي الكعبي، عن أبي غزية، عن عبدالوهاب بن موسى، عن مالك.

ورواه. كذلك. عن مالكِ [كما في: «اللآلئ» (٢٦٧/١)] من طريقين:

١ ـ عن مالكِ، عن أبي الزناد، عن هشام.

٢. عن مالكِ، عن ابن أبي الزناد، عن هشامٍ.

[إسْنَادُ الحَلِيثِ، وَيَيانُ مَنْ تَفَرَّدَ بِهِ]:

مما سبق؛ يتين لنا تفرَّد أبي غزية بالسند، وأبو غزية رواه عن عبدالوهاب بن موسى، وعبدالوهاب رواه عن كل من أبي الزناد، وابن أبي الزناد أيضًا. [تَنْية عَلَى سَقطٍ فِي إِسْنَادِ الحَدِيثِ]:

سبق في إسناد ابن شاهين: عبدالوهاب بن موسى، عن ابن أبي الزناد، عن هشام.

وفي إسناد الخطيب: عبدالوهاب بن موسى: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن هشام! وكذا الحال في إسناد كلّ من الدارقطني، وابن عساكر، كالخطيب.

أمًا الدارقطني؛ فقد أسنده من طريقين ـ كما سبق ـ عن مالك، عن أبي الزناد. وعن مالك، عن ابن أبي الزناد، كليهما: عن هشام!

قلت: لعل [ابن] ساقطة من أبي الزناد، ولا أعرف أنَّ أبا الزناد (عبدالله بن ذكوان) روى عن هشام، وإنَّما روى عن أبيه عروة. ثم وقفتُ على قول ابن عساكر في: «غرائب مالك» [كما في: «اللسان» وإنَّما روى عن أبيه عروة لأبى الزناد رواية عن هشام) ا.ه

قلتُ: ويحتمل أنْ يكون السندُ هكذا: عن مالك، عن أبي الزناد، عن هشام؛ لأنَّ مالِكًا روى عن أبي الزناد، وكان معاصرًا لابنه عبدالرحمن (ابن أبي الزناد)، وأوصى بالرواية عنه، ووثقه (كما سيأتي)، فمن المحتمل أنْ يكون مالكٌ رواه عن الابن وأبيه، ولكن يقى . هنا . رواية أبي الزناد عن هشام! وهي محل النقد، والله أعلم.

وقد رسمتُ شجرةً توضيحيةً، لطرق الحديث، انظرها مع الملاحق آخر الكتاب (ص ٤٩٢). [الكَلَامُ عَلَى رِجَالُ إِسْنَادِ الحَدِيثِ بِطَرِيقَيْهِ]:

سأتكلم هنا على بعض الرجال، لا كلهم؛ لأنَّ في الكلام على هؤلاء البعض كافٍ في الحكم على حديث.

١ . عبدالرحمن بن أبي الزناد، أبو محمد المدني.

وأبو الزناد هذا؛ هو: عبدالله بن ذَكُوان.

وابن أبي الزناد ممن أُختلف فيهم:

فوثقه العجلي في: «تاريخه» (ص ٢٩٢)، ومالك، وأمر بالكتابة عنه، [كما في: «الكامل» (١٥٨٥/٤)]، والترمذي في: «سننه» (١٥٨٥/٤)، وذكره ابن شاهين في: «تاريخ أسماء الثقات» (ص ١٤٧)، وقال الذهبي في: «السير» (١٦٨/٨): (حليثه من قيل الحسن) الهوقال (١٧٠/٨): (هو حسن الحديث، وبعضهم يراه حُجَّةً) الهوقال في: «الميزان» (١٢٧/٧): (وهو - إن شاء الله - حسن الحالِ في الرواية) الهوقال في:

_____=

«تذكرة الحفاظ» (٢٤٨/١): (احتج به النسائي، وأهل السنن) ا.ه وقال في: «المغني» (٣٨٢/٢): (مشهورٌ، وُثِق...) ا .ه

قلتُ: هذا بالنسبة لتعديله، وقد جرحه قومٌ كما سيأتي.

ولكن روايته عن هشام. وهذه منها. موضع قبول عندهم، وكذلك روايته المدنية؛ قال ابن شاهين في: «تاريخ أسماء الثقات» (ص ١٤٧): (قال يحيى [أي: ابن معين]: أثبتُ الناسِ في هشام بن عروة: عبدالرحمن بن أبي الزناد) ا.ه وقال الذهبي في: «تذكرة الحفاظ» (٢٤٨/١): (... مع أنَّه حُجَّةٌ في هشام ابن عروة) ا.ه وقال في: «الميزان» (٥٧٥/٢): (أُخير المحدثين لهشام بن عروة) ا.ه

أمًّا عن روايته المدنية: ففي «تاريخ بغداد» (١٠ / ٢٢٩. ٢٣٠): عن ابن المديني: (حديثه بالمدينة حديثً مقارِب، وما حدَّث به بالعراق؛ فهو مضطرب، وعنه أيضًا: (ما حدَّث بالمدينة؛ فهو صحيح، وما حدَّث به ببغداد؛ أفسده البغداديون). وعن أبي حفص الفَلاس: (فيه ضعفٌ، وما حدَّث بالمدينة، أصح مما حدث ببغداد). وثله عن زكريا الساجي.

قلتُ: أما من ضعّفه، فجمعٌ؛ منهم ابن معين في: «تاريخ الملامي» (ص ١٥١)، والنسائي في: «ضعفائه» (ص ٢٠٧)، وقال ابن المليني في: «سؤالات ابن أبي شبية» (ص ١٣١): (كان عند أصحابنا ضعيفًا) ا.هـ وقال ابن معين في: «تاريخ الموري» (٢٥٨/٣): (لا يُحتج بحليثه) ا.هـ وقال [كما في: «تاريخ بغملا» (٢٥٨/١٠. «ضعفاء أبي زُرعة» (٢٥/٢٤)]: (لا يسوى حديثه فِلسًا) ا.هـ وقال [كما في: «تاريخ بغملا» (٢٢٨/١٠. ٢٢٨)]: (ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيءً) ا.هـ وفي: «الجرح والتعميل» (٢٥٢/٥): (كان ابن مهدي لا يحلث عنه... وعن أحمد: (مضطرب الحديث... وعن أبي حاتم: يُكتب حليثه، ولا يُحتج به) ا.هـ وقال عنه أحمد في «العمل» [(٢٨٣١). برواية عبدالله]: (كذا وكذا) ا.هـ قلتُ: هذه وعند العقيلي أيضًا: (كان ابن معين، وابن مهدي لا يحدثان عنه). وفيه . أيضًا ـ عن ابن معين: إني وعند العقيلي أيضًا: (كان ابن معين، وابن مهدي لا يحدثان عنه). وفيه . أيضًا ـ عن ابن معين: إني لأعجب ممن يعد في المحدثين: فُليحًا، وابن أبي الزناد) ا.هـ وقال يعقوب بن شبية [كما في: «التهذيب» لأعجب ممن يعد في المحدثين: فُليحًا، وابن أبي الزناد) ا.هـ وقال ابن حبان في: «المجروحين» (٢/٢٥): (كان ابن معون») ا.هـ وقال ابن حبان في: «المجروحين» (٢/٢٥): (كان

ممن يتفردُ بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوءِ حفظِه، وكثرة خطئه؛ فلا يجوزُ الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد، فأمًّا فيما وافق الثقات فهو صادقٌ في الروايات يُحتج به) ا.هـ وقال ابن عدي في: «الكامل» (١٥٨٧/٤): (بعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يُكتب حديثه) ا.هـ وقال الذهبي في: «تذكرة الحفاظ» (٢٤٨/١): (وهو من أوعية العلم؛ لكنَّه ليس بالثبت جدًّا) ا.هـ وقال عنه الحافظ في:

«التقريب» (٤٨٠.٤٧٩/١): (صلوقٌ، تغير حفظه لما قَلِم بغداد) ا.هـ

قلتُ: وبعد دراستي لحال ابن أبي الزناد. من خلال ما يقارب (٣٠) مرجعًا. أقول:

إنَّه من أهل العلم، وما ثبت من حديثه أنَّه من روايته بالمدينة؛ فهو حسن (لذاته) إنْ شاء الله، وعلى ذلك يُحمل قول من قال بتوثيقه، ويبقى هناك شرطٌ، سواء في روايته المدنية (الحسنة)، أو البغدادية (الضعيفة بالإجماع): أنَّه متى انفرد بحديثٍ، فهو مردودٌ، والله أعلم.

٢ ـ عبدالوهاب بن موسى الزهري.

وهو معروفٌ بالرواية عن مالك كما في: «الآليء» (٢٦٧/١).

وقوًاه الحافظ في: «اللسان» (١/٤)، وقال الدرقطني في: «غرائب مالك» [كما في: «اللسان» (٩ ١/٤). (٩ ١/٤)]: (ليس به بأس). وقال أيضًا: (ثقة) ا.ه بينما قال الذهبي في: «المغني» (١٣/٢): (عبدالوهاب بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد: نكرة ا.ه وقال في: «الميزان» (١٨٤/٢): (لا يُدرى من ذا الحيوان الكذاب!) ا.ه.

وقد عقَّب عليه الحافظ جرحَه لابن موسى؛ حيث قال في: «اللسان» (١/٤): (تكلَّم الذهبيُّ في هذا الموضع بالظن! فسكت عن المتهم بهذا الحديث، وجزم بجرح القوي) ا.هـ

قلتُ: ولا أعلمُ عن حال الرجل غير ما ذكرت، وليس هو بالمجهول، وانظر: «نشر العلمين» (ص ٨)، والله أعلم.

٣. محمد بن يحيى بن محمد، أبو غَزِية (الصغير)، الزهري، الملني، (له كنيتان). وهو الآفة الحققة للحديث.

وهل هو: محمد بن موسى بن مسكين، القاضى، المدنى، الأنصاري؟ أو لا؟

قال الحافظ في: «اللسان» (٥/ ٤٢) في ترجمة محمد بن يحيى: (قد تقدَّم لي في محمد بن موسى، وهو أنصاريِّ، والصغيرُ وهو هو! كان يحيى اسم جدِّه، ثم ظهرَ لي أنَّهما اثنان؛ فالكبيرُ اسم أبيه موسى، وهو أنصاريِّ، والصغيرُ اسم أبيه يحيى، وهو زهريُّ، كان بن «مصرَ»...) ا.ه

قلت: وقد نسبه ابن ماكولا في: «الإكمال» (١٩/٧)، وفرَّق بينه، وبين محمد بن موسى الأنصاري. وقد ذَكر ابن حبان في: «المجروحين» (٢٨٩/٢ . ٢٩٠)، لمحمد بن موسى حديثًا في فضل «المدينة»، من طريق: مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ضي الله عنها!؛ فهذا يُقرِّبُ احتمال أنْ يكون الاثنان واحدًا، ولاسيما أنَّ الاثنين رَوَيا عن مالك، وعلى كل حال فليس أحدهما بأحسن حالاً من الآخر، وإنْ كنتُ أميُل لقول الحافظ (وهو قول ابن ماكولا)؛ وذلك لثلاثة أمور.

الأمر الأول: وضوح الأسماء؛ فصاحبُ الترجمة: ابن يحيى، وهو زهري، والآخرُ: ابن موسى، وهو مدنيٌ، أنصاريٌّ.

الأمر الثاني: أنَّ الجورقاني، وابن الجوزي، وابن شاهين، وابن عساكر، ذكروا إسنادَ الحديثِ، وقالوا في الإسناد: محمد بن يحيى، ولم يقلُ أحدٌ منهم: ابن موسى.

الأمر الثالث: أنَّ من ترجمَ لابن موسى؛ لم يذكر ضمن من رووا عنه: عبدالوهاب بن موسى، وإْن كان هذا ليس شرطًا.

وعلى ما سبق تقريره؛، فسيكون الكلامُ مُنْصَبًا على ابن يحيى، والله أعلم.

قال الدارقطني في: «ضعفائه» (ص ٣٤٩): (يضع) ا.ه وقال في: «غرائب مالك» [كما في: «اللسان» (ك ١/٥)]: (أبو غزية هذا هو: الصغيرُ، مُنكرُ الحديثِ) ا.ه وقال [كما في: «الضعفاء» لابن الجوزي (٦/٣٠): (متروكٌ) ا.ه وضعفه الأزدي كما في المرجع السابق. وقال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٦٨٤/١): (مجهولٌ) ا.ه

قلت: هذا ما أعلمه عن حال الرجل، والله أعلم.

[ضَبْطُ كُنْيَةِ أَبِي غَزِيَةِ]:

رُسِمَت كنية (أبي غزية) في: «الأباطيل» (٢٢٤/١): (أبي عوانة). وقد وقعت هذه النسخة بيد الحافظ،

فلم يعرفه على وجه الجزم؛ فقال: (أخشى أنْ يكون هو المتقدِّم، ووقع التصحيف في كنيته، وإنَّما هو: أبو غزية، ولكنَّ النسخة بالكتاب المذكور، بخطِّ أبي الفرج ابن الجوزي) ا.هـ

قلتُ: فكون النسخة بخطِّ ابن الجوزي؛ حال دون الجزم بأنَّه: أبو غزية، وذلك لدقة الحافظ ابن الجوزي في النسخ. ولكن قد يكون ما كتبه ابن الجوزي صحيحًا؛ وذلك لأنَّ أبا سعيد ابن يونس ترجم لمحمد بن يحيى في: «الغرباء» [كما في: «اللسان» (٤٢١/٥)]، وقال: (لقبه أبو غزية... وله كنيتان) ا.ه

قلت: فلَعَلَّ من قال: أبو عوانة محمد بن يحيى. كنَّاه بالكنية الثانية، فأبو غزية، هو: أبو عوانة، وبالتالي يمكن الجمع بين كنيته المشهور بها: (أبو غزية)، وبين ما نسخه ابن الجوزي، فلا يكون هناك تصحيفًا، وهناك ما يقوي القول بأنَّ أبا عوانة، و أبا غزية، رجل واحدٌ، لا اثنان، وهو: أنَّ إسناد الحديثِ واحدٌ، والله أعلم.

٤ ـ أحمد بن يحيى الحضرمي.

قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٨/١): (مجهولٌ) ا.ه وكذا قال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٤/١). وقال الحافظ في: «اللسان» (٩٢/٤): (أمَّا أحمد بن يحى ، فلم يظهر من «مسند النقاش» ما يتميز به، وفي طبقته جماعة كل منهم [في الأصل: متهم]: أحمد بن يحيى، [و] أقربهم إلى هذا السند: أحمد بن يحيى بن زكريا؛ فإنَّه مصري، وعلى الكعبي [سيأتي] مصري؛ كما قال الدارقطني) ا.ه

قلتُ: ترجم له في: «اللسان» (٣٢٢/١»، وقال عنه: (أحمد بن يحيى الحضرمي، في: محمد بن يحيى الزهري) ا.ه أي: سيأتي في ترجمة: محمد الزهري.

قلتُ: نلاحظ هنا قوله: (الحضرمي)، بينما يقول هناك: (لم يتميز). ويميل إلى أنّه (مصري)! والموضوعُ يحتاج إلى تأملٍ، ولم أرّ من تكلّم فيه غير ما ذكرت، وغايةُ أمرِه أنّه: مجهولٌ، والله أعلم. [التِباسُ ابْن أَبِي يَحْمَى بِابْنِي يَحْمَى عِنْدَ السِّيُوطِي]:

ترجم له السيوطيُ في: «اللآليء» (٢٦٧/١)، وقال: (قال الذهبي في: «الميزان» في ترجمة أحمد بن يحيى الحضرمي: روى عن حرملة التجيبي، ولَيَّنَه أبو سعيد بن يونس) ا.هـ

قلتُ: الظاهرُ أنَّ السيوطيَّ وهم؛ فالرجل الذي قال فيه الذهبي هذه المقالة في: «الميزان» (١٦٣/١)، و

_____=

«المغني» (٦٢/١)، هو: أحمد بن أبي يحيى الحضرمي؛ فصاحبنا: ابن يحيى، وهذا: ابن أبي يحيى! وقد فرّق بينهما الحافظ في: «اللسان» (٣٢٢/١)، وجعلهما اثنين، وجعل الثاني في الترجمة، وهو: ابن يحيى، هو الراوي في السند، والله أعلم.

٥ ـ عمر بن أيوب الكعبي، أبو القاسم.

[ضَبْطُ اسْمِهِ]:

كذا ورد اسمه عند الخطيب، وعنه ابن الجوزي.

وعند ابن عساكر: (علي بن أيوب). وكذا عند الحافظ في: «اللسان» (٩١/٤) رغم أنَّه ساقَ الإسنادَ من طريق ابن الجوزي في: «الموضوعات»، وكذا عند الذهبي في: «الميزان» (١١٥/٣)، وكناً بأبي القاسم. ينما سمَّاه الدارقطني: على بن أحمد.

قال الحافظ في: «اللسان» (١٩٢/٤) [وصُحِفَ في المطبوع إلى: العكي]: (بصريِّ متهمٌ) ا.ه قلتُ: قوله: بصريٍّ. كذا في المطبوع، وقال قبل ذلك (ص ٩٢): مصريٍّ! ولعلَّه اعتمد في جرحِه على قول الدارقطني في: «غرائب مالك» [كما في: «اللسان» (١٩٣/٤)] عند كلامِه على سند الحديث، وحديث آخر معه: (هذا كذِبٌ على مالك، والحمل فيه على أبي غزية، والمتهم بوضعه هو، أو من حديث به عنه) ا.ه وقال فيه الذهبي في: «الميزان» (١٩٥/٣): (لا يكاد يُعرف) ا.ه

٦ ـ محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي، البغدادي، أبو بكر الثَّقاش، المُقرئ.

قال الخطيب في: «تاريخ بغداد» (۲۰۲/۲): (في أحاديثه مناكير، بأسانيد مشهورة) ا.ه وغمزه بالتدليس وللخطيب في: «تاريخ بغداد» (۲۰۵/۲)، وفي (۲۰٥/۲) روى عن طلحة بن محمد، أنَّه ذكر النقاش، فقال: (كان يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص) ا.ه وسأل البرقاني عنه، فقال: (كل حديثه منكرٌ) ا.ه

قلتُ: وقال أبو عمرو الداني [كما في: «سير أعلام النبلاء» (٥٧٥/١٥)]: (هو مقبول الشهادة) ا.هـ وقال الذهبي في: «السير» (٥٧٦/١٥): (إنَّ قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متهم، عفا اللهُ عنه) ا.هـ وقال في: «السير» (١٩٦/١): هو مع علمه وجلالته ليس بثقة) ا.هـ وقال في: «تذكرة الحفاظ» في: «معرفة القراء الكبار» (١/٣٩٦): هو مع علمه وجلالته ليس بثقة) ا.هـ وقال في: «العبر» (٨٩/٢): (مع جلالته في العلم، ومع علمه و العلم، والعبر» (٨٩/٢): (مع جلالته في العلم، و ال

_____=

ونبله، فهو ضعيف، متروك الحديث) ا.ه وقال السيوطي في: «طبقات المفسرين» (ص ٩٥): (ضعَّفه جماعة) ا.ه وقال في: «طبقات الحفاظ» (ص ٢٧١): (مع جلالته؛ فهو متروك الحديث) ا.ه

قلت: وقد قيل فيه غير ذلك، والسيما في تفسيره، والله أعلم.

٧ عمر بن الربيع بن سليمان، أبو طالب الخشاب، الزاهد.

قال مسلمة بن قاسم [كما في: «اللسان» (١٩٦/٣): (تكلَّم فيه قومٌ، ووثقه آخرون، وكان كثير الحديثِ) ا.هـ وقال الذهبي في: «الميزان» (١٩٦/٣): (ذكره القَرَّاب في الوفيات له، وأنَّه كلَّابٌ) ا.هـ وضعَفه المارقطني في: «غرائب مالك» في مواضع [كما في: «اللسان» (١٤/٤)»]، وعندما أورد الحديث ابن عساكر، وأعلَّه بغير هذا الرجل؛ عتب عليه الحافظ في: «اللسان» (١٥/٤)»، وقال: (لم ينبه على عمر ابن الربيع، ولا على محمد بن يحيى، وهما أولى أنْ يلصق بهما هذا الحديث من الكعبي، وغيره) ا.هـ وذكره الذهبي في: «المغني» (٢١٦٢٤)، وذكر تكذيب القَرَّاب له؛ فعلَّق المحقِّق ـ نور المين عتر ـ بقوله: (تكذيه غلو! وقد ضعَفه المارقطني) ا.ه وذكر قول مسلمة السابق.

قلتُ: ولا أعلم عن حال الرجل، غير ما ذكرت، والله أعلم.

٨. الحسين بن على بن محمد، أبو العباس، الحلي.

قال الخطيب في: «تاريخه» (٧٦/٨): (قلم بغداد ، وحدَّث بها عن قاسم بن إبراهيم الملطي، و... وفي حديثه غرائب مستطرفة... وما علمت من حاله إلا خيرًا، وكان يوصف بالحفظ، والمعرفة) ا.هـ

قلت: وقوله: (وحدث بها عن القاسم). القاسم هذا، كان يضع الأحاديث؛ فما كان ينبغي له أنْ يحدث عنه، ولاسيما وقد حدَّث عنه حديثًا في فضل علي فض تفرَّد به القاسم! وهو حديث باطلّ، وينظر: «تاريخ بغداد» (٧٦/٨. ٧٧)، وقال الحافظ في: «اللسان» (٣٠٢/٢): (محدث مشهور ... وذكر له ابن عساكر حديثًا، وقال: له غرائب) ا.ه

قلتُ: ولا أعلم من حال الرجل غير ما ذكرت، والله أعلم.

٩. محمد بن على بن أحمد، أبو العلاء الواسطي، القاضي، المقرئ.

قال الخطيب في: «تاريخه» (٩٦/٣): (رأيتُ لأبي العلاء أصولاً عُتُمَّا، سماعه فيها صحيحٌ، وأصولاً

الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِي أَبَوَيْهِ، فَأَحْيَاهُمَا لَهُ، وَآمَنَا بِهِ، ثُمَّ أَمَاتَهُمَا) (١٠ .

مضطربة) ا.ه ثم استطرد في ذكر جملة من مروياته. وقال الحافظ في: «اللسان» (٢٩٧/٥): (الذي ظهر لي مضطربة) ا.ه ثم سياق ترجمته في «تاريخ الخطيب» - أنَّه وهم في أشياء يَيْنَ الخطيب بعضَها، وأما كونه أتهم بها، أو ببعضِها، فليس هذا مذكورًا في: «تاريخ الخطيب» ولا بعضه) ا.ه

قلتُ: طريقةُ الخطيبِ في سرد مروياته، كأنَّه يتهمه فيها، ولولا طول ما ذكره الخطيب، وإلا لذكرته كاملاً، فليُرجع إليه، والله أعلم.

وقال الذهبي في: «الميزان» (٦٥٤/٣): (ضعيفٌ) ا.هـ وقال الحافظ في: «اللسان» (٢٩٧/٥): (وفي الجملة، فأبو العلاء لا يُعتمد على حفظه، وأما كونه متهمًا، فلا، والله أعلم) ا.هـ

[الحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِ الحَدِيثِ بِطَرِيقَيْهِ]:

هؤلاء هم مِمَّن أسندَ الحديثَ في كِلا الطريقين، وهم يُشَكِلونَ شبه سلسلةٍ من: الضعفاء، والمتروكين، والمجهولين، ولو اكتفينا بأبي غزية؛ لاستحق الحديث الطَّرحَ؛ فكيف وفي الإسناد هذه السلسلة! وسيأتي. بعد قليل. حكمُ الأثمة على الحديث سندًا ومتنًا بالتفصيل، والله أعلم.

(١) قال السُّهَيْلي. رحمه الله. في: «الرَّوْض الأَنْف» (١٨٧/٢):

(ورُوي حديثٌ غريبٌ لَعَلَه أن يصح، وجدته بخط جَدَّي أبي عِمْران أحمد بن أبي الحسن القاضي . رحمه الله . بسند فيه مجهولون، ذكر أنَّه نقله من كتاب، انشيخ من كتاب مُعَوِّذ بن داود بن مُعَوِّذ الزَّاهد، يرفعه إلى عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فذكره. وقال العجلوني في: «كشف الخفاء» (١، ٥٩): (أورده ابن العسكري).

[الحُكُمُ عَلَى إِسْنَادِ الحَدِيثِ]:

سيأق السُّهَيْلي للحديث بهذه الطريقة؛ كافٍ في سقوطِه، وعدم حجيته، فلا نطيلُ.

[وَجْهُ الاسْتِذْلَالِ مِنَ الحَدِيثَينِ]:

الدلالة واضحة في أنَّهما ماتا موتتهما الثانية! مؤمنين بالله عَظَلَا؛ وبالتالي فهما موجِّدان ومن أهل الجنة.

واعتُرِض عليه بأنَّ الحديثين باطلان سندًا ومتنًا.

[أوَّلاً: نَقْدُ الحَدِيثِ سَنَدًا]:

ترجمة بعض رواة الحديث الأول؛ كافٍ في طرحِه، ولكني أذكر ـ هنا ـ كلامَ الأئمة عليه؛ زيادةً في العلم، أمَّا الحديث الثاني، فقد نصَّ من ذكرَه، واحتجَّ به، على أنَّ رواته مجهولون.

[الكَلَامُ عَلَى الحَدِيثِ الأَوَّلِ(١)]:

حكم على الحديث الأول بالوضع جماعة من العلماء؛ منهم:

الدارقطني، وابن الجوزي (٢)، وحكاه . أيضًا . عن شيخِه أبي الفضل بن ناصر (٣)، وابن دحية (٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٥)، والشمس الذهبي، وعلى القاري (١).

⁽١) وسيأتي ضمنه، بعضٌ من كلامِهم على الحليث الثاني.

⁽۲) في: «الموضوعات» (۲۸٤/۱).

⁽٣) هو الإمام، الحافظ: محمد بن ناصر، السَّلامي، البغدادي ت (٥٥٠ه)، جمع بين الإمامة، والحفظ، والإنقان، والفصاحة، واللغة، والتدين، والعفة، والنزاهة، والفقر، كان أول أمره أشعري الأصول، وشافعي الفروع، ثم انتقل إلى مذهب أحمد، في الفروع والأصول، ومات على ذلك.

انظر: «اللباب» (١٦١/٢)، و «سير أعلام النبلاء» (٢٦٥/٢٠ ـ ٢٧١)، و «النجوم الزاهرة» (٥٠٠٣).

⁽٤) كما في: «التذكرة» للقرطبي (٧٠/١).

⁽٥) كما في: «مجموع الفتاوى» (٤/٤).

⁽٦) في: «الأسرار المرفوعة» (ص ١٠٨).

وستأتي نصوصُ هؤلاء العلماء في نقد الحديث. عند مناسبتها. بعد قليل. وقال الدارقطني (١) رحمه الله:

(ويُرْوَى عن مالك، عن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، حديثان منكران باطلان...).

وذكر منها هذا الحديث؛ ثم قال:

(وهذا كذبٌ على مالكٍ، والحملُ فيه على أبي غزية، والمتهم به هو، أو من حدَّث عنه).

وقال(٢٠). أيضًا ـ بعد ذكره للحديث، وآخر معه، بالإسنادِ نفسِه:

(والإسناد والمتنان باطلان، ولا يصح لأبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، شيءٌ، وهذا كذبٌ على مالك...) ا.هـ

وقال الحافظ: أبو القاسم ابن عساكر (٣) رحمه الله:

(هذا حديث منكر، من حديث عبدالوهاب بن موسى الزهري المدني، عن مالك. والكعبي مجهول، والحلبي صاحبُ غرائبٍ، ولا يُعرف لأبي الزناد رواية عن هشام) ا.هـ

وقال الإمام: أبو عبدالله الجورقاني (١) رحمه الله: (هذا حديث باطل) ا.ه

⁽١) في: «غرائب مالك» [كما في: «لسان الميزان» (١/٤)].

⁽٢) كما في: «لسان الميزان» (١٩٣/٤).

⁽٣) في: «غرائب مالك»، [كما في: «لسان الميزان» (٥/٤)].

⁽٤) في: «الأباطيل» (١/٢٢٤).

وقال شيخ الإسلام: أبو العباس ابن تيمية (١) رحمه الله:

(لم يصح ذلك عن أحدٍ من أهل الحديث. بل أهلُ المعرفةِ متَّفقون على أنَّ ذلك كذبٌ مختلَقٌ؛ لأنَّ ظهور كذب ذلك لا يخفى على مُتديِّن، فإنَّ مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الههم والدواعى على نقلِه...).

ثم قال عن إسنادِ السُّهَيلي: (فيه مجاهيل) ا.هـ

وقال الإمام: أبو عبدالله الذهبي(٢) رحمه الله:

(عبدالوهاب بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، نكِرة، والخبر: «أَحْيَا اللَّهُ لِي أُمِّي فَآمَنَتْ بِي». والسندُ ظلمةٌ اله

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر ^(٣): (إنَّ هذا الحديث كذِبّ) ا.هـ

وقال. أيضًا. في موضع ثالثٍ (١٠):

(بسندٍ وُضِعَ على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة...) ا.هـ ثم ساق الحديث.

وقال. أيضًا. في موضع رابع(٥):

(في حجة الوداع زار على قبر أُمِّه، ؛ قال: «فَسَأَلْتُ اللَّهَ فأحياها؛ فَآمَنَتْ بِي».

قَبَّحَ اللهُ واضِعَه) ا.ه

⁽١) كما في: «مجموع الفتاوي» (٤/٤٣٣).

⁽٢) في: «المغني في الضعفاء» (١٣/٢).

⁽٣) في: «ميزان الاعتدال» (٦٨٤/٢)، وستأتى تتمة كلامه (ص ٢٧٦).

⁽٤) في: «أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي» (ص ٩٥).

والعنوان. وإن كان ذو دلالة على المحتوى. من صُنع المحقِّق، استنادًا على ما كُتب على المخطوط.

⁽٥) في: «تلخيص: (الموضوعات)» (ص ٥٥).

وقال الحافظ: أبو الفداء ابن كثير(١). رحمه الله. على إسناد السُّهَيْلي:

(إنَّه حديثٌ مُنكرٌ جِدًّا، وإنْ كانَ مُمْكِنًا بالنظر إلى قُدرة اللهِ تعالى؛ لكنَّ الذي ثبتَ في «الصحيح» يُعارِضُه، واللهُ أعلمُ) ا.ه

وقال (٢) . أيضًا . رحمه الله:

(أَنَّه حديثٌ منكرٌ جدًّا، وسنده مجهولٌ) ا.هـ

وقال.أيضًا.في موضع آخر (٣):

(والحديثُ المرويُّ في حياةِ أبوَيْه الطَّيْكِ ليس في شيءٍ من «الكتب الستة»، ولا في غيرها (١)، وإسنادُه ضعيفٌ، والله أعلم) ا.هـ

وقال (°) عن حديث «الطبراني» في زيارة النَّبِي ﷺ لقبر أُمِّه:

(هذا حديثٌ غريبٌ، وسياقٌ عجيبٌ، وأغرب منه وأشدَ نكارة ما رواه الخطيب

⁽١) في: «البداية والنهاية» (٢٦١/٢).

⁽٢) كما في: ﴿إنسان العيونِ» المعروف بـ ﴿السيرة الحلبيةِ» (١/٠٥)، ولعله يقصد الحديث بإسنادَيْهِ.

⁽٣) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٦٣/١).

⁽٤) لا شك في أنّه . رحمه الله . يقصد: ولا في غيرها من الكتب المشهورة؛ كن «موطأ مالك»، و «مسند الطيالسي»، و «مصنف عبدالرزاق»، و «مصنف ابن أبي شبية»، و «مسند إسحاق»، و «مسند أحمد»، و «مسند البزار»، و «مسند أبي يعلى»، و «صحيح ابن خزيمة»، و «صحيح ابن حبان»، و «معاجم الطبراني»، و «مستدك الحاكم»، و «سنن البيهقي»، وغيرها من كتب الحديث المسندة المشهور.

قلتُ ذلك؛ لورود الحديث في غير كتاب، كما سبق، ولم يذكروه احتجاجًا، وعنوان الكتب التي ورد فيه كاف في بيان حاله؛ فقد ذُكِر الحديثُ مُسْندًا في: «الأباطيل والمناكير» للجورقاني، و «غرائب مالك»، للدارقطني، و «غرائب مالك»، لابن عساكر، و «الموضوعات» لابن الجوزي!

⁽٥) في: «تفسير القرآن العظيم» (٣٩٥/٢).

البغدادي في كتابه: «السابق واللاحق» بسند مجهول عن عائشة...). وذَكر الحديث ثم قال: (وكذلك ما رواه السُهَيْلي في: «الرَّوْض» بسندٍ فيه جماعة مجهولون)(١) ا.هـ

وقال الإمام السيوطي(٢) رحمه الله:

(هذا الحديث ضعيفٌ باتفاق المُحدِّثين. بل قيل: أنَّه موضوعٌ.

لكن الصَّوابَ ضعفه، لا وضعه) (٣) ا.هـ

وحكم عليه بالضعف أيضًا، العلامة الزرقاني رحمه الله؛ فقال(1):

(ضعيفٌ على الصَّوابِ، كما قال: ابن شاهين، وابن عساكر، والسُّهَيْلي، وابن ناصر (٥)، لا موضوع خلافاً لقوم، ولا صحيح خلافاً لبعض) ا.هـ

وضعَّفه. أيضًا. الإمام: إسماعيل العجلوني (٢) رحمه الله.

وقال العلامة: شرفُ الحقِّ العظيم آبادي^(٧) رحمه الله:

(كُلُّ ما ورد بإحياء والديه ﷺ، وإيمانهما، ونجاتهما؛ أكثره موضوع، مكذوب، مفترى، وبعضُه ضعيفٌ جدًا، لا يصحِّ بحالٍ؛ لاتفاق أئمة الحديث على وضعِه، وضعفِه؛ كذ الدارقطني، والجورقاني، وابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، وابن ناصر،

⁽١) وحكم بضعف الحليث أيضًا في: «تفسير القرآن العظيم» (١٦١/١).

⁽٢) في: «مسالك الحنفا» (ص ٦٠).

⁽٣) وحكم بضعف الحديث. أيضًا. في: «الآلئ المصنوعة» (٢٦٦/١).

⁽٤) «مختصر المقاصد» (ص ٥٥).

⁽٥) لعلَّه يقصد: الحافظ شمس الدين، محمد بن ناصر الدين الدمشقي ت (٨٤٢هـ)، وقد ضعَف هذا الحديث في أبيات له ذكرها في كتابه: «مورد الصادي في مولد الهادي»، وقد مرَّ ذكرها (ص ٣٤).

⁽٦) في: «كشف الخفاء» (٦١/١).

⁽٧) في: «عون المعبود» (١٢/٤٩٤).

وابن الجوزي، والسُّهَيْلي، والقرطبي، والمحب الطبري، وفتح الدين بن سيد الناس، وإبراهيم الحلبي، وجماعة) ا.هـ

وقال محدِّث العصر، العلامة: محمد ناصر الدين الألباني (١) رحمه الله:

(قصةُ إحياءِ أُمِّ النبي ﷺ، وإيمانِها به... وهي قصةٌ موضوعةٌ، باطلةٌ عند المحقِّقين منَ العلماء كذ ابن الجوزي، وابن تيمية، وغيرهم) اله

[الكَلَامُ عَلَى الحَدِيثِ الثَّاني]:

أمًّا الحديث الثاني، فقد ذكره بعضُ العلماء مع الحديث الأول، وضعفوه؛ ك السخاوي^(٢)، وتابعه على ذلك كُلِّ من:

الزرقاني (٣)، والعجلوني (٤).

ومنهم من نص على إسناد السُّهَيْلي، كما سبق في قول ابن كثير.

ومن العجيب أنَّ الإمامَ السيوطي. رحمه الله. مقِرِّ بضعفهما، كغيرِه ممن يقولُ بنجاةِ الأبوين، ومع ذلك فهو متحمِّس لهذا المسلك مُدافِعًا عنه، حتى بلغَ به الأمرُ أنْ يُؤلَّف في هذا الحديث كتابه «نشر العلمين» ليين أنَّه ضعيفٌ، وليس موضوعًا.

[ذِكْرُ مَنْ صَحَّحَ الْحَلِيثَ!]:

مع ذكر كلِّ ما سبق، ومع وضوح سقوط الحديث؛ إلا أنَّنا نجد من تجاهلَ ما قيل في الحديث، وقال بصحته!

⁽١) في مقلمة: «بلاية السول» (ص ١٦).

⁽٢) في: «المقاصد الحسنه» (ص ٦٧).

⁽٣) في: «مختصر: (المقاصد الحسنة)» (ص ٥٥).

⁽٤) في: «كشف الخفاء» (١/٥٩).

ومن هؤلاء الفقيه: ابن حجر الهيتمي (١)؛ فقال (٢). رحمه الله. بعد ذكره لقول ابنِ كثير في الحديث:

(وليس كما قال؛ لأنَّ حافظَ الشام ابن ناصر أثبتُ منه، وقد حسَّنه، بل صحَّحه، وسبقه إلى تصحيحِه القرطبي، وارتضى ذلك بعض الحُفَّاظ، الجامعين بين المعقول والمنقول) ا.هـ

وقد رَدَّ عليه العلامة الزرقاني بقوله (٣):

(ما في: «تذكرة القرطبي»، ولا «مولد ابن ناصر» ما نقله عنهما!) ا.هـ

وسيأتي. بعد قليل. كلامُ القرطبي في المسألة، وأنَّه لم يقل بصحة الحديث.

أمًّا ابن ناصر فقد صرِّح بضعف الحديث، لا بصحته، وتقدُّم قوله (١٠).

وَأُغْرَبَ العلامة: ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ حين قال (٥):

(هو حديثٌ صحيحٌ؛ صَحَّحَهُ غيرُ واحدٍ من الحفاظ، ولم يلتفتوا للطعن فيه) ا.هـ وقد ردًّ عليه الزرقاني؛ بقوله:

⁽١) هو: العلامة، المُحلِّث، الفقيه: أحمد بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين، ابن حجر، الهيتمي، المكي، الشافعي (٩٠٩ . ٩٧٤ هـ)، من كبار أئمة الشافعية، ويعولُ متأخِّروهم . كثيرًا . على تحقيقاتِه، وترجيحاته. من مؤلفاته: «تحفة المحتاج شرح: (المنهاج)»، و «الزواجر عن اقتراف الكباثر».

انظر ترجمته في: «الأعلام» (٢٣٤/١)، و «معجم المؤلفين» (٢٥٢/٢).

⁽٢) كما في: «شرح: (المواهب اللنية)» (٢٠٤/١).

⁽٣) في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (٢٠٤/١)، و «ما» التي في أوِّل كلامِه، نافيةٌ وليست موصولةً.

⁽٤) وله أبياتٌ في المسألة، تكرر ذكرها، انظر (ص ٣٤).

⁽٥) في: «شرح: (همزية البوصيري»، [كما في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (٢٠٤/١)، و «أدلة معتقد أبي حنيفة»، (ص ٨٧)].

(ليت شعري مِنْ أين يصح؛ وهو ما بلغ درجة الحَسن؟! ومَنِ الحُفَّاظ؛ والسيوطي غاية ما وصل إلى القول بضعفه؟! والذي يظهر لي أنَّ مُرادَه أَنَّهم صححوا العمل به في الاعتقاد، وإن كان ضعيفًا؛ لكونه في منقبة) ا.هـ

وقد عاب الملا على القاري على ابن حجر الهيتمي، كلامَه السابق؛ فقال(١):

(قول الشيخ ابن حجر... مردودٌ عليه، بل كذبٌ صريحٌ، وعيبٌ قييحٌ، مسقطٌ للعدالة، وموهنٌ للرواية) (٢) ا.هـ

وقال التلمساني (٣) رحمه الله:

(رُوِيَ إسلامُ أَمِه بسندٍ صحيحٍ، ورُوِيَ إسلامُ أبيه، وكِلاهُما بعد الموتِ) ا.هـ وقد ردَّ عليه الزرقاني . أيضًا . فقال:

(فَإِنْ أَرَادَ إِسْنَادَ الْحَدَيْثِ الْمَتَقَدِّم؛ فلا يُسَلّم له، وإِنْ أَرَادَ غيرَه؛ فعليه البيان، ولولا قوله: بسندٍ. لأوَّلْتُه كالسابق) ا.هـ

قلتُ: والزرقاني . رحمه الله . وإنْ كان يرى ضعفَ الحديثِ، وقد ردَّ على من زعم أنَّه صحيحٌ، أو أنَّ هناك من صحَّحه، إلا أنَّه يرى ثبوت القصة بأدلة أخرى! وذكر الشيخ أحمد دحلان عن بعض من أيَّد هذا المسلك نظمًا يقول فيه:

⁽١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ٨٧).

⁽٢) قلتُ: ليته لم يرد عليه بمثل هذا الرد، فهذا اتهام صريحٌ بالكذب، لأحد كبار فقهاء المسلمين، وطعنٌ في ديانته؛ وقد يكون الرَّجلُ واهمًا، أو متأوِلاً، كما سيأتي من كلام الزرقاني.

⁽٣) في: «حواشيه» [كما في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (٢٠٤/١)، وانظر: «شرح: (الشفا)» (١/١٠)]. (٤) في: «السيرة النبوية» (١/٠١).

أيقنت أنَّ أبا النَّبِي وأمَّه أحياهما الرب الكريم الباري حتى له شهدا بصدق رسالة سلم فتلك كرامة المختار هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عار تربي المناسب المناسبة المن

قلت: وهذا نظم عجيب، يظهرُ أنَّ من نظمَه، ومن حكاه عنه، لم يقرأ كلام العلماء في الحديث!

[ثانيا: نَقْدُ الحَدِيثِ مَثنًا]:

بعد الكلام على نقدِ الحديثِ سندًا، نتقلُ . الآن . إلى نقدِه متنًا، وبيان ما في متنه من نكارةٍ، ومخالفةٍ لصريح «الكتاب»، و «السنة»؛ فأقول وبالله التوفيق:

حديثُ إحياءِ أبوَي النبي كله باطلُ المتن من عدة أوجه:

الوجه الأول: معارضته لقوله عَلَله: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِدِ، فَيَمُتَ وَهُوَ كَافَرَةٍ وَأُوْلَتِهِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ وَأُوْلَتِهِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿ وَهُوَ كَالْآخِرَةِ ۚ وَأُوْلَتِهِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿ وَهُو عَلَيْهُ مَا فِيهَا خَنلِدُونَ ﴾ [الغرة].

ولقوله عَلَىٰ ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَهُ عَلَى اللّهِ لِلَذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّوَةَ بِمَهَالَةِ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَتَهِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمُّ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّكِيمَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ الْكُن وَلَا الذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَارُ أُولَتَهِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ السّها.

قال الإمام: أبو الفرج ابن الجوزي^(۱). رحمه الله. مستخِفًا بواضِع الحليث: (هذا حديثٌ موضوعٌ بلا شك، والذي وضعه قليلُ الفهم عديمُ العِلم، إذ لو كان

⁽١) في: «الموضوعات» (٢٨٤/١).

له عِلْمٌ؛ لَعَلِم أَنَّ من ماتَ كافرًا؛ لا ينفعه أَنْ يُؤمنَ بعد الرجعةِ، لا، بل لو آمن عندَ المُعاينة لم يتفغ.

ويكفي في ردِّ هذا الحديث، قوله عَلَّا: ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾. وقوله عَلَّهُ في: «الصحيح»: «اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي؛ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي») ا.ه

وقال شيخ الإسلام: أبو العباس ابن تيمية (١) رحمه الله:

(فَبَيْنَ الله. تعالى. أنَّه لا توبةَ لمن يموتُ كافرًا، وقال ﷺ: ﴿ فَلَمْ يَكَ يَنفَعُهُمْ إِيمَنْهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا لُسُنَّا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ۚ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَنفِرُونَ ۞ ﴾ [غلز].

فأخبر أنَّ سنته في عبادِه؛ أنَّه لا ينفعُ الإيمانُ بعد رؤية الباس؛ فكيف بعد الموتِ ونحو ذلك منَ النصوصِ ا.هـ

وقال العلامة: أبو الخطاب ابن دحية^(٢) رحمه الله:

(إِنَّ الحديثَ في إيمانِ أُمِّه وأبيه ﷺ، موضوعٌ يَردُّه «القرآن العظيم» و «الإجماع»، قال الله العظيم: ﴿ وَلَا اللَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمَّ كُفَّادً ﴾ [انساه: ١٨]، فمنْ ماتَ كافرًا؛ لم ينفغه الإيمانُ بعدَ الرجعةِ، بل لو آمنَ عند المُعاينة، لم يتفغ؛ فكيف بعد الإعادةِ؟!

وفي «التفسير»: أنَّه الطَّغِيرُ قال: «لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبُوَايْ». فنزل: ﴿ وَلَا تُسَنَّلُ عَنْ أَضَابِ الْمِنَا ﴾ [الغرة السُّ] ا.هـ

قلتُ: وقد ردَّ الإمام القرطبيُّ على قول ابن دحية هذا؛ فقال(1) رحمه الله:

⁽۱) كما في: «مجموع الفتاوي» (۲۰/۶).

⁽۲) كما في: «التذكرة» (١/٣٠. ٣١).

⁽٣) حليثٌ ضعيفٌ، وتقلَّم تخريجه. تفصيلاً عند مناقشة القول الأول (ص ١٠٩ ـ ١١١).

⁽٤) في: «التذكرة» (١/٣٠).

(فيه نظرٌ، وذلك أنَّ فضائلَ النَّيِّ ﷺ، وخصائصَه، لم تزلُ تتوالى، وتتابع إلى حين مماتِه؛ فيكون هذا مما فضلَّه الله تعالى، وأكرمَه به.

وليس إحياؤهما وإيمانهما بممتنع عقلاً، ولا شرعًا، فقد ورد في «الكتاب» إحياءُ قتيل بني إسرائيل، وإخبارُه بقاتلِه (١)، وكان عيسى الطّينية يُحيي الموتى أي بإذن الله (٢)، وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام أحيا الله تعالى على يديه جماعةً من الموتى (٣).

وإذا ثبتَ هذا؛ فما يمنعُ من إيمانِهما بعد إحيائِهما، زيادة في كرامته وفضيلته، مع

(١) كما ورد في: سورة البقرة، الآيات:[٦٧. ٧٣].

(٢) كما ورد في: سورة آل عمران، الآية: [٤٩].

(٣) إَحَوْلَ إِحْيَاءِ اللَّهِ جَمَاعَةً مِنَ المَوْتَى، عَلَى يَدَيْ النَّبِي اللَّهِي اللَّهِي اللَّهِي

لم أجد مثل هذا، فيما صح وثبت.

وقد عقد السيوطي ـ رحمه الله ـ في: «الخصائص» (٢٨٠/٢ ـ ٢٨٧)، بابًا سمًّاه: آياته على أحياءِ الموتي وكلامِهم.

وعلى هذا الباب مؤاخذات؛ هي:

١. أنّه أَذخلَ في الباب ما ليس منه؛ كن إحياء النبي الله للحيوانات، وكلام الصحابة الله للموتى، وإحياء الله جمار أحد الناس!!

٢ ـ أنَّ ما وردَ في هذا الباب من هذه الخرافات كُلُّه كذبٌ!

٣. إقرارُ السيوطي ـ نفيم ـ بتلف بعض أسانيد هذه الحكايات.

٤ ـ أنَّ كلامَه هَنَّ المن في قليب بدرٍ من المشركين، ليس من هذا الباب إطلاقًا؛ لأنَّه لم يَردُ أنَّ اللهَ أحيا المشركين، ولكنَّ الذي ورد وصح: أنَّ الله أسمعهم كلامَ الني هَنَّ زيادة في حسرتِهم وندامَتِهم.
 ٥ ـ وفي الجملة؛ ففي الباب ما يخالف الصحيح الثابت.

ولمحقِّق الكتاب . الشيخ: محمد خليل هراس . تعليقاتٌ جياد على أحاديث الباب، وغيرِه من الكتاب، ومن ذلك قولُه (ص ٢٨٣)، ح (٤): (كل حليثٍ فيه أنَّه الطَّغُلا أحيا الميت؛ غير صحيح) ا.هـ

ما وردَ من الخبر في ذلك، ويكون ذلك خصوصًا فيمن مات كافرًا؟

وقوله . أي ابن دحية .: فمن مات كافرًا إلى آخر كلامه، مردودٌ بما رُوي في الخبر: أنَّ الله. تعالى . رد الشمس على نبيه التَّلِيُّلاً بعد مغيبها.

ذكره أبو جعفر الطحاوي. رحمه الله. وقال: إنَّه حديثٌ ثابتٌ.

وقد قَبِلَ الله إيمان قوم يونس الطَّنِين وتوبتهم، مع تلبسهم بالعذاب، فيما ذكر في بعضِ الأقوال، وهو ظاهرُ «القرآن».

وأمَّا الجوابُ عن الآية . أي قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُسْتَلُ عَنْ أَضَعَبِ ٱلْجَوِيمِ الله ﴾ . فيكون ذلك قبل إيمانهما، وكونهما في العذاب، والله بغيبه أعلم وأحكم) ا.ه

وقد نقل السيوطيُ كلامَه هذا (١٠)، وقال عقبه:

روهو في غاية التحقيق، واستدلاله على تجدد الوقت بقصة رجوع الشمس في غاية الحُسن؛ ولهذا حكم بكون الصلاة أداء، وإلا لم يكن لرجوعها فائدة، إذ كان يصح قضاء العصر بعد الغروب) ا.ه

قلتُ: كلام القرطبي المتقدِّم عليه عدة مؤاخذاتٍ؛ وهي:

المؤاخلة الأولى: قوله: (وليس إحياؤهما بممتنع...) إلخ.

سبقه السُّهَيْلي (٢) إلى هذا؛ حيث قال رحمه الله:

(واللهُ قادرٌ على كُلِّ شيءٍ، وليس تعجز رحمتُه، وقدرتُه عن شيءٍ، ونَبِيُّه الطَّيْئِلاَ

⁽۱) في: «نشر العلمين» (ص ١٣).

⁽٢) في: «الرَّوْض الأُنْف» (١٨٧/٢).

أهلٌ أنْ يَخُصُّه بما شاءَ من فضلِه، ويُنْعِم عليه بما شاءَ من كراماتِه، صلوات الله عليه وآله وسلم) ا.هـ

وقال ناصر الدين ابن المنذر(١) رحمه الله:

(وقد وقع لنبينا هي إحياء الموتى، نظير ما وقع لعيسى ابن مريم . عليه الصلاة والسلام . وجاء في حديثٍ أنَّ النَّبِيَ في لما مُنِعَ منَ الاستغفار للكفار؛ دعا الله أنَّ يحيى أبويه، فأحياهما له، فآمنا به وصدقا وماتا مؤمنين) ا.ه

وقال عبدالباسط الحنفي عن الإحياء:

(ليس بكثير من معجزاته الطَّيْكُ (٢) ا.ه

وقال ابن عابدين (٢) رحمه الله:

(كَوْنُ الإِيمَانِ عِنْدَ المُعَايَنَةِ غَيْرُ نَافِع، فَكَيْفَ بَعْدَ المَوْتِ؟!

فَلَاكَ فِي غَيْرِ الخُصُوصِيَّةِ الَّتِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الله

فأقول: حاشا المخالفين أنْ يُنكروا معجزات النبي الله أو فضلَ اللهِ عليه بما خصَّه به، أو يُنكروا قدرةَ الله الله الله الله الله عليه الموتى.

ولم يكن ردهم لحديث الإحياء ردًّا لإمكان وقوع المعجزة بعينها، أو ردًّا لقدرة الله، أو نفيًا لخصائص النبي هَنْ بل لعلل تقف حائلاً عند قبوله.

وسبق قول الحافظ ابن كثير (٤) عن حليث الإحياء:

⁽١) في: «شرف المصطفى» [كما في: «نشر العلمين» (ص ١٢)].

⁽٢) «نهاية السؤل» (ص ٢٧).

⁽٣) في: «ردِّ المحتان» (٣٤٨/٤).

⁽٤) في: «البداية والنهاية» (٢٦١/٢).

(حديثٌ منكرٌ جدًا، وإن كان ممكنًا بالنظر إلى قدرة الله تعالى، لكنَّ الذي ثبت في الصحيح يعارضه) ا.هـ

وقال(١) رحمه الله:

(هذا كله متوقِف على صحةِ الحديث، فإذا صح؛ فلا مانع منه، والله أعلم) ا.هـ وقال شيخ الإسلام: ابن تيمية (٢) رحمه الله:

(إنَّ مثلَ هذا لو وقع، لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلِه؛ فإنَّه من أعظم الأمور خرقًا للعادة من وجهين:

من جهة إحياء الموتى.

ومن جهة الإيمان بعد الموت(٣).

فكان نقلُ مثل هذا، أولى من نقل غيرِه، فلمَّا لم يروِه أحدٌ من الثقات؛ عُلِمَ أَنَّه كذبٌ) ا.هـ

قلتُ: لله در شيخ الإسلام عليه رحمة الله؛ أَفَيُحْبِي اللهُ الأبوين، ويؤمنا برسالة النبهما، ويوحدان الله، ولا يروي ذلك أحد من الرواة الثقات، والأئمة الأثبات؟!

أيُعقل أنْ ينفردَ برواية هذا الحدث العظيم، الخارق للعادة: أمنا عائشة رضي الله

⁽١) في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/٩٩٥).

⁽۲) كما في: «مجموع الفتاوي» (٤/٤ ٣٢ ـ ٣٢٥).

⁽٣) على القول بهذا المسلك؛ فقد جرى لأبويه ﷺ معجزتان هما:

أ. الحياة ثم الوفاة، ثم الحياة ثم الوفاة، ثم الحياة.

ب. قبول الإيمان بعد الموت.

وهذه لم تحدث. مجتمعة. لأحد من قبل، وإنْ كانت الأولى قد جرت لقتيل بني إسرائيل، فإنَّ الثانية لا تنطبق عليه، وانظر تفسير القصة الواردة فيه، في سورة البقرة الآيات رقم (٦٧ . ٧٣)، والله أعلم.

عنها، ولا يشاركها أحدٌ في روايته؟! ولا يرويه عنها سوى: ابن أختها عروة بن الزبير؟! ولا يرويه عنه سوى: ابنه هشام؟!

ومعاذ الله أن أقول برد أخبار الآحاد، فالآحاد. إن صح سنده. سلمنا به، وقبلناه، وعملنا به، واعتقدنا بما فيه، ولا فرق بينه وبين المتواتر، في إفادة العلم، وفي الاعتقاد، والعمل، والفرق بينهما في الرتبة فقط، وهذا هو معتقد «أهل السنة والجماعة».

ولكنَّ هذا الانفراد رافقه إجماعٌ على عدم صحة السند، والاتفاق على ردِّه سواء بالوضع، أو بالضعف، مع معارضة متنه لما ثبت في: «الصحيح».

وقد ذكر أئمة الحديث أنَّ من دلائل وضع الحديث:

أَنْ يَحدث للنبي الله أمرًا عظيمًا خارقًا للعادة، مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ ولا يرويه إلا واحد من الصحابة الله ولا يُخَرَّج إلا في آحاد الكتب، ولاسيما التي تعد من مظان الضعيف والموضوع.

يقول شيخ الإسلام: أبو العباس ابن تيمية (١) رحمه الله:

(إِنَّ مَا تَوَفَّرَتْ هِمَمُ الخَلْقِ وَدَوَاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِهِ وَإِشَاعَتِهِ؛ يَمْتَنِعُ فِي العَادَةِ كِثَمَانُهُ، فَانْفِرَادُ العَلَدِ القَلِيلِ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى كَلْبِهِمْ.

كَمَا يُعْلَمُ كَذِبُ مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَأَخْبَرَ بِحَادِثَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الجَامِعِ، مِثْلَ سُقُوطِ الخَطِيبِ وَقَتْلِهِ، وَإِمْسَاكِ أَقُوامٍ فِي المَسْجِدِ، إذَا لَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ إلّا الوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ.

وَيُعْلَمُ كَذِبُ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي الطُّرُقَاتِ بِلَادًا عَظِيمَةً، وَأُمَمًا كَثِيرِينَ، وَلَمْ يُخْبِر بذَلِكَ السَّيَارَةُ، وَإِنَّمَا انْفَرَدَ بِهِ الوَاحِدُ وَالإِثْنَانِ.

⁽۱) كما في: «مجموع الفتاوى» (۲۲/۲۲).

وَيُعْلَمُ كَذِبُ مَنْ أَخْبَرَ بِمَعَادِنِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، مُتَيَسِّرَةٍ لِمَنْ أَرَادَهَا، بِمَكَانِ يَعْلَمُهُ النَّاسُ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ إِلَّا الوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَبِاعْتِبَارِ العَقْلِ وَقِيَاسِهِ، وَضَرْبِهِ الأَمْثَالَ؛ يُعْلَمُ كَذِبُ مَا يُنْقَلُ مِنْ الأَمُورِ، الَّتِي مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ بِظُهُورِهَا وَانْتِشَارِهَا، لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً) ا.هـ

وقال العلامة المعلمي(١). رحمه الله. في معرض رده لحديث: (رَدِّ الشَّمْسِ):

(هذه القصة أنكرها أكثر أهل العلم؛ لأوجهٍ:

الأول: أنها لو وقعت؛ لنُقلت نقلاً يليق بمثلها...) ا.هـ

المؤاخلة الثانية: احتجاجُ القرطبي بردِّ الشمس للنبي على الله

وهذا حديثٌ لا يصح، وإنْ صحَّحه جمعٌ ممن عُرِفُوا بالتساهل في هذا الباب.

قال الإمام الجورقاني (٢) رحمه الله:

(هذا حديثٌ منكرٌ مضطربٌ) ا.هـ

وقال الإمام ابن الجوزي (٣) رحمه الله:

(هذا حديثٌ موضوعٌ بلا شك، وقد اضطربَ الرواة فيه) ا.هـ

وقد تكلُّم فيه شيخ الإسلام(١٠) ـ رحمه الله ـ بما يروي ويشفي، وبين بطلان متنه

(١) في تعليقه على: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٥٧).

وقد ألّف السيوطي في صحة الحديث جزءًا سماه: «كشف اللبس في حديث رد الشمس». وليته أفنى عمره في نفع الأمة بالكلام في علوم الشرعية، لما أتي من علم جم، ولاسيما أنّ عليًا فله ذو فضائل شتّى، وهو من أهل الجنة وكفى، وليس في حاجة إلى فضائل أخرى ملفقة.

⁽٢) في: «الأباطيل والمناكر» (١٨٥/١).

⁽٣) في: «الموضوعات» (١/٣٥٦).

⁽٤) في: «منهاج السنة النبوية» (١٦٤/٨).

بما لا تراه عند غيرِه، وقال في خاتمة بحثه في الحديث:

(وسائر علماء المسلمين يودون أنْ يكون مثل هذا صحيحًا، لما فيه من معجزات النبي الله وفضيلة على الله على الذين يحبونه، ويتولونه، ولكنَّهم لا يستجيزون التصديق بالكذب، فردوه ديانة) ا.ه

أمًّا قول القرطبي عن الحديث:

(ذكره أبو جعفر الطحاوي. رحمه الله. وقال: إنَّه حليثٌ ثابتٌ) ا.هـ

فلعلُّه أخذ ذلك منَ القاضى عياض رحمه الله فقد ذكر الخبر(١)؛ فقال:

(خرَّج الطَّحَاوي في: «مُشْكِل الحديث» عن أسماء بن عُمَيْس. رضي الله عنها . من طريقين...؛ قال: وهذان الحديثان ثابتان، ورواتُهما ثقات) ا.ه

ونقل ذلك عنه: السيوطي (٢).

وقال الشوكاني (٣) رحمه الله:

ونظرًا لأنَّ الحديثَ ليس من صميم البحث، فلم أتكلف في تخريجه، والكلام على إسناده. ومنْ أراد التوسع فعليه بن

«المنار المنيف» (ص ٥٤ . ٥٦)، و «المقاصد الحسنة» (ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، و «اللآلئ المصنوعة» (م/ ٣٦٦ ـ ٣٦١)، و «مختصر: (م/ ٣٢٠ ـ ٣٤١)، و «تنزيه الشريعة» (١٤١)، و «مختصر: (المقاصد)» (ص ١٤١)، و «كشف الخفاء» (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، و «الفوائد المجموعة» (ص ٣٥٠ ـ ٣٥٥)، و تعليق المعلمي ـ رحمه الله ـ على «الفوائد» من (ص ٣٥٠ ـ ٣٥٨)، وقد رد الحديث بالحجج القاطعة . (١) في: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى المناه المحمد الله ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٤).

⁽٢) في: «اللآلئ المصنوعة» (١/٣٣٧).

⁽٣) في: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٥٥).

(رواه الطَّحَاوي في: «مُشْكِل الحديث» من طريقين؛ وقال: هما ثابتان، ورواتهما ثقات) ا.هـ

أُقُولُ: نعم رواه الطَّحاوي، في الكتاب المذكور (١)، ولكني لم أجده يقول عنه: (إنَّه حديثٌ ثابتٌ، ورواته ثقات).

ولعلَّ هذا وهم في النقل، حدث للقاضي عياض، ونقله عنه ـ دون تثبتٍ ـ من أتى بعده؛ كن القرطبي، والسيوطي، والشوكاني، والله أعلم.

وقد قال شيخ الإسلام(٢) رحمه الله:

(الطَّحاويُ ليس عادته نقدَ الحديثِ، كنقدِ أهلِ العِلم؛ ولهذا روى في: «شرح معاني الآثار»، الأحاديثَ المختلفة، وإنَّما يُرجِّحُ ما يرجِّحه منها. في الغالب. من جهةِ القياس الذي رآه حجةً، ويكون أكثرُها مجروحًا من جهة الإسناد لا يثبت، ولا يتعرَّضُ لذلك؛ فإنَّه لم تكنْ معرفته بالإسنادِ، كمعرفة أهلِ العِلم به، وإنْ كانَ كثيرَ الحديثِ، فقيهًا عالِمًا) ا.ه

المؤاخلة الثالثة: جوابُ القرطبي عن الآية: ﴿ وَلَا تُسْتَلُ عَنْ أَضَابِ ٱلْمَحِيدِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ الْمَانِهِ مَا وَكُونُهُما فَى العذابِ.

فَأَقُولُ: لَم يَنفرد القرطبيُّ بهذا القول، بل قاله غيرُه أيضًا، واحتجُّوا بأنَّ حديثَ الإحياءِ ناسخٌ لأحاديث إيجاب النار لهما^٣.

⁽١) انظر: «شرح مُشْكِل الآثار» (١٠٦٧، و ١٠٦٨).

⁽۲) في: «منهاج السنة النبوية» (۸/١٩٥٠، ١٩٦١).

⁽٣) انظر: «رفع الخفا» (١/٦٣)، و «إنسان العيون» (١/١٠، و ١٠٦)، و «السيرة النبوية» للحلان (١/١٧).

وقد جعلَ ابن شاهين (١) حديثَ عائشة ـ رضى الله عنها ـ في إحياءِ أُمِّه، ناسخًا لحديث المنع من الاستغفار لها.

وقال القرطبي (٢) رحمه الله:

(لا تعارض والحمدُ للهِ؛ لأنَّ إحياءَهما متأخِّرُ عن النهى بالاستغفار لهما) ا.هـ

وقال بعض أهل العلم في الجمع بين أحاديث الحكم عليهما بالنار، ويين أحاديث إحيائهما، ما حاصله:

إِنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل راقيًا في المقامات السَّبيَّة، صاعدًا في الدرجات العَليَّة، إلى أنْ قَبَضَ اللهُ روحَه الطاهرة إليه، وأزلفه بما خصَّه به لديه من الكرامة؛ حين القدوم عليه؛ فمن الجائز أنْ تكونَ هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أنْ لم تكن، وأنْ يكونَ الإحياءُ، والإيمانُ متأخِّرًا عن تلك الأحاديث؛ فلا تعارض (٣).

وحكى ابنُ عابدين ('' أنَّ قولَه ﷺ: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». كان قبل علمِه ﷺ بأنَّ الله عَالَةُ سيُحْيهما له.

قلتُ: البلاء هنا ليس في معارضة هذا الحديث للصحيح، ولكنَّ البلاء في مخالفته لأصول الإسلام، وللواقع، ويطلانه سندًا ومتنًا، كما سبق وسيأتي.

⁽١) في: «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٢٣ ـ ٤٢٥).

⁽٢) في: «التذكرة» (ص ٣٠).

وانظر: حاشية ابن عابلين: «رَدِ المحتار» (٣٤٨/٤).

⁽٣) «عيون الأثر» (٢٣٠/١).

وانظر: «حاشية: (سنن النسائي)» (٤/٠٩)، و «شرح: (سنن ابن ماجه)» (٢٧٦/١)، و «رفع الخفا» (٢٧١). (٤) في: «رَدِّ المحتار» (٦/٩/٦).

أما دعوى النسخ المقحمة في غير مكانها؛ فقد قال شيخ الإسلام (١):

(فإنْ قيل هذا [أي: قول النبي هُ في الأبوين، وأنَّهما في النار] في عام الفتح، والإحياء كان بعد ذلك، في حجة الوداع، ولهذا ذكر ذلك من ذكره، وبهذا اعتذر صاحب «التذكرة»، وهذا باطلٌ لوجوه:

الأول: أنَّ الخبرَ عمَّا كانَ ويكون، لا يدخُله النسخُ، كقولِه ﷺ في أبي لهب: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبِ ﴾ [المسد].

وكقوله تعالى في الوليد بن المغيرة: ﴿ سَأَرَهِفَهُ، صَعُودًا ﴿ الْمَدْرَا. وَكَفُولُهُ تَعَالَى فَي الوَلِيد بن المغيرة: ﴿ سَأَرَهِفَهُ، صَعُودًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَي النَّانِ. وَ إِنَّا أُمِّى وَأُمَّكَ فِي النَّانِ. . وَ ﴿ إِنَّ أُمِّى وَأُمَّكَ فِي النَّانِ. ،

وهذه ليست أُخبارٍ عن نارٍ يَخرِجُ منها صاحبها، كأهل الكبائر؛ لأنَّها لو كانت كذلك؛ لجاز الاستغفارُ لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما؛ لم ينه عن ذلك فإنَّ الأعمالَ بالخواتيم، ومن مات مؤمنًا؛ فإنَّ اللهَ يَغفرَ له، فلا يكونُ الاستغفار له ممتنعًا.

الثاني: أنَّ النَّبِيَ ﷺ زارَ قبرَ أُمِّه؛ لأَنَّها كانت بطريقِه بـ «الحُجُون» عند «مكة» عام الفتح، وأما أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره إذ كان مدفونًا بـ «الشام» في غير طريقه (٢)، فكيف يقال: أُحْبِيَ له؟!

الثالث: أنَّهما لو كانا مؤمنين إيمانًا ينفع، كانا أحقَّ بالشهرة والذكر، من عمَّيْه حمزة والعباس رضى الله عنهما؛ وهذا أبعدُ مِمَّا يقوله الجُهَّال من الرافضة ونحوهم، من أنَّ أبا

⁽۱) كما في: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٢٦. ٣٢٧).

⁽٢) سيأتي - بعد قليل - أنَّ أُمَّه مَلَّهُ دُفِنَت بـ «الأبواء»، بالقرب من «المدينة»، وليست بـ «الحُجُون». وأنَّ أباه عَلَى مات ودُفِن بـ «المدينة»، عند عودته من «الشام»، والله أعلم.

طالب آمن، ويحتجون بما في السيرة من الحديث الضعيف، وفيه أنَّه تكلَّم بكلام خفي وقت الموتِ... مع أنَّ ذلك لو صحَّ لكان أبو طالبٍ أحقَّ بالشهرة من حمزة، والعباس، فلما كان من العِلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفًا عن سلف: أنَّه لم يذكر أبو طالب، ولا أبواه في جملة من يُذكر من أهله المؤمنين، ك حمزة، والعباس، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين في كان هذا من أبين الأدلة على أنَّ ذلك كذبٌ.

الرابع: أنَّ الله. تعالى. قال: ﴿ مَدْ كَانَتَ لَكُمْ أُسَّوَةً حَسَنَةً فِنَ إِنَهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذَ قَالُواْ لِغَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَ وَأَ مِنكُمْ ﴾. . إلى قوله: ﴿ لاََسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكَ لَكَ مِنَ ٱللّهِ مِن شَيْءٌ ﴾. الآية [المستحة: ٤]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَا عَن مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيّاهُ فَلَمَا بُبَيْنَ لَهُ أَنَهُ ، عَدُولٌ لِلّهِ تَبَرَّأُ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤].

فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه؛ إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنَّه لما تبين له أنَّه عدو لله تبرأ منه، والله أعلم) ا.هـ

الوجه الثاني (١):

معارضةُ الحديثِ لِمَا صحَّ عنِ النبي الله في حالِ أَبَوَيْه، وأَنَّهما في النَّارِ، وأَنَّه الله الستأذنَ ربَّه في الاستغفارِ لأمِّه، فأبى عليه؛ فبكى وأبكى من حوله.

لذا قال الإمام الذهبي(٢) رحمه الله:

(إنَّ هذا الحديث كذب؛ مخالفٌ لما صحَّ أنَّه التَّافِينُ استأذن ربَّه في الاستغفارِ لها، فلم يَأْذَنُ له) ا.هـ

⁽١) من الوجوه التي تلل على بطلان الحديث متنًا، ومضى الوجه الأول (ص ٢٦٤). وهو معارضة الحديثِ لـ «القرآن»؛ وهو أنَّ الإيمان عند الموت لا ينفع، فكيف بعد الموت؟!

⁽٢) في: «ميزان الاعتدال» (٦٨٤/٢).

وسبق قول قول الحافظ ابن كثير(١) رحمه الله:

(إنَّه حديثٌ مُنكرٌ جِدًّا، وإنْ كانَ مُمْكِنًا بالنظر إلى قُدرة اللهِ تعالى؛ لكنَّ الذي ثبتَ في والصحيح، يُعارِضُه، واللهُ أعلمُ) ا.هـ

وحيث إنَّه لم يأتِ نصِّ صحيحٌ صريحٌ في معارضة ذلك، فيبقى الأمرُ على ما هو عليه، دون التَكَلُّف في ردِّه أو تأويله، والله أعلم.

الوجه الثالث:

أنَّ الإخبارَ عما سيكون أخبارٌ ثابتةً، لا يدخلها النسخ، وقد سبق ذكر قول شيخ الإسلام في استحالة النسخ في مثل هذه الأخبار وغيرها.

وعليه؛ فلا يُقبلُ قولُ من قالَ: إنَّ قولَه ﷺ: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». كان قبل علمِه ﷺ بأنَّ الله عَلَا سيُحْيهما له.

الوجه الرابع:

ذُكِرَ في حديث في «حديث الإحياء» أنَّ النبيَّ عَلَىٰ كانَ نازِلاً «الحُجُون»، فأحيا الله له أمَّه، ومعلوم أنَّ أُمَّ النبي عَلَىٰ تُوفِيَت بـ «الأبواء» (٢)، ودُفِنَت بها.

ف «الحُجُون» قريبٌ من «مكة»، و «الأبواء» قريبٌ من «المدينة»! وهذا تناقضٌ واضحٌ، لم يَسْلم منه واضعُ الحديثِ.

قرية من أعمال الفُزع بـ «المدينة» بينها ويين «الجُخفة». مما يلي «المدينة». ثلاثة وعشرون ميلاً.

وقيل: جبلٌ عن يمين المُضعِد إلى «مكة» من «المدينة».

⁽١) في: «البداية والنهاية» (٢٦١/٢).

⁽٢) الأَبْوَاء، بالفتح ثم السكون وفتح الواو وألف مملودة:

من: «مراصد الاطِّلاع» (۱۹/۱).

وانظر: «الرَّوْض الأنُّف» (١٤٨/٢)، و «النهاية» (٢٠/١)، و«معجم البلدان» (٧٩/١).

قال: الشيخ: حمدي بن عبد المجيد السلفي (١) حفظه الله:

(إِنَّ مما يدلُّ على وضعِه: أَنَّ قبر آمنة بـ «الأبواء»، وهو قريبٌ من «المدينة»، وليس بـ «الحُجُون»، وهو قريت من «مكة») ا.هـ

قلتُ: وقد ذَكرَ أنَّ قبرَ آمنةً بـ «الأبواء» جماعةٌ منَ العُلماء؛ منهم:

ابن إسحاق^(۱)، وابن سعد^(۱)، والسُّهَيْلي^(۱)، وابن الأثير^(۱)، والحموي^(۱)، والذهبي^(۱)، وابن كثير^(۱)، والعراقي، وابن حجر^(۱)، والقسطلاني^(۱)، والمحب الطبري^(۱)، والحلبي^(۱)، والزرقاني^(۱)، والطرهوني^(۱).

(١) في تعليقه على: «رفع الخفا» (٦٠/١)، ح (١١٤).

(۲) كما في: «سيرة ابن هشام» (۱۷۹/۱).

(٣) في: «الطبقات الكبرى» (١١٦/١).

(٤) في: «الرَّوْض الأنَّف» (١٨٤/٢ ـ ١٨٥).

(٥) في: «الكامل في التاريخ» (١/٢٧٥).

(٦) في: «معجم البلدان» (١/٧٩. ٨٠).

(٧) في: «السيرة النبوية» (ص ٥٠) [المطبوعة ضمن: «تاريخ الإسلام»].

(٨) في: «الفصول في سيرة الرسول» (ص ٣٥).

(٩) كما في: «شرح: (المواهب اللدنية)» (١٩٨/١).

(١٠) في: «المواهب اللنية» (ص ٤٢).

(١١) في: «ذخائر العقبي» (ص ٤٣٠. ٤٣١).

(۱۲) في: «إنسان العيون» (۱۰، ٥، و ١٠٥. ١٠٦).

(١٣) في: «شرح: (المواهب اللنية)» (١٩٨/١).

(١٤) في: «السيرة الصحيحة» (١٥٧/١).

وفي (ص ٣٠٢)، ح (١٦٥، و ١٦٦) من المرجع نفسِه، تحقيقٌ علميٌّ في المسألة.

وهذا هو القولُ الذي يُلتفتُ إليه حقًّا، ولا يُلتفتُ لما سوى ذلك.

وقد روى ابن سعد (۱٬ حديث زيارة النبي الله لقبر أُمِّه عند «فتح مكة» ويفهم من الرِّواية أنَّ قبرَها بن «مكة»، وذلك حسب سياق رواية بُرُيْدة التي أخرجها (۱٬ ثم علَّق بعد الحديث بقولِه:

(وهذا غلطٌ، وليس قبرُها بـ «مكة»، وقبرُها بـ «الأَبُواء») ا.هـ

حتى أنَّ مَنْ أشاروا للقول الثاني، وأنَّها توفيت بـ «الحجون» لم يكونوا على يقينٍ مِمَّا أشاروا إليه.

وقد ذكر ذلك في «سيرته» كُلِّ مِنْ: الزرقاني ^(٣)، ودحلان ^(٤).

أمَّا الأول فقدَّم القول الأول. «الأُبُواء»، ونعته بالمشهور، ثم ذكر القول الثاني.

وكذا الثاني فقد قدَّم القول الأوَّل. أيضًا، ثم ذكر الثاني عَقِبَه بصيغة التمريض.

وقد تكلَّف ـ بغير فائلة ـ مَنْ قالَ بالجمع بين حديث «الإحياء بالحجون»، وبين موتِها بـ «الأَبْواء»؛ وهو أَنَّها ماتت بـ «الأَبْواء»، ودُفِنَت هناك أولاً، ثم نُبِشَ قبرُها، ونُقِلَت إلى «مكة»، ودفنت بها، في «الحجون»!

ذكر ذلك في «سيرته» كُلِّ مِنْ: الحلبي (٠٠)، والزرقاني (٢٠)، ودحلان (٧٠).

وقال الإمام: أبو الفضل ابن ناصر السَّلامي (^). رحمه الله. مُعلِّقًا على الحديث:

⁽۱) في: «الطبقات الكبرى» (۱/۷۱).

⁽٢) سبق الكلام على هذه الرواية في موضِعها من البحث (ص ١٦٠).

⁽٣) في: «شرح: (المواهب)» (١٩٨/١).

⁽٤) في: «السيرة النبوية» (١/٥٧).

⁽٥) في: «إنسان العيون» (١٠٦/١).

⁽٦) في: «شرح: (المواهب)» (١٩٨/١).

⁽٧) في: «السيرة النبوية» (١/٥٧).

⁽٨) حكاه عنه تلميذه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٤/١).

(هذا حديث موضوع، وأم رسول الله الله الله ماتت بن «الأبواء» بين «مكة» و «المدينة»، ودُفِنَت هناك، وليست بن «الحُجُون») ا.ه

قلتُ: هذا بالنسبة لأمِّه، أما أبوه هلك فقد مات في «المدينة» عند أخوالِه، عند عودته من «الشام» ودُفن بها في دار النابغة أحد بني النجار (١).

وما ورد أنَّه دُفن بـ «مكة» وما حولها، فضلاً عنِ «الحُجُون» (٢)، عِلمَا بأنَّه لم يرد له ذكرٌ في «حديث الإحياء» عن عائشة رضي الله عنها.

أما إسناد السُّهَيْلي فلا مُعَوّل عليه، كما سبق، والله أعلم ٣٠٠.

⁽١) انظر: وإنسان العيون» (١/٤٨).

⁽٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (١٩٩/١).

⁽٣) وهناك وجوه أخرى ذكرها شيخ الإسلام، وقد مرت قريبًا.

الْمُنَاقَشَةُ الرَّابِعَةُ:

مُنَاقَشَةُ المَسْلَكِ الرَّابِعِ؛ وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ ﷺ يُوفِقْهُمَا عِنْدَ الإِمْتِحَانِ

لا أرَى فرقًا بين هذا المسلك، وبين المسلك الأول، والثاني، والجُمع بينها في مسلكٍ واحدٍ أولى؛ كأنْ يُقال: إنْ أَبَوَيُ النَّبِي الله من أهل الفترة، ولم تبلغهما الدعوة، وهما ممن يمتحنون يوم القيامة، كما جاء في حديث أهل الامتحان، والظن أنَّهم سيجيون، ويدخلون الجنة.

ولكن جعلَه بعضُ العُلماء مَسْلكًا مُستقلاً، غيرَ المَسْلَكيْن الآخرين، وأيَّدوه، واستدلوا له، وانتصروا له؛ لذا جعلتُه كذلك، وناقشته مستقلاً ".

فأقول وبالله التوفيق:

استدل القائلون بهذا المسلك، بقوله رَجَّك: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَمَرْضَىَ الله عنهما ـ في الأية، ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ في تفسيرها، حيث قال:

(مِنْ رِضَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ يَيْتِهِ النَّالِ (٢٠).

⁽١) سبق بيانُ هذا في المبحث الأول، من هذا الفصل (ص ٩٦.٩٦، و ١٠٢).

⁽٢) أخرجه ابن جرير في: «جامع البيان» (٢٣٢/٣٠)؛ من طريق: عبَّاد بن يعقوب قال: ثنا الحَكَم بن ظُهَير، عن السُّلِيِّ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ به.

[[]رِجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ عبًاد بن يعقوب، الرَّواجِني، أبو سعيدٍ، الكوفي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٣١٧٠):
 (صدوقٌ، رافضيٌ، حديثُه في: «البخاري» مقرونٌ، بالغ ابن حبّان، فقالَ: يستحق الترك) ا.هـ

٢ ـ الحَكَم بن ظُهَيْر، ابن أبي ليلي، أبو محمد، الفزاري، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (١٤٥٤): (متروكٌ، رُمِيَ بالرَّفْضِ، واتهمه ابن معين) ا.هـ

٣ ـ السُّدِّي؛ هو: إسماعيل بن عبدالرحمن، أبو محمد، الكوفي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٦٧): (صدوقٌ يَهم، ورُمِي بالتشيع) ا.ه قلتُ: هو إمامٌ في التفسير، ووثقه غير واحدٍ.

ورُوِيَ مثلُه ـ أيضًا ـ عن السُّدِّيِّ (١) رحمه الله. ولكن رُوِيَ في الآية عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما:

(رِضَاهُ أَنْ تَدْخُلَ أُمَّتُهُ كُلُّهُمُ الجَنَّةَ) (٢).

والنَّصُّ. كما ترى. عامٌّ في كُلِّ أُمَّتِه، وليس خاصًا بأهل بيته كما تقدُّم.

الانكاد أو يلانادان

[الحُكُمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًا، وآفته: ابن ظُهَيْر.

(١) ذكره القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٩٥).

وانظر ما قيل في تفسير هذه الآية، غير ما ذكر، في: «جامع اليان» (٢٣٢/٣٠)، و «معالم التنزيل» (٤٩٨/٤)، و «تفسير القرآن العظيم» (٢٣٢/٤ ـ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البيهقيّ في: «شعب الإيمان» (١٣٧٤)؛ من طريق: سلام بن سليمان الدمشقي، عن شَرِيك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُيَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهمل به، موقوفًا عليه.

وفي سنيه: سلام بن سليمان، التقفي، أبو العباس، الممشقي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٧١٩): (ضعيفٌ) ا.ه قلتُ: قال أبو حاتم في: «الجرح والتعليل» (٢٥٩/٤): (ليس بالقوي) ا.ه وقال ابن علي في: «الكامل» (١١٥٦/٣): (هو عندي منكرُ الحديث... وعامَّة ما يرويه حسانٌ، إلا أنّه لا يُتابع عليه) ا.ه وقال العُقيلي في: «الضعفاء» (٢١/٢): (في حديثه عن الثقات مناكيرٌ) ا.ه ونقل عنه المزّي في: «تذهيب: (الكمال» (٢٨/١٢): (لا يُتابع على حديثه) ا.ه وقال الذهبي في: «الكاشف» المرّي في: «تذهيب: (الكمال» (٢٨/١٢): (لا يُتابع على حديثه) ا.ه وقال الذهبي في: «الكاشف» (١٣/١٤): (له مناكيرٌ) ا.ه وفي: «تهذيب: (الكمال» (٢٨/١٢)) عن النسائي: (ثقة)!

وفي الإسنادِ أيضًا: شَرِيك بن عبدالله النخعي، أبو عبدالله الكوفي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٨٠٢): (صدوق، يُخطئ كثيرًا، تغيّر حفظُه منذ ولّي القضاء بـ «الكوفة»...) ا.هـ

قلتُ: وفيه كلامٌ كثيرٌ، يُنظر الخلاف فيه في: «التهذيب» (٣٣٣/٤ ـ ٣٣٧)، والله أعلم. فالإسناد ضعيفٌ، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . في بعض كتبه (١):

(والظن بآبائه (۱) هلله . يعني الذين ماتوا قبل البعثة . أنَّهم يطيعون عند الامتحان، إكرامًا له هله التقرَّ بهم عينه) ا.هـ

وقال ". أيضًا بعد كلامِه على امتحان «أهلِ الفترة»، وذِكْرِ الحديثِ الوارِد فيهم: (ونحنُ نرجوا أنْ يدخلَ عبد المطلب، وآل بيته، في جملةِ من يدخلها [أي: الجنة] طائعًا؛ فينجو...) ا.ه

وقال السِّنديُّ () في الجمع بين هذا المسلك، وبين النهي عن الاستغفار للأبوين: (وأما من يقول بأنَّه ـ تعالى ـ يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة؛ فهو يقول بمنع الاستغفار لهما () قطعًا، فلا حاجة له إلى تأويل) ا.هـ

أقولُ: بما أنَّ الله سوف يوفقهما عند الامتحان؛ فلا حاجة للاستغفار لهما إذًا.

وهذا القولُ يحتاجُ إلى دليلٍ يُصَار إليه؛ لأنَّه في أمرِ عِلم الغيب، ولو صح في الباب خبرٌ، لتناقله الركبان، ولتناوله الشُّرَّاح، ولتمسك به القائلون بنجاتِهما، بدلاً من

⁽١) كما في: «مسالك الحنفا» (ص٣).

⁽٢) في: «رفع الخفا» (١/٥٩) عن الحافظ: (الظن بآله الله عُلَق كُلِّهم...) إلخ.

⁽٣) في: «الإصابة» (١١٨/٤)، وكتابه «الأحكام»، [كما في: «المواهب» (ص ٤٧)، و (١٨٣/١) ط. المكتب الإسلامي].

وانظر: «مسالك الحنفا» (ص ٣، ١٤).

وسبق (ص ٩٨.٩٨) مناقشة كلام الحافظ ابن حجر، وكونه يتبع المسلك الأول، لا الرابع.

⁽٤) في: «حاشية: (سنن النسائي)» (٤/٩٠).

⁽٥) الواردُ عنه على الله أنه نُهِيَ عن الاستغفار لأُمِّه فقط؛ كما في حديث: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي...». وسبق التَّنبِيهُ على ذلك، والله أعلم.

تمسكهما بالموضوع والضعيف، أو بالتأويل لما صحَّ عن النبي الله في أمرهما.

والعلامة: محمد الأمين الشنقيطي مع أنَّه يقولُ بأنَّ الجاهليةَ زمن فترة، وأنَّهم معذورون بشركِهم، وأنَّهم يُمتحنون يوم القيامة، إلا أنَّه حاول الجمع بين الآيات العامَّة بالعذر بالفترة، وبين أحاديث إيجاب النار لمن ماتوا في الجاهلية؛ فقال(١) رحمه الله:

(إنَّ الجمعَ بين الأدلة واجبٌ متى ما أمكن، بلا خلافٍ؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدِهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر، والامتحان؛ فمن دخل النار، فهو الذي لم يتمثل ما أمر به عند ذلك الامتحان، ويتفق بذلك جميع الأدلة، والعلم عند الله تعالى) ا.هـ

قلتُ: وهذا القول موجه أكثر من هذا المسلك.

وإذا قلتَ بأنَّ الأَبَوَيْن يوفقهما الله عند الامتحان يوم القيامة، فيلزمك من ذلك تأويل الأحاديث الصحيحة في أمرِهما.

وإذا قيل: يمكن أنَّ اللهَ. الغفور الرحيم. يغفر لهما يومئذ!

فأقول: تقدم ذكر قول شيخ الإسلام أنَّ هذه الأحاديث، وما شاكلها أخبارٌ عمَّا كان أو سيكون، لا يدخلها تبديل أو نسخ.

وأما ما جاء في آخر حديث ابْنَيْ مُلَيْكَة: فقال شاب من الأنصار: يا رسول الله وأين أبواك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «مَا سَأَلْتُهُمَا رَبِّي، فَيُعْطِينَي فِيهِمَا» (٢٠).

⁽١) في: «أضواء البيان» (٢/٤٨٤).

⁽٢) قطعة من حليث ابني مُلَيْكَة، وسبق تخريجه (ص ١٦٣ ـ ١٧٤)، وهذا لفظ «ابن شاهين». وعند «أحمد» و «البزار»: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا، أَوْ فِيهِمَا؟! قَالَ: فَظَنَّ أَنَّه مِنْ شَيْءٍ سَمِعَه؛ فَقَالَ ﷺ: «مَا سَأَلَتُهُ رَبِّي، وَمَا أَطْمَعَنِي فِيهِ، وَإِنِّي لَأَقُومُ المَقَامَ المَحْمُودَ يَوْمَ

فهو حديثٌ ضعيفٌ، كما سبق بيانُه في موضِعِه.

وأمًّا ما يُرْوَى عنِ النَّبِي ﷺ أَنَّه قال: «شُفِّعْتُ فِي هَوُلَاءِ النَّقَرِ: فِي أَبِي، وَعَقِي أَبِي طَالِب، وَأَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. يَعْنِي ابْنَ السَّعْدِيَّةِ لِيَكُونُوا مِنْ بَعْدِ البَعْثِ هَبَاءً ('').

القِيَامَةِ...» الحديث.

ولفظ «الطبراني»: قَالَ: تَظُنُّ أَنَّه مِنْ شَيْءٍ، قَالَ ﷺ: «مَا سَأَلَتُ رَبِّي، وَإِنَّ لَأَقُومُ الْمَقَامَ المَحْمُودَ يَوْمَ القِيَامَةِ». ولفظ «الحاكم»: فَقَالَ رَجُلِّ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَى أَبَوَاكَ فِي النَّارِ. فَقَالَ ﷺ: «مَا سَأَلْتُهُمَا رَبِّي، فَيَعْطِيني فِيهِمَا، وَأَنِّي لَقَائِمٌ ـ يَوْمَئِذٍ ـ المَقَامَ المَحْمُودَ».

(١) أخرجه الخطيب في: «تاريخه» (١٦١/٣)، والجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٦/١)، وابن الجوزي في: «الأموضوعات» (٢٨٤/١)؛ من طريق: أبي نُعيم الحافظ: حدثنا محمد بن فارس، قال: حدثني خطاب بن عبد الدائم الأرسوفي - بها: حدثنا يحيى بن المبارك، عن شريك، عن منصور، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنهما، به، مرفوعًا.

[رِجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ ـ محمد بن فارس بن حمدان، أبو بكر، المعبدي، الرافضي البغيض.

جاء في: «تاريخ بغداد» (١٦١/ ١ - ١٦٢) عن أبي نُعَيْم: (كان رافِضِيًا غالِيًا في الرفض، وكان أيضًا . ضعيفًا في الحديث، وعن أبي الحسن بن الفرات: كان غيرَ ثقةٍ، [ولا مأمون]، ولا محمود المذهبِ وكذلك قال محمد ابن أبي الفوارس) اله وما بين معكوفين من : «اللسان» (٣٣٨/٥)، وأشار في المرجع نفسِه (٣٣٩/٢) إلى تضعيف الدارقطني له، وقال الذهبي في: «الميزان» (٣/٤): (رافِضِيِّ بغيضٌ) اله

٢ ـ خَطَّاب بن عبد الدائم.

قال الخطيب في: «تاريخه» (١٦١/٣):

(ضعيفٌ، يُعرف برواية المناكير عن يحيى بن المبارك الشَّامي) ا.هـ

وكذا قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٧/١)، قلتُ: وحديثُ البابِ من روايته عن الشامي. وضعَّفه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٤/١)، والذهبي في «الميزان» (٢٥٥/١). ٣. يحيى بن المبارك، الشامي، النمشقي، الصنعاني.

ضعّفه الدارقطني [كما في: «اللسان» (٢٧٥/٢)]، وقال الخطيب في: «تاريخه» (١٦١/٣): (مجهولٌ) ١.هـ وكذا قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٧/١). وقال الذهبي في: «الميزان» (٤/٤): (تالفٌ) ١.هـ

٤ ـ شَرِيْك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي.

صدوقٌ، يُخطئ كثيرًا، وتقدُّم. قبل قليل. (ص ٢٨٤).

٥ . منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتَّاب، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٧٧/٢): (ثقةٌ، تُبتّ، وكان لا يُمَلِّسُ) ا.هـ

قلتُ: وتوثيقه وجلالته وإتقانه، محل اتفاقِ.

وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١١٤/٢).

٦ ـ ليث بن أبي سُلَيْم.

تقدم الكلام عليه (ص ٢٠٠)، وقد تُرك؛ لاختلاطه.

[رِوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ]:

جاء في الإسناد: عن منصور، عن ليث. ومنصور لا يروي عن ليث، كما قاله الأئمة.

قال الخطيب في: «تاريخه» (١٦١/٣ . ١٦٢):

(منصور بن المعتمر لا يروي عن ليث بن أبي سُلَيْم، والله أعلم) ا.ه

وقال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٣٧/١):

(منصور بن المعتمر لم يسمع من ليث شيئًا، ولا يزوِي عنه شيئًا لضعفه) ا.هـ

وقال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٤/١):

(أمَّا ليث فضعيفٌ، ومنصور لم يرو عنه شيئًا لضعفه) ا.هـ

قلتُ: أمَّا منصور بن المعتمر فقةٌ، ولكنَّ البلاء هنا مِمَّن أسند الحديث عنه.

وقد وجدتُ للحديثِ طريقًا آخرًا، أخرجه تَمَّام في: «فوائده» [(٢/٥٤)، (١٠٩٥) ـ «الروض البسَّام»]؛ من طريق: أبي الحارث أحمد الليثي، ومحمد بن هارون، قالا: أنا أبو عبد الملك القرشي: نا أبو سليمان

فَلَا يَصِحُّ سنله.

قال الخطيب البغدادي^(۱) ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديثِ، وحديثٍ قبله^(۱): (هذان الحديثان باطلان، ولم أكتبهما إلا بهذين الإسنادَيْن) ا.ه وقال الجورقاني^(۱) رحمه الله: (هذا حديثٌ باطِلٌ، لا أصلَ له) ا.ه وقال ابن الجوزي^(۱) رحمه الله: (هذا حديثٌ موضوعٌ، بلا شك) ا.ه وقال الذهبي^(۵) رحمه الله: (خطابٌ واهٍ) ا.ه

وقال أيضًا (المجرر باطل) ا.هـ

المُكْتِب: نا الوليد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر على قال: قال رسول الله على: (إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شَفَعْتُ لأَبِي، وَأُمِي، وَعَمِّي أَبِي طَالِب، وَأَخ لِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

وقال تَمَّام عقبه: (الوليد بن سلمة مُنكرُ الحديثِ) ا.هـ

فاستدرك عليه ابن عراق في: «تنزيه الشريعة» (٣٢٢/١)، فقال:

(بل كذاب، كما قال غير واحد من الحُفَّاظ، وأظن هذا من أباطيله) ا.هـ

والوليد بن سلمة هذا، هو أبو العباس، الطبراني، قاضي «طبريَّة» جرحه غيرُ واحدٍ.

وانظر: «المجروحين» (۸۰/۲)، و «الكامل» (۲۰۳۹/۱، و «المغني» (۷۲۲/۲)، و «الميزان» (۳۲۲/۲)، و «الميزان» (۳۳۹/۳)، و «الكشف الحثيث» (ص ۲۷۵).

(۱) في: «تاريخ بغداد» (۱۲۱/۱۳ ـ ۱۲۲).

(٢) وهو في فضلِ عليّ بنِ أبي طالبِ 🚓

(٣) في: «الأباطيل والمناكير» (١٣٧/١).

(٤) في: «الموضوعات» ٢٨٤/١.

(٥) في: «تلخيص: (الموضوعات)» (ص ٩٨).

(٦) في: «ميزان الاعتدال» (١/٥٥/١).

وقال الإمام: ابن عَرَّاق الكناني(١) رحمه الله:

(فيه أبو بكر محمد بن فارس المعبدي، وفيه غيره من مجاهيل، وضعفاء) ا.هـ

وهذان الحديثان وما شاكلهما، لا تصح سندًا ومتنًا، ولو صح سندُها. وهذا بعيد. ففي متنها نكارةً، ومخالفةٌ لظِاهر «الكتاب» و «السنة»؛ وذلك لورود الخلود في النار لكل مشرك، وعدم استحقاقه للشفاعة (٢)، ولثبوت كفر الأبوين وأبو طالب، وأنهم في النار، زيادة على أنَّ في الآخرة حياةً أبديّةً للبشر، إمَّا في «الجنة» خلود بلا موت، وإمَّا في «النار» خلود بلا موت، ولا يكونون هباءً مثورًا، والله أعلم.

وأيضًا الحديثُ التَّاني لا يصح الاستدلال به على هذا المسلك؛ لأنَّ التوفيق في الامتحان، غير الشَّفاعة، والله أعلم.

وقال ابن عَرَّاق (٢٠) رحمه الله:

رمع أنَّه لو ثبت؛ حُمِلَ على الشَّفاعة في تخفيفِ العذابِ، كما صح في أبي طالب، والله أعلم) ا.هـ

قلتُ: بل لا يشتُ، كما سبق؛ وكيف يُحْمَل على الشَّفاعة، في تخفيف العذاب كما ورد في أبي طالب، والوارد في الحديث: «لِيَكُونُوا مِنْ بَعْدِي هَبَاءً». فهذا ينافي عبارة تخفيف العذاب؛ لأنَّ مقتضى الحديث: نفي العذاب جملة، والله أعلم.

ويمكن أن يُستدل لهذا المسلك أيضًا:

بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَبَطَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُقْرِثُكَ

⁽١) في: «تنزيه الشريعة» (٢/٢٨).

⁽٢) سيأتي (ص ٤٦٥ ـ ٤٧٥) بيان عدم استحقاق الكافر للشفاعة.

⁽٣) في: «تنزيه الشريعة» (٣٢٢/١).

السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنِّي حَرَّمْتُ النَّارَ عَلَى صُلْبِ أَنْزَلَكَ مِنْهُ، وَيَطْنٍ حَمَلَكَ، وَحِجْرِ كَفَلَكَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ: يَيِّنْ لِي. فَقَالَ: أَمَّا الصُّلْبُ: فَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّا البَطْنُ: فَآمِنَةُ بِنْتُ وَهْب، وَأَمَّا الحِجْرُ: فَعَبْدُ، يَعْنِي: عَبْدَ المُطَلِّب، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ» (١).

(١) أخرجه الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٢/١)؛ من طريق محمد بن الحسن: أخبرنا يحيى بن الحسين العلوي: أخبرنا محمد بن علي العلوي، قال: حدثنا زيد بن حاجب، قال: حدثنا محمد بن علي العباس: عمار، قال: حدثنا علي الغطفاني، قال: حدثنا محمد بن هارون العلوي: حدثني محمد بن علي العباس: حدثني أبي: حدثني علي بن موسى: حدثني أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن على بن أبي طالب على به.

وأخرجه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٢/١ ـ ٢٨٣)؛ قال: أُخبرت عن الحسين بن يحيى العلوى، به.

وهذا هو طريق الجورقاني السابق، إلا أنَّه جاء عند ابن الجوزي: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبي طالب على فسقط من الإسناد: (عن على بن الحسين، عن أبيه).

وأخرجه السيوطي في: «الآليء» (٢٦٥/١)؛ من طريق ابن الجوزي، ويإسناد الجورقاني السابق، ولم يأتِ عنده السقط السالف، كما عند ابن الجوزي.

[رجَالُ الإسْنَادِ]:

سأتناول هنا الرجال ابتداءً من شيخ الجورقاني نزولاً إلى الكاظم، وما دونه ثقاتٌ.

١ . محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن القاسم، الواعظ، الصوفي، شيخ الجورقاني.

لم يتين لي مَنْ هو؛ وأظنه: أبا جعفر، الهَمَذاني، الذي كان يُسمى بالخثعمي، فقد ترجم له الذهبي في: «السير» (١٠١/٢٠)، وقال عنه: الشيخ، الإمام، الحافظ، الرحَّال، الزاهد، بقية السلف والأثبات.. وكان مِنْ أَمْمة أهل الأثر، ومِنْ كبراء الصوفية.

٢. يحيى بن الحسين بن إسماعيل، أبو الحسين، الحسني، العلوي.
 جاء عند الجورقاني: أبو الحسين بن يحيى. بزيادة: [ابن]؛ وهو خطأ.

[حَالُ الرَّجُل]:

قال الجورقاني في: «الأباطيل» (٢٢٣/١): (سألتُ الإمامَ محمد بن الحسن بن محمد، عن حال أبي الحسين يحيى بن الحسين...؟ فقال: كان رافِضِيًّا غاليًا، ومع هذا كان يدَّعي الإمامة والخلافة بـ «جيلان»، واجتمع له خلق كثيرٌ، فنعوذُ بالله من الشَّقاوة والخذلان) ا.هـ

قلتُ: والمسؤول. هنا. هو راوي الحديث عنه!

وقال ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨٣/١):

(قال بعضُ حُفَّاظِ «خراسان»: كان ابن الحسين رافِضِيًّا غاليًا) ا.ه

وقال الذهبي في: «الميزان» (٣٦٨/٤): (رافِضيِّ، متأخرٌ، كتب عن أبي الغنائم النَّرسي، أتى بخبرٍ كذبِ، متنه: «إِنَّ أَبُوَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَّهُ فِي الجَنَّةِ». أَتُهِمَ بوضعِه هذا الجاهلُ ا.هـ

وانظر: «المغني» (٧٣٢/٢)، وذُكِرَ في: «الكشف الحثيث عَمَّن رُمِيَ بوضع الحليث» (ص ٢٧٨).

وقد عتب الحافظ على الذهبي؛ لإلقائه التهمة في هذا الحديث، على هذا الرجل فقط، فقال في «اللسان» (٢٤٨/٦)، بعد ذكره لقول الذهبي: (وقد أجحفَ المُصنفُ في هذه الترجمة، والحديثُ المذكور، ذكره الجورقاني...). ثم ذكر الحديث بإسناد الجورقاني، وذكر كلامّه في يحيى العلوي هذا، ثم قال: (وهذا الكلامُ يقتضي أنَّ هذا هو الأول الذي استدركه، ويحتملُ أنَّه غيره؛ لأنَّه تقدمت وفاته على النَرسي، إلا أنْ يكون وقع في الأصل تحريف، وكان فيه: كتب عنه أبو الغنائم، وقد ذكر الأول ابن السمعاني وساق نسبه) ا.ه

قلتُ: فعلى هذا؛ فالحافظ ـ رحمه الله ـ يشكك في كون صاحب الترجمة هو راوي الحديث، أو أن كلام الذهبي ـ كما يرى ـ فيه تحريفٌ!

والصوابُ عندي والله أعلم: أنَّه هو راوي الحديث. بغض النظر عن النَّرسي وأمرِه. وقد ورد اسمه في الإسناد كاملاً، ونصَّ الجورقاني على اسمِه وحالِه صراحة، وحيث أنَّه هو الذي أخرجَ الحديث؛ فهو أعلمُ من غيره، برجال إسنادِه.

٣. محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو عبدالله، العلوي، الحسني؛ لم أجد ترجمته.

٤ . زيد بن الحاجب؛ لم أجد ترجمته.

٥ . محمد بن عمار العطار؛ لم أجد ترجمته.

٦ ـ علي بن محمد بن موسى، الغطفاني؛ لم أجد ترجمته.

٧. محمد بن هارون، العلوي، المصري؛ لم أجد ترجمته.

٨. محمد بن علي بن حمزة، أبو عبدالله العباسي، العلوي.

وهو من ولد العباس بن علي بن أبي طالب رهم، قال عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعليل» (٢٨/٨): (صدوقٌ ثقةٌ) ١.هـ وقال الحافظ في: «التقريب» (٢١٩٣): (صدوقٌ) ١.هـ

٩. علي بن حمزة بن حسن، العباسي، العلوي، والد السابق؛ لم أجد ترجمته.

١٠ علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي،
 العلوى، أبو جعفر الرَّضا.

أحد الأئمة الإثني عشر، اللذين تعتقد الرافضة عصمتهم، ووجوب طاعتهم.

قال ابن حبّان في: «المجروحين» (١٠٦/٢): (يروي عن أبيه العجائب، كأنَّه كان يهم، ويُخطئ) ا.هـ

وكذا قال ابن طاهر [كما في: «الميزان» (١٥٨/٣)]: (يأتي عن أبيه بعجائب) ا.هـ

وقد ذكر له ابن حبّان في «المجروحين» بإسنادِه عن آبائه أحلديثَ منكرةً.

وقال النباتي [كما في: «التهذيب» (٣٨٩/٧)] بعد ذكره لأحديث منكرة رواها:

(وحُقَّ لمن يروي مثل هذا؛ أنْ يُترك، ويُحَذِّر منه) ا.هـ

قلتُ: من خلال ترجمته تبين لي أنَّ الرجُلَ بريءٌ من الكنِب الذي أُلصق به، وأنَّ كلَّ ما قيل فيه بسبب من رووا عنه؛ لذا قال الذهبي في «الميزان» (١٥٨/٣):

(إنَّما الشأن في ثبوت السند إليه، وإلا فالرجلُ قد كُذِبَ عليه، ووُضِعَ عليه نسخةٌ سائرةٌ، فما كَذَبَ على جدِّه جعفر الصَّادق) ا.ه وفي [ط. الهندية]: (نسخةٌ سائرُها الكذب على جدِّه) ا.ه

وقال في: «المغني» (٦/٢ ٥٤): (فإنَّه كُلِبَ عليه، وعلى جلِّه) ا.هـ

وقال ابن السَّمعاني [كما في: «التهذيب» (٣٩٨/٧)]:

(الخلل في رواتِه؛ فإنَّه ما رُوِيَ عنه إلا متروكٌ) ا.هـ

وقال الحافظ في: «التقريب» (٤٥/٢): (صدوقٌ، والخللُ مِمَّن روى عنه) ا.هـ

١١ ـ وأبوه؛ هو: موسى بن جعفر، الكاظم.

قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٨٢/٢): (صدوقٌ، عابدٌ) ا.هـ

وقال عنه أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (١٣٩/٨): (ثقةٌ، صدوقٌ، إمامٌ من أئمة المسلمين) ا.هـ

١٢ ـ وأبوه؛ هو: جعفر بن محمد، الصادق.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٣٢/١): (صلوقٌ، فقية، إمامٌ) ا.هـ

قلتُ: الناظر في أقوال معدليه ومجرحيه، يستوقفه أمره، وحالُه تحتاجُ إلى بحثٍ ونظر. والحقيقة أنَّني لم أُجدُ وجها للطعن فيه، فما أعلمُ السِّرَ في جرحِه، ولَعَلَّ كلامَ ابنِ حبّانَ في: «ثقاته» (١٣١.٦٣.) يعطينا مزيدًا من التوضيح؛ حيث قال:

(يُحتجُّ بروايته، ما كان من غيرِ رواية أولادِه عنه؛ لأنَّ في حديثِ ولدِه عنه مناكيرَ كثيرة، وإنَّما مرض القول فيه، من مرض من أثمتنا كذا من حديثه، لما رأوا في حديثه من رواية أولاده ... ورأيتُ في رواية ولدِه عنه أشياء ليس كذا من حديثه، ولا من حديث أيه، ولا من حديث جدِّه، ومن المُحال أنْ يُلزقَ به ما جنت يدا غيره) ا. ه

وقال السَّاجي [كما في: «التهذيب» (١٠٤/٢)]:

(كانَ صدوقًا، مأمونًا، إذا حدَّث عنه الثقات؛ فحديثه مستقيمٌ) ا.هـ

قلتُ: وقد استقرأ ابنُ حبّانَ في المرجع السابق بعضَ مروّياتِه، من غير رواية ولده عنه؛ فكانت كذلك. فعلى ما سبق ذكره، تبين لنا أنَّ ما قيلَ فيه؛ جاء بسبب ما نُسِبَ إلى ولدِه عنه، ولاسيما إذا عرفنا أنَّ أكثرَ أحاديثِه التي حَكَمَ عليها العُلماء بالجرح، هي من رواية ولدِه عنه، وفيها ما فيها من رائحة التشيع المقيت، وهذا من فعلِ الرافضة لعنهم الله، وحديث الباب الذي نحن بصدد تخريجه ليس عندي أيُّ شكٍّ في أنَّه من وضعِهم، كيف لا؟! وقد وضعوا على أبي طالب حديثًا، وأنَّه في الجنة.

١٣ ـ وأبوه؛ هو: محمد بن على الباقر.

ولكن هذا الحديث باطلٌ سندًا، ومتنًا؛ وقد تكلَّم عليه الأثمة؛ وبينوا حاله: فقال الإمام الجورقاني (١) رحمه الله:

(هذا حديث موضوع، باطل، وفي إسنادِه من المجهولين غيرُ واحدٍ) ا.هـ وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي (٢) رحمه الله:

(هذا حديثٌ موضوعٌ لا شك، وإسنادُه كما ترى) ا.هـ

وقال الإمام الذهبي (٢) رحمه الله:

(إسنادُه عَلَوِيُّنَ، فيهم: يحيى بن الحسين؛ كَذَّابٌ، خَرَجَ بـ «جيلان») ا.هـ وقال (٤) ـ أيضًا ـ في موضع آخر:

(جاء بسندٍ مُظْلِمٍ، ومتنٍ موضوعٍ) ا.ه ثم ساقَ الحديثَ ببعضِ سندِه. وقال الإمام الجلال السيوطي (٥) رحمه الله:

(إسنادُه كما ترى، فيه غيرُ واحدٍ من المجهولين) ا.هـ

الحكم على إسنادِ هذا الحديث، ظاهرٌ من القول في حال رواته، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

(١) في: «الأباطيل والمناكير» (٢٢٣/١).

(٢) في: «الموضوعات» (٢٨٣/١).

(٣) في: «تلخيص: (الموضوعات)» (ص ٨٥).

١٤ ـ وأبوه؛ هو: على بن الحسين زين العابلين.

١٥ ـ وأبوه؛ هو: الحسين سيد شباب أهل الجنة. وهؤلاء الثلاثة لا يُسأل عنهم!

[[]الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

⁽٤) في: «أحاديث مختارة من: (موضوعات) الجورقاني، وابن الجوزي» (ص ٩٤).

⁽٥) في: «الآليء المصنوعة» (١/٢٦٥.٢٦٦).

وقال الإمام: ابن عرَّاق الكناني(١) رحمه الله:

(فيه: أبو الحسن يحيى بن الحسين العلوي، وفيه غيرُ واحدٍ من المجهولين) ا.هـ وقال الشوكاني (٢٠ رحمه الله:

(في إسنادِه مجاهيلٌ، وهو موضوعٌ) ا.هـ

هذا ما قيل عن إسناد الحديث، أمًّا متنه، فباطلٌ؛ لمخالفته لما صح.

قال ابن الجوزي(٢) عقب هذا الحديث، وبعد الحكم عليه بالوضع:

(ولا يختلف المسلمون أنَّ عبد المطلب مات كافرًا، وكان لرسول الله على يومئذ ثماني سنين، وأما عبد الله فإنَّه مات ورسول الله على حمل، ولا خلاف أنَّه مات كافرًا، وكذلك آمنة ماتت ولرسول الله على ست سنين، فأما فاطمة بنت أسد، فإنَّها أسلمت ويايعت، ولا تختلط بهؤلاء) ا.هـ

قلتُ: وكذلك أبو طالب عم النبي هله؛ فقد ثبت في «الصَّحِيحَيْن» أنَّه في النار، وأنَّ شفاعة النَّبِي هله له، تكونُ بتخفيف العذاب عنه، لا لتحريمه على النار (١٠).

⁽١) في: «تنزيه الشريعة» (٢/٢/١).

⁽٢) في: «الفوائد المجموعة» (ص ٢١٣).

⁽٣) «الموضوعات» (٢٨٣/١).

⁽٤) سيأتي يبانُ ذلك، في مبحث: إحكم الشفاعة للمشركين]، من الفصل الثاني (ص ٤٦٩ ـ ٤٧٢).

الْمُنَاقَشَةُ الْخَامِسَةُ:

مُنَاقَشَةُ المَسْلَكِ الخَامِسِ؛ وَهُوَ: أَنَّهُمَا كَانَ عَلَى الحَنِيفِيَّةِ

منَ المعلوم أنَّ في الجاهلية، أناسًا عاشوا على عقيدة التوحيد الصافية، فمنهم من كان على الحَنِيفِيَّة ملة إبراهيم الطَّيْطِيْ؛ كزيد بن عَمرو بن نُوفَيْل القُرَشِي هُ (١)، ومنهم من كانَ على النَّصرانية الصَّحِيحة غير المُحَرَّفة؛ كوَرَقَة بن نَوْفَل القُرَشِي هُ (٢).

لذا؛ قال أصحابُ هذا المسلك: إنَّ أَبَوَيْ النَّبِي اللَّهِ كانا على الحَنيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، مِلَّةِ سَيِّدِ الحُنفَاءِ إبراهيمَ الخليل الطَّيْخ، مع من تَحَنَّفَ منَ العربِ في الجاهلية.

وقد استدلوا لهذا المسلك بأدِلَّةٍ من: «الكتاب» و «السنة».

[أَوَّلاً: النَّليلُ مِنَ «الكِتَاب»](٣):

قال رَجَالًا: ﴿ وَيَقَلُّمُكَ فِي ٱلسَّنجِدِينَ ﴿ السَّا ﴾ الشعراء].

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَنَّهُ قَالَ في هذه الآية:

(مِنْ صُلْبِ نَبِيٍّ، إِلَى صُلْبِ نَبِيٍ، حَتَّى صِرْتَ نَبِيًّا)('').

⁽١) انظر سيرته، وما ورد فيه في: «تاريخ الإسلام» [«السيرة النبوية». (٢/ ٩٢.٨٥)]، و «البداية والنهاية» (٢/ ٣٠.٨٥)] . و «البداية والنهاية» (٣/ ٣١٦.٢)

⁽۲) انظر أخبار وَرَقَة مثورة في: «تاريخ الإسلام» [«السيرة النبوية». (۸۹/۲ ـ ۹۱ ـ ۱۱۸ ـ ۱۱۹ ، ۱۲۶، ۱۲۲)]، و «البداية والنهاية» (۲/۲۱)، و (۳۱۷ ـ ۳۱۹، و ۳۲۱، و ۳۲۰، و ۳۲۰، و ۳۲۰، و ۵۷۸، ۵۷۰ ـ ۵۷۸)، و (۷۶/۲ ـ ۷۷).

⁽٣) سأكتفي بدليل واحدٍ فقط، وهناك أدلة أخرى من «الكتاب»، سيأتي ذكرها في أثناء هذا المسلك.

⁽٤) أخرجه البزار في: «مسنده» [(٢٢٤٢) ـ «كشف الأستار»]؛ من طريق: أبي عاصم، عن شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، موقوفًا.

وأخرجه من الطريق نفسِه: ابن أبي حاتم في: «تفسير القرآن العظيم» (١٦٠٢٨)، والطبراني في «الكيير» (١٢٠٢)، وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (١/٣٠)، بلفظ: (مِنْ نَبِيِّ إِلَى نَبِيٍّ، حَتَّى أُخْرِجْتَ نَبِيًّا). وعند ابن أبي حاتم: (حَتَّى أُخْرَجَكَ نَبِيًّا).

_____=

قال الهيشمي في: «المجمع» (٨٦/٧):

(رواه البزار، والطبراني، ورجالُهما رجالُ الصحيحِ، غير شبيب بن بشر، وهو ثقةً) ا.ه

وقال في موضع آخر من المرجع نفسه (٢١٤/٨): (رواه البزار، ورجاله ثقاتٌ) ا.هـ

قلتُ: بل شبيب هذا غير ثقة، وأحسنُ أحوالِه، أنه صدوقٌ يُخطئ، وقد مَرَّ الكلامُ عليه (ص ١٣٦). وأخرجه: الآجري في: «الشريعة» (٩٥٩)، وأبو نُعَيْم في: «دلائل النبوة» (١٧)، وابن عساكر في:

«تاريخ دمشق» (٢/٣٠)؛ من طرق عن: الحسن بن بشر الهمداني، قال: حدثنا سعدان بن الوليد، عن

عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. رضي الله عنهما . بلفظ: (مَازَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَلَّبُ فِي أَضلَابِ الأَنْيَاءِ، حَتَّى وَلَلْتُهُ أَمُّهُ.

وجاء الإسناد في: «الشريعة» [(ص ٤٢٩). ط. فقي] سقطٌ، أفسد الإسناد!

وجعلَ ابنُ عساكرِ الخبرَ من قول عطاء بن أبي رياح، أي أنَّ الخبرَ . عنده ـ مقطوعٌ .

وَفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ:

. الحسن بن بشر، الهَمْلَاني، [ويُقال: البَجَلي]، أبو علي، الكوفي، قال فيه الحافظ في: «التقريب» (١٢٢٤): (صدوق، يُخطئ) ١.هـ

ـ سعدان بن الوليد، ولم أجد ترجمته بعد بحث، وله مزويًّات في كتب السَّلف؛ منها: «المعجم الأوسط» (١٩٢٣)، و «الصغير» (٩٥١)، و «العظمة» (٣٩٨)، و «المستدرك» (١٠٠٠ ٢٠٠٠)، و «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيْم (٢٨٩)، و (٢٧٨٧)، و «الحُجَّة في بيان المَحَجَّة» (٢٨٧)، و «تاريخ دمشق» (٢/٣٠)، و (٢٢/٤)، و (٢٢/٤)، منها حديث الباب.

وكلُّها عن عطاء بن أبي رياح، وعنه الحسن بن بشر.

وذكره المِزِّي في: «تهذيب: (الكمال)» (٩/٦) ضمن شيوخ الحسن بن بشر، وفي (٩/٦) من المرجع نفسِه، في ترجمة جعفر بن أبي طالب الله

وسُمِّي في كُلِّ هذه المواضع السابقة بـ: (سعدان بن الوليد)، وزادت بعضُها: (يَيَّاع السَّابِرِي)، وأخرى: (صاحب السَّابري).

[وَجْهُ الاستِدْلَالِ مِنَ الآيةِ الكَرِيمَةِ]:

أُستُدِلَّ بتفسير ابن عباس. رضي الله عنهما على أنَّ آباءَ وأجدادَ النبي الله كانوا موجّدِين، على الحنيفِية السَّمحة، ملة أبينا إبراهيم الطَّيْكُ، ومن صفاتِهم السجود لله عَلاه. وإلى ذلك أشار الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى؛ حيث قال(١):

والسَّابري: الثياب الرِّقَاقُ، التي تصف البشرة، والسَّابِرِي من أجود الثياب، يُرغب فيه بأدنى العروض، والسَّابري والسابري وأيضًا وضرب من التمر الجيّد. يُنظر: «فقه اللغة» (ص ٢١٨ . ٢١٩)، و «لسان العرب» (ص ٢١٨ . ٢١٩).

[حَالُ الرَّجُل (الوليد بن سعدان)]:

قال الحاكم في: «المستدرك» (١٠٣/٤): (كوفيّ، قليلُ الحديثِ) ا.ه

وقال الهيثمي في عِدة مواضع من «مجمع الزائد» (٢٠٦/٥)، و (١٧٦/٦)، و (٢٧٢/٩)، و (٢٧٢/٩)، و (٢٧٢/٩)، و (٢٧٢/٩)، عن بعض الأحاديث: (فيه: سعدان بن الوليد، ولم أعرفه) ١.هـ

وكذا قال الألباني في: «إرواء الغليل» (٣٣٢/٦)، وقال في: «السلسلة الضعيفة» (٢٠٤٤): (لم أجد من ترجمه) ا.ه

قلتُ: ولا أعرف عن حال الرجل غير ذلك؛ غير أنّي رأيتُ الحاكِمَ في: «المستدرك» (٢١٢/٣) أسند حديثًا بالإسناد نفيم، وسمّاه: سعدان بن يحيى، وسعدان لقبّ له، واسمه سعيد، ولكن لم يأتِ في ترجمته ما يُوحي بأنه هو؛ ولم أجد من شيوخه: عطاء، ولا من الرواة عنه: الحسن بن بشر؛ فليُحَرَّر.

ثم إنَّ ابن أبي حاتم أخرج الحديثَ في: «تفسيره» (١٦٠٢٩) من الطريق نفسِه، وبلفظِه، وسمَّاه: سعيدًا، ولم يذكره أباه، ولم ينسبه، فالله أعلم.

(١) كما في: «السبل الجلية» (ص ١٥).

وقوله هذا ليس فيه دلائلُ صريحة على اختياره في المسألة؛ حيث أنَّه يريد العموم، أو يشير إلى أنَّه من نسل إبراهيم الطَّيْكِ. [أفاده شيخنا: د. عبدالكريم الخضير]

تنقَّل أحمدٌ نورًا عظيمًا تلألاً في جباه الساجدينا تقلَّب فيهم قرنًا فقرنًا إلى أن جاءَ خير المرسلينا

وسيأتي الجوابُ على هذا الاستدلال، في أثناء الجواب على الاستدلال بالدليل

[ثَانِيًا: التَّليلُ مِنَ «السُّنَّةِ»]:

رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَلْتَقِ أَبَوَايْ فِي سِفَاحٍ، لَمْ يَرَّلِ اللَّهُ ﷺ يَنْقُلُنِي مِنْ أَصْلَابٍ طَيِيَةٍ إِلَى أَرْحَامِ طَاهِرَةٍ، صَافِيًا مُهَلَّبًا، لَا تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا»(١٠).

(١) أخرجه أبو نعيم في: «دلائل النبوة» (١٥)؛ من طريق: محمد بن سليمان الهاشمي، قال: ثنا أحمد ابن محمد المروزي، قال: ثنا محمد بن عبدالله: حدثني أنس بن محمد، قال: ثنا موسى بن عيسى، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، به، مرفوعًا.

قال الألباني في: «إرواء الغليل» (٣٣٢/٦): (إسنائه واهٍ، من دون عكرمة لم أعرفهم) ا.هـ وأخرجه ابن سعد في: «الطبقات الكبرى» (٦١/١)، عن ابن عباس، مرفوعًا، بنحوه، مختصرًا. وأسنده من طريق شيخِه: محمد بن عمر الواقدي.

والواقدي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٦٢١٥): (متروكٌ، مع سعة علمه) ا.هـ وعليه؛ فالإسناد ضعيفٌ جلًا.

وأخرجه الطبراني في: «معجمه الكبير» (١٠٨١٢)، والبيهقي في: «السنن الكبرى» (١٩٠/٧)، وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٤٠٠/٣)؛ من طريق: علي بن عبدالعزيز، عن محمد بن أبي نُعَيْم، عن هُشَيْم، عن المَدِيني، عن أبي الحُوَيْرِث، عن ابن عباس، مرفوعًا، بنحوه، مختصرًا.

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٢١٤/٨): (لم أعرفِ المليني، ولا شيخه، وبقية رجاله وُتَّقُوا) ا.هـ قلت: المليني، قال عنه الطبراني عقب الحليث: (المليني؛ هو عندي: فُلَيْح بن سليمان) ا.هـ فلئن كان هو؛ فمن رجال «التقريب» (٥٤٧٨)؛ وهو: أبو يحيى، الخُزاعي [أو الأسلمي]، الملني، قال عنه الحافظ: (صدوق، كثيرُ الخطأ) ا.ه

وأمًا شيخُه فمن رجال «التقريب» (٤٠٣٧)؛ وهو: عبدالرحمن بن معاوية بن الحُوَيْرِث، الأنصاري، الملني، مشهور بكنيته: أبي الحويرث، قال عنه الحافظ: (صدوق، سيئُ الحفظ، رمي بالإرجاء) ا.هـ وانظر كلام ابن الملقن. في المديني وأبي الحويرث. في: «البدر المنير» (٦٣٤/٧).

وأخرجه العدني في: «مسنده» [(٦٣٠٧). «إتحاف الخِيَرة»، و (٤٢٠٩). «المطالب العالية»]، وعنه الآجري في: «الشريعة» (٩٦٠)؛ من طريق: عمر بن خالد، عن أبي عبدالله محمد الحبلي، عن عبدالله بن الفرات، عن عثمان بن الضحاك، عن ابن عباس رضى الله عنهما، مطولاً، بنحوه.

- وعمر بن خالد، وشيخه الحبلي، مجهولان، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل» (٢/٦٠)، وسمًّا شيخه: الحلمي، وسأل أبيه عن عمر بن خالد؛ فقال: (لا أعرفه، ولا أعرف الحلمي) ا.هـ . وعبدالله بن الفرات، ذكره الحافظ في: «لسان الميزان» (٣٢٥/٣)، ثم ذكره عرضًا في ترجمة محمد بن العباس ابن ثوابة (٢١٤/٥)؛ وقال عنه: (نكرةً) ا.ه

. وعثمان بن الضحاك [وقيل العكس]، الحِزَامِي، [وقيل: ليس بالحِزامي]، ذكره الذهبي في: «ميزان الاعتدال» (٤٠/٣)، وقال: (لحق صغار التابعين، ضعَّفه أبو داود) ا.هـ

قلتُ: في اسمه، ونسبه كلام، يُنظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٤/١٩ ـ ٣٩٥)، وتضعيف أبي داود له حكاه المِزِّي عن الآجُرِّي، ولم أجله في المطبوع من: «سؤالاته»، وذكره ابن حبان في: «الثقات» (١٩٢/٧). وعليه؛ فالإسنادُ ضعيفٌ، وعثمان بن الضحاك، عن ابن عباس، مقطع، والله أعلم.

وأخرجه ابن الجوزي في: «الموضوعات» (٢٨١/١)؛ من طريق: علي الموحد، قال: أنبأنا هنّاد النسفي، قال: حدثنا علي بن محمد بكران، قال: أنبأنا خلف بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسين ابن الحسن بن وضاح، ومحبوب بن يعقوب، قالا: حدثنا يحيى بن أعين، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن ابن عباس درضي الله عنهما بنحوه مطولاً.

إرجَالُ الإسْنَادِ]:

_____ =

. في سنله: على بن محمد بن بكران، قال الذهبي في: «الميزان» (١٥٦/٣): (شيخٌ لهنَّاد النسفي، جاء بخبر سمج، أحسبه باطلاً ا.ه

وانظر: «المغني» (٧٤/٥٤)، و «الكشف الحثيث» (ص ١٩٠).

. وشيخُه: خلف بن محمد بن إسماعيل، أبو صالح، الخيّام، البخاري، قال في: «الميزان» (٦٦٢/١): (مشهورٌ ، أكثر عنه ابن منده) ا.ه

قلتُ: قال أبو يعلى الخليلي في: «الإرشاد» (٩٠١): (كان له حفظٌ ومعرفةٌ، وهو ضعيفٌ جِدًا، روى في الأبواب تراجم لا يُتابعُ عليها، وكذلك مُتونًا لا تُغرَف. سمعت: ابنَ أبي زُرعة، والحاكم أبا عبدالله، الحَافِظين يقولان: كتبنا عنه الكثيرَ، ونبرأُ من عهدته ؛ وإنَّما كتبنا عنه للاعتبان ا.ه وقال الحاكم [كما في: «المغنى» (٢١٢/١)]: (سقط حديثُه؛ برواية حديث: «نَهَى عَنِ الوِقَاع، قَبْلَ المُلاَعَبَةِ») ا.ه

قلتُ: وقولُه: (كان له حفظٌ ومعرفةٌ). أي: أنَّه اختلط[كما فيَ: «الميزان» (٦٦٢/١)]. وقد أخرج الخليلي حليث: «نَهَى عَنِ الوِقَاعِ...». بإسناده، من طريق الحاكم. وقال عقبه: (سمعت الحاكم بعقبِ هذا الحليث يقول: خُذِلَ خَلفٌ بهذا، وبغيره) ا.ه

. وأما على بن عاصم بن صهيب، أبو الحسن، الواسطي؛ ففيه كلام كثيرٌ؛ خلاصته ما قاله الحافظ في «التقريب» (٣٩/٢): (صدوقٌ يُخطئ، ويصرُّ، رُمِيَ بالتشيع) ا.هـ

[الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ]:

قال ابن الجوزي عقب إسناده الحديث:

(هذا حديث موضوع، قد وضعه بعض القُصَّاص، وهنَّاد لا يوثق به، ولَعَلَّه من وضع شيخه، أو من شيخ شيخه، على أنَّ علي بن عاصم قد قال فيه يزيد بن هارون: مازلنا نعرفه بالكذب. وقال يحيى: ليس بشيء. إلا أنَّ التهمة به للمتأخرين أليق) ا.ه

وقال الشوكاني في: «الفوائد» (ص ٣٢٠): (هو موضوع، وضعه بعض القُصَّاص) ا.هـ قلتُ: هذه كما رأيتَ أسانيدُ الحديثِ إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولا تصح. وفي الباب؛ عن: على، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس هذه ولا تصحُّ أيضًا.

[وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنَ الحَدِيثِ]:

لا أعرف دلالةً واضحةً لهذا الخبرِ على المسألة، ولكنِ اسْتَلَلَ به من قال بهذا المسلك، على أنَّ جميع آباء النبي على مؤمنون موجِّدون.

إِلَّا أَنْ يُقال بَأَنَّ الأصلاب الطاهرة تدلُّ على الإيمان؛ لأنَّ ضدَّ الطُّهرِ النجس، وهو دلالة على الشِّركِ، وسيأتي بيان ذلك.

وفيه أيضًا؛ عن محمد بن علي بن الحسين بن علي فلى مُرْسلاً، ورواه عن أيه، عن جلِّه، مرفوعًا. وانظر أحاديثهم مسئلة في: «المصنف» لعبدالرزاق (١٢٣٧٣)، و «تفسير عبدالرزاق» (١/٢٦٠ ٢٩٢)، و «الطبقات الكبرى» (١/٢٠ ـ ٢٦)، و «المصنف» لابن أبي شية (١٦٢١)، و «جامع البيان» (١٦٢٧)، و «معرفة و «المعجم الأوسط» (٤٧٢٨)، و «الشريعة» (٤٥٩، و ٥٩٥٩)، و «المُحَلِّث الفاصل» (٢٣٥)، و «معرفة علوم الحديث» (٤٣٤)، و «تاريخ جرجان» (ص ٣٦١ ـ ٣٦٢)، و «دلائل النبوة» لأبي تُعيم (١٤)، و «السنن الكبرى» (٧/١٩)، و «شعب الإيمان» (١٣٣٢)، و «دلائل النبوة» للبيهقي (١/١٧٤ ـ ١٧٥)، و «تاريخ دمشق» (١٧٤٠)، و «التحقيق في مسائل الخلاف» (١٠١١)، و «إتحاف الخِيرة» و «تاريخ دمشق» (المطالب العالية» (٢٠١٤).

وانظر تخريجها، والحكم عليها في: «تقيح: (التحقيق)» لابن عبدالهادي (٢٧٥٢، و ٢٧٥٣)، و «٢٧٥١) و «البداية و «تنقيح: (التحقيق)» للذهبي (٢/ ٩٠١)، و «تاريخ الإسلام» [السيرة النبوية ـ (ص ٤٠ ـ ١٤)]، و «البداية والنهاية» (٣٦٢/٣ ـ ٣٦٢)، و «البدر المنير» (٧/ ٦٣٤ ـ ٦٣٧)، و «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٤)، و «مجمع البحرين» (٣٤٨٣)، و «إرواء الغليل» (١٩١٤).

والحديثُ لا يصحُّ من كلِّ طرقِه، وأجودها: مرسل محمد بن علي، وذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣٣٤/٦) إلى أنَّه بمجموع طرقه يصل لدرجة الحسن لغيره، والله أعلم.

قلت: الشأن. فيما سبق. على الصناعة الحديثية فقط، أما من جهة متن الحديث، فمعناه صحيح بلا ريب، ولا يشكُ مسلم في طهارة نسب النبي في ونقاء أصله الشريف، وسيأتي بيان ذلك (ص ٣١٢، و ٣١٩). و وقد قال الذهبي في: «تاريخ الإسلام» (٤١/٢)، بعد أنْ ضَعَف أحدَ طرقِه: (ولكن معناه صحيحٌ) ا.ه

والرافضة ـ وستأتي حكاية قولِهم ـ يعتقدون إيمانَ أباءِ النبي ﷺ، وأجدادِه كُلِهِم، بل تجاوزوا ذلك إلى القول بإيمان أبي طالب أيضًا!

[الجَوَابُ عَلَى أَدِلَّةِ هَذَا المَسْلَكِ، وَعَلَى وَجْهِ الاسْتِدْلَالِ مِنْهَا]:

ذكر الفخر الرَّازي(١)، في تفسير الآية السابقة، أربعة وجوه، ثم قال رحمه الله:

(اعلم أنَّ «الرافضة» ذهبوا إلى أنَّ آباء النبي الله كانوا مؤمنين، وتمسكوا في ذلك بهذه الآية وبالخبر.

وأمَّا الخبرُ؛ فقولُه الطَّغِلاَ: «لَمْ أَزَلْ أَنْقَلُ مِنْ أَصْلَابِ الأَرْحَامِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ». وكل من كان كافرًا فهو نجسٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ ﴾ الطَّاهِرَاتِ». وكل من كان كافرًا فهو نجسٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ ﴾ التوبة: ٢٨].

قالوا. أي «الرافضة»:

فإنْ تمسكتم على فساد هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ لِأَبِيهِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ لِأَبِيهِ وَازُدَ ﴾ [الأنعام: ٧٤]. قلنا: الجوابُ عنه: أنَّ لفظ الأب قد يُطلق على العم؛ كما قال أبناء

⁽١) في: «مفاتيح الغيب» (١٧٣/٢٤).

وانظر ـ أيضًا ـ (٣٩/١٣ ـ ٤٢) من المرجع نفسِه، فهناك كلام مشابه لما ذكره هنا.

ويُنظر كلامُ الإمام ابن عادل الحنبلي رحمه الله.في: «اللباب في علوم الكتاب» (٨/٣٣٣. ٢٣٣٥).

يعقوب له: ﴿ نَعْبُدُ إِلَاهَكَ وَإِلَاهَ ءَابَآيِكَ إِنْرَهِئَمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ البغرة: ١٣٣]؛ فَسَمّوا إسماعيل أبًا له، مع أنَّه كان عمًّا له، وقال الطَّلِيلا: «رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي» (١). يعني: العباس.

(١) جاء ذلك في خبر طويل في «فتح مكة».

أخرجه ابن أبي شية في: «المصنف» (٣٦٩٠٢)؛ قال: حدثنا سليمان بن حرب: قال: حدثنا حَمَّاد ابن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال:... وساق الخبر بطولِه؛ وفيه قوله على «رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، وَيَه قوله عَمَّة الرَّبُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». يُرِيدُ عَمَّه: العباس بن عبدالمطلب على المناه على الرَّبُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

وأخرجه الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٣١٢/٣ ـ ٣١٤)؛ قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق: قال: ثنا سليمان بن حرب، به. وليس فيه محل الشاهد.

وأخرجه في المرجِع نفسِه (٣١٥.٣١٤/٣)؛ عن أيوب، عن سعيد بن جبير؛ قال:... فذكر الخبرَ بطولِه، وفيه محل الشاهد، بمثل ما جاء عند ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٩٨/٢٦)؛ من طريقين عن: محمد بن يونس البصري (الكُلَيْمي): حدثني عبد الله بن سوار العنبري: نا أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن أبي رجاد العطاردي، عن عبد الله بن العباس: حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ رَكِبتُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ مَرْفِلِ اللَّهِ عَنْ مَرْفُلُ اللَّهِ عَنْ مَرْفُلُ اللَّهِ عَنْ مَرْفِلُ اللَّهِ عَنْ مَرْفِلُ اللَّهِ عَنْ مَرْفُلُ اللَّهِ عَنْ مَرْفُلُ اللَّهِ عَنْ مَرْفِلُ اللَّهِ عَنْ مَرْفِلُ اللَّهِ عَنْ مَرْفُوا عَلَي أَبِي، وُتُوا عَلَي أَبِي، وَتُوا عَلَي أَبِي،

والكُدَيْمِي ضعِيفٌ؛ كما في: «التقريب» (٩٥٦)، وانظر ما قيل عنه، وفي اتهامه بالكذب، في: «تهذيب: (الكمال)» (٧٠/٢٧ ـ ٧٩).

أُمَّا لَفَظ: ﴿إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». فهو ثابتٌ؛ وقد أخرجَه: أحمدٌ في: «مُسنده» (۸۲۸٤)، ومسلمٌ في: «صحيحه» (۹۸۳)، وأبو داود في: «سننه» (۱۲۲۳)، والترمذي في: «سننه» (۳۷۲۱)، وغيرُهم؛ من طريق: وَرْقَاء اليَشْكُرِيّ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فله.

وفي الباب عن: علي بن أبي طالبٍ، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبدالمطلب بن ربيعة الله.

ويحتمل ـ أيضًا ـ أنْ يكون متخذًا الأصنام أب أمه ـ كذا (١) ـ فإنَّ هذا قد يُقال له الأب، قال تعالى: ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾ الانعام ٨٤ الأب، قال تعالى: ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾ الانعام ٨٤ . الم عبى عبى من ذرية إبراهيم، مع أنَّ إبراهيم كان جدَّه مِن قبل الأم.

واعلم؛ أنَّا نتمسك بقولِه تعالى: ﴿ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾. وما ذكروه صرفٌ للفظ عن ظاهره.

وأمًا حملُ قوله: ﴿ وَتَقَلَّبُكَ فِي ٱلسَّنجِدِينَ ۞ ﴾. على جميع الوجوه، فغيرُ جائرٍ؟ لِمَا بَيَّنًا أنَّ حملَ المشترك على كل معانيه غيرُ جائزٍ.

وأمَّا الحديثُ، فهو خبرُ واحدٍ؛ فلا يعارِضُ القرآن (٢) ا.هـ

وفي أسانيد بعضِها مقالٌ؛ لذا أعرضتُ عنها.

(١) لم أفهم هذه العبارة، وفيها لبس، ويتضح المعنى المراد عند الرجوع إلى (٢/١٣) من المرجع نفسه، فقد قال هناك:

(وأيضًا [ي] حتمل أنَّ «آزر» كان والدأم إبراهيم الطَّيْئُ، وهذا قد يُقال له الأب...) ا.هـ

ثم قال نحو ما ذُكِرَ أعلاه، ويذلك اتضح المقصود، رغم الإشكال في العبارة.

(٢) قولُه: (وأما الحديث فهو خبر واحد؛ فلا يعارض القرآن).

قلت: خبر الواحد إذا صح فهو حجة سواءً في العقائد أو الأحكام، ويَمْتَنِعُ أَنْ يكون هناك خبر آحادٍ صحيح ومعارض لـ «القرآن» في الوقت نفسه، وإن كان ظاهره معارضة «القرآن»، ولكن عند البحث والتمحيص يتين أنّه لا يعارضه؛ لسببٍ من الأسباب مثل: أن يكون الخبر منسوخًا، أو خاصًا والنصُّ القرآني عامًا، أو مقيدًا والنصُّ القرآني مُطلقً…، والقولُ بضدّ ذلك تعطيلٌ للكثير مما ثبت عن المصطفى الحكام الشريعة النظرية أو التطبيقية، والله أعلم.

وقال الإمام: الحسن القمي النيسابوري(١) رحمه الله:

(احتج بالآية «علماء الشيعة» على مذهبهم، أنَّ آباء النبي الله لا يكونون كفَّارًا، قالوا: أراد تقلب روحه من ساجدٍ إلى ساجدٍ، كما في الحديثِ المعتمد عندهم: «لَمْ أَزَلْ أَنْقِلُ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ».

وناقشهم «أهل السنة» في التأويل المذكور، وفي صحة الحديث.

والأصوبُ عندي: أنْ لا نشتغل بمنع أمثال هذه الدعوة، ونسرح إلى بقعة الإمكان، على أنَّه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول) ا.هـ

قلتُ: قولهم هذا باطلٌ مردودٌ عليهم، وعليه مؤاخذاتٌ:

المؤاخلة الأولى: تفسيرهم للآية، على نحو ما سبق.

قلت: تكلّم الأئمة على تفسير هذا القول بما تراه في كتب التفسير المعتبرة، وهو أقرب إلى الصواب في تفسير الآية، مما قيل هنا.

ومما قيل في تفسير هذه الآية: ﴿ وَتَقَلُّبُكَ فِي ٱلسَّاجِدِينَ ﴿ السَّمِواءَ]:

ـ ويرى تقلبك في صلاتِك حين تقوم، ثم تركع، وحين تسجدُ.

. وقيل: ويرى تقلبك في المُصلِّين، وإيصارَك منهم مَنْ هو خلفَك، كما تُبصرُ مَنْ هو بين يدَيْك منهم.

- ـ وقيل: ويرى تصرُّفَك معَهم في الجلوسِ، والقيام، والقعودِ.
 - . وقيل: ويرى تصرُّفك في النَّاسِ.

. وقيل: ويرى تصرُّفَك في أحوالِك، كما كانت الأنبياءُ . عليهم السلام . مِنْ قبلِك تَفْعَلُهُ. و «السَّاجدون» في قولِ قائل هذا القول؛ هم: الأنبياءُ.

(۱) في: «غرائب القرآن» (۲۹/۷۸.۷۹).

قال إمام المفسرين: ابن جرير الطبري^(۱). رحمه الله. بعد أنْ حكى هذه الأقوال: (أولى الأقوالِ في ذلِك بتأويلِه، قولُ من قالَ تأويلُه:

ويَرى تقلُّبَك مع السَّاجدين في صلاتِهم معَك، حينَ تقومُ معَهم، وتركعُ، وتسجدُ؛ لأنَّ ذلك هو الظاهرُ من معناه...

وتوجيه معاني كلام الله إلى الأغلب، أولى من توجيهه إلى الأنكر) ا.هـ

والعلامة محمود الألوسي. رحمه الله. وإن كان يرى نجاة الأبوين، إلا أنَّه لا يرى للآية حجة على هذا المسلك الفاسد، فعند تفسيره لهذه الآية (٢)، وذكره لمسألة التَّقَلُّب، والتنقل في الأصلاب، قال:

(واستُدِلَّ بالآية على إيمان أبويه الله كما ذهب إليه كثير من أجلة «أهل السنة»، وأنا أخشى الكفر على من يقول فيهما... إلا أنَّي لا أقول بحجية الآية على هذا المطلب) ا.هـ المؤاخذة الثانية: قولهم: إنَّ «آزر» لم يكن والد إبراهيم الطَّيْلاً.

قلتُ: سيأتي ذِكْرُ الخلافِ في هذا الأمر، وترجيحُ القول الصحيح، وأنَّ إبراهيم التَّنِينَ ابنُ «آزر» من صلبِه، وعضدنا ذلك بالأدلة منَ «الكتاب»، و «السنة»، وكلام السلف (٣٠).

المؤاخلة الثالثة: احتجاجهم بالأخبار السابقة.

وأولها: ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير قوله رَجَّال: ﴿ وَتَقَلَّبُكَ فِي الله عنهما ـ في تفسير قوله رَجَّال: ﴿ وَتَقَلَّبُكَ فِي السَّاحِدِينَ اللهِ عَنهما لَهِ عَنَى صِرْتَ نَبِيًا ﴾.

⁽١) في: «جامع البيان» (١٢٣/١٩ ـ ١٢٥).

⁽٢) في: «روح المعاني» (١٣٨/١٩). وانظر تعليق العلامة محمد الفقي ـرحمه الله ـعلى: «كتاب الشريعة» (ص ٤٢٩) حول هذه الآية، والصحيح فيها.

⁽٣) انظر: المبحث الأول، من الفصل الثاني: [المراد «أبي» الواردة في نصوص الباب] (ص ٣٤٦).

ولو تأمَّلنا نَصَّ هذا الأثرِ؛ لوجدنا أنَّه لا يُؤكِدُ إيمانَ آباءِ النَّبِي الله فحسب، بل أكثر من هذا، حيثُ يدلُ ظاهره، على أنَّ أباءَه الله وأجداده. من عبدالله بن عبدالمطلب آخرِهم، ومرورًا بنابت (١) بن إسماعيل، إلى آدم أبي البشر الله. كانوا أنبياءَ أيضًا.

وهذا ما لم يقل به أحدٌ، حتى المخالفون أنفسُهم، وهم أصحابُ هذا المسلك. فهم إنْ أخذوا بظاهر هذا الأثر؛ لزمهم الأخذُ بما فيه كاملاً.

وإِنْ قالوا: إِنَّ الأَمْرَ أَعْلَمْتِي، ومعناه أنَّ غالبَ آبائِه وأجدادِه ﷺ كانوا كذلك.

قلنا: لا نُسلِّم بأنَّ غالبَهم كذلك، بل الأنبياء من آبائِه وأجدادِه معدودين؛ كـ: آدم، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيلَ عليهم السلام.

وإنْ سلَّمْنا لهم بهذا؛ قُلنا: وكذلك غالب آبائِه الله كانوا موجِّدين، إلا ما استثناه الخبرُ الصحيح.

وهذه المناقشة على سبيل التَّنَزُّل، وإلا فلا نقولُ بها، كما أنَّ الأثرُ لا يصحُّ؛ فهو أثرٌ ضعيفُ الإسنادِ، ومتنُه ساقطٌ؛ لما سبق بيانه.

يقول العلامة: محمد حامد الفقى (٢) رحمه الله:

(من البديهي أنَّ عبدالله و آباءه من عبدالمطلب إلى إسماعيل بن إبراهيم لم يكن واحد منهم نبي، وأنَّ «آزرَ» أبو إبراهيم كان من طغاة المشركين) ا.هـ

وثانيها: مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «لَمْ يَلْتَقِ أَبْوَايِ فِي سِفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ ﷺ يَثْقُلُنِي مِنْ أَصْلَابِ طَيِيَةٍ إِلَى أَرْحَامٍ طَاهِرَةٍ، صَافِيًّا مُهَلَّبًا، لَا تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا».

⁽١) على ما قرره النَّسَابون، ونسبه عَلَى من أبيه إلى عدنان محل اتفاقٍ، أمَّا ما بعد عدنان إلى إسماعيل عَلَى افضلاً إلى آدم على أعلم له أصلاً في السنة الصحيحة، ويُنْظَر في ذلك كتب السِيَر، والله أعلم. (٢) في تعليقه على: «كتاب الشريعة» للآجري (ص ٤٢٩).

وهو حديثٌ ضعيفٌ أيضًا، كما سبق.

ولو صحَّ لما كان له دلالة على المسألة؛ لأنَّ الصواب أنَّ مقتضاه . لو صح ـ:

أنَّ آباءه وأمهاته التقوا على زواجٍ مشروعٍ، التقوا على نكاحٍ مثل نكاح الإسلام، من غير سفاح، ولم يكن أحد من آبائه وأمهاته الله وأمهاته وأمهاته

وهذا من تشريف الله عَلَا لأحب الخلق إليه، وذلك لِحِكَم عظيمة؛ منها:

أنْ لا يجد عليه أعداء الدعوة مدخلاً من هذا الباب، يدخلون منه، ومن ثمَّ يتقصونه ويزدرونه، أو يُتازلونه بالهجاء من هذا الباب.

وشرف نسبه الطاهر، كان محل اتفاق عند العرب. مسلمهم وكافرهم. قاطبة، ويعلمون أنَّه أشرف القبائل نسبًا.

المؤاخذة الرابعة: أنَّ الرافضة ـ قاتلهم الله ـ لم يكتفوا بالقول بأنَّ الأبوين ماتا على الحنيفية، بل أنكروا ما قيل في أبي طالب من أنَّه أبى ورفض كلمة الحق ـ كلمة التوحيد ـ قبل موته، بل قالها سرًّا للنبي على وسمعه أخوه العباس فهو من أهل الجنة!

وليس هذا مكان الرد على من تكلّم بالهوى المجرد عن العلم الصحيح الصريح. والثابت أنَّ أبا طالب لم يؤمن، وهو في النار(١).

الوقفة الخامسة: سبق القول أنَّ الرازي ذهب إلى هذا المسلك(٢).

قال العلامة الآلاني الكُردي(٣) رحمه الله:

⁽١) ستأتي الأدلة على ذلك تفصيلاً، في المبحث العاشر، من الفصل الثاني (ص ٤٦١ ـ ٤٧١).

⁽٢) عند سرد الأقوال في المسألة (ص ١٠٠ ـ ١٠١).

⁽٣) في: «رفع الخفا» (٦٤/١).

(وزاد. أي الرَّازي : أنَّ آباء النبي الله كلهم إلى آدم على التوحيد، لم يكن فيهم مشرك، ووافقه على ذلك جماعة) ا.ه

وقال الإمام الجلال السيوطي(١) رحمه الله:

(وهذا المسلك ذهبت إليه طائفة؛ منهم:

الإمام فخر الدين الرازي؛ فقال في كتابه «أسرار التنزيل» ما نصه:

⁽١) وقد ذكر ذلك أيضًا في: «التعظيم والمنة» (ص ٥٣ - ٥٤)، و «الدرج المنفة» (ص ٨)، و «السبل الجلية» (ص ١٠)، و في: «مسالك الحنفا» قال:

⁽وهذا المسلك ذهبت إليه طائفة منهم: الإمام فخر الدين الرازي) ا.هـ

وفي: «السبل الجلية» قال:

⁽وقد مال إلى هذا السيل الإمام فخر الدين الرازي) ا.ه

وذكر ذلك القسطلاني في: «المواهب» (ص ٤٤) بتصرف يسير، وعزا قولَه إلى نصَّ قول الرازي. وقال دحلان في: «سيرته» (٧/١)، نحو ذلك، ونسبه إلى: «تفسير الرازي».

ثم قال: ومما يدل على أنَّ آباءَ محمدٍ على ما كانوا مشركين قوله التَّخِينَ: «لَمْ أَزَلْ أَنَّلُ مِنْ أَضلاَبِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ». وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُ ﴾ [اتوبة: ٢٨]. فوجب أنْ لا يكون أحد من أجدادِه مشركًا)(١) ا.ه

ثم قال السيوطي: (هذا كلام الإمام فخر الدين الرازي بحروفه) ا.هـ

قلتُ: هل هذا كلام الإمام الفخر الرازي حقًّا؟!

وهل هذا ما يذهب إليه الإمام الرازي؟!

وقبل الإجابة على هذين السؤالين، يجدُرُ بنا أن نرجع إلى ما تم نقله قبل قليل من «تفسيره»، وهو أنَّ ما ذكره الرازي، إنَّما هو من قول «الرافضة»، وقد ذكره الرازي في: «التفسير الكبير»، المعروف بن «مفاتيح الغيب»، ونسبه لهم، وعَقَّبَ عليه بما رأيته.

أمًّا كتاب الرازي: «أسرار التنزيل»، الذي نقل منه السيوطي، وعزا إليه، فلم أجد فيه هذا الكلام! بل لم أجد ذكرًا لقوله تعالى: ﴿ وَتَقَلَّبُكَ فِي السَّنِعِدِينَ ﴿ اللهِ وَقَد تصفحتُ كتابه هذا صفحةً صفحةً، من أوله إلى آخره، أكثر من مرة! (٢)، فلم أظفر بشيءٍ.

المؤاخذة السادسة: عزو الألوسي هذا المسلك إلى كثير من أجلة «أهل السنة»! فأقول: من هم هؤلاء؟! ولاسيما أنَّهم ليسوا كثير فحسب، بل هم على حد تعبيره رحمه الله: (كثير من أجلة «أهل السنة»)!

وهذه المسألة، لم يخض فيها سلف هذه الأمة (٣)، ولكن كَثُرَ فيها كلام المتأخرين، وقد سبق عند سرد الأقوال، ذكر من قال بأنهما في النار، وهم جماعة من

^{(1) «}مسالك الحنفا» (ص ١٩).

⁽٢) وقد رجعت إلى طبعتين مختلفتين من الكتاب، فالله أعلم.

⁽٣) كما مرَّ في تمهيد البحث: (الدراسات السابقة في المسألة) (ص ٢٨).

السلف والخلف، وكذا من قال بنجاتهما، وهم جماعةٌ من المتأخرين.

ومن خلال سرد الأقوال، وذكر مَنْ قال بها؛ نعلمُ أنَّ ما قاله العلامة: محمود الألوسي البغدادي. رحمه الله. مبالغةٌ ظاهرةٌ، والله أعلم.

هذه جملة مؤاخذاتي على هذا المسلك، والله أعلم.

[ذِكْرُ بَقِيَّةِ أُدِلَّةِ أَصْحَابِ هَلْنَا المَسْلَك]:

بعد أنْ حكى الجلالُ السيوطيُّ الكلامَ الذي نسبه للفخر الرَّازي، والذي سبق نقله قبل قليل، قال عقبه (١):

(عندي في نصرة هذا المسلك، وما ذهب إليه الإمام فخر الدين الرازي أمور (٢٠). أحدها: دليل استنبطته، مركب من مقدمتين:

الأولى: أنَّ الأحاديث الصحيحة دلَّت على أنَّ كلَّ أصلٍ من أصول النبي الله من آمول النبي الله من آدم إلى أبيه عبدالله، فهو خيرُ أهل قرنِه، وأفضلُهم، ولا أحدٌ في قرنِه ذلك خيرٌ منه، ولا أفضل.

الثانية: أنَّ الأحاديثَ والآثارَ، دلَّت على أنَّه لم تخلُ الأرضُ من عهدِ نوحٍ التَّلِيَّةِ، أو آدم التَّلِيَّة، إلى بعثة النبي على أنَّ تقوم الساعة، من ناس على الفطرة، يعبدون الله ويوجِدونه، ويصلُون له، ويهم تُحفظُ الأرضُ، ولولاهم لهلكتِ الأرضُ، ومَنْ عليها) ا.هـ ثم استدل لكلّ مقدمةٍ على حدة.

ومن أدلة المقدّمة الأولى:

ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَزَلِ اللَّهُ كَاكُ يَنْقُلُنِي مِنَ الأَصْلَابِ الطَّيِبَةِ، إِلَى الأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ، مُصَفَّى مُهَنَّبًا، لَا تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا».

ـ وقَوْلُ النَّبِي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ

⁽١) في: «مسالك الحنفا» (ص ٢٠).

⁽٢) وقد ذكر أربعة أمور، وسوف أذكرها مختصرة، ثم أعلَّق عليها بما يفتح الله به، ومن شاء الاطلاع على تلك الأمور بالتفصيل فعليه بالمرجع السابق، وغيره من كتبه في هذا الباب.

⁽٣) مضى تخريجه في أول هذا المبحث.

كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ يَنِي هَاشِم، وَاصْطَفَانِي مِنْ يَنِي هَاشِمٍ (١).

ومن أدلة المقدمة الثانية:

قول الإمام على بن أبي طالب ١١٥٠

(لَمْ يَرَلْ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ فِي الأَرْضِ سَبْعَةٌ مُسْلِمُونَ فَصَاعِدًا، فَلَوْلَا ذَلِكَ

(۱) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (۱۹۹۸)، ومسلم في: «صحيحه» (۲۲۲۱)، وابن أبي عاصم في: «السنة» (۱۹۹، و ۱۶۹۰)، والترمذي في: «سننه» (۲۰۳۰)، والسنة» (۱۶۹۰)، والترمذي في: «سننه» (۲۰۳۰)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأبو يعلى في: «مسنده» (۲۶۸۰)، و ۷۶۸۷)، وابن حبان في: «صحيحه» (۲۲۲، و ۳۳۳، و ۱۶۷۰)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (۲۲/۲۲. ۲۷)؛ برقم: (۱۲۱) والبيهقي في: «سننه الكبرى» (۲۸/۳۰)، وفي: «دلائل النبوة» (۱/۱۵، ۱۳۰۱)، والخطيب في: «تاريخ بغداد» (۲۶/۱۳)، والبغوي في: «شرح السنة» (۳۱۳)، وغيرهم؛ من طريق: الأوزاعي، عن أبي عمّار شدًاد، عن وَاثِلَةَ بن الأَشقَع عَنْهُ، به، مرفوعًا.

وأخرجه: أحمد في: «مسنده» (١٦٩٨٧)، والترمذي في: «سننه» (٣٦٠٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)؛ من طريق: محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به، وجاء في أوَّله زيادةٌ بلفظ: ﴿إِنَّ اللهُ عَلَا السَّمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ يَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةً...».

ومحمد بن مصعب، القُرْقُسَاني؛ قال فيه الحافظ في: «التقريب» (٦٣٤٢): (صدوق، كثيرُ الغلط) ا.ه قلتُ: وقد تفرَّد القُرْقُساني بهذه الزيادة عن الأوزاعي، وقد تكلَّموا في حفظِه، وفي روايته عن الأوزاعي، وما قيل فيه يحتاج لتأملٍ وبحث، فقد أثنى الأوزاعي نفسُه على حفظِ القُرْقُساني، وقال له: (ما أتاني أحفظ منك) ا.ه وقال الإمام أحمد: (حديثُ القُرْقُساني، عن الأوزاعي، مقارب) ا.ه فردُ هذه الزيادة، بدعوى تفرَّد القُرْقُساني بها؛ يحتاج لتأني ونظر، والله أعلم.

انظر: «تهذيب: (الكمال» (٢٦١/٢٦ ـ ٤٦٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٨٩٣)؛ من طريق: القُرْقُسَاني، عن الأوزاعي، به، مدون هذه الزيادة.

لَهَلَكَتِ الأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا)(١).

(١) رواه عبد الرزاق في: «المصنف» (٩٠٩٩)؛ عن ابن جُرَيْج: قال ابن المُسَيّب: قال علي بن أبي طالب فطه: (وَكَانَ اللَّهُ اسْتَوْدَعَ الرُّكْنَ أَبًا قَيِسَ...). وذكر خبرًا طويلاً، وفي آخره الشاهد.

ذكره السيوطي في: «مسالك الحنفا» (ص ٢٣. ٢٤)، وقال عقبه:

(هذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، ومثله لا يُقال من قِبَل الرأي، فله حكم الرفع، وقد أخرجه ابن المنذر في: «تفسيره» عن اللَّبَري، عن عبدالرزاق به) ا.هـ

قلتُ: هو كما قال السيوطي، لو أن ابن جُرَيْج صَرَّح بالسَّمَاعِ أو التحديث، ولكنَّه عنعنه، فلم يؤمن تدليسه، وهو مشهور بذلك.

وهو الإمام، الحافظ: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج، أبو الوليد، وأبو خالد، القرشي الأموي، مولاهم، المكي، قال الحافظ في: «التقريب» (١/٠٢٠): (ثقة، فقية، فاضل، وكان يُدلِس، ويُرسل) ا.هـ قلتُ: ولَعَلِّي أُركز هنا على تدليسه، وعلى روايته إذا كانت بصيغة: (قال).

أمًّا عن تدليسه: فهو مشهور به، ومكثر منه، وقد نسبه إلى ذلك كُلِّ منَ النسائي [كما في: «تعريف أهل التقديس» (ص ٢٥): (يَتَجنَّب تدليسه؛ فإنَّه وحش التدليس، لا يُدلس إلا فيما سمعه من مجروح) ا.ه

وتبعهما على ذلك الحفاظ، ممن صنَّوا في الملسين؛ كالعلائي في: «جامع التحصيل» (ص ١٠٨)، والمقلسي في: «منظومته» (ص ٣٧)، وسبط ابن العجمي في: «التيين» (ص ٣٩)، والحافظ في: «تعريف أهل التقليس» (ص ٤١)، وصَنَّقه ضمن المرتبة الثالثة، وهم مَنْ أكثرَ منَ التليس، مِمَّن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرَّحوا فيه بالسَّماع.

أمًا تحديثه بغير صِيَغ السماع؛ كن (قال فلان)، أو (بلغني)، و (حُلِثْتُ عن فلان)، فلم يعبأ بها النُّقاد، بالرغم من توثيقهم له، والتوثيق يُحمل على ما صرَّح به بالسماع.

قال أحمد رفي [كما في: «تاريخ بغداد» (٢٠٥/١٠): (إذا قال ابن جُرَيْج: قال فلان، وقال فلان، وقال فلان، وأخْبِرت؛ جاء بمناكيرٍ. فإذا قال: أخبرني، وسمعتُ؛ فحسبك به) ا.ه وقال إكما في: «السير» (٣٢٨/٦.

قلت: لاشك أنَّ النبي عَلَى أفضلُ البشرِ نسبًا وشرفًا، وقبيلته كذلك أكرم القبائل، وأشرفها عند العرب قاطبة، ولم تلتقِ أصولُه على سفاحٍ، بل كان لقاءً شريفًا طاهرًا كنكاح الإسلام، وكل ما ورد في هذا الباب محمولٌ على ذلك، ولكن هذا لا يقتضي الإيمان والتوحيد.

أما ترى أنَّ أبا طالب خيرُ قريشٍ، وأفضلهم وأكرمهم، ومع ذلك هو في النار!

٣٢٩)]: (إذا قال ابن جُرَيْج: قال؛ فاحذره. وإذا قال: سمعتُ، أو سألتُ؛ جاء بشيءٍ ليس في النفس منه شيءٌ) ا.ه وقال [كما في: «الميزان» (٢٥٩/٢)]: (كان ابن جُرَيْج لا يُبالي من أين يأخذها. يعني قوله: أُخبرتُ، و حُدثت عن فلان) ا.ه

وقال القطان [كما في: «العلل» لأحمد برواية عبدالله (٢٣٩/٣)]: (إنْ لم يحدثك ابن جُرَيْج من كتابه؛ لم تَشَخِع به) ا.ه وقال عنه . أيضًا . [كما في: «السير» (٦/ ٣٣٠)]: (إذا قال: حدثني؛ فهو سماعٌ . وإذا قال: أنبأنا، وأخبرني؛ فهو قراءةٌ، وإذا قال: قال؛ فهو شبه الريح) ا.ه وقال عنه الحافظ أحمد بن صالح المصري [كما في: «تاريخ المعلرمي» (ص ٤٣)]: (إذا أخبر الخبر؛ فهو جيّد، وإذا لم يُخبر؛ فلا يُعْبَأ به) ا.ه

والغريبُ أنَّ من بين متقليه على ذلك الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور! فقال عبدالرزاق [كما في: «تاريخ بغداد» (٤٠٤/١٠)]: (قدم أبو جعفر مكة، فقال: أعرضوا عليَّ حديث ابن جُرَيْج. قال: فعرضوا علي حديث ابن جُرَيْج. فقال: ما أحسنها! لولا هذا الحشو الذي فيها! يعنى: بلغني، وحُدِّتَثْتُ) ا.ه

وأخيرًا؛ فما سبق لا ينقص من قدره شيئًا، ولاسيما أنَّه كان من أوعية العلم، بل هو أول من دون العلم، وكتب الكتب! بشهادة من جرحه، وقال الناقد المُنْصف الذهبي . في: «سيره» (٣٣٢/٦): (الرجل في نفسه ثقةً، حافظ، لكتَّه يدلس بلفظة: عن، و قال) ا.ه

والمقام هنا عن تدليسه، وصِيَغ الأداء عنده فقط، فرحم الله الجميع.

وعلى ما سبق؛ فالحديث ضعيفُ الإسنادِ، ولاسيما أنَّي لم أجد من قال بسماعه من ابن المُسَيّب، والله أعلم. وكذا أبو لهب ابن عبدالمطلب، من أشراف قريش وساداتِهم نسبًا، وكان عدوًا لدودًا للتوحيد وأهله، وهو في النار!

إِذًا؛ لا ارتباط بين شرف النسب، والانتماء للحق، والدفاع عنه، وعن أهلِه.

وقوله: (إنَّ الأحاديثَ والآثار دلَّت على أنَّه لم تَخْلُ الأرض... من ناس على الفطرة يعبدون الله).

فأقول: إنْ صحَّت الأخبارُ التي استدل بها على هذه المقدمة الثانية؛ لم يصح الاستدلال بها وفق ما قرَّره؛ حيث لا يلزم من ذلك، أنْ يكون هؤلاء السبعة من آبائه هذا يحتاج إلى نصِ يكون كالفيصل في المسألة، والأحاديث التي استدل بها على هذا القول عامة، وما ورد في الأبوين خاص، فلا يُقدم العام على الخاص.

ثم قال السيوطي (١) رحمه الله:

(وإذا قرنت بين هاتين المقدمتين نتج منها . قطعًا . أنَّ آباء الني الله يكن فيهم مشرك؛ لأنَّه قد ثبت في كُلِ منهم أنَّه خيرُ قرنِه، فإن كان الناسُ الذين على الفطرة هم آباؤهم؛ فهو المدعى، وإن كانوا غيرهم وهم على الشرك لزم أحد الأمرين: إمَّا أنْ يكون المشرك خيرًا من المسلم، وهو باطلٌ بالإجماع، وإمَّا أن يكون غيرهم خيرًا منهم، وهو باطلٌ لمخالفته الأحاديث الصحيحة؛ فوجب . قطعًا . أنْ لا يكون فيهم مشرك؛ ليكونوا خير أهل الأرض في كل قرنه) ا.ه

قلتُ: هذا قول لا يُسلم له به، ولاسيما أنَّه يُصادم به نصوصًا صريحةً في عدم نجاة الأبوين.

⁽١) في: «مسالك الحنفا» (ص ٢٠).

وللإمام القارِي وقفة لطيفةٌ على هذا الكلام، حيث قال(١) رحمه الله:

(وأمَّا ما ذكر ابن حَجَرٍ المكتي، تبعًا للسيوطي: من أنَّ الأحاديثَ مصرّحة لفظًا في أكثره، ومعنى في كلِّه: أنَّ آباء النبي ﷺ. غير الأنبياء . وأُمَّهاتِه إلى آدم وحواء، ليس فيهم كافر؛ لأنَّ الكافر لا يُقال في حقه: إنَّه مختارٌ، ولا كريمٌ، ولا طاهرٌ (٣).

فمردود عليه؛ إذ ليس في الأحاديث لفظ صريح يشير إليه، وأمَّا المعنى فكأنَّه أراد به لفظ: المختار، والكريم، والأطهار، وهو لا دلالة فيه على الإيمان أصلاً، وإلا فيلزم منه أنْ تكون قبيلة قريش كلهم مؤمنين؛ لحديث: وإنَّ اللّهَ اضطفَى كِنَانَة (٣) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاضطفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَة (٤). ولم يقلْ به أحد من المسلمين.

ولا يصحُّ عمومُ إيمانِهم قطعًا، بل لو استلَلَّ بمثل هذا المبنى؛ لزم أَنْ لا يُوجد كَافَرٌ على وجه الأرضِ؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ مَادَمَ ﴾! إلى قوله: ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿ ﴾ [الإسراء] فتأمل فإنَّه موضعُ زللٍ، ومقامُ خَطَلٍ، واحذر أَنْ تكون ضالًا مُضِلاً في الوَحَلِ) ا.هـ

ثم قال السيوطي رحمه الله^(٥):

⁽١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١١٨).

⁽٢) وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللهـ [كما في: «رفع الخفا» (٦٥/١)]:

⁽من المعلوم أنَّ الاصطفاء والأفضلية والخيرية، لا تكون مع الشرك والكفر) ا.هـ

⁽٣) «كِنَانَةَ». كذا في المصدر: «أدلة معتقد أبي حنيفة» وكذا هي عند: مسلم، وأحمد، والترمذي، وابن حبّان، والخطيب، والبغوي. فتصرّف المحقّق، وأضاف: «[يني] كِنَانَةَ». وجعلها بين معكوفتين، وخرّج الحديثَ من مسلم فقط، وهذا يقتضي، أنَّه استدركها منه، والأمرُ كما رأيت، فكان تصرفًا لا يليق.

⁽٤) مضى تخريجه قبل قليل.

⁽٥) في: «مسالك الحنفا» (ص ٣٢. ٣٤).

(الأمر الثاني (¹): مما ننتصر به لهذا المسلك، آياتٌ وآثارٌ في ذرية إبراهيم ﷺ، وعقبه (٣):

الآية الأولى؛ وهي أصرَحُها، قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ ۚ إِنَّنِي النَّيُ مِمَا تَعْبُدُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَفِى فَإِنَّهُ, سَيَهْدِينِ ۞ وَجَعَلَهَا كَلِمَةُ بَافِيَةُ فِى عَقِيهِ مَهَا لَعَبُدُونَ ۞ الزحرف].

أخرج عبد بن حُمَيْد في «تفسيره» بسندِه عن ابن عباس. رضي الله عنهما. في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً لَا بَاقِيَةً فِي عَقِبِ وَلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً لَا بَاقِيَةً فِي عَقِبِ اللهِ عَالَى: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَاقِيَةٌ فِي عَقِبِ إِبْرَاهِيمَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ الل

(١) من الأمور الأربعة في تأييد هذا المسلك، وكلُّ ما سبق يدخل تحت الأمر الأول.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٤٨/١):

(كلُّ شيءٍ خَلَفَ بعد شيءٍ فهو عاقِبٌ له؛ ولهذا قيل لولد الرجلِ بعده: هم عَقِبه. وكذلك آخر كل شيءٍ عقبه) ا.هـ

وقال ابن عطية في: «تفسيره» (٢٥٢/١٤): (العقب: الذرية، وولد الولد، ما امتد فرعهم) ا.هـ

قلت: وللعقب في هذا الباب معانٍ عدة، أوصلها ابن العربي في: «أحكام القرآن» (١٦٧٨/٤). 17٨٢)، إلى أحد عشر قولاً، وله فيها كلام طويلٌ، فتأتي بمعنى: الولد من الصلب (الذكر والأنثى)، وأولاد الأولاد (الذكور)، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات، كما تأتي بمعنى: النسل، والذرية والقرابة، والعشيرة، والموالى، والورثة.

انظر: «مجمل اللغة» (٦٢٠/٣)، و «لسان العرب» (٦١٣/١)، و «المصباح المنير» (ص ١٥٩). (٣) وكذا قال في «الدر المثور» (٣٧٣/٧).

قلت: وأخرجَ ابنُ جريرٍ في: «جامع البيان» (٦٣/٢٥)، نحوه؛ عن: مُجاهدٍ، وقَتَادة، والسُّدِي. وانظر: «الأسماء والصفات» (٢٠٦/٤)، و «تغليق التعليق» (٢٠٦/٤).

ثم ذكر بعضَ الآثارِ التي تؤيد هذا القول؛ ثم قال(١):

(الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ رَبِّ اَجْعَلْ هَاذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنَا وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَ أَن نَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿ ﴾ [ايراهيم]) ا.ه

ثم ذكر بعض الآثار؛ منها:

. عن مجاهد قال: (فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لاِبْرَاهِيمَ دَعْوَتَهُ فِي وَلَدِهِ؛ فَلَمْ يَعْبُدُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ صَنَمًا، بَعْدَ دَعْوَتِهِ)(٣).

(١) في: «مسالك الحنفا» (ص ٣٣).

(٢) أخرجه ابن جريرٍ في: «جامع البيان» (٢٢٨/١٣)؛ من طريق: المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، به.

والنص في: «مسالك الحنفا» (ص ٣٣): (بَعْدَ دَعْوَتِهِ فِي وَلَدِهِ).

[رِجَالُ الإِسْنَادِ]:

۱ - المثنى؛ هو: ابن إبراهيم الآملي، ولا أعرف عنه سوى ما قاله العلامتان: أحمد ومحمد شاكر . رحمهما الله في تعليقهما على: «تفسير الطبري» (١٧٦/١) ح (٢): (يروي عنه الطبري كثيرًا، في: «تفسيره» و «التاريخ») ا.ه

٢. أبو حذيفة؛ هو: موسى بن مسعود، النَّهدي، البصري، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٨٨/٢):
 (صدوقٌ، سيئُ الحفظِ، وكان يُصحَف، وحديثُه عند البخاري في المتابعات) ا.ه
 وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣٧/١٠)، و «التهذيب» (١٠/١٠٠).

٣. شبل؛ هو: ابن عبَّاد، المكي، القارِي، قال الحافظ في «التقريب» ٢/١ ٣٤٢: (ثقةٌ، رُمِيَ بالقَلَنِ) ا.ه

٤ - ابن أبي نَجِيح، عبدالله بن يسار، المكي، أبو يسار، الثقفي مولاهم، قال الحافظ في: «التقريب»
 (١/ ٥٦/١): (ثقة، رُمِي بالقدر، ربما دلس) ا.هـ

[الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

هذا إسناد ضعيفٌ؛ وعِلَّته أبو حذيفة، ويوجد شبهة أخرى، وهي: تدليس ابن أبي نَجِيح، إن صحَّ ما

هذا ما ذكره السيوطي عن مجاهد، واكتفى به، ولأثر مجاهد تتمة، ستأتي. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنُ عُيْيَنَةَ: أَنَّه سُئِلَ: هَلْ عَبَدَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ الأَصْنَامَ؟ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنُ عُيْيَنَةَ: أَنَّه سُئِلَ: هَلْ عَبَدَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ الأَصْنَامَ؟ قَالَ: لَا، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَ أَن نَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۞ ﴾. قيل: فكيف لم يَدْخُلْ ولدُ إسحاقَ، وسائرُ ولدِ إبراهيمَ؟!

قال: لأنَّه دعا لأهل هذا البلد. مكة . أنْ لا يعبدوا غيرَه إذا أسكنَهم إيَّاهُ، فقالَ: ﴿ وَٱجْنُـبْنِي وَبَنِيَ ﴿ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنَ ﴾ . ولم يدعُ لجميع البلدان بذلك، فقال: ﴿ وَٱجْنُـبْنِي وَبَنِيَ أَن نَعْبُدَ ٱلأَصْنَامَ ۞ ﴾ . أي: فيه، وقد خَصَّ أهلَه، وقال: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي ٓ أَسْكَنتُ مِن

قيل في سماعه التفسير من مجاهد، حيث قال البخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٣٣/٥):

(قال يحيى القطان: لم يسمع ابن أبي نَجيح من مجاهد التفسيرَ كلُّه، يدور على القاسم بن أبي بَزَّه) ا.هـ وقال ابن حبان في: «الثقات» (٣٣١/٧):

(لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بَزَّة، وأخذ الحكم، وليث بن أبي سُلَيْم، وابن أبي نَجِيح، وابن جُرَيْج، وابن عينة كتابَه، ولم يسمعوا من مجاهدٍ) ا.ه

وقال أيضًا في: «الثقات» (٥/٧):

(قال يحيى القطان: لم يسمع التفسير ابن أبي نَجِيح من مجاهد. وقال أبو حاتم: ابن أبي نَجِيح، وابن جُرَيج نظرا في كتاب القاسم بن أبي بَزَّة، عن مجاهد، في التفسير؛ فرويا عن مجاهدٍ من غيرِ سماعٍ) ا.ه قلتُ: صرَّح البخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٣٣/٥) بسماع ابن أبي نَجيح من مجاهدٍ.

وقال الذهبي في: «الميزان» (١٥/٢): (أخذ عن مجاهدٍ) ا.هـ

وقال في: «السير» (١٢٦/٦): (وعن بعضِهم: لم يسمع ابن أبي نَجيح كلَّ التفسير من مجاهد. قلتُ: هو من أخص الناس بمجاهد) ا.ه والله أعلم. ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرٍ ذِي زَرْعِ عِندَ بَيْئِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ ﴾ [يراهيم: ٢٧])(١).

ثم استطردَ السيوطيُ ـ رحمه الله ـ في ذِكْرِ آيتين أخرتَين مُفتِرًا لهما بذكر بعض الآثار عن السلف، تدعم هذا المسلك.

قلتُ: لم يفرِق بين عَقِب إبراهيم النَّيْ في هذه الآية إلا ابنُ عُييْنَةَ فيما عَلِمتُ، واستثناء ولد إسحاق النَّيْ من الآية، استثناءٌ بغير دليلٍ وجيهٍ، وإذا كان الأمرُ هكذا؛ فلماذا لا نستثنى أَبَوَيْ النبي عَقِب إبراهيم النَّيْلِيُّ!

[رَدُّ الاسْتِدْلَالِ بِالآيتَين الَّلتَين اسْتَشْهَدَ بِهِمِا السِّيُوطِيُّ]:

استشهد الجلال السيوطي ـ رحمه الله ـ على لهذين المسلكين بآيتين، مرَّ ذِكرهما.

أما عن الآية الأولى: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَافِيَةً فِي عَقِيهِ ﴾ [الزخرف: ٢٨]. فلا شك في بقاء كلمة التوحيد في عقبه، استجابة من الله عَلا لله العليم التليم الت

ولكن هل يلزم من ذلك بقاؤها في جميع عقبه، دون استثناء؟

إِنَّ الإِجابةَ على هذا السؤال ستكون قطعًا لا. أمَّا إِذَا قلنا: نعم؛ فقد أوقعنا أنفسنا في حرج شديدٍ.

ولتوضيح ذلك نقول:

من المعلوم أنَّ لإبراهيم عقبين: إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام. أمَّا إسماعيل الطَّيْنُ فمن نسله العرب؛ وهم من عقب إبراهيم الطَّيْنُ وشركهم

⁽١) عزاه السيوطي في: «مسالك الحنفا» (ص ٣٤)، لابن أبي حاتم، وذكره في «الدر المنثور» (٢٥٥) بدون عزو.

قلت: لم أجنه . بعد طول بحث . في المطبوع من «تفسير ابن أبي حاتم»، ولا عند غيرِه، وذكره الألوسي في: «روح المعاني» (٢٣٤/١٣)، ولم يذكر مصدره، والغالبُ أنَّه ينقلُ عن السيوطي، الله أعلم.

بالله، وعبادتهم الأصنام معلوم، بل قد قامت عليهم حجة الله العظمي على.

وخروجُ العربِ على هذه الكلمة «لا إله إلا الله» معلومٌ؛ فهم عَبَلَة: اللاتِ، والعُزَّى، ومناة، وهُبَل، وأسَاف، ونائلة... من دون الله ﷺ وهم من أحاط «الكعبة المشرفة» بأكثر من ثلاثمائة صنم.

ومن مشاهير العرب: أبو جهل، وأبو لهب، وأمية بن خلف، وقد عُرف عنهم كراهيه الكلمة التي جعلها الله باقية في عقب أبيهم إبراهيم الكليلا، وعرف عنهم محارية من جاء ليُذكرهم بها، ويدعوهم إليها، وهو أحد أبناء إبراهيم الكليلا.

وقد حكى الله عَلا في «كتابه الكريم» الكثير عن شركهم، وذكر أصنافه وصوره.

ما أظن أنَّ هناك من يشك في هذا، بل نصَّ «القرآن» على فساد بعض عقبه، في

⁽١) في: «معجم المناهي اللفظية» لشيخنا بكر أبي زيد. رحمه الله. (ص ٤٤)، نقلاً عن رسالة «الإصلاح والتعديل» تحقيقًا ممتعًا يقضي بأنَّ مصطلح «يهود» هو الأصح، أنْ يُطلق على هؤلاء الشرذمة المعاصرين، ومصطلح «إسرائيل» إذا أُطلق عليهم يكسبهم فضائل، ويسلبهم رذائل؛ لأنَّ «يهود» انفصلوا بكفرهم عن «بني إسرائيل»، والفضائل في «القرآن» هي «لبني إسرائيل»، لا له «يهود».

⁽٢) وهو والد أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ: صفية رضي الله عنها.

عدة آيات؛ كقوله تعالى: ﴿ قَالَ وَمِن ذُرِيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّلِمِينَ ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللّ وقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَهِيمَ الْكِنْبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُم مُلْكًا عَظِيمًا ﴿ فَيَنْهُم مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَمَ سَعِيرًا ﴿ ﴾ [انسه]. وقوله تعالى: ﴿ وَهَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَقَ وَمِن دُرِيَتِهِمَا مُحْسِنُ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ لَنَ اللَّهِ الصافات].

فلماذا يستدلُ السيوطي. رحمه الله. بهذه الأدلة العامة (١)، التي تحتاج إلى توضيح وتخصيص، ويتجاهل من أشرك من عقب إبراهيم هذا بدلالة الوحي؛ ليقرر إيمان الأبوَيْن، فاتِحًا بذلك بابًا للطعن في «القرآن الكريم»، كلُّ ذلك ليقرر مذهبه؟!

والذي أراه في هاتين الآيتين وغيرها . مما ذكرها السيوطي . أنَّ التوحيد كان في ولد إيراهيم الطَّيْئِلاً، من صلبه، أما باقي ذريته فمنهم من وحدَّ الله عَلَلاً، وعبده على حتِّ، ومنهم من أشرك به، ومنهم من أقام الصلاة، ومنهم من لم يُقِمْها.

وبهذا الكلام يتضح المعنى، ونستطيع حيتند الجمع بين ظاهر الآيات، وبين الواقع التاريخي لعقب إبراهيم التَلِيُكِلاً، والله أعلم.

والآن أُدَعِم هذا بكلام الأئمة:

أولاً: في قوله عَلَى: ﴿ وَجَعَلَهَا كُلِمَةً المَقِيَّةُ فِي عَقِيمِهِ ﴾ [ازخرف: ٢٨].

قال قَتَادة رحمه الله: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةٌ بَاقِيَةً فِي عَقِيهِ ۦ ﴾. قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

⁽١) قد استنى السيوطي ـ رحمه الله ـ في : «مسالك الحنفا» (ص ٣٤)، نسل إسحاق الطَيْخ من قوله عَلا: ﴿ وَأَجْنُبْنِي وَبَوْنَ أَن نَمْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۞ ﴾ ايراديم ، وكان استثناؤه هزيلاً، ولم يتطرق لهذا الاستثناء في قوله عَلا: ﴿ وَجَعَلَهَ اكِلِمَةَ كُلِوَيَةً فِي عَقِيدِ مَهُ . في محاولة ـ ضعيفة ـ منه، لدعم رأيه في المسألة.

اللَّهُ، وَالتَّوْحِيدُ لَمْ يَرَلْ فِي ذُرِّيِّهِ مَنْ يَقُولُهَا مِنْ بَعْدِهِ)(١).

وفي رواية قال في الكلمة: (التَّوْحِيدُ، وَالإِخْلَاصُ، وَلَا يَرَالُ فِي ذُرَّيَّتِهِ مَنْ يُوَحِّدُ اللَّهَ وَيَعْنُدُهُ^{(٣}.

(١) أخرجه ابن جرير في: «تفسير» (٦٣/٢٥)؛ من طريق: بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد عن قتادة، به. [رجَالُ الإسْنَادِ]:

١. بشر بن مُعاذ العَقَدى، أبو سهل البصرى، الضرير.

قال الحافظ في: «القريب» (١٠١/١): (صدوقٌ) ا.ه

٢ ـ يزيد بن زُرَيْغ (مُصغَّرًا)، الحافظ، أبو معاوية، البصري.

قال الحافظ في: «التقريب» (٣٦٤/٢): (ثقةً، ثبتً) ا.ه

٣ ـ سعيد بن أبي عَروية مهران، العدوي مولاهم، أبو النضر، البصري.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢/١):

(ثقةً حافظً، له تصانيفٌ، لكنَّه كثير التليس، واختلط، وكان من أثبتِ الناس في قتادم) ا.هـ

قلت: لاشك أنه أعلم الناس في حديث قتادة، والراوي عنه الحافظ ابن زُرَيْغ، ريحانة البصرة، من أثبت الناس رواية عنه، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦٦. ٦٣/٤).

[الحُكُمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

هذا إسناد حسن عن قتادة بن دعامة السلوسي، وتحسينه جاء من الضرير، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن جرير في: «تفسيره» (٦٣/٢٥)؛ من طريق: ابن عبدالأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة، به.

[رجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ ـ محمد بن عبدالأعلى، الصنعاني، البصري. قال الحافظ في «التقريب» (١٨٢/٢): (ثقة) ا.هـ

٢ ـ محمد بن نُؤر، الصنعاني، أبو عبدالله، العابد.

وقال إمامُ المفسِّرين: ابن جرير الطبري (١) رحمه الله:

(قَوْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ، وَهُمْ ذُرِّيَّتُهُ، فَلَمْ يَرَلْ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ) ا.هـ

قلتُ: و (مَنْ) هنا للتبعيض، ودلالتها ظاهرةً.

وقال ابن جرير . أيضًا . في تأويل قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۞ ﴾ [الزخرف]. ما يُؤكد ما قلتُ؛ حيث قال (٣):

(ليَرْجِعُوا إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَيَتُوبُوا اللهِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَيَتُوبُوا مِنْ كُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ) اله

قال الحافظ في «التقريب» (١٤٩/٢): (ثقةٌ) ا.هـ

٣. مَعْمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل «اليمن».

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٦٦/٢):

(ثقة ثبت فاضل، إلا أنَّ في روايته عن ثابتٍ، والأعمش، وهشام بن عروة، شيئًا.

وكذا فيما حدَّث به بالبصرة) ا.هـ

[الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

هذا إسناد صحيح عن قتادة رحمه الله، أما قول الحافظ في مَعْمر؛ في روايته عن من ذكرهم، فهذه ليست منها، أما عن روايته عن البصريين، فأقول: كذلك الكوفيين، وقد تكلَّم عليها بعض الأثمة كما في: «التهذيب» (٢٤٥/١٠)، ولكنَّ الراوي عنه هنا هو ابن ثور، وقد سمع منه في «اليمن»، والله أعلم.

(۱) في: «جامع اليان» (۲/۲٥).

(۲) في: «جامع اليان» (۲۶/۲۵).

(٣) ثَابَ: رَجَعَ بَعْدَ ذَهَابِهِ، فَيُقَالُ: ثَابَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ.

قال ابن منظور في: «اللسان» (٢٤٣/١): (تَابَ، وَتَابَ: بِالثَّاءِ وَالتَّاءِ، أَيْ: عَادَ وَرَجِعَ إِلَى طَاعَتِهِ) ا.هـ قال ابن منظور: (ورجلٌ تَوَّاب، أَوَاب، ثَوَّاب، مُنيب، بمعنى واحد) ا.هـ

(﴿ وَجَعَلَهَا كُلِمَةً ۚ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ ۦ ﴾ أي: هذه الكلمة، وهي: عبادة الله وحده، لا شريك له، وخلع ما سواه من الأوثان، وهي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه»، أي: جعلها دائمةً في ذريته، يقتدي به فيها من هداه الله تعالى من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام) ا.هـ

وقال العلامة: عبدالرحمن ابن سعدي (٣) رحمه الله:

﴿ وَجَعَلَهَا ﴾: أي هذه الخصلة الحميدة، التي هي أم الخصال وأساسها، وهي إخلاص العبادة لله وحده، والتبرّي من عبادة ما سواه. ﴿ وَجَعَلَهَا كُلِمَةٌ الْجَيْهُ فِي الْحَلَمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

وقال ابن علان في: «دليل الفالحين» (١/٧٨):

⁽يُقال تاب، وأناب، وآب بمعنى: رجع... (ثم قال): فمَنْ رجع عن المخالفات خوفًا من عذاب الله فهو: تاثب، ومَنْ رجع حياء فهو: منيب، ومَنْ رجع تعظيمًا لجلال الله سبحانه فهو: أوَّابُ) اله

⁽١) في: «أحكام القرآن» (١٦٧٨/٤).

⁽٢) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٢٧/٤).

⁽٣) في: «تيسير الكريم الرحمن» (٤٣/٤).

في ذريته عليه السلام حتى دخلهم الترف، والطغيان) ا.هـ وقال العلامة: محمد الأمين الشنقيطي (١) رحمه الله:

وقوله تعالى في «الصافات»: ﴿ وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَنَىٰ وَمِن ذُرِيَّتِهِمَا مُحْسِنُ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، هو الذي الكلمة باقية فيه، والظالم لنفسه المبين منهم ليس كذلك.

وقوله تعالى في «النساء»: ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَاۤ ءَالَ إِبْرَهِيمَ ٱلْكِنْبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُم مُلْكًا عَظِيمًا ﴿ فَ فَمِنْهُم مَّنَ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿ اللهِ عَنْهُمُ مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿ اللهِ عَنْهُمُ مَن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿ اللهِ عَنْهُ مَن

وقد بين. تعالى. في «الحديد»: أنَّ غيرَ المهتدين منهم كثيرون، وذلك في قوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِيَّتِهِمَا ٱلنَّبُوَّةَ وَٱلْكِتَنَبُّ فَمِنَهُم مُهْتَدِّ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنسِقُونَ ۞ ﴾.

وقوله ـ تعالى ـ في هذه الآية الكريمة: ﴿ لَعَلَهُمْ يَرْجِعُونَ ۞ ﴾ [الزخرف]. أي: جعل الكلمة باقية فيهم؛ لَعَلَّ الزائغين الضَّالين منهم يرجعون إلى الحقِّ، بإرشاد المؤمنين

⁽١) في: «أضواء البيان» (٢٣٢/٧).

المهتدين منهم؛ لأنَّ الحقَّ مادام قائمًا في جملتِهم؛ فرجوع الزائغين عنه إليه مرجُّق مأمولٌ، كما دل عليه قوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۞ ﴾) ا.هـ

وقال الشيخ، المُفَسر: أبو بكر الجزائري(١) حفظه الله:

(جعلها كلمةً باقيةً في ذريته حيث وصاهم بها... لعلَّهم يرجعون إليها كلَّما غفلوا ونسوا، وتركوا عبادة اللهِ، والإنابة إليه، بعوامل الشر والفساد) ا.هـ

وقال عند الآية التي تليها: ﴿ بَلَ مَتَعَتُ هَتَوُلآءِ وَءَابَآءَ هُمْ حَقَىٰ جَآءَ هُمُ ٱلْحَقُّ وَرَسُولُ مُبِينُ ۞ ﴾ [الزخرف]:

(أي: بل لم يتحقَّق ما تَرَجَّاه إبراهيم الطَّغَلاَ كاملاً؛ إذ أشرك من بنيه من أشرك، ومنهم هؤلاء المشركون المعاصرون لك أيها الرسول وآباءهم)(٢) ا.هـ

ثانيًا: في قوله تعالى: ﴿ وَأَجَنُّ بَنِي وَيَنِيَ أَن نَمَّ بُدَ ٱلْأَمْسَنَامَ اللَّهُ ﴾ الراهبما:

قال الإمام، المُفسر: أبو محمد البغوي (٣) رحمه الله:

(فإن قيل: قد كان إبراهيم معصومًا من عبادة بنيه الأصنام، فكيف يستقيم السؤال وقد عبد كثيرٌ من بنيه الأصنام فأين الإجابة؟!

قيل: الدعاء في حقَّ إبراهيم لزيادة العصمة والتثبيت، وأمَّا دعاؤه لبنيه، فأرادَ بنيه من صلبه، ولم يعبد منهم أحدَّ الصنم.

وقيل: إنَّ دعاءَه لِمَنْ كان مؤمِنًا من بنيه) ا.ه

⁽١) في: «أيسر التفاسير» (٦٣٧/٤).

⁽٢) وانظر: «تفسير المراغي» (٥٤/٢٥. ٥٥).

⁽٣) في: «معالم التنزيل» (٣٦/٣).

وقال الإمام، المفسر: أبو عبدالله القرطبي(١) رحمه الله:

(أراد بقوله: ﴿ وَبَنِيَ ﴾: بنيه من صلبِه، وكانوا ثمانية، فما عبد أحدٌ منهم صنمًا. وقيل: هو دعاءٌ لمن أراد الله أنْ يدعو له) ا.ه

وقال علامة العِراق: أبو الثناء محمود الألوسي(٢) رحمه الله:

(المتبادر من «بنيه» الطّغِين من كان من صلبه، فلا يُتوهم أنَّ اللهَ. تعالى. لم يستجِب دعاءَه لعبادة قريشِ الأصنام، وهم من ذُريته الطّغِين حتى يُجاب بما قاله بعضُهم من أنَّ المُرادَ كلُّ منْ كانَ موجودًا حال الدُّعاءِ من أبنائِه، ولا شكَّ أنَّ دعوتَه الطّغِين مجابةٌ فيهم، أو بأنَّ دُعاءَه استُجيب في بعضٍ دون بعضٍ، ولا نقص فيه كما قال الإمام (٣)...

وليت شعري كيف ذهبت على هذين الجَلِيلَيْن (١) ما في «القرآن» من قوارع، تنعى على قريشٍ عبادة الأصنامِ) ا.هـ

وقال الشيخ، المفسر: أبو بكر الجزائري(٥) حفظه الله:

(وقد استجاب الله. تعالى ـ له، فلم يكن في أولادِه، وأولادِ أولادِه مشركٌ) ا.هـ وقال (٢٠ ـ أيضًا ـ نحو قول القرطبي السابق.

وقوله هذا لا يُعد مخالِفًا . أو مناقِضًا . لقوله السَّابق عند تفسير قوله تعالى:

⁽١) في: «الجامع لأحكام القرآن» (٩/٨٦).

⁽٢) في: «روح المعاني» (١٣/ ٢٣٤. ٢٣٥).

⁽٣) يقصد: الفخر الرازي، وانظر تفسيره: «مفاتيح الغيب» (١٣٢/١٩. ١٣٣٠).

⁽٤) يقصد: مجاهد بن جبر، وسُفيان بن عُيينة، وكان قد ذكر قولهما، وقد سبق ذكره (ص ٣٢٣. ٣٢٣).

⁽٥) في: «أيسر التفاسير» (٦٢/٣).

⁽٦) في: «نهر الخير» (٦٢/٣)، ح (١).

﴿ وَجَعَلَهَا كُلِمَةٌ بَاقِيَةً فِي عَقِيهِ عَ ﴾ [الزخرف ٢٨]. لأنَّه يقصد هنا والله أعلم أنَّ أولادَه، وأولادَ أولادَه الله أحفادُه فقط، لم يكن فيهم مشركٌ، أمَّا غيرهم فلا، وبذلك نكون قد جمعنا بين قوليه في تفسير الآيتين هذه وتلك، والله أعلم.

[بيَانُ مَا يُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي البَابِ]:

اسْتَدَلَّ الجلال السيوطي ـ في جملةِ ما استَدَلَّ به ـ بأثرٍ يُروى عَنْ مُجَاهِدٍ في تفسير قوله عَلَيْهُ: ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَ أَن نَعْبُدَ ٱلأَصْنَامَ ۞ ﴾ [ايراهيم].

قَالَ مجاهدٌ: (فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَإِبْرَاهِيمَ دَعْوَتَهُ فِي وَلَدِهِ؛ فَلَمْ يَعْبُدُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ صَنَمًا، بَعْدَ دَعْوَتِهِ)(١).

قلتُ: إنَّ ما يُروي عن مجاهدٍ. رحمه الله ليس كما ذكره السيوطي فحسب، بل يُروى عنه بأطول مما ذُكِر، ولكنَّه ـ رحمه الله ـ لم يذكر الأثر بتمامِه، وإنَّما اكتفى ببعضِه (٢)! وهذا نصُّ أثر مجاهدِ بتمامه:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَإِبْرَاهِيمَ دَعْوَتَهُ فِي وَلَدِهِ؛ فَلَمْ يَعْبُدُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ صَنَمًا، بَعْدَ دَعْوَتِهِ. والطَّنَمُ: التِّمْثَالُ المُصَوَّر، مَا لَمْ يَكُنْ صَنَمًا فَهُوَ وَثَنّ، قال: وَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَجَعَلَ هَذَا البَلَدَ آمِنَا ، وَرَزَقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمْرَاتِ، وَجَعَلَهُ إِمَامًا، وَجَعَلَ مِنْ ذُرِيتِهِ اللَّهُ لَهُ، وَجَعَلَ هَذَا البَلَدَ آمِنَا ، وَرَزَقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمْرَاتِ، وَجَعَلَهُ إِمَامًا، وَجَعَلَ مِنْ ذُرِيتِهِ مَنْ يُقِيمُ الطَّلَاة، وَتَقَبَّلَ دُعَاءَهُ ، فَأَرَاهُ مَنَاسِكَهُ، وَتَابَ عَلَيْهِ).

هذا كلامُ مجاهدٍ بنصِه، وفيه نفي عبادة بني إيراهيم الطَّيْلا للأصنام، دون الأوثان، وقد فرَّق بينهما، وأنَّ منهم من أقام الصلاة وليسوا كلهم، كما يظهر من قوله: (وَجَعَلَ مِنْ فُرِيتِهِ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ).

⁽١) سبق تخريجه قبل قليل (ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

⁽٢) كذا فعل في: «مسالك الحنفا» (ص ٣٣)، و «الدر المتور» (٥/٥).

وهذا ما فهمه المُفَسِّران الرَّازي والألوسي (١) من كلامِ مجاهد، وتعقباه في ذلك. قال الإمام: الفخر الرازي (٢) رحمه الله:

(قال مجاهد: لم يعبد أحد من ولدِ إبراهيم الطَّيْلَة صنمًا، والصنمُ هو التمثال المُصَوَّر، وما ليس بمُصوَّر فهو وثنّ، وكفًارُ قريشٍ ما عبدوا التمثال، وإنَّما كانوا يعبدون أحجارًا مخصوصة، وأشجارًا مخصوصة.

وهذا الجوابُ ليس بقوي؛ لأنه الطَّنِين لا يجوز أنْ يُريدَ بهذا الدُّعاء إلَّا عبادة غيرَ اللهِ تعالى، والصَّنَمُ كالوثَنِ في ذلك، ويَرِدُ مِثْلُه على ابن عيينة) ا.هـ

وعليه؛ فلا يكون أثرُ مجاهدٍ بتمامِه، حجةً للسيوطي، بل حجة عليه.

[عَوْدَةً لِكَلَامِ الإِمَامِ الجَلَالِ السِّيُوطِي]:

ثم استأنف السيوطي ذكر الأمور التي نصر بها هذا المسلك، وهي أربع؛ فقال (٣٠): فقال (٣٠):

الأمر الثالث: أثرٌ وردَ في أمِّ النبي ﷺ خاصة:

⁽١) مضى كلام الألوسي قبل قليل، وفيه تعقبه لمجاهد وسفيان.

⁽۲) في: «مفاتيح الغيب» (۱۳۳/۱۹).

ونقله عنه العلامة: محمود الألوسي في: «روح المعاني» (٢٣٥/١٣)، وارتضاه.

⁽٣) في: «مسالك الحنفا» (ص ٤٤٠٥).

أخرج أبو نُعَيْم في «دلائل النبوة» (أن بسند ضعيف؛ من طريق: الزهري، عن أم سماعة بنت أبي رَهْم، عن أُمِها قالت:

(شَهِدْتُ آمِنَةَ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهَا التَّي مَاتَتْ فِيهَا، وَمُحَمَّدٌ غُلَامٌ يَفَعٌ، لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، عِنْدَ رَأْسِهَا، فَنَظَرَتْ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَتْ:

بارك الله فيك من غلام يا ابن الذي من حَوْمه الحِمام نجا بعون الملك المِنعام فَوُدِي غلاة الضرْب بالسهام بمائة من إيلٍ سَوَام إن صح ما أبصرت الأنام فأنت مبعوث إلى الأنام من عند ذي الجلال والإكرام تبعث في الحِل وفي الحرام تبعث بالتحقيق والإسلام (٢) دين أبيك البَرِ إبراهام فالله أنهاك عن الأصنام دين أبيك البَرِ إبراهام فالله أنهاك عن الأصنام

⁽١) رجعت إلى «دلائل النبوة» [ط. هندية]، وفي (ص ١١٩)، ذكر المؤلَّف خروج النبي ﷺ، مع أُمِّه إلى «المدينة» زائرة أخواله. ولم أجد هذه القصيدة، وهذا هو مظنتها.

وقال المحقِّق في ح (٢)، من (ص ١٢٠. ١٢١): (ومِمَّا يُناسب هذا البحث، مما عُزِيَ إلى «دلائل النبوة»، وليس في أصلِنا هذا، وهي مواضع كثيرة...). وذكر هذه القصيدة!

قلت: ولم أجدها ـ أيضًا ـ في ط «دار النفائس» (ص ١٦٣ ـ ١٦٤)، والله أعلم.

⁽٢) قال السيوطي رحمه الله:

⁽وقولها: تبعث بالتحقيق. كذا هو في النسخة، وعندي أنه تصحيف، وإنّما هو بالتخفيف) ا.ه وعَلَقَ الشيخ مخلوف. رحمه الله. بقوله: (وعلى التصحيف؛ يكون الأولى أن يُقال: بالتحنيف) ا.ه وكلائمه محتملٌ، والكلمات الثلاث: بالتحقيق، والتخفيف، والتحنيف واردة، ولا إشكال فيها. وجاء في: «المواهب» (ص ٤٣): (تبعث في التحقيق). وكذا جاء في: «سيرة ابن دحلان» (٥٧/١)، والله أعلم.

أن لا تواليها مع الأقوام

ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّ حَيٍّ مَتِتٍ، وَكُلُّ جَدِيدٍ بَالٍ، وَكُلُّ كَبِيرٍ يَفْنَى، وَأَنَا مَتِيَّةٌ، وَذِكْرِي بَاقٍ، وَقَدْ تَرَكْتُ خَيْرًا، وَوَلِدْتُ طُهْرًا. ثُمَّ مَاتَثُ.

ثم عَلَّق السيوطيُّ ـ رحمه الله ـ بقوله:

وأنت ترى هذا الكلام . منها . صريحًا في النهي عن موالاة الأصنام مع الأقوام، والاعتراف بدين إبراهيم الطَّيِّكُا، ويَعْثُ ولدِها إلى الأنام، من عند ذي الجلال والإكرام، بالإسلام، وهذه الألفاظ منافية للشرك) ا.ه

قلت: قولُه في أوَّلِ الكلام: (أخرج أبو نُعَيْم في «دلائل النبوة» بسند ضعيف). يردُّ على هذا الأمر الثالث، حيث أنَّ الحديث الضعيف، ولا حجة فيه البَتَّة، ولو لم يكن هناك ما يخالفه، فكيف وقد خالف حديثًا في «صحيح مسلم»، وغيره، يُتِين حال آمنة بنت وهب؟! وكيف نستبدل الضعيف. مع علمنا بضعفِه. بالصحيح الثابت؟!

أما عن خوضِه في أمهات الأنبياء ـ صلى الله عليهم وسلم ؛ لِيُؤكد إيمانهنَّ فلا يلزم تَتُبُعُه في ذلك؛ لخروجهنَّ عن البحث، ولو صح إيمانهنَّ جميعًا (١)؛ فلا يصح دخول آمنة في زمرتهنَّ لثبوت النص فيها.

⁽١) ثبت إيمان بعض أمهات الأنبياء، بنصِّ «الكتاب» أو «السنة»؛ ومنهنَّ:

[.] حواء؛ أم شيث بن آدم، على القول بأنَّ شيئًا من الأنياء.

[.] وهاجر؛ زوجة إبراهيم، (أم إسماعيل).

ـ وسارة؛ زوجة إيراهيم، (أم إسحاق).

[.] وأيارخا أو أياذخت؛ أم موسى.

[.] ومريم؛ أم عيسى ... عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وأم كل من: شيث، وموسى؛ لم يصح في اسميهما شيءٌ، والله أعلم.

وأمًّا كلامُه على إسناد «حديث مسلم»، وما ورد في أُمِّه بإسنادٍ صحيح، فلا معول عليه؛ لسلامة الحديث سندًا ومتنًا، وتلقي الأمة له بالقبول، ولاسيما وأنَّه في «صحيح مسلم». ولو أنَّه . رحمه الله . رد الحديث بالتأويل فحسب؛ لكان أولى له من ردِّه سندًا (١).

ومعلوم عن السيوطي أنَّه متساهل في قبول الأحاديث، ومن يُطالع «الجامع الصغير»، وغيره من مؤلفاته يرى عجبًا! في تصحيحه للضعاف، وتضعيفه للموضوعات فضلاً عن تحسينه للضعاف، وتصحيحه للحسان، فلم يضق صدرُه إلا بإسناد صحيح كالشمس.

وإنِّي . ويشهد الله . لمحب للسيوطي، ولا أقصد بهذا الكلام تَنَقُّصَه، ولكن من باب التوضيح والتبيين، ورحمه الله، وغفر له، وجعل الجنة مثواه، وتجاوز عنه.

ثم استأنف السيوطي (٢) في ذكر الأمور التي نصر بها هذا المسلك، فقال:

(الأمر الرابع: أنَّه قد ثبت عن جماعةٍ، كانوا في زمن الجاهلية، أنَّهم قد تحتَّفوا، وتدينوا بدين إبراهيمَ الطِّنِينِ وتركوا الشِّركَ.

فما المانع أنْ يكون أبوا النبي الله الله سيلهم في كُلُّ ذلك؟!).

ثم قال: (وكذلك نقول في حقِّ أبَوَيْ النبي الله أنَّهما لم يثبت عنهما حالة كفرٍ بالله فَلَعَلَ حالَهما كحال زيد بن عَمرو، وأبي بكر الصديق وأضرابهما) ا.هـ

قلتُ: لا شكَّ في ثبوتِ تحنُّف وإيمان جماعةٍ من العرب في زمن الجاهلية، كذ زيد بن عَمرو، ووَرَقَة بن نوفل، وقِس بن ساعدة الله وغيرهم.

⁽١) وسيأتي الكلامُ على ما طرحه من شبهِ على «حديث مسلم» سندًا ومتنًا، ومناقشته في ذلك بالتفصيل في موضعه (ص ٢٠٠٤.٥).

⁽٢) في: «مسالك الحنفا» (ص ٤٩ ـ ٥٠).

أما عن قولِه: (فما المانع...؟!).

فأقول: المانع؛ هو: الإسناد الصحيح، المتصل، برواية العدل الضابط، عن مثله، من أوله إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة!

فإذا ثبت تحنفهما؛ فلا مانع حيتئذ، وأنَّى ذلك، لاسيما ثبوت ما ينافيه، وهو الحكم عليهما بالنار، والنهى عن الاستغفار لأُمِّه على الله أعلم.

وأخيرًا؛ فهذا سرد مجمل لتلك الأمور الأربعة، ومن خلال مناقشتها تبين أنَّ فيها الصحيح وهو عامِّ، والسقيم، والاستدلال بالضعيف مع بيان ضعفه! وغير ذلك. وأسال الله التوفيق، والسداد في الأمر كُلِّه.

* * * *

الفَصْلُ الثَّانِي

مَسَائِلُ عَامَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَسْأَلَةِ «أَبَوَي النَّبِيِ اللَّهِ عَشَرَ مَبْحَثًا النَّبِيِ

الَبْحَثُ الأَوَّلُ

المُرَادُ بِ «أَبِي» الوَارِدَةِ فِي نُصُوصِ البَابِ

منَ النصوصِ التي مرَّت علينا في هذا البحث حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». وهو أصحُ وأقوى وأصرحُ ما ورد في الباب، وعلى صحة هذا الدليل، ووضوح الدلالة منه؛ إلا أنَّ بعضَ العُلماءِ أوَّل الحديثَ؛ فقالوا:

إِنَّ المقصودَ من كلمة «أَبِي» هنا، هو عَمُّه أبو طالب بن عبد المطلب، وهو في النَّار كما لا يخفى، فيكون النَّبِيُ ﷺ قد ورَّى على السَّائل، والعربُ تطلق على الجدِّ والعم: (أَبًا)، وعلى الخال: (والِدُل)(١).

ومن ذلك قولُه عَلَا: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَىٰهِكَ وَإِلَىٰهَ ءَابَآبِكَ إِبْرَهِءَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُا وَحِدًا وَنَحْنُ لَهُ، مُسْلِمُونَ ﴿ ﴾ [الغرة].

فقد سَمَّى إسماعيلَ الطَّغِيرُ أَبًّا، وهو عَمُّ يعقوبَ الطَّيْلِا، وليس أيه.

يقول العلامة، المُحدِّث: شرف الحق العظيم آبادي (٢) رحمه الله:

(قال السندى:

قلتُ: سيأتي ـ بعد قليل ـ وجوبُ حمل اللفظ على ظاهره، وعدم تأويله، ما لم

⁽١) انظر: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٣٥ ـ ١٣٦)، و «روح المعاني» (١٩٤/٧ ـ ١٩٥).

⁽٢) في: «عون المعبود» (١٢/٤٩٤. ٩٥٥).

ولم أجد قولَ السِّندي في كتُبه المطبوعة.

 ⁽٣) انظر: «رفع الخفا» (١/٠٧٠ ١٧)، و «فتح المنعم» (٦/٢ ـ ٧).

يكن هناك قرينة قوية لصرفه عن ظاهره.

ولئن قالوا بصرف لفظ «الأب» هنا عن ظاهره؛ فماذا عسى أنْ يفعلوا في النص الآخر الصحيح الصريح، وفيه أنَّ النَّبِي ﷺ نُهِيَ عنِ الاستغفار لأُمِّه، وبكى لذلك؟!

فقد رُوِيَ عنِ ابن عباسٍ. رضي الله عنهما. في تفسيرها روايتان:

الأولى قولُه: (يعني بِ«آزر»: الصنم، وأبو إبراهيم الطَّيْكُة اسمه: يازر)(١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (٧٤٨٩)؛ قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النيل: ثنا أبي: ثنا أبو عاصم: أنا شبيب: ثنا عكرمة، عن ابن عباس.رضي الله عنهما.به.

ونَقل النَّصَّ بإسناده ابنُ كثيرٍ في: «تفسير القرآن العظيم» (١٥٠/٢)، وفي الإسناد. عنده. سقطٌ في غالب طبعاته.

وجاء عند ابن كثير: (وأبو إبراهيم اسمه: تارح). بمهملةٍ في آخره، وكذا في بعض المصادر. وفي أخرى: «تارخ» بمعجمةٍ فوقية، وهو قولٌ في الاسم.

وجاء اسمه في: «اللر المتور» (٣٩/٣٠. ٢٩٠٠) موافِقًا لـ «تفسير ابن أبي حاتم»: «يازر».

وهذا الاختلاف لا يُؤثر في الاستدلال بالنَّصِ. لو صحَّ. لأنَّها كلها تتفق على أنَّ «آزرَ» ليس والد إبراهيم الطّغة، وهذا المطلوب، والله أعلم.

[رجَالُ الإسْنَادِ]:

١. أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل؛ أحد الأئمة الثقات.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣٠/٢٥ ـ ٤٣٩).

٢. وأبوه؛ هو: عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني.

وثقه الحافظ في: «التقريب» (٧٢/٢)، وفي الموضع نفسِه: (والد أبي عاصم النيل) ا.هـ

والثانية قولُه: (إنَّ أبا إبراهيمَ العَلَيْلا لم يكن اسمُه «آزر»؛ إنَّما كان اسمُه «تارح»)(١).

_____=

قلتُ: لعله خطأ مطبعي، والصوابُ: (ولد). وانظر: «التهنيب» (٥٦.٥٥/٨).

٣. وجله: أبو عاصم النيل؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٣٧٣/١): (ثقةٌ، ثبتٌ) ١.هـ

٤. شبيب بن بشر (ويقال ابن عبدالله)، أبو بشر، الحلبي، الكوفي، البصري.

قال أبو حاتم في: «الجرح» (٣٥٧/٤): (ليِّنُ الحليثِ، حليثه حليث الشيوخ) ا.ه

وذكره ابن حبان في: «الثقات» (٣٩٥/٤)، وقال: (يُخطئ كثيرًا) ا.هـ

قلتُ: وقد لين حديثه غير أبو حاتم؛ انظر: «المغنى» (٢٩٥/١)، و «الميزان» (٢٦٢/٢).

وقال الحافظ في: «التقريب» (٣٤٦/١): (صدوقٌ يُخطئ) ا.هـ

قلتُ: لم يوثقه سوى ابن معين (كما في: «رواية الدوري» (٨٦/٤)، وابن حبان.

٥ ـ عكرمة، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٣٠/٢):

(ثقةٌ، ثبتٌ، عالمٌ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبتُ عنه بدعة) ا.هـ

وقد وردَ اسمُه في مطبوعة «التقريب» (عكرمة بن عبدالله). والصَّوابُ ما أثبته.

[الحُكْمُ عَلَى الإسْنَادِ]:

في السند شبيب بن بشر، وقد عُلم حالُه، فالحديث ضعيفٌ.

وقد ضعَّفُ إسنادَ الحديثِ السيوطيُّ، انظر ـ على سبيل المثال ـ: «مسالك الحنفا» (ص ٢٧).

وتابعه على القاري، في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٢٠).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (٩١)؛ قال: حلثنا أبو زُرْعَة: ثنا مِنْجاب: أنا بِشر بن عُمَارة، عن أبي رَوْق، عن الضحاك، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.

[رجَالُ الإسْنَادِ]:

١ ـ أبو زُرْعَة؛ هو الإمام: عُبيدالله بن عبدالكريم، المخزومي، الرازي، سيِّد الحفاظ الثقات.

انظر: «مبير أعلام النبلاء» (٦٥/١٣ ـ ٨٥)، و «تقريب التهذيب» (٤٣٤٥).

٢ . مِنْجاب؛ هو: ابن الحارث، التميمي، أبو محمد، الكوفي. وثقه الحافظ في: «التقريب» (١٩٣٠).

قال الحافظ ابن كثير (١) رحمه الله:

(وهكذا قال غيرُ واحدٍ من عُلماءِ النَّسبِ، أنَّ اسمه تارح (٢) ا.هـ وقال مجاهد رحمه الله: («آزر» لم يكن بأبيه؛ إنما هو صَنَمٌ) (٣).

٣. بشر بن عُمَارة، الخثعمي، الكوفي؛ ضعّفه الحافظ في: «التقريب» (٧٠٣).

٤ ـ أبو رَوْق؛ هو: عطية بن الحارث، الهَمْداني، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٦٤٨): (صاحب التفسير، صدوقٌ) ا.هـ

٥ ـ الضحاك؛ هو: ابن مزاحم، الهلالي، أبو القاسم، الخرساني.

قال الحافظ في:: (صدوق، كثيرُ الإرسال) ا.هـ

قلتُ: هو مشهور بالتفسير، وإمامٌ فيه، ولكنَّه لم يَرَ ابن عباسٍ، وما سمع منه التفسير مباشرة، كما أُخْبَر هو عن نفسِه، فروايته عنه مرسلةً.

انظر: «تهذيب: (الكمال» (١٩١/١٣). ٢٩٧).

[الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

هذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ لضعف بِشر بن عُمَارة، ولعدم سماع الضحاك التفسيرَ من ابنِ عباسٍ.

(١) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٥٠/٢).

(٢) قال ذلك بناء على روايتي ابن أبي حاتم التي ذكرهما، وفيهما النَّصُّ بأنَّ اسمَه: «تارح». وسبق بيان الاختلاف في الروايتين عند ابن أبي حاتم عمًا جاء عند ابن كثير.

(٣) أخرجه ابن جرير في: «جامع البيان» (٢٤٣/٧)؛ من طريق: الحارث، قال: حدثني عبدالعزيز، قال: ثنا الثوري، قال: أخبرني رجل، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، به.

وأخرجه ـ أيضًا ـ من طريق: محمد بن حميد، وسفيان بن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، مختصرًا.

وأخرجه من طريق: ابن وكيع، قال: ثنا يحى بن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، بلفظ: (آزر اسم صنم).

_____=

وأخرجه ابن أبي حاتم في: «تفسيره» (٤٧٩٢)؛ من طريق: جرير، عن ليث، عن مجاهد، مختصرًا. وعزاه السيوطيُّ في: «الدر المشور» (٣٠٠/٣) إلى: ابن أبي شيبة، وعبد حُمَيد، وابن المنذر. [الحُكُمُ عَلَى الأَسَانِيدِ الثَّلَانَةِ، مَعَ يَهَانِ حَالِ بَعْضِ رَجَالِهَا]:

الأسانيد الثلاثة ضِعاف.

ففي الإسناد الأوَّل: جهالة الرَّاوي عن ابن أبي نَجِيح.

وابن أبي نَجِيح - عبدالله بن يسار - على ثقته، متهم بالتدليس عن مجاهد. وقيل: ما سمع منه التفسير! وعدَّه الحافظ في: «تعريف أهل التقديس» (ص ٣٩)، من أهل المرتبة الثالثة. وكذلك الثوري؛ فعلى ثقته، وإمامته؛ فهو مدلِّس، ولكن احتمل الأئمة تدليسه رحمه الله، كما في: «تعريف أهل التقديس» (ص ٣٢)، حيث عدَّه من أهل المرتبة الثانية، وأخرج له الشيخان معنعنًا، وتدليسه قليلٌ.

وفي الإسناد الثاني: محمد بن حُميد بن حيَّان الرَّازي؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٥٨٧):

(حافظٌ ضعيفٌ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه) ا.هـ

وليث بن أبي سُليم بن زُنيم؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٥٧٢١):

(صدوقٌ، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه؛ فتُرك) ا.هـ

قلتُ: وهو متهمّ بالتدليس ـ أيضًا ـ وقد عنعن.

وسفيان بن وكيع بن الجرَّاح؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٤٦٩):

(كان صدوقًا، إلا أنَّه أَبْتُلِي بورَّاقِه، فأدخلَ عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ فلم يقبل؛ فسقطَ حديثُه) ا.هـ وفي الإسناد الثالث: يحيى بن يمان العجلى؛ قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٦١/٢):

(صدوقٌ، عابِدٌ، يُخطئ كثيرُا، وقد تغيّر) ا.هـ

وابن أبي نَجِيح، روى عن مجاهدٍ بدون واسطة، وقد سبق الكلامُ عليه، وعلى روايته عن مجاهد. وقد عزا السيوطيُّ هذا الأثر في: «مسالك الحنفا» (ص ٢٧) إلى: ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وقال: (من طرقٍ بعضها صحيحٌ) ا.هـ

وتابعه الإمام على القاري في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٢٠).

وقد قيل في معنى «آزر» غيرُ ذلك، أعرضنا عن ذكرها اختصارًا (١٠).

ويناءً على ما سبق؛ قيل إنَّ «آزر» ليس أبا إبراهيم التَّكِيُّا، ومع ذلك سَمَّاهُ «أَبَا»؛ مِمَّا يدلُّ على أنَّ لفظ «أَبِي» قد يُطلق ويُراد به غيرُ الأبِ الأصلي.

والرَّاجِحُ، بلِ الصَّحيحُ:

أنَّ «آزرَ» اسمٌ والدِ خليلُ الله إبراهيم الطَّيْكُ؛ وذلك لعدة أُمورٍ:

الأمرُ الأولُ:

أنَّ هذا هو ظاهرُ «الكتاب»، و «السنة»:

أُمَّا «الكتاب»؛ فلقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾. فظاهر الآية أنَّه أبوه (والده)، والأصلُ أنَّ اللفظ يُحملُ على ظاهِره.

قال ابن جرير الطبري (٢) رحمه الله:

(فأولى القولين بالصواب منهما عندي، قول من قال هو اسم أبيه؛ لأنَّ الله. تعالى الخبر أنَّه أبوه، وهو القولُ المحفوظ من قولِ أهل العلم، دون القولِ الآخر الذي زعم قائلُه أنَّه نعتٌ) ا.هـ

وقال الرَّازي (٣) في معرض رَدِّه على «الرافضة»، في تأويل الأبِ هنا:

قلتُ: ولم أطَّلع على هذه الطرق، والله أعلم.

⁽١) انظر موضع الآية من كتب التفاسير، وقد ذكرتُ كثيرًا منها في بحث المسألة.

⁽٢) في: «جامع البيان» (٢٤٤/٧).

⁽٣) في: «مفاتيح الغيب» (١٧٤/٢٤)، ولكلامِه تتمةٌ، مضت (٣٠٦.٣٠٨).

وانظر (٣٩/١٣ ـ ٤٢) من المرجع نفيمه، ففيها ردِّ مُفَصَّلٌ على من قال بأنَّ «آزر» الوارد في الآية ليس أبيه، وذلك بأربعة أوجه قوية.

(واعلم أنَّا نتمسك بقوله تعالى: ﴿ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾. وما ذكروه صرفٌ للفظ عن ظاهره) ا.هـ

وقال القاري(١) رحمه الله:

(الأصل في حملِ الكلامِ على الحقيقة، ولا يُعدل عنه إلى المجاز؛ إلا حالَ الضرورة؛ عند دليلِ صريحِ ونقلِ صحيح، يضطر منه إلى ارتكاب المجاز.

كيف يُعْلَل عن آيات مصرحة فيها إثبات الأبوة؛ منها: ﴿ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ لِأَبِيهِ مَازَرَ ﴾. وهو عطف بيان، أو بدل بناء على أنَّه لقب له، أو نعت بلسانهم، ونحو ذلك.. ومنها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم الطَّنِينَّ: ﴿ يَنَأَبَتِ ﴾ [مريم ٢٤.٤٥] مكررًا..

وأقول زيادةً على ذلك: وهو أنَّه على كان مُبَيِّنًا لـ «الكتاب»، ومُمَهَّدًا الطريق الصواب، فلو كان المرأد بأبي إبراهيم عمَّه؛ لبيَّنَه ولو في حديث للأصحاب؛ ليحملوا الأب على عمِّه بطريق المجاز في هذا الباب) ا.ه

وقال العلامة: أحمد شاكر (٢) رحمه الله:

وانظر ـ أيضًا ـ كلامُ ابن عادل الحنبلي في: «اللباب في علوم الكتاب» (٢٣٣٨ ـ ٢٣٣٥).

⁽١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص١١٠١١).

⁽۲) أي الرَّازي في كتابه: «أسرار التنزيل» كما نُسِبَ له في «مسالك الحنفا» (ص ۱۹). وسبق مناقشة هذا الكلام، ونسبته للرَّازي، وأنَّه ليس في كتابه «أسرار التنزيل» (ص ٣١٣- ٣١٤). (٣) في آخر كتاب: «المُعَرَّب» (ص٣٦٢).

(وأما تأوّل الأب بالعم فإنَّه خروجٌ باللفظِ عن ظاهِره وحقيقته، إلى معنى يكون به مجازًا، من غير قرينةٍ ولا دليل على إرادة المجاز.

ولو ذهبنا نتأولً النصوصَ الصريحةَ بمثل هذا؛ بطلت دلالة الألفاظ على المعانى ا.هـ

وبعد أنْ حكى العلامة الأديب: أبو منصور الجَوَاليقي (١) ـ رحمه الله ـ الأقوال في أبي إبراهيم؛ عَلَّقَ العلامة: أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ فقال:

(وهذه الأقوال التي حكى أبو منصور، وغيرها، مما ذهب إليه بعض المفسرين، لا تستندُ إلى دليلٍ، وأقوال النَّسَّابين لا ثقة بها، وما في الكتب السالفة ليس حجةً على القرآن»، فهو الحُجَّة والمُهَيْمِن على غيره منَ الكتب) ا.هـ

وَأَمَّا ﴿السُّنَّةُ ﴾؛ فَصَحَّ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«يَلْقَى إِيْرَاهِيمُ ﷺ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهَ إِيْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي. فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لَا أَعْصِيكَ... الحَدِيثُ»(''.

والحديثُ نَصِّ قاطِعٌ في المسألة.

وقد قال السُّهَيْلي^(٣). رحمه الله. عن «آزرَ»:

(وَقِيلَ: هُوَ السُّمَّ لِأَبِيهِ ﷺ، كَانَ يُسَمَّى تَارِخُ، وَآزَرُ، وَهَلَمَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَجِيئهِ ـ

وقال ذلك ضمن بحثٍ، جيّدٍ، مطوَّل، حول تحقيق اسم «آزر»، وأنَّه اسم لأبي إبراهيم الطَّيْعَة قطعًا، وهذا البحث موجودٌ في آخر الكتاب المحال إليه.

⁽١) في: «المُعَرَّب» (ص ٢٩).

⁽٢) أخرجه البخاري في: «صحيحه» (٣٣٥٠) عن أبي هريرة ١٠٠٠

⁽٣) في: «الرَّوْضُ الأَنْف» (٧٤/١).

أَيْ إِبْرَاهِيمُ. فِي الحَدِيثِ مَنْسُوبًا إِلَى آزَرَ) ا.هـ

قلت: ولعلَّه يقصد بـ (الحديث)، حديثنا السابق، والله أعلم.

الأمرُ الثاني:

أنَّه لا يمتنع ـ عقلاً وشرعًا ـ أن يكون لوالد إبراهيم الطَّيْ السمان.

ومثال ذلك:

أنَّ لنبي الله يعقوبَ الله الله: وهما: «يعقوب»، و «إسرائيل» ()، وهذا معروفٌ. قال ابن جرير () رحمه الله:

(إِنْ قَالَ قَائلٌ: فَإِنَّ أَهِل الأنساب إِنَّما ينسبون إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى تارح، فكيف يكون «آزر» اسمًا له، والمعروف به من الاسم «تارح»؟!

قيل له: غيرُ مُحالٍ أن يكون له اسمان، كما لكثير من الناس في دهرنا هذا، وكان ذلك فيما مضى لكثير منهم، وجائز أن يكون لقبًا، والله تعالى أعلم) ا.هـ

وقال الحافظ ابن كثير (٣) ـ رحمه الله. عن رأي ابن جرير السابق:

(وهذا الذي قاله جَيِّدٌ قويٌّ، والله أعلم) ا.هـ

قلت: وقال بذلك جمعٌ من العُلماء المتقدِّمين، غير من تقدُّم؛ منهم:

⁽١) انظر: «جامع الييان» (٢٤٣/٧)، و «الكشف والبيان» (٢٠/٤)، «المحرر الوجيز» [(٣٩٧/٣). ط. قطر الثانية]، و «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢/٧)، و «البحر المحيط» [(١٦٨/٤). ط. دار الكتب العلمية].

⁽٢) في: «جامع البيان» (٧/٤٤٢).

⁽٣) في: «تفسير القرآن العظيم» (١٥١/٢).

وانظر: «الفصول في سيرة الرسول» (ص ٣٢)

مقاتل ابن حَيَّان (۱)، ومحمد بن إسحاق في رواية (۱)، وابن هشام المَعَافِري (۱)، وأبو إسحاق الثعلمي (۱)، وابن عبدالبرِ النَّمَرِي (۱)، وأبو المظفر السَّمعاني (۱)، وجار الله الزمخشري (۱)، وأبو منصور الجَوَاليقي (۱)، وابن عطية الأندلسي (۱)، وأبو الفرج ابن الجوزي (۱۱)، وأبو عبدالله القرطمي (۱۱)، والقاضي البيضاوي (۱۱)، وأبو البركات النسفي (۱۱)، ونظام الدين القمي النيسابوري (۱۱)، وابن جُزيّ الكلمي (۱۱)،

(٧) في: «الكشاف عن حقائق غوامض التزيل» [(٣٦٥/٢). ط. العبيكان].

(۸) في: «المُعَرَّب» (ص ۲۸.۲۹).

(٩) في: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» [(٣٩٧/٣. ٣٩٨) ـ ط. قطر الثانية].

(١٠) في: «تذكرة الأريب في تفسير الغريب» (١٦١/١).

وفي «زاد المسير» (٣/٧٠.١٧)؛ ذكر أربعةً أقوالٍ في معنى «آزر» وتعليل كلُّ قولٍ، ولم يرجِّحْ بينها.

(١١) في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢/٧).

(۱۲) في: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (۱۶۹/۲).

(۱۳) في: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (۱٥/١٥).

(٤٤) في: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (١٠٣/٣).

(٥١) في: «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢٧٦/١).

⁽۱) في: «تفسيره» (۱ /۱۶۹).

⁽٢) وانظر الرواية الثانية في: «جامع البيان» (٢٤٢/٧)، و «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٤).

⁽٣) في: «سيرة ابن هشام» [(١/٧٧). المطبوع مع «الرَّوْض»].

⁽٤) في: «عرائس المجالس» (ص ٧٩). وانظر تفسيره: «الكشف والبيان» (١٦٠/٤).

⁽٥) في: «الإنباه على قبائل الرواه» (ص ٤٩٠٠٥)؛ وهو المدخل لكتابه: «الاستيعاب إلى معرفة الأصحاب».

⁽٦) في: «تفسير القرآن» (١١٧/١. ١١٨).

وأبو حيَّان الأندلسي(١)، وأبو زيد الثعالبي(٢)،

وابن عادل الحنبلي (٣)، ومحمود الألوسي (١)، ورشيد رضا (٥)، رحمهم الله. وهو أيضًا قول:

الضَّحاك، والسدي، والحسن البصري، وسعيد بن عبدالعزيز، وابن إسحاق القُشَيْري، والكلبي (٢)، رحمهم الله.

ومِنَ المعاصرين:

الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله (۱۷)، والعلامة الدكتور محمد خليل هراس (۱۰)، هراس (۱۰)، والشيخ أبو بكر الجزائري (۱۰)، والشيخ حمدي بن عبدالمجيد السلفي (۱۰).

وذلك على اختلافٍ بينهم في اسمه ولقبه.

⁽١) في: «البحر المحيط» [(١٦٨/٤). ط. دار الكتب العلمية].

⁽٢) في: «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٤٨٤/٢).

⁽٣) في: «اللباب في علوم الكتاب» (٢٢٩/٨).

⁽٤) في: «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» (١٩٤/٧).

⁽٥) في: «تفسير المنار» (٥٣٥.٥٣٥)، و «مجلة المنان» مجلد (٨)، جزء (٢٠)، (ص ٧٧٣.٤٧٧).

⁽٦) انظر في توثيق هذه الأقوال: «جامع اليان» (٢٤٢/ ٢٤٣٠)، و «البحر المحيط» (١٣٢٤/٤)، و «البحر المحيط» (١٣٢٤/٤)، و «الجامع لأحكام و «الكشف واليان» (١٠/٢)، و «معالم التنزيل» (١٠٨/٢)، و «زاد المسير» (١٠/٧)، و «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢/٧).

⁽٧) في تعليقه على: «كتاب الشريعة» للآجري (ص ٤٢٩)، ح (١).

⁽٨) في تعليقه على: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٩٤/١)، ح (١).

⁽٩) في: «نهر الخير» (٢/٨٠)، ح (١).

⁽١٠) انظر: «رفع الخفا» (١٥/١)، ح (١٢١).

الأمر الثالث:

أمًّا الآثار الواردة في الباب في معنى «آزر» فسبق ذِكر أثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبيان ضعف إسناديهما.

وكذلك الأثرُ المروي عن مجاهد رحمه الله: (أنَّ «آزر» اسم صَنَم)؛ فمردود، وسبق بيان ضعف طرقه الثلاثة.

وقال الحافظ ابن حجر(١) رحمه الله:

(وحكى الطبريُّ من طريق ضعيفة، عن مجاهد: أنَّ وآزر اسم الصنم. وهو شاذًّ) ا.ه وعلى افتراض صحته؛ فلا يمنع من أنْ يكون في الأصل اسم صنم، ثم أطلق على والدِ إبراهيم، لأمرٍ من الأمور؛ كأنْ يكون بسبب خدمته لهذا الصنم، أو لاختصاصه به، أو لملازمته له، أو لكثرة التعبد عنده.

يقول العلامة: أبو إسحاق الثعلبي (٢٠ . رحمه الله. (٢٧ ٤هـ):

(كان اسم أبي إبراهيم الذي سمَّاه به أبوه «تازح»؛ فلما صارَ مع النَّمرود قَيِّمًا على خزائن آلهته؛ سمَّاه «آزر») ا.هـ

وقال الحافظ ابن كثير^(م) رحمه الله:

(كأنَّه غلب عليه «آزر»؛ لخدمته ذلك الصنم، فالله أعلم) ا.هـ

وقال الإمام المفسر: ابن جُزيَ الكلبي (٤) . رحمه الله. ت (١ ٤٧هـ):

⁽۱) في: «فتح الباري» (۳٥٨/۸).

⁽٢) في: «عرائس المجالس» (ص ٧٩)، المعروف بـ: «قصص الأنبياء».

⁽٣) في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/١٥٠).

⁽٤) في: «التسهيل لعلوم التنزيل» (١/٦٧٦).

(﴿ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾. هو اسم أبي إبراهيم؛ فإعرابه: عطف بيان، أو بدل...

وقيل: إنَّه اسمُ صنم؛ لأنَّه ثبت أنَّ اسم أبي إبراهيم «تارح»؛ فعلى هذا يُحتمل أنْ يكون لُقِبَ به، لملازمته له، أو أُريد عابد «آزر»، فحذفَ المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وذلك بعيد. ولا يبعد أن يكون له اثنان) ا.هـ

ويمثل هذا قال ابن حيان الأندلسي (١) ت (٥٤٧هـ)، وابن عادل الحنبلي (٢) ت (٨٨٠هـ) رحمهما الله، وغيرهما.

وقال الإمام: أبو الفرج ابن الجوزي (٣). رحمه الله. ت (٩٧ هـ):

(قال ابن الأنباري:

قد يغلب على اسم الرجل لقبه، حتى يكون به أشهر منه باسمه) ا.ه

[سَبَبُ الخِلَافِ فِي اسْمِ «آزَن» وَمَنْ يَكُونَ]:

واضحٌ من النَّصِّ القرآني الصريح أنَّ «آزر» هو اسمٌ لوالد نبي الله إبراهيم الطَّيْلاَ. ولكن الذي يظهرُ لي أنَّ للخلاف في المسألة سَبَيْن؛ وهما:

الأول: وجودُ اسم آخر لوالد إبراهيم الطَّيْلا في كتب بني إسرائيل، وهو: «تارح» فحدث إشكالٌ في الأمر لدى بعض المفسرين.

الثاني: أنَّ القولَ بأنَّ «آزَنَ» هو والد إيراهيم الطَّيْكُ؛ يفضي إلى القول بأنَّ آباء النبي محمد الله ظهرَ منهم مُشرك، وهذا ما لم يقل به جمع منَ المدافعين عن والِدَيْ النبي النبي والذين يرونَ أنَّه الله تقلَّب في أصلاب المُوَجِّدِين من أبيه آدم الطَّيْكُ، إلى والله

⁽١) في: «البحر المحيط» [(١٦٨/٤. ١٦٩). ط. دار الكتب العلمية].

⁽٢) في: «اللباب في علوم الكتاب» (٢٣٢/٨).

⁽٣) في: «زاد المسير في علم التفسير» (١/٣).

عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي(١)، وهذا القول ينافي ما يَرْمُون إليه.

يقول الشيخ: عبدالرحمن الوكيل(٢) رحمه الله:

(الذي سَبَّبَ هذا الخلاف، حول شيءٍ صريح واضح في «القرآن»، هو أنَّ أسفار اليهود تُسمي والد إبراهيم: «تارح»، بينما يقطعُ «القرآن» بأنَّه «آزر»؛ فكيف نعبث بـ «القرآن» ليوافق ما جاء في أسفار اليهود، الذين يُحَرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه؟!) ا.هـ

وللإمام على القاري كلامٌ نحو هذا مرَّ قبل قليل.

وقال العالم المُفسر: أبوبكر جابر الجزائري (٣٪ حفظه الله:

(أمًا من قال: «آزر» عَمُّهُ، فَخَلْطٌ وخَبْطٌ، حملهم عليه عدم اطاقتهم أن يكون والد الرسول في النار، وهو غاية الجهل بأسرار الشرع وحكمه) ا.هـ

وللإمام المفسر الفخر الرَّازي ردِّ مفحم (أن)، على من قال بأنَّ آزر هو عم إبراهيم، حيث رد ذلك بأربعة وجوه قوية؛ فلتنظر.

* * * *

⁽١) مضى مناقشة هذه المسألة، عند مناقشة المسلك الخامس (ص ٢٩٧ ـ ٣٣٩).

⁽٢) في تعليقه على: «الرَّوْضِ الأَنْفِ» (٧٥/١).

⁽٣) في: «نهر الخير» (٨٠/٢).

⁽٤) في: «مفاتيح الغيب» (١٣/ ٣٩- ٤٠).

الَمْبِعَثُ الثَّانِي تَوْجِيهُ حُكْمِ النَّبِيِّ عَلَى وَالِدَيْهِ بِأَنَّهُمَا فِي النَّارِ

من خلال البحث في المسألة؛ وجدتُ أنَّ الذي ثبتَ صريحًا هو حكمُ النَّبِي ﷺ على أبيه (عبدالله) بأنَّه في النَّار، أمَّا ما رُوِيَ صريحًا في أُمِّهِ (آمنة) بأنَّها في النَّار، فلم يثبت، وغلية ما ثبت النهي عن الاستغفار لها، وهو صريحٌ في أنَّها ماتت على الشرك، والله تعالى أعلم.

قال الإمام: الجلال السيوطي^(١) رحمه الله:

(إنَّ النبيِّ عَلَىٰ كان إذا سأله أعرابي، وخاف من إفصاح الجواب له فِتْتَه، واضطراب قلبه؛ أجابه بجوابِ فيه تورية، وإيهام...

قالَ العلماءُ:

كانَ الأعرابُ يسألون كثيرًا عن الساعة، فخشي الله من قولِه: لا أعلمها. فِتْتَهم، وشكُّهم؛ فأجبهم بجوابِ فيه توريةٌ...).

ثم ذكر حديث: ﴿فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ ﷺ: حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرِ... وفقال:

(وهذا حديثٌ صحيحٌ، وفيه فوائد:

ومنها: بيان أنَّ السائل كان أعرابيًا، وهو مظنة خشية الفتنة والرِّدَّة.

ومنها: بيان جوابٍ فيه إيهام وتورية؛ إذ لم يصرح فيه بأنَّ الأب الشريف في النار، إنَّما قال: رحَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرُهُ بِالنَّارِ» وهذه جملة لا تدل بالمطابقة على ذلك، إنَّما قد يُفهم منها ذلك بحسب السياق والقرائن، وهذا شأن التورية والإيهامات.

فكرِه هُ أَنْ يفصح له بحقيقة الحال، ومخالفة أبيه لأبيه في المحل الذي هو فيه؛ خشية ارتدادِه؛ لما جُبلت عليه النفس من كراهة الاستئثار عليها، ولِمَا كانت عليه

⁽١) في: «التعظيم والمنة» (ص ٣٩. ٤١).

وانظر: «حاشية: (المسند)» للسندي (١٨/٣).

الأعراب من غلظ القلوب والجفاء.

فأورد له جوابًا موهِمًا، تطييبًا لقلِبه...

وكذلك حديث: ﴿أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا ﴿ ''. على ضعف إسنادِه، لا يلزم منه كونها في النَّار؛ لجواز أنْ يكون ﷺ أرادَ بالمعية، كونها معها في دارِ البرزخ، أو غير ذلك، توريةً، وإيهامًا، تطييًا لقلوبهما) ا.هـ

وقال كما حكاه عنه الإمام على القاري $^{(n)}$:

(قصد بذلك تطييب خاطر ذلك الرجل؛ خشية أنْ يرتدَّ، إنْ قرعَ سمعَه أولاً: إنَّ أباه في النار) ا.هـ

وأضيف . أيضًا . أني قد تناقشت مع الكثير من العلماء الأفاضل حول هذه المسألة، فوجدتُ أنَّ منهم من قال: إنَّ الأبوين من «أهل الفترة»، و «أهل الفترة» ناجون . من الكفر ـ بالإجماع، على ما قرَّره «أهل السنة والجماعة».

وعندما ذكرت لهم قول النبي الله في والديه (ولم تكن خافية عليهم)، أفادوا أنَّ السائل تَعَنَّتَ، وسأل سؤالاً ما كان ينبغي له أن يسأله، وكان الأحرى به أن يسأل عما ينفعه من أمور الدين التي يجهلها، وعندما أجاب النبي الأعرابي، تأثر من جرَّاء سماعه للجواب، ولمَّا عَلِمَ الرسول الله حاله وما في نفسه؛ أحب أن يُلاطفه، وقال له الله وَأَبَاكُ فِي النَّانِ!

وهذه من الشبه التي تمسك بها القائلون أنَّ الأبوين من «أهل الفترة»، أو أنَّ

⁽١) وهو حديث ابّنَي مُلَيْكَة، وتقدم (ص ١٦٣ ـ ١٧٤)، وحديثُ أبي رَزِين نحوه، وورد يليه مباشرة.

⁽٢) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١١٩).

وانظر: «المفهم» (۲۰/۱)، و «إكمال: (إكمال المعلم» (۱/۲۹۹)، و «شرح: (المواهب)» (۱/۱٥).

الأَبْوَيْن ليسا مُشْرِكَيْن عمومًا.

ولو سلمنا بما قالوه لسقطت الكثير من الأحاديث؛ بحجة أنَّ النبي الله قال ذلك؛ ليُطَمْئِن فلانًا، أو لِيُجَامِل فلانًا من الناس!

ونورد على من يقول بهذا القول العجيب:

إنَّنا لا نناقش في أنَّ «أهل الفترة»، ومن في حكمهم ناجون من الكفر، ويُمْتَحنون يوم القيامة، ولكنَّنا نُطالب القائلين بهذا القول بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ، أو حتى ضعيفٍ، أنَّ النبي الله حكم على والديه بالنار؛ إرضاءً ومجاملة للناس!

وإنِّي لأتساءل: أيُكَفِّر الرجلُ والدّيه؛ من أجل أنْ يرضي زيدًا منَ الناس؟! وقد أجاب أحدهم (١) بأمرين فقال:

الأمر الأول:

أنَّ والديه كانا يعبدان الأصنام، وماتا على ذلك فعملهما من عمل المشركين، وعملهما هذا يُوجِب الخلود في النار.

الأمر الثاني:

أَنَّ الله لا يُعذب أحدًا حتى يبعث إليه رسولاً؛ لقوله ﷺ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِبِينَ حَقَىٰ بَغَتَ كَلَامُ الرسولُ وَبَهَذَا نُوجِهُ كَلامُ الرسولُ بَعَثُ لَهُمَا رسولٌ، وَبَهَذَا نُوجِهُ كَلامُ الرسولُ اللهُ عَنْدُمَا حَكُمُ عَلَيْهُمَا أَنَّهُمَا فَى النَارِ، يقصد:

لو أُقيمت عليهما الحجة بالرسول، ولمَّا لم يحدث ذلك؛ فليسا من أهل النار، وإنْ عملا عملهم، ويذلك نكون قد جمعنا بين الدليلين من «الكتاب» و «السنة».

⁽١) وهو أستاذ في «كلية أصول الدين»، بـ «جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، بـ «الرياض»، وهو شيخٌ جليلٌ، وعالمٌ نيلٌ، وباحثٌ متمكنٌ، وفقه الله.

قلتُ ردًّا على قولِهم:

إذا تمسكتم بقولكم هذا، فما تقولون فيمن حكم عليهم النبي على بالنار، كابن جدعان، وحاتم الطائي، وأم سلمة مُليكة بنت يزيد الجعفي، وعبيد بن خلف، وأبي الأعرابي الذي أسلم، ومن في قبور بني النجار ممن ماتوا في الجاهلية؟

وحيتنذ فلا مفرَّ لهم من أحد قولين:

الأول:

أَنْ يقولوا بقولِنا: أَنَّ من حكم النبي الله بكفرهم؛ فهم كفار حقيقة، ومن أهل النار، وقولُه الله على أنَّ الدعوة الحنيفيَّة قد بلغتهم، فكفروا بها.

الثاني:

أن يُصِروا على قولهم.

فإنْ قالوا الأوَّل؛ استراحوا وأراحوا.

وإن أصروا على قولهم جادلناهم بالتي هي أحسن، فنقول لهم:

ما الذي حملكم على التفريق بين والِدَيْ النبي الله على التفريق عليهم على التفريق عليهم بالنار؟ فإنْ استدلوا لهم، وإلا فقد وجب عليهم التسليم بمقالَتِنَا. والله أعلم.

وقد وقفتُ على قولٍ عزيز للقارِي (١٠ ـ رحمه الله ـ حيث قال ردًّا على السيوطي: (نعوذ بالله، وحاشاه ﷺ أَنْ يخبر بغير الواقع، ويحكم بكفر والده لأجل تألَّفِ واحدٍ يؤمن به أو لا يؤمن، فهذه زَلَّةٌ عظيمة، وجرأة جسيمة، حفظنا الله عن مثل هذه الجريمة) ا.ه

قلتُ: ولو اكتفى الإمام السيوطي بردِّ حديثِ ابْنَىٰ مُلَيْكَة، لضعفِ إسنادِه، لكانَ

⁽١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١١٩).

أجودَ مِمَّا قال في تأويلِه؛ إذْ كيف يقول على عن أُمِّهما: «أُمَّكُمَا فِي النَّاسِ. ثم يقول على الماد «أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا». فيأتي السيوطي ليقول: (لا يلزم منه كونِها في النَّار...).

فحديث رسول الله على نصّ عربيّ، واضِحٌ بَيِّن، لا يُفهم منه غير ظاهِره، وتأويل الجلال السيوطي له، جاء مُتكلّفًا غاية التكلّف.

الَبْحَثُ الثَّاالِثُ

حُكْمُ القَوْلِ بِأَنَّ وَالِدَي النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّارِ مَاتَا مُشْرِكَانِ، وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ

بعد دراسة المسألة تفصيلاً، والتوصل للقول الراجح بأدلته، والرد على المخالف؛ قد يُستغرب من إنشاء هذا المبحث، والذي دعا إليه، أنَّ بعضَ العُلماء شدَّدَ فيمن يقول في أَبَوَى النبي هُنَّ، أَنَّهما ماتا مشرِكان، وهما في النار، وأنَّ ذلك إيذاءٌ له هُنَّ، وطعن في نسبِه الشريف، وإساءةٌ في الأدبَ معه هُنَّ، وقائله ملعونٌ، وزنديقٌ، ومُلحِدٌ، ويَجب قتلُه! [أقُوالُ مَنْ شَدَّدَ عَلَى مَنْ يَقُولُ فِي الأَبُويْن، وَأَدِلَتُهُمْ]:

١ ـ سُئِلَ القاضي أبو بكر بن العربي (١٠) ـ رحمه الله ـ عن رجلٍ قال: إنَّ أبوي النبي
 في النار؟

فأجاب: (إنَّه ملعونٌ؛ لأنَّ الله ﷺ قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤَذُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينَا ﴿ ﴾ [الأحزاب].

قال: ولا أذى أعظم من أن يُقَال عن أبويه: إنَّهما في النال (٢) ا.هـ

(١) هو: الإمام ، القاضي ، أبو بكر محمد بن عبالله بن العربي، المَعَافِري، الإشبيلي، المالكي (٢٦ ٤ . ٣٥ هـ)، صاحب التصانيف الشهيرة؛ منها: «عارضة الأحوذي»، و «أحكام القرآن»، و «العواصم من القواصم»، و «المسالك في شرح: (موطأ مالك)»، وهو من العلماء الذين نالوا رتبة الاجتهاد.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (۲۰۷۰ ـ ۲۰۲)، و «وفيات الأعيان» (۲۹٦/٤)، و «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص ١٠٦ ـ ١٠٦).

وقد قام الأستاذ الدكتور: محمد بن الحسين السليماني بتحقيق كتاب «قانون التأويل» لابن العربي، وكتب في مقدمة عمله دارسة وافية عن ابن العربي، ومؤلفاته، وأماكن وجود نسخها الخطية.

(٢) ذكره السيوطي في أكثر من كتاب، وانظر: «الدرج المنيفة» (ص ١٨)، وقال في توثيق الخبر:

(نقلتُ من «مجموع» بخطِّ الشيخ كمال الدين الشمني، والد شيخِنا العلامة الإمام تقي الدين رحمهما الله تعالى، ما نصه...) وذكر الخبرَ.

٢ ـ وقال الإمام، المُحدِّث: عبدالرحمن السُّهَيْلي (١) رحمه الله، بعد ذكره لحديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّاس:

(ليس لنا أَنْ نقولَ نحنُ هذا في أبويه ﷺ؛ لقوله الطَّيْعِينَ: «لاَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ بِسَبِّ الأَمْوَاتِ» (١). والله ﷺ يقولُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ. لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا

(١) في: «الرَّوْض الأَنْف» (١٨٦/٢).

وأخرجه ابن حبان في: «صحيحه» (٣٠٢٢)؛ من طريق: عبدالله الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إيراهيم، قال: أخبرنا المُلائي. (هو: أبو نُعَيْم). وأبو داود الحَفَري، عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٠/٢٠)، (١٠١٣)؛ من طريق: علي بن عبدالعزيز: ثنا أبو تَعيم، به.

[رِجَالُ إِسْنَادِ أَحْمَدَ]:

١ ـ أَبُو نُعَيْم؛ هو: الفضل بن دُكَين: ثقةٌ، ثبتٌ. تقدُّم (ص ١٤١).

٢ ـ سفيان؛ هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري: ثقةٌ. تقلُّم في (ص ١٢٤، و ٣٤٩).

والسُّفيانان (الثوري، وابن عُيينة) رويا عن ابن عِلاقة، وروى عنهما أبو نُعَيْم، ولكن رجَّحتُ بأنَّه الثوري، للطريق الآتي حيث إنَّ الحَفَرِي لم يروِ عن ابن عُيينة، والسفيانان : جبلان شامخان، لا يُتَحدثُ عنهما، وسفيان حيث أُطلق فهو الثوري، والله أعلم.

[أفاد شيخنا، الدكتور: عبدالكريم الخضير ـ حفظه الله ـ على قولي: إنَّ الحَفَرِي لم يرو عن ابن عيينة. بقوله: هذه قرينةٌ، وليست قطعية، ولكن إذا أُطْلِقَ سُفيان؛ فالغالب أنَّه هو الثوري ا.هـ].

٣ ـ زياد؛ هو: ابن عِلاقَة، الثعلمي، أبو مالكِ، الكوفي.

قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٢٦٩/١): (ثقة، رُمي بالنصب) ا.ه

[الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

____=

هذا إسنادٌ صحيحٌ.

[المُتَابَعَات]:

لقد تابع أبو داودَ الحَفَرِي، أبا نُعَيْم؛ أخرجه الترمذي في: «سننه» (١٩٨٢)؛ من طريق: محمود بن غيلان: حدثنا أبو داود الحَفَري، عن سفيان به.

وأخرجه ابن حبان في: «صحيحه» كما سبق.

وأخرجه القضاعي في: «مسند الشهاب» (٩٢٥)؛ من طريق: عبدالرحمن البرَّاز: أبنا أحمد الأعرابي: ثنا الحسن بن على بن عفان: ثنا أبو داود الحَفَرى، به.

[بَاقِي الرِّجَالِ (التِّرْمِذِي وَالطُّبْرَانِي)]:

١ محمود بن غَيْلان، العَلَوي، مولاهم، أبو أحمد، المروزي. وثقه في: «التقريب» (٢٣٣/٢).

٢ ـ الحَفْرِي؛ هو: عمر بن سعد بن عبيد. قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٦/٢٥): (ثقةٌ، عابدٌ) ا.هـ

٣ ـ علي بن عبد العزيز؛ هو: ابن المؤزِّيَان بن سابور، أبو الحسن، البغوي.

قال عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٦/٦٦): (كان صدوقًا) ا.هـ وقال الدارقطني في: «شؤلات السّهمي» (ص ٢٦٧): (ثقة، مأمونٌ) ا.هـ وقال الذهبي في: «السير» (٣٤٨/١٣. ٣٤٩): (الإمام، الحافظ، الصدوق... وكان حسن الحديث) ا.هـ ووثقه ابن أيمن، والذهبي كما سيأتي.

أمًّا قول النسائي عنه: (قبَحه الله). ثلاثًا! وعدم روايته عنه؛ فمحمولٌ على ما كان يفعله، وهو أنَّه كان يأخذ مالاً على التحديث، كما هو واضح من رواية ابن السُنِّي عن النسائي للخبر [كما في: «السير» (٢٤٩/١٣)]، وهذا العمل كان محل انتقاص عند المحدثين من السلف، أما أنْ تُسقط روايتة الثقة لهذا السبب، فلا، ولاسيما إذا كان المُحرِّث بحاجةٍ إلى ما يأخذه، وهذا ما نظنه بصاحبنا هذا.

وقد قال الذهبي في: «الميزان» (١٤٣/٣): (ثقة ، لكنّه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنّه محتاج) ا.هـ وقال في: «تذكرة الحفاظ» (٦٢٣/٢): (وأمّا النسائي فمَقَتَه ؛ لكونه كان يأخذ على الحديث، ولا شك أنّه كان فقيرًا، مجاورًا) ا.هـ وقال ابنُ أيمن [كما في: «اللسان» (١/٤٤)]: (أدركتُ علي بن عبدالعزيز بـ «مكة»، وكان يعامل الناس، فقلتُ: لو أعْطَيتُهُ مائةَ درهم صِحاحًا؛ على أنْ أقرأ. فقيل لابن أيمن: فهل

يعييون مثل هذا؟! فقال لا، إنَّما العيب عندهم الكذب، وهذا كان ثقة) ا.هـ

قلتُ: فعلى هذا؛ لا معول على كلام النسائي السابق، والله أعلم.

[الحُكْمُ عَلَى إِسْنَادَي التِّرْمِنِي، وَالطَّبَرَانِي]:

هذان إسنادان صحيحان، والله أعلم.

[الاختِلاف في إسناد الحديث]:

قال الترمذي في: «سننه» (۱۰/٤): (اختلف أصحاب سفيان، في هذا الحديث؛ فروى بعضُهم مثل رواية الحَفَري، وروى بعضُهم عن سفيان، عن زياد بن عِلاقَة، قال: سمعت رجلاً يُحدِّث عِنْدَ [«تحفة الأحوذ» (۱۱۷/٦): عن! وهو: تصحيفٌ يُخل بالمعنى] المغيرة بن شعبة ها، عن النبي مُللهُ نحوه) ا.هـ قلتُ: ويعنى بأصحاب سفيان: أبا نُعَيْم، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدى.

وقد مرَّ طريق: أبي نُعَيْم، والحَفْرِي.

أمًّا طريق وكيع؛ فأخرجه ابن أبي شبية في: «مصنفه» (١١٩٨٥)، وأحمد في: «مسنده» (١٨٢٠٨)، وهنًاد في: «الزهد» (١١٦٣)؛ وفيه: وكيع، عن سفيان، عن زياد، عن المغيرة هنه، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ سَبَ الْمَوْتَى».

وهو . كما تَرى . موافِقٌ لرواية: أبي نُعَيْم، والحَفَرِي.

أمًا طريق ابن مهدي؛ فأخرجه أحمد في: «مسند» (١٨٢١)؛ وفيه: عبدالرحمن بن مهدي: ثنا سفيان، عن زياد بن عِلاقَة، قال: سمعتُ رجلاً عند المغيرة بن شعبة على قال: قال رسول الله على فذكر الحديث. وقد خالف فيه أبا نَعُيْم ومن معه.

قال الحافظ العراقي في: «المغني» (٢٨٩٩): (رواه الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة، ورجالُه ثقات، إلا أنَّ بعضَهم قد أدخل بين المغيرة وبين زياد بن عِلاقَة رجلاً لم يُسم) ا.هـ

وقال العلامة المباركفوري في: «تحفة الأحوذي» (١١٧/٦): (الظاهر أنَّ زيادَ بن عِلاقَة سمع هذا الحديث أولاً من رجُل يُحدِّثه عند المغيرةِ، عنِ النبي الله علم المغيرةُ هذا الحديث منَ النبي الله الحديث به زيادَ بن عِلاقَة؛ فروى زيادُ عن المغيرةِ، عن النبي الله اله

وأخرجه: ابن المبارك في: «مسنده» (٢٥٣)؛ وعنه الطبراني في: «معجمه الكبير» (٤٩٧٥)؛ من طريق: شعَرِ، به

وسنده ضعيفٌ؛ لجهالة حجاج مولى بن ثعلبة، كما في: «تعجيل المنفعة» (١٢٢٨). وقد تحرَّف الإسنادُ عند الطبراني إلى: عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ! والصواب: عَمَ. [الشواهد]:

للحديث عدة شواهد؛ أذكر منها:

. فمن الشواهد؛ ما أخرجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (٧٢٧٨)، و «الصغير» (٥٩٠)، وابن عدي في: «الكامل» (١٥٦٨/٤)؛ من طريق: ابن أبي مريم: حدثنا الفِرْيابي: حدثنا سفيان الثوري، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي رفي مرفوعًا، به.

وأخرجه المزي في: «تهذيب: (الكمال)» (١٢٦/١٣)؛ من طريق: الطبراني. [رجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ . (شيخ الطبراني) ابن أبي مريم؛ هو: عبدالله بن محمد بن سعيد، مصريِّ:

قال عنه ابن عدي في: «الكامل» (٤/٨٦٥١): يُحدِّث عن الفِرْيابي وغيره بالبواطيل... إمَّا أنْ يكون مُغفَّلاً، لا يَدري ما يخرج من رأسه، أو مُتعَمِّدًا، فإنَّي رأيتُ له غيرَ حديثٍ مما لم أذكره. أيضًا ـ هاهنا غير محفوظٍ) ا.ه وقال الذهبي في: «الميزان» (١/٢) عن ابن عدي: (إنَّي رأيتُ له مناكير) ا.ه قلتُ: وهي قريةٌ من عبارة ابن عدي الأخيرة السَّابقة، ولم أجدُ هذه العبارة بنصِّها في الكامل»، وضَعَفَه كُلِّ من: الحافظ في: «التهذيب» (١٣/٤)، والهيثمي في: «المجمع» (٧٦/٨).

٢ ـ الفِرْيابي؛ وهو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الضبي، مولاهم.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٢١/٢): (ثقة، فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مُقدَّم فيه. مع ذلك. عندهم على عبدالرزاق) ا.ه

٣ ـ سفيان الثوري: ثقةٌ، وتقدَّم (ص ١٢٤، و ٣٤٩).

[تنية]: وردَ في إسناد «المعجم الكبير»: سفيان ابن عُييْنة، عن يعلى بن عطاء! وهذا خطأ، ولا أعلم مصدره، أهو من النُساخ؟ أم غفلة شيخ الطبراني؟ وقال ابن عدي في: «الكامل» (١٥٦٨/٤): (هذا الحديث ليس بمحفوظ، عن ابن عُييْنة) ا.ه

قلتُ: وما أظنُ أنَّ ابنَ عُيَنة يَروي عن يعلى بدون وساطة شعبة، ولو كان الإسناد: سفيان بن عينة، عن شعبة، عن يعلى؛ لكان شأنًا آخرًا، والله أعلم.

٤ ـ شعبة بن الحجاج، العَتَكي، مولاهم، أبو سطام، الواسطي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٨٠٥): (ثقةً، حافظً، متقنّ، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أوَّلُ من فتش بـ «العراق» عن الرجال، وذبَّ عن السنة، وكان عابدًا) ا.هـ

٥ ـ يعلى بن عطاء العامري، ويُقال الليثي، الطائفي: ثقةً، تقدَّم (ص ١٧٨. ١٧٨).

٢ ـ عُمَارة بن حَدِيد البَجَلي: قال الحافظ في: «التقريب» (٤٩/٢): (مجهول) ا.هـ

قلتُ: ولم يوثقه سوى العجلي في: «ثقاته» (ص ٣٥٣)، وابن حبان في: «ثقاته» (١/٥ ٢٤)، ولم يروِ عنه سوى يَعلى بن عطاء (السابق).

والصوابُ في أمره: أنّه مجهولُ العين، والحال، وحكم بجهالته كُلِّ من: أبو حاتم في: «الجرح والتعليل» (٣٦٤/٦)، وفي المرجع نفسه عن أبي زُرعة: (لا يُعرف) ا.ه وابن السكن [كما في: «التهذيب» (٧/٤٤)، والذهبي في: «المغني» (٣١/٢)، و «الميزان» (١٧٥/٣)، وقال في: «الكاشف» (٣١/٢): (لا يُعرى من هوج) ا.ه وذكره ابن الجوزي في: «الضعفاء والمتروكين» (٢٠٣/٢).

وقد حقَّقت في أمره. تفصيلاً. في: «كَنَّاسْة الشمراني».

[في: «سنن الترمذي» (١٧/٣ ٥): عُمَارة بن جَدِيد، بالجيم المعجمة التحتية؛ وهو تصحيفً].

______=

٧ ـ صخر بن وَداعة [قال ابن حبان: وديعة] الغامدي، الأزدي هذا حجازي، سكن «الطائف». في صحبته خلاف، وهو لم يُعرف إلا برواية عُمَارة بن حَديد (السَّابق)، وهو مجهول العين والحال، ولا يُعرف له سوى حديثان: حديثُ الباب، و «بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

والصحيحُ إثباتُ الصُّحبة له؛ يقول الترمذي: «سننه» (١٧/٣):

(كَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ إِنَا بَعَثَ تِجَارَةً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى، وَكَثُرَ مَالُهُ) ا.ه

قلتُ: ومِمَّن صرَّح بكونه منَ الصحابة فله: ابن سعد في: «طبقاته» (٥٢٧/٥)، والبخاري في: «التاريخ الكبير» (٢٠/٤)، وابن حبان في: «المقات» (١٩٣/٣)، وابن عبان في: «المقات» (١٩٣/٣)، وابن عبدالبر في: «أسد الغابة» (١٨٤/٢)، والموزِّي في: «تهذيب: (الكمال)» (١٢٥/١٣)، والذهبي في: «الكاشف» (٢٦/٢)، والحافظ في: «التقريب» (١٣٥/٥). وحقَّقت في صحبته. تفصيلاً. في «الكنَّاشة». [الحُكْمُ عَلَى الإسْنَادِ]:

قال الطبراني في: «معجمه الصغير» (٣٥٣/١) عقب الحليث:

(لم يروِه عن سفيان، إلا الفِيريابي. كذا، تفرَّد به ابنُ أبي مريم) ا.ه

قلتُ: أمَّا عن رواية ابنِ أبي مريم لهذا الحديث، بهذا الإسناد، فقال عنها ابن عدي في: «الكامل» (٢٥ ٦٨/٤): ويَروي شعبة هذا الحديث، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي على النبي الله عنها. فأحسن ظنًا بابنِ أبي مريم: أنَّه دخل له حديثٌ في حديثٍ، إنْ لم يكن تَعَمَّد، وإنَّما بهذا الإسناد: «بَارَكَ. كذا. لِأُمِّتِي فِي بُكُورِهَا» ا.ه

قلتُ: فهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًا؛ لحال ابنِ أبي مريم، وعمارة بن حديد، وما سبقه يُغني عنه.

_ ومن الشواهد؛ ما أخرجه: إسحاق في: «مسند» (١٩٩١)، وأحمد في: «مسند» (٢٥٤٧)، والسائي في: «مسند» (١٩٩١)، والنسائي في: «سننه» والدارمي في: «مسند» (١٩٣٥)، والبخاري في: «مسند ابن الجعد» (٢٦٨)، والقضاعي في: «مسند (١٩٣٥)، وفي: «الكبرى» (٢٠٤٤)، والبغوي في: «مسند ابن الجعد» (٢٦٨)، والقضاعي في: «مسند الشهاب» (٢٩٣٩)، والبيهقي في: «مسنه الكبرى» (٤/٥٧)، والبغوي في: «شرح السنة» (٩٠٥١)، وغيرهم؛ من طريق: شعبة، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي الله عنها، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي الله عنها، عن النبي الله عنها، عن الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي الله عنها، عن النبي الله عنها، عن النبي الله عنها، عن النبي النبي النبي النبي الله عنها، عن النبي النب

وَٱلْأَخِرَةِ ﴾ [الأحزاب: ٥٧]) ا.ه

٣. وقال العلامة: ابن الكمال باشا . رحمه الله . في «رسالةٍ» (١) له:

(لا خفاء في أنَّ إثبات الشرك في أبويه على إضلالٌ ظاهر بشرفِ نسبه الطاهر) ا.هـ

تسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهم قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَلَّمُوا».

وأخرجه ابن حبان في: «صحيحه» (٣٠٢١)؛ من طريق: عَبْثَر (ابن القاسم)، عن الأعمش، به، وجاء فيه: قالت عائشةُ رضي الله عنها: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ، عَلَيْهِ لَغْنَهُ اللَّهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ. قَالَتْ: فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكِ لَعَنْتِيهِ، ثُمَّ قُلْتِ: اسْتَغْفِرُ اللَّه؟! قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ... فَذَكَرَتِ الحَدِيثَ.

وانظر: «مسند الطيالسي» (١٥٩٧)، و «كتاب الصمت» (٧٠٩)، و «مساوئ الأخلاق» (٩٣)، و ومساوئ الأخلاق» (٩٣)، و «الأسماء المبهمة» للخطيب (ص ٣٣٨)، وفي المرجع الأخير تسمية الرجل الذي لعته عائشة رضي الله عنها؛ وهو: يزيد بن قيس، الأرحبي.

. ومن الشواهد؛ ما أخرجه: الحاكم في: «مستدركه» (٣٨٥/١)، وعنه البيهقي في: «سننه الكبرى» (٧٥/٤)، عن سعيد بن زيد رضى الله عنهما، عن النبي على: «لا تُؤذُوا مُسْلِمًا؛ بِشَتْم كَافِر».

قال الحاكم: (صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرجاه) ا.ه وصحْحَه الألباني في: «صحيح الجامع» (١٩١٧). [المُرَادَ بِ «الكَافِرِ» الوَارِد في الحَدِيثِ]:

قال الطبراني في: «معجمه الصغير» (٣٥٣/١): (عَنَى النَّبِي اللَّهِ الكفارَ الذين أسلم أو لادهم) ا.هـ قلتُ: ولا يتوجَّه الحديثُ إلا بذلك، وإلا لما ضاقَ مسلمٌ لمجرد سب كافر، والله أعلم.

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، في قصة أبيه العباس، وسيأتي متنه (ص ٣٨١. ٣٨٤).

(١) نقله ذلك عنه العلامة: على القاري في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٣).

ولم أعثر على «رسالة» ابن الكمال هذه، وقد تقدّم الحديثُ عنها، عند الكلام على الدراسات السابقة في المسألة (ص ٥٥.٥٥).

٤ ـ وقال الفقيه: حافظ الدين، محمد الكُردري(١) رحمه الله ـ ت (٨٢٧هـ):

(من تقرَّر أنَّه مات على الكفر يُباح لعنُه؛ إلا والِدَيْ رسولِ الله هُنَّ؛ فإنَّه قد ثبتَ في الحديث (٢) . في «تذكرة القرطبي»، وفي «تفسيره» (١) .: إنَّ الله . تعالى . أحيا له هُنَّ أباه وأمَّه فآمنا به، ثم ماتا) ا.ه

وقال الألوسي (١) رحمه الله:

(وأنا أخشى الكفر على من يقول فيهما ـ رضي الله تعالى عنهما ـ على رغم أنف على وأضرابه بضد ذلك) ا.هـ

٦ . وقال عبد الوهاب الشعراني (٥) رحمه الله:

(فيحرُم جزمًا أن يُقال: إنَّ أبويه الله على النار) ا.ه

٧. وقال نجم الدين الغيطي (٢) رحمه الله:

 Λ . وقال العلامة: حبيب الله الشنقيطى $^{(2)}$ رحمه الله:

(قد تقرَّر مما حرَّرناه: أنَّ آباءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مؤمنونَ، موجِّدون، ناجون،

⁽١) في: «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٥٧).

⁽٢) قوله: (ثبت في الحديث). قول مردود، فلم يثبت في الباب شيء، بل الخبر الوارد في ذلك موضوع، ومتنه مُنكر، ومخالِفٌ لأصول الدين، كما سبق بيانه تفصيلاً (ص ٢٤٣. ٢٨٠).

⁽٣) قولُه: (ثبت في الحديث في: «تذكرة القرطبي» وفي «تفسيره». يُعدُّ قصورًا منه في تخريج الخبر.

⁽٤) في: «روح المعاني» (١٩٦/١٩).

⁽٥) في كتابه: «الجواهر» أكما في: «رفع الخفا» (٢٧/١)].

⁽٦) كما في: «رفع الخفا» (٦٧/١).

⁽V) في: «فتح المنعم» (Y/N).

(وقد اعتمد العلامة المُحقِّق مجدِّد العِلم ببلاد «شنقيط»: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، الشنقيطي إقليمًا، في «فتاويه» ما نُقل هنا، عن ابن العربي، ونظم ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب، في نظمه لهذه «الفتاوي» بقوله:

ومن يقل في النار والد النبي فهو لعين قاله ابن العربي ومن يقل بالنار ربي يحرق أم النبي كافر يحرقي) ا.هـ

قلتُ: فهذان بيتان جمعا بين دفتيهما اللعن والكفر. والعياذ بالله. للمخالف، وقد فُرق بين الأب والأم! فمكفر الأب ملعون، ومكفر الأم كافر!! وليت شعري مِنْ أين أتى بهذا التقسيم؟!

وهذه بعض الأقوال مما وقفت عليه ممن يقولون بمنع القول بكفر الأبوين، والتشديد في ذلك.

[مناقشة هذا القول]:

من خلال النظر في الأقوال السابقة؛ يتضح أنَّ هؤلاء منهم من يرى كفر وزندقة وإلحاد المخالف، ومنهم من يخشى عليه الكفر! ومنهم من يرى الفرق بين مكفر الأب، والأم، فالأول ملعون، والثانى كافر، حسب زعمه وفهمه!

وأقول: أما لعن من يقول في الأَبُوَيْن؛ فلا يجوز إلا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ؛ وذلك

⁽١) في: «فتح المنعم» (٥/٢).

لأنَّ اللعن دعوة على الملعون بالطرد والإبعاد عن رحمة الله! ولا دليل لذلك.

وكذلك الحال بالنسبة إلى التكفير، فهو أشد خطرًا من اللعن، على خطورة الثاني. وإذا قلنا بلعن، أو بتكفير المخالف؛ لأصبح معظم علماء الأمة، القائلون بعدم نجاة الأبوين، ما بين ملعونٍ وكافر.

وقد جاءت الأدلة صريحة بتحريم سباب المسلم، ولعنه، وتكفيره، فكيف إنْ كان المعنى باللعن والتكفير، من علماء الأمة وأئمتها؟!

ومما ورد في الباب:

١ قولُ النبي ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (١).

٢. وقولُه ﷺ: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، ٣٠.

(۱) أخرجه: الطيالسي في: «مسنده» (۲۰٦)، وأحمد في: «مسنده» (٣٦٤٧)، والبخاري في: «صحيحه» (٤٨)، وفي غير هذا الموضع، ومسلم في: «صحيحه» (٤٦)، وابن ماجه في: «سننه» (٢٦٩)، والترمذي في: «سننه» (٢٩٨، و ١٩٨٥)، والنسائي في: «سننه» (٢١٦ ع ١٢٣٠)، وأبو يعلى في: «مسنده» (٤٩٨٨)، والصّاوي في: «مسنده» (٥٨٢)، وابن مُشْكِل الآثار» (٢٨٦ ع ١٤٨)، والشَّاشِي في: «مسنده» (٥٨٢)، وابن حبًّان في: «صحيحه» (٩٣٩٥)، والطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٠٣٠)، وابن مَنْده في: «الإيمان» حبًّان في: «صحيحه» (٩٣٩٥)، والبخوي في: «شرح (٣٥٤٨)، والبغوي في: «سنته الكبرى» (٨/٠٠)، و «شعب الإيمان» (٦٢٣٥)، والبغوي في: «شرح السنة» (٨٥٥)، وغيرُهم؛ من طُرقٍ عن أبي واثل، عن عبد الله بن مسعود هذا به، مرفوعًا.

(۲) جزءٌ من حليثٍ أخرجه: أحمد في: «مسنده» (۱۱۰)، والبخاري في: «صحيحه» (۵۷۵۶، و البخاري في: «صحيحه» (۵۷۵۶) و اللفظ له، ومسلم في: «صحيحه» (۱۱۰)، شطره الأول فقط، وابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (۲۱۲، و ۲۱۳، و والترمذي في: «سننه» (۲۳۳)، والروياني في: «مسنده» (۱۲۵۰)، والمراني في: «معجمه الكبير» (۱۳۳۰ ـ ۱۳۳۲، و ۱۳۳۲، و ۱۳۳۷، و ۱۳۳۷، و ۱۳۳۷)، وابن مَنْده في: «الإيمان» (۲۷۳۶)، و «معرفة السنن» (۱۲۶۶)،

٣ ـ وقولُه ﷺ: ﴿اَيُّمَا امْرِيْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ (١).

_____ =

وغيرُهم؛ من طُرقٍ عن: أبي قِلَابة، عن ثابت بن الضَّحَّاك ﴿ به، مرفوعًا.

ورواه غيرُهم بالإسنادِ نفسِه، ك أبي داود، والنسائي، وليس فيه لفظ الشاهد، فلم أخرجه منهم.

(١) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (٥٠٣٥)، ومسلم في: «صحيحه» (٢٠)، والبغوي في: «مسند ابن الجعد» (٢٠)، والبغوي في: «مسند ابن الجعد» (١٦٥)، وابن حبَّان في: «صحيحه» (٢٥٠)، وابن مَنْلَه في: «الإيمان» (١٥٥)، و ٥٩٤)، والبغوي في: «شرح السنة» (٢٥٥٠)؛ من طُرقٍ: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرج شطره الأول مالكّ في: «موطأه» (٢٨١٤)، عن عبدالله بن دينار، به.

ومن طريقه أخرجه: أحمد في: «مسنله» (٥٩٣٣)، والبخاري في: «صحيحه» (٢١٠٤)، و «الأدب المفرد» (٢٤٤)، والترمذي في: «سننه» (٢٦٣٧)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (٨٥٦)، وابن حبًان في: «صحيحه» (٢٤٩)، واليهقي في: «سننه الكبرى» (٢١/١٠)، والبغوي في: «شرح السنة» (٢٥٥١)، وغيرهم.

وله غيرُ هذا الطريق، وإنما اقتصرت على رواية: عبدالله بن دينار، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، وعلى ما احتوت على لفظ الشاهد فقط.

[حَوْلَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ فِي هَلِهِ الرِّوَايَاتِ]:

قول النبي على فيما مضى: «فَقَدْ كَفَرَ». ليست على ظاهرها، وموقف «أهل السنة والجماعة» من هذا الحديث، وأمثاله مِمًا فيه إطلاق التكفير على بعض المعاصي؛ هو: موقف وسط بين موقف «المرجئة»، و «الخوارج».

ومعناه هنا: أنَّ من سَبَّ، أو كَفَّرَ أخيه، فقد فعل فِعلاً عظيمًا، مثل فعل الكفرة، كما ورد عنه هَلَّ إطلاق الكفر على بعض الكبائر كالنياحة، وهي منْ أعمال المشركين في الجاهلية، ومرتكبها لا يَخرج منَ الملة بمجرد ارتكابِها، باتفاق العلماء، وهذا من باب تعظيم أمر هذه الكبائر، والتثنيع على أصحابِها. قال الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في: «التمهيد» (١٤/١٧).

وقد وردَ غيرُ ذلك مِمَّا يُعظِّمُ أمرَ تكفيرِ أو لَعْن أو سَبِّ المُسلمِ لأخيه.

والعجب. بعد هذه النصوص. كيف يتعرَّض أصحاب القول بنجاة الأَبُوَيْن، لإخوانهم العُلماء مِمَّن يرون عدم نجاة الأبوين، بالسب والشتم، بل واللعن والتكفير، لمجرد الخلاف في مسألة عِلمية، والدليل الصحيح الصريح، مع مخالفيهم؟!

ثم إنَّهم لم يأتوا بأي دليل صريح، لدعواهم اللعن والتكفير فيمن خالفهم، وغاية ما استدلوا به آية وحديث:

١ ـ فأما الآية: فقوله ﷺ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ, لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
 وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدُ لَمُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿ ﴾ [الأحزاب].

٢. وأما الحديث: فقوله على: «لا تُؤنُوا الأَحْيَاءَ؛ بسَبَّ الأَمْوَاتِ».

وهذان دليلان عامًان، لا ينطبقان البتَّه على من قال بكفر الأبوين، ثم من قال بكفر الأبوين، ثم من قال بكفر الأبوين؛ لم يأتِ بشيءٍ من عندِه؛ بل حكى ما بلغه عن ابنهما رسول الله على والابن

(والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر، أهل السنة والجماعة: النهي عن أنْ يُكفر المسلم أخاه المسلم بننب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث، وغيره: بلفظ الخبر دون لفظ النهي ... وليست على ظاهرِها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوى منها من «الكتاب»، و «السنة» المجتمع عليها، و «الآثار» الثابتة أيضًا) ا.ه

وقال الإمام البغوي. رحمه الله. في: «شرح السنة» (١٣٠/١٣):

وقوله على: («وَقِتَالُهُ كُفُرٌ». إنَّما هو على أن يستيح دمه، ولا يرى الإسلام عاصِمًا للمِه؛ فهذا منه ردة، وحقيقة كفر) ا.هـ

وانظر: «شرح مُشْكِل الآثار» (۳۱٤/۲ ـ ۳۱۹)، و «التمهيد» (۱۳/۱۷) وما بعدها، و «شرح السنة» (۱۳/۱۳)، وكتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام (ص ۳۳۹).

أرحم بوالديه من أي إنسانِ آخرٍ، فإذا حكم عليهما ابنهما بأنَّهما ماتا على الشرك، وهما في النَّار، فماذا عسانا أنْ نقول بعد قول ابنهما الذي قال الحق عَلَيْه فيه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ النَّار، فماذا عسانا أَنْ نقول بعد قول ابنهما الذي قال الحق عَلَيْه فيه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ النَّار، فماذا عسانا أَنْ نقول بعد قول ابنهما الذي قال الحق عَلَيْه فيه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ النَّهِمَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَل

وأمًّا قول ابن الكمال السابق: (لا خفاء في أنَّ إثبات الشرك في أبويه لله إضلال ظاهر بشرف نسبه الطاهر).

فقولٌ هزيلٌ، يردُّه قول البيهقي^(۱) رحمه الله، بعد ذكره لأدلة كفر والديه، وجدِّه عبد المطلب:

(وأمرهم لا يقدح في نسب رسول الله ﷺ؛ لأنَّ أنكحةَ الكفارِ صحيحةٌ، ألا تراهم يُسلمون مع زوجاتهم، فلا يلزمهم تجديد العقد، ولا مفارقتهنَّ، إذا كان يجوز مثله في الإسلام، وبالله التوفيق) ا.ه

وهذا كلام لطيف للقارِي^(٢). رحمه الله. في توجيه الآية والحديث، وتوجيه كلام ابن العربي، والرد على من تمسك بها، فقال:

([إنَّه] محمولٌ على من قصد أذى النبي الله بإطلاق هذا الكلام؛ فإنَّه ملعونٌ، بل كافرٌ مطعونٌ، وأمَّا مَنْ أخبره لما ثبت عنه الله واعتقده، كأبي حنيفة وغيره من علماء الأعلام (٣٠)؛ فحاشاهم من نسبة الطعن إليهم، ويحرم اللعن عليهم) ا.هـ

قلتُ: قد أحسن القول رحمه الله، فإنَّ من يقول بكفرهما؛ لِذْكِرِ حَتِّي، أو لإجابةِ

⁽١) في: «دلائل النبوة» لليهقي (١٩٢/١).

⁽٢) في: «أُدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٠)، وإذا كان القارِي يرى تحريم اللعن؛ فما ظنكم برأيه فيمن كَثَّرَ المخالفين في المسألة!

⁽٣) كذا في المطبوع، ولعلها: (العلماء الأعلام)، أو (علماء الإسلام).

سائلٍ، يختلف عمَّن قال بكفرهما؛ للطعن في نسبه هما، استهانةً، أو استهزاءً به هما، وأنَّه للم ينفع والديه، وكيف يكون نبيًا مرسلاً ومتبعًا، ووالديه في النار؟!

ومِمًا يلل على هذا التوجيه العِلمي لهذا الحديث؛ ما ورد في بعض الطرق، والتي جاء فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أَنَّ رَجُلاً ' وَقَعَ فِي أَبِ لِلْعَبَّاسِ، كَانَ لَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ' ، فَلَطَمَهُ العَبَّاسُ، فَاجْتَمَعَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَلْطِمَنَّةُ ' كَمَا لَطَمَهُ، وَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ، فَجَاءَ فَصَعَدَ المِثْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّه، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ' ، وَقَالَ: ﴿أَيْهُا النَّاسُ: أَيِّ النَّاسِ () تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ فَصَعَدَ المِثْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّه، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ' ، وَقَالَ: ﴿أَيْهُا النَّاسُ: أَيِّ النَّاسِ () تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ فَكُونُوا عَلَى اللَّهِ فَكُونُوا اللَّهِ فَكُونُوا مِنْ عَنْ اللَّهُ الْمَاهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمُعَمِّى اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمُعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالَى اللَّهُ الْمُعْمَلُ اللَّهُ الْمَالَالُهُ الْمُعَلِّمُ الْمَلْمُ الْمُعَلِّى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْلِى اللللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلِى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُلْمُ الْمُعْلَى الللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْ

⁽١) عند أحمد، والبزار، والطحاوي: (رَجُلاً مِنَ الأَنْصَالِ.

⁽٢) عند أحمد، والبزار، والطحاوي: (كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ). وعند الفسوي، والنسائي: (عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ). أي كان لابن عباسٍ؛ والمعنى واحد. وعند الحاكم: (أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ أَبَا العَبَاسِ، فَنَالَ مِنْهُ). وعند ابن أبي الدنيا: (أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبِ لِلْعَبَّاسِ، مِمَّنْ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَلْطُمُهُ النَّاسُ).

⁽٣) عند الحاكم: لَنَلْطِمَنَّ العباس. وعند النسائي، والطبراني: لَيَلْطِمَنَّهُ. على المُفرد، أي: لَيَعْتَصَنَّ منه الشخص نفسُه.

⁽٤) لم يرد عند الجميع: (فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَّنَى عَلَيْهِ). وانفرد بها ابن سعد.

⁽٥) عند أحمد، والبزار، والنسائي، والطحاوي، والطبراني: (أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ؟).

⁽٦) إلى هنا انتهى سياقُ الحاكم.

⁽٧) أخرجه: ابن سعد في: «طبقاته الكبرى» (٢٤/٤)، والفسوي في: «المعرفة والتاريخ» (١/٩٩١. • • ٥)،

٠٠٥)، والبزار في: «البحر الزخار» (٥٠٨٢)، والنسائي في: «سننه» (٤٧٨٩)، و «الكبري» (٦٩٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩/٣)؛ من طُرق، عن شيخ ابن سعد: عبيد الله بن موسى العَبْسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، أنَّه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما، به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في: «الحُلُم» (١١٠)؛ من طريق: عبدالرحمن بن سليمان، عن إسرائيل، به. وأخرجه: الترمذي في: «سننه» (٣٧٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٥/٣)، من الطريق نفسِه، مختصرًا دون ذكر القصة، بلفظ: «العَيَّاسُ مِنِي، وَأَنَا مِنْهُ».

وأخرجه: أحمد في: «مسنده» (٢٧٣٤)؛ من طريق: حُجَيْن بن المُثَنَّى، والطحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (٣٥٢٦)؛ من طريق: أسد بن موسى، و الطبراني في: «معجمه الكبير» (١٢٣٩٥)، من طريق: مالك بن إسماعيل، ثلاثتهم عن إسرائيل، به، مطولاً.

واللفظ المذكور لابن سعد، وتقدُّم بيان فروق ألفاظه مع غيره.

[رجَالُ الإسْنَادِ]:

١. عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، العُبْسي مولاهم، أبو محمد، الكوفي، باذام.

قال الحافظ في: «التقريب» (٥٩٩١): (ثقةٌ، كان يتشيع) ا.هـ

قلتُ: أما ما قيل فيه من جرح، وتضعيفِ، وتركِ بعضهم له؛ فمحمولٌ على ما كان عنده من تَشَيُّع، وما رواه من العجائب في هذا الباب، ويُحملُ . أيضًا ـ على روايته لحديث الثوري؛ فقد اضطرب فيها.

انظر: «التهنيب» (٥٢/٧ ٥٣٠).

والرجل فيما سوى ذلك: ثقةً إنْ شاء الله يُكتب حديثه، ويُحتج به، والله أعلم.

٢. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، السَّينِعِي، أبو يوسف، الكوفي.

قال النهبي في: «الميزان» (٢٠٩/١): (اعتمله البخاري، ومسلم في الأصول، وهو في الثّبت كالأسطوانة؛ فلا يُلتفت إلى تضعيف من ضعفه) ا.هـ

وقال الحافظ في: «التقريب» (٦٤/١): (ثقةٌ، تُكُلِّمَ فيه بلا حجة) ا.هـ

قلتُ: ويهذا يُعلم أنَّ الرجلَ مُتَكلَّمٌ فيه، والمشهور عن ابن حزم على سعة علمه ومداركه رحمه الله،

_____=

أنّه ليس بالمتقن لعِلم الرجال؛ فلا يلتفت إلى تضعيفه إذا خالف الأئمة، أما يحيى القطان فالذي أظنه أنّه كان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، وكان لا يرضاه لأجل ذلك، ويبقى قول يعقوب بن شبية: (صالحُ الحديث، في حديثه لين) ا.ه وقول ابن المديني: (ضعيفٌ) ا.ه لكنَّ القول ما اتفق عليه الإمامان الذهبي والحافظ، ويكفي الرجل إخراج الشيخين له أصلاً لا متابعةً.

وانظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٤٢/١)، والله أعلم.

٣. عبد الأعلى بن عامر الثعلي، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٦٤/١): (صدوق، يهم) ا.ه

قلتُ: الرجل مختلفٌ فيه.

[المُعَدِّلُونَ]:

وثقه ابن معين، وصحَّح له الطبري حديثًا، وحسن له الترمذي، وقال الدارقطني: (يُعتَبر به) ا.هـ وقال الفسوي: (شيخ نيل، وفي حديثه لين، وهو ثقة) ا.هـ وقال السَّاجي: (صدوقٌ يهم) ا.هـ وقال ابن معين: (صالخ، ليس بذاك) ا.هـ وقال النسائي: (ليس بذاك القوي، ويُكتب حديثه) ا.هـ

[المُجَرِّحُونَ]:

ضعّفه: ابن سعد، وأحمدٌ. وقال أبو حاتم، وابن معين، والدارقطني: (ليس بالقوي) ا.ه وقال أبو زُرعة: (ضعيفُ الحديث، ربما رفع الحديث، وربما وقفه) ا.ه وكان ابن القطان، وابن مهدي لا يُحدِّثان عنه، وقال الكرايسي: (كان من أوهي الناس) ا.ه وقال أحمد: (منكر الحديث، عن سعيد بن جبير) ا.ه وقال ابن حبًان: (كان مِمَّن يُخطئ ويُقَلِّبُ، ، فكثر ذلك في قِلَّة رِوايتِه؛ فلا يُعجبني الاحتجاجُ به إذا انفرد، على التوري كان شديد الحمل عليه) ا.ه وقال ابن عدي: (قد حدَّث عنه الثقات، ويُحدَّث عن سعيد بن جبير، و... بأشياء لا يُتابع عليها) ا.ه

قلت: نلحظ فيما سبق كلام الأئمة على روايته عن سعيد بن جبير، وحديثُ البابِ منها! وكلام الأئمة فيه، يُحتاج إلى جمعه وتحريره؛ فأخشى أنْ يكون مراد أغلب من جرحه؛ هي روايته عن ابن الحنيفية من كتاب، كما صرَّح به بعضُهم، زيادة على أنَّه قد يَهم أحيانًا، وقولُ الكرابيسي فيه مبالغةٌ، والله أعلم.

وانظر: «الطبقات الكبرى» (٢/٦٦ ـ ٣٣٥)، و «سؤالات ابن الجُتَيد» (٢٨٩)، و «المعرفة والتاريخ» (٢٨/٨)، و (٢/٦٦)، و «الضعفاء الكبير» (٥٨/٣)، و «الجرح والتعليل» (٢٦/٦)، و «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ١٦٥)، و «المجروحين» (٢/٥٥١)، و «الكامل» (١٩٥٣/٥)، و «العلل» للملرقطني (٢/٦٠)، و (٢٤/٤)، و «سؤالات البرقاني» (٢٢١)، و «تهذيب: (الكمال» (٢٠١٥)، و «تهذيب)» (٢٤/٤).

٤ ـ سعيد بن جُيَير، الأسدي مولاهم، الكوفي.

قال الحافظ في: «التقريب» (٢٩٢/١): (ثقةً، ثبتٌ، فقية) اه

[الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

قال البزار عقب الحديث: (هذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبي لله الا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وإسنادُه حسن، عبدالأعلى الثعلبي مشهورٌ من أهل «الكوفة»، ومن بعده وقبله ثقات) ا.هـ

وقال الترمذي عقبه: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ؛ لا نعرِفُه إلا من حديث إسرائيل) ا.هـ وقال الحاكم عقبه في الموضِعَيْن: (هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرجاه) ا.هـ

ووافقه الذهبي في: «التخليص». في كلا الموضِعَيْن.

وصحح العِراقي إسنادَه في: «المغنى عن حمل الأسفار» (٢٨٧٢).

قلتُ: تصحيحُ الحديثِ، أو تحسينُه، مبنيٌ على توثيق عبدالأعلي الثعلبي، وقد علمتَ حاله فيما سبق، ولاسيما روايته عن سعيد، وهذا منها؛ لذا الأقربُ ضَعْفُ الحديثِ، وقد ذكره الذهبي في: «السير» (٩٩/٢) وقال: (إسناده ليس بقويٍ) ا.ه وأعاده في موضع لاحق (٢٠٢/٢) وقال: (عبد الأعلى الثعلبي لين) ا.ه وكلامُه هذا هو الأليق بإسناد الحديث؛ أمّا موافقته للحاكم، فتُحمل على كون عملِه لا يعدو عن أنْ يكون تلخيصًا له «المستدرك» بأحكامِه، وأحيانًا ينشط لانتقادِه، وأخرى يكفي بالاختصار فقط، ولم يكن راضيًا عن عملِه هذا؛ وقد قال في: «السير» (١٧٦/١٧) عن «المستدرك»: (وبكلِ حالٍ، فهو كتابٌ مفيدٌ، قد اختصرتُه، ويعوزُ عَملاً وتحرِيرًا) ا.هدلذا نجدُ فيه ما يخالف تحقيقه في «الميزان» وتعقّب الحافظُ ابنُ حجرٍ الحاكمَ على تصحيح الحديث؛ فقال في: «التهذيب» (٢٥/٩) في ترجمة

فهذا الرُّجلُ الذي وقع في أبِ للعباس في الجاهلية، لم يقع فيه إلا من بابِ الاستهزاء والسخرية، والحط من مكانة العباس بن عبد المطلب عمّ النَّبِي على ولا أستبعد أنْ يكون هذا الأب الذي تُكُلِمَ فيه هو: عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، وجدُّ النَّبِي على لِمَا ورد في بعض الرِّوايات، وهي قصة أخرى، وحادثة غيرُ السابقة، وفيها أنَّ المقصود ليس عبدُ المطلب ذاتُه، بل ابنه العباس في ونصُها:

أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُهَاجِرِينَ لَقِيَ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﴿ مُنَ المُهَاجِرِينَ لَقِي العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﴿ مُعَهُمَا اللَّهُ جَمِيعًا فِي أَرَأَيْتَ عَبْدَ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَالغَيْطَلَةَ (١٠ - كَاهِنَةَ بَنِي سَهْمٍ - جَمَعَهُمَا اللَّهُ جَمِيعًا فِي

الثعلبي: (وصحَّح له الحاكم؛ وهو من تساهُلِه) ا.ه

وضعفُه العلامتان: شاكر في: «المسند» (٢٧٣٥)، والألباني في: «الضعيفة» (٢٣١٥)، والله أعلم. والحديثُ، لا شاهد له، ومدارُه على إسرائيل، عن عبدالأعلى، وسيأتي بعدَ قليلِ حديثٌ في الباب عن العباس بن عبدالرحمن، ولا يَصلح أنْ يكونَ شاهدًا له، لما سيأتي عند الكلام عليه بعد قليل. وأمَّا النهي عن سب الأموات؛ فقد صحَّ من وجهِ آخر، كما مرَّ قبل قليل (ص ٣٦٨. ٣٧٤). [حَوْلَ رَأْي الشَّيْخ شُعَيْبِ الأرنؤوط فِي الحَلِيثِ في «السِّبَرِ»]:

ذكر النَّهَيُّ الحديثَ في: «السِّير» (٩٩/٢)، ونسبه لأحمد دون الحكم عليه، فحسَّن الشيخ شعيب الأرنؤوط إسنادَه، مشيرًا لتصحيح الحاكم، وموافقة الذهبي له. ثم أعادَ الذهبيُ الحديثَ بعد صفحات في (٩٩/٢)، وضعَّفه؛ فعلَّق الشيخ شُعيب حفظه الله بقولِه: (وهو كما قال؛ لضعف عبدالأعلى الثعلبي، وقد تساهل المُصَيِّفُ. رحمه الله في «تلخيص: (المستدرك»، فوافق الحاكِمَ على تصحيحه، وحسَّنه الترمذي، فلم يُصِب) ا.ه

قلتُ: بين التَّغلِيقَيْن (١٠) صفحات، والشيخ شُعيب شيخٌ فاضلٌ، ومحقِّقٌ نيلٌ، نفع الله به الأمة، ولكن هذا عيبُ العمل الجماعي، والتجاسر على وضع الاسم على العمل، دون عملٍ فعليٍ مباشرٍ. (١) الغَيْطَلَة، واحِدة الغَيَاطِل، وغَيْطَل؛ ولها عِلَّةُ معانٍ في اللغة؛ منها: البقرة، وقيل الوحشية خاصة،

النَّارِ؟ فَصَفَحَ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَفَحَ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَفَحَ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيهُ الثَّالِيَةِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ؛ فَرَفَعَ العَبَّاسُ يَلَهُ، فَوَجَأَ أَنْفَهُ فَكَسَرَهُ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ كَمَا هُو إِلَى النَّبِي عَنْهُ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: العَبَّاسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ عَنْهُ: مَا أَرَدْتَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ فِي النَّارِ! وَلَكِنَّهُ لَقِينِي المُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ فِي النَّارِ! وَلَكِنَّهُ لَقِينِي اللَّهُ عَلَى النَّارِ! وَلَكِنَّهُ لَقِينِي مَعْمَ اللَّهُ عَبْدَ المُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَالعَيْطَلَةَ. كَاهِنَةَ بَنِي سَهْمٍ. جَمَعَهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا الفَضْلِ، أَرَأَيْتَ عَبْدَ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَالعَيْطَلَةَ. كَاهِنَةَ بَنِي سَهْمٍ. جَمَعَهُمَا اللَّهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ؟ فَصَفَحْتُ عَنْهُ مِرَارًا، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا مَلَكْتُ نَفْسِي، وَمَا إِيَّاه أَرَادَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَى، وَلَكِنَّهُ أَرَادَى، وَلَكِنَّهُ أَرَادَى، وَلَكِنَّهُ أَرَادَى، وَلَكِنَّهُ أَرَادَى، وَلَكِنَّهُ أَلَادَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا مَلَكْتُ نَفْسِي، وَمَا إِيَّاهُ أَرَادَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَى، وَلَكِنَّهُ فَيْ إِلَى الْمُعْرِفِي الْمُعْرِفِي الْخَمْلُ، وَإِنْ كَانَ حَقَّالَ (

وذوات اللبن من الظباء والبقر، وجماعة الشجر والعشب، وكلُّ مُلتفٍّ مُخْتَلِطٍ، وازدحام النَّاس...

والمراد في الخبر: الغَيْطلَة بنت مالك بن الحارث بن عمرو بن صعق الكِنَائِيَّة، كَاهنة كانت في الجاهلية، وهي زوجة سيد قريش في زمنِه: قيس بن عدي بن سعد السَّهْمي، ولم يُلْرِكَا النبي على وهي أم الحارث، وحُذافة، منَ أبناء قيس بن عدي السَّهْمي، والحارث أحدُ سادات وأشراف قريش في زمنه، وأحد المستهزئين برسول الله على وقيل إنَّه أسلم وهاجر لـ«الحبشة» وللحارث بن قيس أبناء أسلموا، وهم أصحاب هجرة، وجهاد، واستشاهد، وقيس بن عدي هو جد عبدالله بن الزبعري، الذي كان يهجو رسول الله على وأصحابه على وأحد على قتالِهم، ثم أسلم على بعد «فتح مكة» بمدة.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٥/١-٢٢٦)، و «الطبقات الكبرى» (١٩٩٤ ـ ١٩١١، و ١٩٤٠ و ١٩٧٠)، و (الطبقة الرابعة)، و «أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٣٧)، و «تاريخ دمشق» (٢٩٨١ ـ ٣٤٩)، و «الروض الأثف» (٢/٣٦)، و (٢٧/٢)، و «لسان العرب» (٢٥/١١). دمشق» (٢٧/٢)، و «لسان العرب» (٢٥/١١). (١) أخرجه ابن سعد في: «الطبقات» (٤/٤٢)، واللفظ له، وأبو داود في: «المراسيل» (٨٠٥)، مقتصرًا على المرفوع منه؛ من طريق: يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن، به. وأخرجه أبو شجاع الديلمي في: «الفردوس» (٢٥٣٥)، مقتصرًا على المرفوع منه، وذكر محقِقُه سنلَه في كتاب وللِه أبي منصور الديلمي «مسند الفردوس» وأحال على «زهر الفردوس» للحافظ ابن حجر

وَفِي البَابِ عِلَّةُ أَحَادِيثٍ؛ مِنْهَا (١):

مَا رَوَاهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﴿ قَالُوا: قَلِمَتْ دُرَّةُ بنتُ أَبِي لَهَبٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . المَدِينَةَ مُهَاجِرَةً، فَنَزَلَتْ دَارَ رَافِعِ بْنِ المُعَلَّى الزُّرَقِيِ، فَقَالَ لَهَا نِسُوةٌ جَالِسِينَ إِلَيْهَا مِنْ بَنِي المَعَلَّى الزُّرَقِيِ، فَقَالَ لَهَا نِسُوةٌ جَالِسِينَ إِلَيْهَا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: أَنْتِ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَ ۖ آَمَ مَا أَغْنَىٰ زُرَيْقٍ: أَنْتِ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَ آَنِي يَقُولُ اللَّهُ الللِهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَل

(٦٢/٤)؛ وهو من الطريق نفسِه، من طريق: يزيد بن هارون، به.

[رجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ - يزيد بن هارون، السلمي، أبو خالد، الواسطي؛ ثقةٌ، مُتقِنّ. سبق الكلام عليه (ص ١٤١).

٢ ـ داود بن أبي هند، القُشَيْري؛ ثقةٌ، مُتِقنّ، كان يَهم بآخرة. سبق الكلام عليه (ص ١٣٢).

٣. العباس بن عبدالرحمن، الهاشمي، مولاهم؛ مستورّ، سبق الكلام عليه (ص ١٣٢).

[الحُكُمُ عَلَى الإِسْنَادِ]:

قال المُحلِّث الألبانيُ . رحمه الله . في : «السلسلة الضعيفة» (٥٥٥): (هذا إسنادٌ مرسلٌ ضعيفٌ) ا.ه قلتُ: الأمرُ كما قال؛ فقد أرسله راويه: العباس بن عبدالرحمن، وهو مستورٌ؛ لذا أخرجه أبو داود في كتابه: «المراسيل» عِلمًا بأنَّه قد روى عن بعض الصحابة في العباس بن عبدالمطلب في وابنه عبدالله في : «تهذيب: (الكمال» (٢٢٢/١٤)، فربما سمعه من أحلِهما، وأرسله، ولكن تبقى حالُه محل نظر، ولم يروِ عنه سوى داود ابن أبي هند، والله أعلم.

ولا يَصلح أنْ يعتضد حديثه بالحديث السَّابق؛ لسبين، هما:

السبب الأول: اختلاف القِصَّتَين؛ فمن خلال النظر في الخَبَرَيْن، نجدُ أنَّهما واقِعَتَيْن مُختلِفَتَيْن، فالأولى رجلٌ من الأنصار، وهذه رجلٌ من المهاجرين، والأولى لطمه، والثانية كسر أنفه.

السبب الثاني: الاختلاف في صيغة الإنكار منَ النبي رضي الله الله ولى: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا؛ فَتُوذُوا أَخْيَامَنَا». والثانية: «مَا بَالُ أَحَدِ كُمْ يُوذِي أَخَاهُ فِي الأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا».

فلا يكونُ أحدُهُما شاهدًا للثاني، والله أعلم.

(١) وانظر: «البيان والتعريف» (٢٧٧/٢)؛ لترى قصتين مماثلتين.

عَنْـهُ مَالُهُ, وَمَـا كَسَبَ آنَ ﴾ [المسد]. مَا يُغْنِي عَنْكِ مُهَاجَرُكِ؟ فَأَتَتْ دُرَّةُ النَّبِي اللَّهُ فَشَكَتْ إِلْنَاسِ الظُّهْرَ، وَجَلَسَ عَلَى فَشَكَتْ إِلَيْهِ مَا قُلْنَ لَهَا، فَسَكَنَها، وَقَالَ: «اجْلِسِي». ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، وَجَلَسَ عَلَى المِشْرِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ اللهِ «أَيْهَا النَّاسُ! مَالِي أُوْذَى فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ إِنَّ شَفَاعَتِي لَتَنَالُ حَيَّ المِشْرِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ اللهِ وَالنَّهُ النَّاسُ! مَالِي أُوْذَى فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ إِنَّ شَفَاعَتِي لَتَنَالُ حَيَّ المِشْرِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ اللهِ النَّاسُ! مَالِي أُوْذَى فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ إِنَّ شَفَاعَتِي لَتَنَالُ حَيَّ حَدًا، وَحَكَمَ، وَصُدَاءً، وسَلْهَبَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

(١) كذا عند الطبراني، والهيثمي. وعند ابن أبي عاصم: «لَتَنَالُ بِقَرَالِتِي، حَتَّى حَا...». وعند ابن حجر: «لَتَنَالُ قُرْيَتِي، حَتَّى إِنَّ صُلَاة، وحَكَمًا، وسَلْهَبًا لَيَنَالَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ». وهي أسماء قبائل عربية معروفة.

(٢) أخرجه الطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٥٩/٢٤)؛ برقم: (٦٦٠)؛ من طريق: إبراهيم اللمشقي: حدثني أبي: ثنا عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني نافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة الله عنهما، وعن عمار بن ياسر، قالوا: قلمت دُرَّة.. الحديث.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٣١٦٥)، وابن مَنْده [كما في: «الإصابة» (٢٩٠/٤)]، وأبو نُعَيْم في: «معرفة الصحابة» (٢٦٢٤)؛ من طريق: عبد الرحمن بن بشير [في «الإصابة»: بشر]، بمثله. ولم أجده في المطبوع من كتب ابن مَنْدَه؛ ومنها: «معرفة الصحابة»، وفي المطبوع منه سقطً كبير، وسقطً منه تراجم أكثر النساء؛ كما أفاده محقِّقه في (١٦٤/١).

وأخرجه ابن الأثير في: «أسد الغابة» (٥/٠٥٥)، مُعلقًا، عن: محمد بن إسحاق، به.

[الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ]:

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٩): (فيه: عبدالرحمن بن بشير اللمشقي، وثقه ابن حِبَّان، وضعَّفه أبو حاتم، ويقيةُ رجالِه ثقاتٌ) ا.ه

قلت: الحديث تفرَّد به: عبد الرحمن بن بشير، الشياني، الدمشقي، قال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (١٥/٥): (مُنكرُ الحديثِ، يَروي عن ابن إسحاق، غير حديثٍ مُنكر) ا.هـ وضعَفه الحافظ في «الإصابة» (٢١٥/٥)، ووثقه دحيم [كما في: «اللسان» (٣٧٣/٨)، وذكره ابن حبان في: «ثقاته» (٣٧٣/٨)، ودحيم هو من الرواة عنه، واسمه: عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.

وعليه؛ فهذا الإسنادُ ضعيفٌ.

وأخرج الطبراني في: «معجمه الكبير» (٢٥/٢٤)؛ برقم: (٢٥٦)؛ من طريق: مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ المَحْشَرَهِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ بن نُهْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بن إِذْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بن عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنِ، قَالَ: كَانَتْ دُرَّةُ بنتُ أَبِي لَهَبِ عِنْدَ الحَارِثِ بن عَبْدِ اللهِ بن نَوْفَلِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عُقْبَةَ، وَالوَلِيدَ، وَأَبَا مُسْلِم، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِي عَلَمُ بِالمَدِينَةِ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي أَبَويْهَا فَجَاعَتْ رَسُولَ اللهِ عَنَى أَبَويَ، وَالوَلِيدَ، وَأَبَا مُسْلِم، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِي عَلَمُ بِالمَدِينَةِ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي أَبَويُهَا فَجَاعَتْ رَسُولَ اللهِ عَنْ أَبَويَ، وَالوَلِيدَ، وَأَبَا مُسْلِم، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِي عَنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْ أَغَضَبَكَ، فَقَالَ لَهَا النَّهُ عَمِي عَنْ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى النَّهِ عَلَى مَنْ أَغَضَبَكَ، فَقَالَ عَلَى النَّاسُ، الكُمْ نَسَب، وَلَيْسَ لِي نَسَب؟!» فَوَثَبَ عُمَرُ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْ أَغَضَبَكَ، فَقَالَ عَلَى النَّاسُ، الكُمْ نَسَب، وَلَيْسَ لِي نَسَب؟!» فَوَثَبَ عُمَرُ عَلَى فَقَالَ عَلَى مَنْ أَغَضَبَكَ، فَقَالَ هَاللهُ هَلَى مَنْ أَغَضَبَك، فَقَالَ هَاللهُ هَمَى مَنْ أَغَضَبَك، فَقَالَ هَالَةُ هَلَى مَنْ أَغَضَبَك، فَقَالَ هَاللهُ هَتَى مَنْ أَغَضَبَك، فَقَالَ هَاللهُ هَنْ هَمْ يَقُلُ لَهَا أَحَدٌ إِلا خَيْرًا،

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٩): (ابن أبي حُسين؛ هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسين، وهو مرسلٌ، ورجاله رجال الصحيح) ا.ه

وأخرجه: ابن عدي في: «الكامل» (٢٧١٧/٧)، وابن مَنْدَه [كما في: هالإصابة» (٢٩١/٤)]؛ من طريق: يزيد بن عبد الملك النَّوْ فَلِي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة هَنَّهُ أَنَّ سُيِّعَةَ بِنْتَ أَبِي لَهَبٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِي هِنْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ يَصِيحُونَ بِي: يَا ابْنَةَ حَطَبِ النَّارِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ هَنَّ مُغْضَبًا، شَدَيدَ الغَضَبِ؛ فَقَالَ هَنَّة: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤْذُونَ نَسَبِي، وَذِي رَحِمِي، أَلَا وَمَنْ آذَى نَسَبِي وَذِي رَحِمِي؛ فَقَدْ آذَى نَسَبِي وَذِي رَحِمِي؛ فَقَدْ آذَى اللَّه».

وأخرجه ابن الأثير في: «أسد الغابة» (٤٧٣/٥)، مُعلقًا؛ عن: يزيد النَّوْفَلي، به.

قلتُ: والنَّوْفَلِي هذا؛ هو: يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أبو المغيرة، ويُقال أبو خالد، المدني، القرشي، قال عنه الحافظ في: «التقريب» (٣٦٨/٢): (ضعيفٌ) ا.ه قلتُ: لَعَلَّ هذه المرتبة ـضعيفٌ ـ أحسنُ أحولِه؛ وذلك من خلال النظر في ترجمته في: «الكامل» وللتُ النظر في ترجمته في: «الكامل» (٢٧١٧-٢٧١٧)، و «التهذيب» (٢٤/١٧)، وعندما ذكر الحافظ الحديث من طريقه، في: «الإصابة» (٢٩١/٤)؛ قال عنه: (وهو واه) ا.ه

فالحديث، له ثلاثُ طُرقٍ، ولا يَصحُّ بأيِّ منها، والله أعلم.

وأخرج: الدارقطني في: «المؤتلف والمختلف» (٩٧٦/٢)، و (١٩٩٤/٤)، و «كتاب الإخوة» وابن منذ [كما في: «الإصابة» (٢٩١/٤)]، وأبو نُعَيْم في: «معرفة الصحابة» (٧٦٢٨)؛ من طرقٍ عن: إبراهيم ابن سعيد الجوهري، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن الأويسي، عن علي بن أبي علي اللَّهْتِي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي بن أبي طالب على عن دُرَّةَ رضي الله عنها، عن النبي على المرفوع، دون ذِكر قِصَةٍ.

وأخرجه ابن عدي في: «الكامل» (١/٥ ١٨٣)، من الطريق نفسِه، بلفظ: «لَا يُؤدَى مُسْلِمٌ بِكَافِرِ». أي: لا دية على مُسلم بقتل كافر.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جلّا، فيه: علي بن أبي علي، اللَّهْيِّ، مَدِينيٌّ، متروكٌ، صاحبُ مناكيرٍ، كما في المرجع السَّابق، وقال ابن عدي بعد ذكره جملة من أحاديثه: (هذه الأحاديث التي أمليتها... كلُّها غير محفوظة، وله غيرُ ما ذكرت من الحديث، وكل يشبه بعضُه بعضًا) ا.ه

وأخرجه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (١٧٢/٦٧)، معلَقًا؛ عن جعفر بن محمد، عن أيه، قال: (مَرَّتْ دُرَّةُ ابْنَةُ أَبِي لَهَبِ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ عَلُوِ اللَّهِ أَبِي لَهَبٍ. فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: ذَكَرَ اللَّهُ أَبِي لَهَبٍ. وَشَرَفِهِ، وَتَرَكَ أَبَاكَ لِجَهَالَتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَتْ لِلنَّبِي عَلَيْهُ مَا سَمِعَتْ؛ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا يُؤْفَينَ مُسْلِمٌ بِكَافِر»).

وهذا إسنادٌ مرسلٌ، وأيضًا ابن عساكر أوردَه معلقًا، ولم يصله.

[ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي اسْمِ ابْنَةِ أَبِي لَهَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]:

ورد الحديث. كما رأيتَ. باسم: دُرَّة، ومرَّة باسم: سُيَئِعة، والصَّوابُ: أنَّها واحدة، لا اثتان، فقد يكون لها اسمّ ولقب، وذكر الحافظ احتمال أنْ تكون القصة حدثت لامرأتين مختلفتين (درة)، و (سُيَئِعة)، وهذا بعيد، والله أعلم.

وانظر: «المؤتلف والمختلف» (٢/٦٧٦)، و (١٩٩٣/٤)، و «معرفة الصحابة» لأبي نُعَيْم (٢/٩٧٦، و «جامع و «٣٣٤)، و «جامع (٢٣٣٥)، و «الاستيعاب» (٤٧٠)، و «السد الغابة» (٥/٩٤٠ . ٤٥٠، و ٤٧٣)، و «جامع

وَمِنْهَا أَيْضًا: خَبَرٌ فِي شَأْنِ عِكْرِمَةِ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﴿ فَهَا فَلِهُ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ جَعَلَ يَمُرُ بِالأَنْصَارِ ﴿ فَهُ فَيَقُولُونَ: هَذَا ابْنُ عَدِةِ اللّهِ [ابْنِ أَبِي جَهْلٍ]! فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أُمِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: مَا أَحْسَبُنِي (١) إِلّا رَاجِعًا إِلَى مَكَةَ، فَأَخْبَرَتْ [أُمُ سَلَمَةَ ذَلِك] رَسُولَ اللّهِ اللّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: مَا أَحْسَبُنِي (١) إِلّا رَاجِعًا إِلَى مَكَة، فَأَخْبَرَتْ [أُمُ سَلَمَةَ ذَلِك] رَسُولَ اللّهِ هَنْهَا، فَخَطَبَ [النّاسَ]؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا النّاسُ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، حَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا، لَا يُؤذِي مُسْلِمْ كَافِر (٢)(٣).

المسانيد» لابن كثير (١٥/٧٣٤ ـ ٤٤٠)، و «الإصابة» (١٩٠/٤ ـ ٢٩١)، و (١٨/٤).

(١) عند ابن عساكر: (مَا أَطْلُنِي).

(٢) كلا عند ابن أبي الدنيا، برفع كافر، وإعرابها مُشكل، سواء برفع الكلمة، أو بنصبها؛ لأنّه إذاء المُسلمِ للكافر ليست مُرادة في النهي بذاتِها، بل المراد النهي عن أن يتأذى مسلم بإذاء كافر، ولعله خطأ في ضبط النسخة، والأقرب: «لَا يُؤذَّى مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». وهو الموافق لرواية الحاكم: «لَا تُؤذُوا مُسْلِمًا بِكَافِرٍ». ورواية ابن عساكر: «لَا يُؤذِّنَيّ مُسْلِمٌ بِكَافِرِ». والله أعلم.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في: «الحُلُم» (١١٠)؛ من طريق: علي بن إبراهيم اليَشْكُرِي، عن يعقوب بن محمد الرُّهْرِي، عن اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا محمد الرُّهْرِي، عن أبيه، عن مصعب بن عبدالله بن أبي أمية، عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَلِمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلِ؛ جَعَلَ يَمُرُّ. فَذَكَرَتِ الخَبْرَ، واللفظ له.

وأخرجه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٠/٤١)؛ من طريق ابن أبي اللنيا، بمثله، والزيادة له. وأخرجه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٠/٤١)؛ من طريق: وأخرجه: الحاكم في: «مستلركه» (٢٤٣/٣)، وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٢٠/٤١)؛ من طريق: محمد بن سنان القزاز، عن يعقوب بن محمد الزُّهْري، عن المطلب بن كثير، عن الزُّيّر بن موسى، عن مصعب بن عبدالله بن أمية، بنحوه.

وأخرجه: ابن سعد في: «طبقاته الكبرى» [(٣٢٩/١) ـ القسم الثالث ـ الطبقة الرابعة]، ومن طريقه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٦٧/٤)؛ من طريق: أبي سهل، عن داود، عن هشام بن يحيى المخزومي، عن شيخ له: لَمَّا قَلِمَ عِكْرِمَةُ... فَذَكَرَ الخَبَرَ بنحوه، وسيرد لفظه بعد ذكر الحديث.

وأخرَجه: الطبراني في: «معجمه الكبير» (٣٠٠/٢٣)؛ برقم: (٦٧٣)، وابن الأثير في: «أسد الغابة»

_____=

(٦/٤)؛ من طريق: يعقوب الزُّهْرِي، به، مختصرًا جِدًّا، وليس فيه القصة محل الشاهد من الحديث، ولا اللفظ المستشهد به.

وانظر: «البيان والتعريف» (۲۷۷/۲).

[رجَالُ الإِسْنَادِ]:

التهذيب» (٢٧٠٠): (صلوق) ا.ه قلت: قال اللارقطني [كما في: «تلريخ بغلا» (١ ١/٣٣٦)]: (ثقة) ا.ه التهذيب» (٢٠٤٠): (صلوق) ا.ه قلت: قال اللارقطني [كما في: «تلريخ بغلا» (١ ١/٣٣٦)]: (ثقة) ا.ه ورد اسمه عند ابن عساكر: علي بن إبراهيم السكري. ولا أظنه إلا تصحيفًا، والسكري؛ هو: علي ابن إبراهيم بن مطر، أبو الحسن، السكري، قال اللارقطني [كما في: «تاريخ بغلا» (١ ١/٣٣٧)]: (ثقة) ا.ه ٢ ـ محمد بن سِنَان، القزاز، أبو بكر، البصري؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٩٧٧٥): (ضعيف) ا.ه قلت: هو ممن اختلف فيه، فوثقه مسلمة، كما في: «التهذيب» (٢٠٧٩)، وذكره ابن حبان في

وضعفه آخرون، بل قال فيه ابن خِراش [كما في: «الجرح والتعليل» (٢٧٩/٧)]: (هو كذابٌ) ا.هـ وقال الآجري في: «سؤالاته» (١٨٥٦): (سمعتُ أبا داود يتكلَّم في محمد بن سِنَان، يُطِلق عليه الكذب) ا.هـ وينحوها في (١٨٥٩)، وقال أبو العباس ابن عُقْدة [كما في: «تاريخ بغداد» (١٨٥٩)]: (في أمرِه نظرٌ) ا.هـ وقال عبدالرحمن بن يوسف [كما في المرجع السابق]: (ليس عندي بثقة) ا.هـ

«الثقات» (١٣٣/٩)، وقال الدارقطني في: «سؤالات الحاكم» (١٦٣): (لا بأس به) ا.ه

٣ ـ يعقوب بن محمد بن عيسى، الزُّهري، أبو يوسف، المدني، قال الحافظ في: «التقريب» (٧٨٨٨): (صدوقٌ، كثيرُ الوَهْمِ والرَّوايةِ عنِ الضَّعفاء) ا.هـ وانظر: «تهذيب: (الكمال» (٣٢/٠٧٣٠).

٤ . ابنه: محمد بن عيسى الزُّهْرِي؛ لم أجله.

٥ ـ المطلب بن كثير؛ لم أجد عنه سوى أنَّ ابن حِبَّان ذكره في: «ثقاته» (١٩٣/٩)، وذكر ابن أبي خيثمة في: «تاريخه» (٦٨/٢)، أنَّه مِمَّن وُلِّي قضاءَ «المدينة»، ولا أعرف عنه غير ذلك.

٦ ـ الزُّيَر بن موسى بن مِينَاء، المكي؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٢٠١٦): (مقبول) ا.هـ
 قلتُ: ذكره البخاري في: «تاريخه الكبير» (١٢/٣)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعليل» (٥٨١/٣)،

ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في: «ثقاته» (٣٢٢/٦).

علمًا بأنَّ البخاري بعد أنْ ترجم للمذكور، أشار إلى حديث الباب، وذكر إسنادَه، وطرفًا منه، ولم يجزم بأن المُتَوْجَم عنا عبد الرَّواي في الحديث، عن مصعب بن عبدالله بن أبي أمية، وقال: (لا أدري، هو الأول، أم لا؟!) اله أمَّ ابن أبي حاتم، فلم يتطرق لبيان هذا الأمر، بخلاف ابن حِبَّان الذي جزم بأنه هو. وأشار الحافظُ في: «التهذيب» (٣٢٠/٣) إلى قولي البخاري وابن حِبَّان، ولم يعلِّق عليه، وأما المِزِّي في: «تهذيب: (الكمال» (٣٤٠ ٢٣٠)، فلم يتعرَّض لذلك مطلقًا.

٧ ـ مصعب بن عبدالله بن أبي أمية، المخزومي؛ قال الحافظ في: «التقريب» (٦٧٣٧): (صدوقٌ) ا.ه قلتُ: وثقه العجلي في: «معرفة التقات» (١٧٣٣)، وذكره ابن حبان في: «ثقاته» (١١/٥)، وذكره البخاري في: «تاريخه الكبير» (٧/٤٥٣)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٥/٨ ٣٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وهو يروي عن أُمِّ المؤمنين أم سَلَمة رضى الله عنها؛ وهي عمَّتُه.

[الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ]:

قال الحاكم عقبه: (صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرّجاه) ا.هـ

فتعقُّبه الذهبي في: «التخليص» بقوله: (لا؛ فيه ضعيفان) ا.هـ

وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (٣٨٥/٩):

(فيه: يعقوب بن محمد الزُّهْري، وقد وُتِّق، وضعفه الجمهور، ويقية رجاله ثقات) ا.هـ

هذا عن إسناد: الحاكم، وابن عساكر.

أمًا إِسْنَادُ ابْنِ سَعْدٍ؛ فلم أعرف شيخه: أبو سهل، ولا شيخ شيخه: داود، وفيه راوٍ لم يُسم، وهو شيخ: هشام بن يحيى بن العاص، المخزومي، وهشام قال فيه الحافظ في: «التقريب» (٧٣٥٧): (مستور) ا.هـ قلتُ: الحديثُ. بعد معرفة حالِ رجالِه. ضعيفُ الإسنادِ.

وقوله على: «خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ». هذا لفظ ابن أبي الدنيا، والحاكم، ولفظ ابن عساكر: «كِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، كِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ». ولم ترد هذه الجملة في رواية ابن سعد.

ولفظ رواية ابن أبي الدنيا والحاكم ثابتٌ؛ وقد أخرجها جماعةٌ؛ منهم: أحمد في: «مسنده» (٧٤٩٦،

وفي رواية من وجه آخر (): فقال ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤْذُونَ الأَحْيَاءَ، بِشَتْمِ الأَمْوَاتِ، الْأَمْوَاتِ، الْأَمْوَاتِ، الْأَمْوَاتِ،

وفي روايةٍ من وجهٍ آخر: قال ﷺ: «يَأْتِيكُمْ عِكْرِمَةُ بِنْ أَبِي جَهْلٍ، مُؤْمِنًا، مُهَاجِرًا، فَلَا تَسُبُو أَبَاهُ؛ فَإِنْ سَبَ المَيِّتِ يُؤْذِي الحَيَّ، وَلَا يَتْلُغَ المَيّتَ»(٢).

وفي روايةٍ من وجهٍ آخر: أَتَى عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ النَّبِيَ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَدْ آذَوْنَا فِي قَتْلَانَا يَوْمَ بَلْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذُوا الأَحْيَاءَ؛ بِسَبَ الأَمْوَاتِ» (٣).

ومنها أيضًا: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ أَبِي أُحَيْحَةَ ()، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ ﷺ: هَذَا قَبْرُ أَبِي

۷۵٤٣، و ۹۷۹، و ۹۲۵۳)، والبخاري في: «صحيحه» (۳۱۷۵، و ۳۲۰۳، و ۳۳۰۳)، ومسلمٌ في: «صحيحه» (۲۵۲۹، و ۳۳۰۲)، ومسلمٌ في: «صحيحه» (۲۵۲۱، و ۲۵۲۸)، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

وقولُه: «لَا يُؤْذَى مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». و «مَا بَالُ أَقْوَامٌ يُؤْذُونَ...». تكرَّر معناهما قبل قليل مع التخريج. (١) وهي رواية ابن سعدٍ.

(٢) أخرجه الواقدي في: «المغازي» (٢/ ٠٥٠ . ٥٥١)، ومن طريقِه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (١ ٦٢/٤ . ٦٣)؛ ومحمد بن عُمر الواقدي (متروك، مع سعة عِلمه)، وقد تقدَّم (ص ٣٠٢).

(٣) أخرجه هنَّاد في: «كتاب الزهد» (١١٧٠)؛ من طريق: محمد بن عبيد، عن برد بياع الحرير، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتى عِكرمة.. فذكره.

وفي سنله: برد، بياع الحرير، الكوفي، فقد ذكره البخاري في: «تاريخه الكبير» (١٣٤/٢)، وابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وفي سنله أيضًا: حيب بن أبي ثابت، الأسدي، أبو يحيى، الكوفي؛ قال الحافظ في: «تقريب: (التهذيب» (١٠٩٢): (ثقة، فقية، جليل، وكان كثيرَ الإرسالِ والتدليسِ) ا.هـ

(٤) في «البيان والتعريف» (٢٧٧/٢): (ابن أبي أجنحة). وهو تصحيفٌ.

أُحَيْحَةَ الفَاسِقَ. فَقَالَ خَالِدُ بْنِ سَعِيدٍ^(١) ﴿ وَاللَّهِ مَا يَسُرُنِي أَنَّهُ فِي أَعْلَى عِلِيينَ، وَأَنَّهُ مِثْلُ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا المَوْتَى؛ فَتَغْضِبُوا الأَحْيَاءَ» (٢).

_____=

وهو: سعيدبن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصي، الأموي، أحد كبار قريش في الجاهلية، مات مُشْرِكًا قبل غزة «بدر»، وهو والد الصحابة الشُّهداء: خالد الآتي، وأبان، وعَمرو شُد. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٢ ـ ٢٦٢).

(١) هو الصحابي الجليل، والسيد القُرشي: خالد بن أبي أُحَيْحَة سعيد بن العاص، أبو سعيد، أحد السَّابقين للإسلام، جمع الله ﷺ على «صنعاء»، والجهاد، والشهادة، استعمله النبي ﷺ على «صنعاء»، ووجّهه أبو بكر الصديق ﷺ أميرًا على جيشٍ في فتح «الشَّام»، وشهد «اليرموك» ﷺ.

انظر: «تاريخ دمشق» (٢١/١٦)، و «أسد الغابة» (٨٢/٢ ـ ٨٤)، و «الإصابة» (١/٦٠).

(٢) رواه أحمد بن القاسم اللُّكِي في: «جزء نُبَيْط بن شريط»، (٣٨١)؛ عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن نُبيْط بن شَرِيط أبو جعفر الأشجعي، عن أبيه، عن أبيه، عن جدِّه نُبيْط ﷺ.

ورواه عنه أبو نُعيْم الأصفهاني، وهو راوي «الجزء» المذكور عنه.

وأخرجه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (٧٧/١٦)؛ من طريق: الخطيب البغدادي، عن أبي الحسن ابن عبد كَوَيْه، عن أحمد بن القاسم اللُّكّي، به.

وفي سنده: أحمد بن القاسم بن الرَّيَّان، أبو الحسن، المصري، المعروف بـ (اللِّكِي).

قال الذهبي في: «ميزان الاعتدال» (٢٧٢/١): (له جزءٌ عالٍ، رواه عنه أبو نُعَيْم الحافظ. ليّنه الأميرُ ابنُ ماكولا، وقال الحسن بن علي بن عَمرو الزُّهْري: ليس بالمَرْضِي، وضعَفه الدار قطني في: «المؤتلف والمختلف») ا.ه

وفيه أيضًا: أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نُييْط بن شَرِيط الأشجعي.

قال الذهبي في: «ميزان الاعتدال» (٨٢/١):

([حلَّث] عن أبيه، عن جلِّه، بنسخةٍ فيها بلايا... سمعناها من طريق أبي نُعَيْم، عن اللَّكِّي، عنه، لا يحلُّ الاحتجاج به؛ فإنَّه كذابٌ) ا.هـ ورُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّه نَهَى أَنْ يُسَبَّ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَسُتُوا هَوُلَاءِ؛ فَإِنَّه لَا يَخْلَصُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا تَقُولُونَ، وَتُؤْذُونَ الأَخْيَاءَ، أَلَا إِنَّ البَلَاءَ لُوْمٌ (').

وقال في: «تاريخ الإسلام» (١ ٢/ ١٥): (صاحب النسخة المشهورة الموضوعة) ا.هـ

قلتُ: ومرادُه بقولِه: «له جزءٌ عالِ»، و «نسخة فيها بلايا»، و «النسخة الموضوعة»: «جزء نُبَيْط بن شَرِيط» المذكور قبل قليل، وهو «نسخة» معروفة، تكلَّم عليها العلماء، وأحاديثها موضوعةً.

وقال عنه في: «المغني» (٢٤٣): (ساقطٌ، ذو أويادٍ) ا.هـ

وانظر: «تذكرة الحفاظ» (١/٢ ٦٤)، و «الوافي بالوفيات» (١/٦ ١٥).

وأخرجه. مُطوّلاً . هناد في: «الزهد» (١١٦٨)؛ من طريق: أبي زيد، عن مطرف، عن أبي السَّفَر، عن علي بن ربيعة، قال: لَمَّا افْتَتَحَ النَّبِي عَلَىٰ مَكَّة، تَوجَّة مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ إِلَى الطَّالِفِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَمَعَهُ ابْنَا صَعِيدِ بْنِ العَاصِ: خَالِدٌ وَأَبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِذَا هُو بِقَبْرِ قَدْ بُنِيَ وَرُفِعَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ لِمَنْ هَذَا القَبْرِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ اللهُ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُحَادًا لِلهِ القَبْرِ؛ فَقَالَ ابْنَا سَعِيدِ بْنِ العَاصِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ اللهُ أَبَا قُحَافَة. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ مُحَادًا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَىٰ وَمُنْ اللهُ أَبَا قُحَافَة. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ مَسَبَّ المُشْرِكِينَ، فَسُبُوهُمْ جَعِيعًا».

وهذا الإسنادُ رجاله ثقاتٌ؛ غير أنَّه مُرسلٌ.

(١) أخرجه هنَّاد في: «كتاب الزهد» (١٦٦٧)؛ من طريق: كيع، عن قاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن على رضى الله عنهما، به

و أخرجه ابن أبي الدنيا في: «كتاب الصمت» (٣٢٠)، و «الحُلَم» (١١٣)؛ من طريق: علي بن الجعد، عن القاسم، به.

وأخرجه الخرائطي في: «مساوئ الأخلاق» (٦٧، و ٩٦)؛ من طريق: حمَّاد بن الحسن، عن العقدي، عن العقدي، عن العقدي، عن القاسم، به.

[رجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ ـ وكيع بن الجرَّاح بن مليح، أبو سفيان، الكوفي:

وكلُّ هذه النصوص في معنى واحدٍ، وهو منعُ سبِّ موتى الكُفَّار، إذا تأذَّى من ذلك الأحياء من المُسلمين لقرابتهم منهم، وليس المنع لذوات الكُفَّار، أو لحرمتِهم.

قال العلامة: الآلاني الكردي (١٠- رحمه الله بعد ذكره لخبر ابنة أبي لهب السّابق: (فتأمل فيه، إذا كان هذا في بنت أبي لهب المُعانِد، الذي نصَّ «القرآنُ» بخلوده في النار، فكيف لا يتأذى على بوالديه، الذين لم يُدركا البعثة، والدعوة إلى الإسلام، مع وُرُودِ

قال الحافظ في: «التقريب» (٤٧٦٤): (ثقةً، حافظً، عابدً) ا.ه

٢. على بن الجعد بن عبيد الجوهري، البغدادي:

قال الحافظ في: «التقريب» (٤٧٣٢): (ثقة، ثبت، رُمي بالتشيع) ا.هـ

٣ ـ القاسم بن الفضل بن مَعْدان الحُدَّاني، الأزدي أصلاً، أبو المغيرة، البصري:

قال الحافظ في: «التقريب» (١٧ ٥٥): (ثقةٌ، رُمي بالإرجاء) ا.هـ

٤. محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الله أبو جعفر، الباقر:

قال الحافظ في: «التقريب» (٦١٩١): (ثقةٌ فاضلٌ) ا.هـ

[الحُكُمُ عَلَى الحَدِيثِ]:

هذا إسناد رجاله ثقات، وإسناده صحيح إلى الباقر، ولكن يبقى ما بين الباقر والنبي الله ولم يسمع منه قطعًا؛ فهو إذًا مرسل، إذ لم يكن مُنقطعًا؛ لاحتمال أنَّ يكون بين الباقر والرسول الله أكثر من راوٍ، وهذا كاف لتضعيف الحديث.

وقد قال العيني في: «عمدة القارِي» (١٥٥/٧)، والمباركفوري في: «تحفة الأحوذي» (١١٦/٦): (مرسلٌ، صحيحُ الإسنادِ) ا.هـ وقال العراقي في: «المغني» (٢٨٧٢): (مرسلٌ، ورجاله ثقات) ا.هـ

والكلام على هذا الباب مبسوط في مظانِّه من الكتب، وهل النهي خاص فيمن مات من الكفار، وله قريبٌ مسلم، أو فيمن مات من المسلمين، وإذا كان الأول؛ فكما قلت: الحُجَّةُ لنا وعليهم، وإذا كان الثاني فلا كلام لهم على هذه الأحاديث. والله أعلم.

(١) في: «رفع الخفا» (١/٦٨).

الحديث بإحيائهما وإيمانهما كما مرًا ا.هـ

قلتُ: إذا كانت هذا الأحاديث ضعيفةٌ؛ فحجتهم بها ساقطةٌ.

وإذا كانت صحيحة؛ فالحُجة بها لنا وعليهم؛ وذلك لأنَّ دلالتها على أنَّ الكلامَ والحطَّ من عَمِّ رسول الله هُمُّ، أو أحدٍ من آله هُمُّ، سواء من مات قبل البعثة وكان مشركًا، أو من أدركه بعد البعثة ولم يُؤمن به هُمُّ، لا يجوز، إذا قُصِد به إيذاء الأحياء وكانوا مُسلِمين، أو تأذَّى به الأحياء، ولو بغير قصد من المتكلَّم.

وكذا الحال في الكلام على موتى الكُفَّار عمومًا، إذا قُصِد به إيذاء الأحياءِ منَ المُسلِمين، فلا يجوز.

وهذا ما نقول به، وسبق كلامٌ للقاري حول ذلك.

وجاءت هذه الأحكام الشرعية احترامًا لمشاعر الأحياء من المسلمين، لا لحرمة موتى الكفار، فالكافر حرمته ناقصة حيًّا، فكيف ميتًا؟!(١)

والكلام على الأبوين من قِبَلِ العلماء الذين أفتوا بأنَّهم كُفَّار، لم يكن من باب الاستهزاء، أو انتقاص رسول الله هي، وآل بيته المؤمنين الطاهرين، عليهم الصلاة والسلام، وإنَّما جاء ذلك من باب تبيين الأحكام، وشرحًا وإيضاحًا للأحاديث الواردة في أمرهما، وليس ابتداءً من عند أنفسِهم.

فسب الميت الكافر أو الفاسق، إذا كان فيه إيذاء لمسلم، بسبب قرابته له، فإنَّ ذلك منهيِّ عنه، لا لشيءٍ وإنَّما دفعًا للحرج الذي يحيك في صدر المسلم، الذي يُشتم قريبه، وهو يسمع ذلك، والإنسان مجبول ـ بطبعه ـ على حبِّ أقاربِه وأرحامِه بصفةٍ عامةٍ، ووالديه وأجدادِه بصفةٍ خاصة، ولو كانوا كفارًا.

⁽١) سيأتي الكلام على حرمة الكافر الحي، عند حكم القذف (ص ٤٤٠ ـ ٤٤).

لذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كَافِرِ».

وقال على: «لَا تَسُبُوا الأَمْوَاتَ؛ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاء».

وَعَلَّلَ ذلك بقولِه ﷺ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

ويقولِه ﷺ: ﴿فَإِنَّهُم قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَلَّمُوا ۗ (١).

ونلاحظ أيضًا في قصة الأعرابي، عندما أخبره النبي الله أنَّ أباه في النار، فإنَّه لَمَّا قَفًا، عَلِمَ الله ما وجد الرجل من جَرًاء ما سمع (٢)، فدعاه النبي الله وأخبره أنَّ أباه كذلك في النار؛ لِيُتَرْهِنَ له بذلك، أنَّ هذا الأمرَ على وقعته في القلب، فلا ينبغي أنْ يُؤثر على حياة المؤمن الاعتقادية والعملية.

ولنا في رسولِ اللهِ ﷺ أُسوةٌ حسنةٌ، فقد أُخْبِرَ أنَّ أباه في النَّارِ، ونُهِيَ عنِ الاستغفارِ لأُمِّه، فأخبر بذلك، فكيف نُضْمِرُ أمرًا، أظهره إمامنا وقدوتنا ﷺ!!

وإنَّي أخشى على من يلزم الصمت، إذا سُئل عن الأبوين ممن يرى كفرهما؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ﴿٣﴾،....

(المعنى: أنَّ المُلْجِمَ لسانه عن قول الحقِّ، والإخبار عن العلم، والإظهار له؛ يُعاقب في الآخرةِ بلجامٍ من نارٍ، وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب؛ كقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُونَ الرِّبُوا لَا يَعُومُونَ إِلَّا كَمَا يَعُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيَطَانُ مِنَ الْمَسِنَ ﴾ البترة ٢٧٥]. هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعيَّن عليه فرضُه، كمن رأى كافرًا يريد الإسلام، يقول: علموني ما الإسلام؟ وما الدِّين؟ وكمن

⁽١) سبق تخريج هذه الأحاديث، قبل قليل، في هذا المبحث.

⁽٢) وجاء في حليثٍ آخر: (فَكَأَنَّهُ ـ أَيُ الأَعْرَائِيُ ـ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ). وفي حليثٍ ثالثٍ، قال الرجلُ لما عَلِم مقرَّ أيه: (فَلَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرِّ يَيْنَ جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي، مِمَّا قَالَ لأَبِي عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ). وسبق تخريجُ هذين الحديثين، عند مناقشة القول الأول في المسألة (ص ١٤٦.١٣٧).

⁽٣) قال الخطَّابي ـ رحمه الله ـ في: «معالم السنن» (١/٥ ٢ . ٢٥٢):

أُلْجِمَ بِلِجَامِ مِنْ نَارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(''.

_____=

رأى رجلاً حديثَ العهدِ بالإسلام، لا يُحسن الصلاة . وقد حضر وقتها . يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتيًا في حلالٍ أو حرامٍ، يقول: أفتوني وأرشدوني.

فإنّه يلزم في مثل هذه الأمور أنْ لا يُمنعوا الجواب عمّا سألوا عنه منَ العِلْم، فمن فعل ذلك، كان آثمًا، مستحِقًا للوعيد والعقوبة. وليس كذلك الأمر في نوافل العلم، التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها) ا.ه (١) أخرجه: الطيالسي في: «مسئله» (٢٦٥٧)، وأحمد في: «مسئله» (٧٥٧١)، واللفظ له، وفي غير هذا الموضع، وابن ماجه في: «سننه» (٢٦١)، وأبو داود في: «سننه» (٣٦٥٨)، والترمذي في: «مسئله» (٢٦٤٩)، وأبو يعلى في: «مسئله» (٣٦٨٦)، وابن حِبّان في: «صحيحه» (٩٥)، والحاكم في: «مسئلركه» (٢٦٤٩)، والبغوي في: «شرح السنة» (١٤١)، وغيرهم؛ من طُرق: عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة في مرفوعًا.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عَمرو، وابن عمر الله عن عمرو، وابن عمر الله عنه مكان بسط طرقه.

[الحُكْمُ عَلَى الحَلِيثِ]:

حَسَّنَ الحليثَ الترمذي، والبغوي، وصحَّحه: ابن حبَّان، والحاكم، والنهبي في: «الكباتر» (ص ١١٠)، وقال العقيلي في: «الضعفاء» (٧٤/١): (إسناده صالحٌ) ا.ه

وقال الحاكم: (هذا حديثٌ تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تُجمع، ويُذاكر بها... ووجدنا الحديثَ بإسنادٍ صحيح، لا غُبارَ عليه، عن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما) ا.ه

وقال المنذري في: «مختصر: (السنن» (٢٥١/٥ . ٢٥٢): (رُوِيَ عن أبي هريرةَ الله من طريق فيها مقال، والطريق التي أخرجه بها أبو داود: طريقٌ حسنٌ ا.ه

وقال ابن كثير في: «تفسيره» (١٣٦/٢) [ط. أولاد الشيخ]: (وردَ في الحديثِ المُسنَد من طرائق يشُدُّ بعضُها بعضًا، عن أبي هريرة عليه وغيره...) ا.ه وذكر الحديث.

وقال الحافظ في: «القول المسلد» (ص ١١): (الحديثُ. وإنْ لم يكن في نهاية الصِّحَةِ. ولكنَّهُ صالِحٌ

ولذا؛ قال القاري(١) ردًّا على قول ابن الكمال السابق:

(هذا القول ليس له دخل في نسبه الطاهر، بل إثبات لما أثبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بنفسِه الطاهر) ا.هـ

للحُجَّة) ا.ه

قلت: في سنبِه اختلاف كثيرٌ، ولا تخلوا أسانيده من مقالٍ، ولأهل العِلْم كلامٌ في أسانيده.

لذا؛ قال المنذري في: «مختصر: (السنن)» (٢٥٢/٥ ـ ٢٥٣): (رُوِيَ هذا الحديث أيضًا من رواية: عبدالله بن عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك، وعَمرو بن عَبسَة، وطَلْق بن علي الله وفي كُلِّ منها مقالٌ) ا.ه

وقد قال الإمام أحمد [كما في: «العلل المتناهية» (١٠٠/١)، و «المغني عن الحفظ» (ص ١٠٥)]: (لا يصحُّ في هذا الباب شيءً) ا.هـ

بل قال الحاكم عقب كلامه السابق: (ذاكرتُ شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب، ثم سألتُه: هل يصحُّ شيءٌ من هذه الأسانيد عن عطاءٍ؟ فقال: لا. قلتُ لِمَ؟ قال: لأنَّ عطاء لم يسمعُهُ من أبي هريرةَ فه الم الم المحاكم في المسألة، وأسند له ما يثبت له سماعُ عطاء الحديث من أبي هريرة، فاستحسن أبو على الحافظ ذلك، ويُنظر لكلامِه.

ويعضُ أسانيدِه ظاهرها الصِّحة؛ وهذا ما حملَ بعض العُلماء السَّابقين على تحسينه، بل وتصحيحه، وتبعهم جُلِّ المعاصرين، ولكن بها عِلَّة خفِيةً.

وأصحُّ ما ورد في الباب حلِيثَي: أبي هريرة، وابن عَمرو فله أمّا ما رُوِي عن غيرها؛ فلا يَثْبت. وقد استوعب الشيخين: أبو إسحاق الحويني، وجاسم الفهيد، الكلامَ على الحديث، وطرقِه. انظر: «جنة المرتاب» (١٠٥/)، و «الروض البسام» (١٠٧).

(١) في: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٣).

وقريب من ذلك ما قاله فضيلة الشيخ: عبد الرحمن التويجري (' رحمه الله: (إنَّ رسولَ اللهِ عَلَى قد خالفه أقرب الناس إليه: عمه أبو طالب، وعمه أبو لهب، وكثير من بني عمومته، وغيرهم من أقاربه، ولم يكن ذلك قادحًا في رسالته الله (۲) ولم يكن فيه حجة لأعدائه) ا.ه

الأمر الأول: أنَّ الأدب مع رسول الله ﷺ؛ هو طاعته في ما أمرَ به، واجتناب ما نهى عنه وزجر.

الأمر الثاني: أنَّ سوءَ الأدبِ مع النبي هُمَّ، هو اجتناب هديه، وتقديم قول غيره . ولو من العلماء على قوله هُمَّ، ومصادمة قول الله عَلا: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِمُوا بَيْنَ يَدَى اللهِ عَلا الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَا اللهُ عَا اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلَا اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلا اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَا عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا

ومخالفة هذين الأمرين قد يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.

الأمر الثالث: أنَّ في القول بنجاة أُبَوَيْ النبي ﷺ، هدمٌ صريحٌ لقاعدة من قواعد

وهو أخو شيخنا، العلامة، المُحدِّث، الفقيه، المجاهد بقلمِه: حمود بن عبد الله بن حمود، أبو عبد الله التويجري، الحنبلي مذهبًا، السلفي معتقدًا، النجدي موطنًا، صاحب المصنفات، تُوفي سنة: (١٦هه). وقد أكرمني الله بالجلوس معهما، والاستفادة من شيخنا حمود، ولم يُقَدِّرلي ذلك من أخيه عبد الرحمن، فرحم الله الجميع.

⁽١) في: «الإفادات» (ص ٧٥).

والاثنان مترجمان في: «علماء نجد» (١٤١/٢)، و (٩٠/٣).

⁽٢) قلت: ولم يكن ذلك قادحًا في نسبه.

الاعتقاد، وهي أنَّ الإيمان في الحياة، هو الشرط الأول لدخول الجنة(١).

* * *

(١) انظر: «الرد الأثري المفيد» (ص ٨٩).

الَبْحَثُ الرَّابِعُ

طَعْنُ الإِمَامِ الشَّيُوطِي فِي حَدِيثِ «مُسْلِمٍ» فِي البَابُ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ

ذكرت في أثناء استدلالي على كفر الأبوين أدلةً منَ «الكتاب» و «السنة».

ومن أدلة «السنة» حديثين في «صحيح مسلم»:

أولهما: حديثُ أَنْسٍ ﴿ مرفوعًا: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّالِ».

والآخرُ: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مُرفوعًا: ﴿ اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي... الحديث».

وهما حديثان صحيحان سندًا ومتنًا، وجاريان وفق الأصول، وصريحان في الباب، ولا خلاف في أنَّ «صحيح مسلم» أصحُّ كتابِ بعد «صحيح البخاري».

ومنَ العُلماء المناضلين والمدافعين عن «صحيح مسلم»: الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله. وقد أَنكر على الإمام عبدالرحمن ابن الجوزي؛ إِدْرَاجَ حديثٍ من «صحيح مسلم»، في كتابه «الموضوعات»(١).

وذلك عندما نقد الإمام النَّووي. رحمه الله. «موضوعات ابن الجوزي» بقوله: (فذكر كثيرًا مما لا دليلَ على وضعِه، وهو ضعيفٌ) ا.هـ

علَّق على ذلك الجلال السيوطي بقوله:

(بل وفيه من الحسن، والصحيح، وأغرب من ذلك أنَّ فيها حديثًا من «صحيح مسلم»، كما سأبينه) ا.هـ

ومع ذلك فلم يَضِقُ صدْرُه، ومن تبعه كالآلاني الكردي، فراحوا يغمزون هَذَيْن الحَدِيثَيْن، فتكلَّموا في حديث: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». بالقدح في سَنَدِه، وبالتأويل لمتنه، واكتفوا بتأويل حديث «أُمِّ النَّبِي ﷺ، لما أعياهم القدُحُ في سَنَدِه.

ومن يطالع مؤلفاتِ السيوطي في الباب، وكتابَ «رفع الخفا» للآلاني؛ يرى

⁽۱) انظر: «تلريب الراوى» (۹/۱)، وانظر ما بعدها.

استدلالَهُما بالواهياتِ، والموضوعاتِ، فضلاً عن الضِّعاف، سالكين في ذلك مسلك السَّاكِتِ المُقِرّ!

ولأنَّ حدِيث «مسلم» يخالف رأيهما، ذهبا يقدحان فيه بتكلُّفٍ، وبلا دليلٍ. وحاصلُ كلامِ الإمام السيوطي (١) في حديث أنس هذه عند مسلم:

١ ـ أنَّه من رواية حمَّادِ بن سَلَمة، عن ثابتِ البُنَاني، عن أنسِ بن مالكِ ﷺ.

ورواه مَعْمَرُ، عن ثابتٍ، ولم يذكر فيه: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّانِ». بل قال: ﴿إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرِ؛ فَبَشِّرُهُ بِالنَّانِ».

٢ . وأنَّ حمَّادًا قد أخطأ فيهُ؛ وقد تُكُلِّمَ في حِفظِه، ووقعَت في أحاديثه مناكيرٌ، وذكروا أنَّ ربيهَ دَسَّها في كتبه، وكانَ حمَّادٌ لا يحفظ، فحدَّث بها فوهم فيها.

٣ ـ بخلاف مَعْمَر الذي لم يُتكلَّم في حفظه، ولم يُستنكر شيءٌ من حديثه، وقد
 اتفق على التخريج له «الشَّيْخَان»، وهو أثبتُ من حمَّادٍ.

٤ ـ وأنَّ المحفوظ من الرِّوايتَين؛ هي رواية معنمر عن ثابتٍ، أمَّا رواية حمَّادٍ عن ثابتٍ، فلم يتفق على ذكرها الرُّواة.

وأنَّه قد ورد في البابِ حديث آخر عن سعد بن أبي وقاص الله بمثل لفظ حديث مَعْمَر، عن ثابتٍ، عن أنس الله وإسنادُ صحيحٌ على شرطِ «الشَّيْخَيْن».

٦ . وأنَّ الرَّاوي لحديث الباب: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». قد تصرَّف في لفظه؛
 فرواه بالمعنى، على حسب فهمه.

قلتُ: الجوابُ عمًا أورده الجلال السيوطي ـ رحمه الله ـ من عَشَرَةِ وجوهِ: الوجه الأول: لم أجدُ روايةَ مَعْمَر، عن ثابتٍ، التي أشار إليها السيوطي بعد طول

⁽١) في: «مسالك الحنفا» (ص ٥٦.٥١).

بحث، ولم يعزها هو، أو يذكر مكان وجودِها، ولو أطلع على ذلك لبادر بذكرها، لسعة اطلاعه على كتب الحديث.

الوجه الثاني: أنَّ الحديثَ لا يُعرفُ إلَّا برواية: حمَّادِ بن سَلَمة، عن ثابتِ البُنَاني، عن أنسِ بن مالك على الله أعلم.

ورواه عن حمَّادِ بن سَلَمة أَثمة ثقات أثبات، محتج بهم في «الصَّحِيحَيْن»؛ وهم:
عفانُ بن مسلم البصري (١)، عند: مسلم، وأحمد، وأبي يعلى، وأبي عوانة، وابن حبّان، وابن مَنْدَه، والبيهقي، وابن بَشْكُوَال.

. ووكيعُ بن الجرَّاح الكوفي (٢)، عند أحمد.

. وموسى بن إسماعيل التَّبُوذَكِي (٣)، عند: أبي داود، وأبي عوانة، والبيهقي (١). وحمَّادُ بن سَلَمة أثبتُ النَّاسِ في ثابتٌ البُنَاني (كما سيأتي).

وثابت ثقة عابد، وهو من أثبتِ النَّاسِ في أنس بن مالك في من أعلم النَّاسِ بحديثه، وقد صحبه أربعين سنة، وحديثه عنه محتجّ به في «الصَّحِيحَيْن» (٥).

الوجه الثالث: أنَّ حمَّادَ بن سَلَمة ثقةٌ، وهو يروي هذا الحديث عن ثابتٍ البُنَاني. وجزمَ أئمة الجرح والتعديل بأنَّ حمَّادَ أثبتُ النَّاس في ثابتٍ، وأعلمُهم بحديثِه،

⁽۱) انظر : «تهذيب: (الكمال» (١٦٠/٢٠).

⁽٢) انظر : «تهذيب: (الكمال» (٢٦/٣٠ ع ٤٨٤).

⁽٣) انظر: «تهذيب: (الكمال)» (٢١/٢٩).

⁽٤) سبق بيان من رواه عن حمَّاد تفصيلاً، وعزو ذلك، عند تخريج الحديث (ص ١٣٠).

⁽٥) انظر: «تهذيب: (الكمال» (٣٤٧/٤ - ٣٤٩).

بخلاف مَعْمَر ابن راشد الأزدي. وأنَّه لو خالفَ أحدٌ حمَّادًا، فالقولُ قولُ حمَّادٍ (١).

وفيما يلي أقوالهم:

أولاً: كلام الأثمة في تفضيلِ رواية: حمَّادِ بن سَلَمة، عن ثابتٍ البُنَاني، مطلقًا:

قال الإمام: عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢) رحمه الله:

(سمعت أبي يقول:

حمَّادُ بن سَلَمة أثبتُ النَّاسِ في ثابتٍ البُنَانِي) ا.هـ

وقال الحافظ: حجَّاج ابن الشاعر (٣) رحمه الله:

(سمعت أحمد بن حنبل يقول:

حمَّاد بن سَلَمة أعلم الناسِ بثابتٍ) ا.هـ

وقال الإمام: أبو داود السجستاني (١) رحمه الله:

(سمعتُ أحمدَ قال:

ليس أحد أثبتُ في ثابتٍ من حمَّادِ بن سَلَمة؛ هؤلاءِ الشيوخ يتوهمون) ا.هـ وقال الإمام: العباسُ الدوري (٥) رحمه الله:

⁽۱) انظر: «الكامل» لابن عدي (۲۷۲/۲ ـ ۲۷۵)، و «ميزان الاعتدال» (۹۰/۱ ـ ٥٩٥)، و «تهذيب: (الكمال» (۲۰۹/۷)، و «تهذيب: (التهذيب» (۱۱/۳ ـ ۱۲).

⁽٢) في: «العلل ومعرفة الرجال» [رواية عبداللهـ(١٣١/٢)، و (٢٦٨/٣)].

وانظر: «مسائل الإمام أحمد» [رواية ابن هانئ. (١٩٧/٢)].

⁽٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعليل» (١٤١/٣).

⁽٤) في: «سؤالاته للإمام أحمد» (ص ٣٤٢).

⁽٥) في: «التاريخ» (٣/٢٥).

وانظر «سؤلات ابن الجنيد ليحيى ابن معين» (ص ٢١٦).

(سمعتُ يحيي يقول:

من خالف حمَّادَ بن سَلَمة في ثابتٍ؛ فالقولُ قولُ حمَّادٍ.

قيل له: فسليمان بن مُغيرة (١)، عن ثابتٍ؟

قال: سليمان تُبتّ. وحمَّادُ أعلمُ النَّاسِ بثابتٍ) ا.هـ

وقالَ الإمام: ابن أبي خيثمة (٢) رحمه الله:

(سمعتُ يحيى بن معين يقولُ:

أَثبتُ النَّاسِ في ثابتٍ، حمَّادُ بن سَلَمة) ا.هـ

وقال الإمام: علي بن المديني (٣) رحمه الله:

(لم يُكن في أصحاب ثابتٍ، أثبتَ من حمَّادِ بن سَلَمة) ا.هـ

وقالَ الإمام: ابن أبي حاتم الرَّازي رحمهما الله:

(سمعتُ أبي يقولُ:

حمَّادُ بن سَلَمة في ثابتٍ وعلي بن زيد، أحب إليَّ من همام. وهو ـ حمَّاد ـ أضبطُ النَّاسِ، وأعلمُهم بحديثِهما، بين خطأ الناس) ا.هـ

وقالَ الإمامُ: عبدالله بن أحمد ابن حنبل (١) رحمه الله:

(كتب إليَّ ابنُ خلادٍ: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول:

⁽١) سُليمان بن المغيرة، القَيسي، مو لاهم، أبو سعيد، البصري، روى له الجماعة.

انظر: «تهذيب: (الكمال)» (١٦/١٢. ٧٣).

⁽٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (١٤١/٣).

⁽٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» (٢/٣).

⁽٤) في: «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٨/٣).

حمَّاد بنُ سَلَمة أروى النَّاسِ عن ثلاثةٍ: ثابتٍ، وحُمَيْدٍ (''، وهِشامِ بنِ عُروةَ) ا.هـ وقال الإمام: أبو أحمد ابن عدي ('' . رحمه الله . عن ثابتٍ البُنَاني:

(أُروى النَّاسِ عنه: حمَّادُ بن سَلَمة) ا.هـ

وقال الإمام: أبو الحسن اللَّارَقُطني (٢) رحمه الله:

(حمَّاد بنُ سَلَمة أثبتُ النَّاسِ في حديثِ ثابتٍ) ا.هـ

وقال. رحمه الله. في موضع آخر ('):

(حمَّاد بنُ سَلَمة أعلمُ النَّاسِ بثابتٍ البَّنَاني، واللهُ أعلم) ا.هـ

بل أعجبُ من هذا، أنَّ حمَّادَ بن سَلَمة كانَ حريصًا على رواية ثابتٍ البُنَاني؛ فكان يختبرُ حِفْظَه.

يقول الإمام: عبدالله بن أحمد بن حنبل (٥) رحمهما الله:

(سمعتُ أبي يقول:

بَلغني أَنَّ حمَّادَ بن سَلَمة قال: كنت أظن أَنَّ ثابتًا البُنَاني لا يحفَظُ الأسانيدَ. كنتُ أقولُ له لِحديثِ بن أبي ليلى: كيف حديثُ أنسٍ في كذا وكذا؟ فيقولُ لا؛ إنَّما حدَّثناه ابنُ أبي ليلي.

⁽١) حُمَيْد بن أبي حُميد الطويل، البصري؛ خال: حمَّاد بن سَلَمة، وهو ثقة، روى له الجماعة. انظر: «تهذيب: (الكمال» (٣٥٥/٠ ـ ٣٦٥).

⁽٢) في: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥٢٧/٢).

⁽٣) في: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٢٨/١٢).

⁽٤) في: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٤/٠٨).

⁽٥) في: «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧/٢) [رواية عبدالله].

وأقولُ له: كيف حديثُ فلانٍ في كذا؟

فيقول: لا؛ إنَّما حدَّثناه فلانَّ) ا.هـ

ثانيًا: تقديم الأثمة لروايةِ: حمَّادٍ، عن ثابتٍ، على رواية: مَعْمَر، عن ثابتٍ:

قال الإمام: عبدالملك الميموني(١) رحمه الله:

(سمعتُ أبا عبدِالله أحمد بن حنبل يقول:

حمَّاد بن سَلَمة أَثبتُ في ثابتٍ من مَعْمَر) ا.هـ

وقال الإمام: أبو بكر المرُّوذِي رحمه الله، روايةً عن الإمام أحمد(٢) فله:

(ليس أحد أثبت ولا أعرف بحديثِ ثابتٍ من حمَّاد.

ثم قال: وسليمان بن المُغِيرة.

قلتُ: مَعْمَر؟

قال: ومَعْمَر حسنُ الحديثِ عن ثابتٍ) ا.هـ

وتأمَّل كيف أنَّه قدَّم حمَّادًا مُطلقًا، ولما سُئل عن مَعْمَر، قال: (حسن الحديث عن ثابتٍ). ولم يقل كما قال عن حمَّادٍ، حيث نفى أنْ يكونَ هناك أحدٌ أثبت وأعرف بحديث ثابتٍ من حمَّادٍ.

وقال الإمام: ابن هانئ النيسابوري(٣) رحمه الله:

(قيل له ـ أي الإمام أحمل

كيف مَعْمَر في ثابتٍ؟ أَيُّهِما أُحبُّ إليكَ حمَّاد بن سَلَمة أو مَعْمَر؟

⁽١) رواه عنه ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعليل» (١٤١/٣).

⁽٢) في: «العلل ومعرفة الرجال» [رواية المَرُّوذِي. (ص ٣٩)].

⁽٣) في: «مسائل الإمام أحمد» [رواية ابن هانئ. (٢٠٧/٢)].

قال: ما أحد أروى عن ثابتٍ، أثبتُ من حمَّادِ بن سَلَمة) ا.هـ

ثالثًا: نقدُ الأئمة لرواية: مَعْمَر، عن ثابتٍ:

روى الغَلَابي عن الإمام يحيى ابن معين رحمهما الله:

(مَعْمَر عن ثابتٍ؛ ضعيفٌ)(١) ا.هـ

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله:

(حديثُ مَعْمَر عن ثابت، وعاصم بن أبي النَّجود، وهشام بن عروة، وهذا الضَّرْبُ، مُضْطَرِبٌ كثيرُ الأوهامِ)(٢) ا.ه

وقال الحافظ ابن حجر (٣) عن مَعْمَر:

(ثقةٌ تُبَتّ فاضلٌ، إلا أنَّ في روايته عن: ثابتٍ، والأعمش، وهشام بن عروة، شيئًا، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة) ا.هـ

ونأخذُ من هذِه الرّوَايات:

ـ أنَّ حمَّادَ بن سَلَمة أعلمُ وأثبتُ النَّاسِ مطلقًا في ثابتٍ البُنَاني، من باقي الرواة.

. أنَّه لو خالفَ أحدٌ حمَّادًا في ثابتٍ، فالقولُ قولُ حمَّادٍ مطلقًا.

- أنَّ حمَّادَ بن سَلَمة أثبتُ - في ثابتٍ - من مَعْمَر .

. أنَّه تُكُلِّمَ في رواية مَعْمَر عن ثابتٍ، أمَّ رواية حمَّادٍ عن ثابتٍ، فلم يُتكلِّم فيها.

وبعد هذا؛ كيف تُرَدُّ رِوايةُ حمَّادٍ عن ثابتٍ، ويُقدَّم عليها روايةُ مَعْمَر عن ثابتٍ؟!

⁽١) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/٢٨)، و «ميزان الاعتدال» (١٥٤/٤)، و «تهذيب التهذيب» (١/٤٤١).

⁽۲) انظر: «التعليل والتجريح» (۲/۲۷)، و «تاريخ دمشق» (۹ ا۱۶/۵)، و «تهذيب: (التهذيب)» (۲ انظر: «التعليل والتجريح» (۲ التهذيب)»

⁽٣) في: «تقريب: (التهذيب)» (٢٦٦/٢).

عِلمًا بأنَّ رواية مَعْمَر للحديث، والتي ذكر متنها السيوطي، لا نعلم من أسندها، ولا من خرَّجها، ولا أين هي.

الوجه الرابع: ثناء السيوطي على مَعْمَر بن راشد الأزدي، وبيان أنَّه لم يُتكلَّم في حفظه، ولم يُستَنكر شيء من حديثه، وأنَّه أثبت من حمَّاد بن سَلَمة، وقد اتفق على التخريج له «الشَّيْخَان».

قلتُ: لا شكَّ أنَّ مَعْمَر ثقةٌ ثبتٌ، كما مرَّ قبل قليل، ولكن الذي يهمُّنَا ـ هنا ـ روايته عن ثابتٍ البُنَاني، وهي مجالُ نقاشِنا، واستدلالنِنا على المسألة، وقد تكلَّم عليها الأئمة كما رأيت، وقدَّموا رواية حمَّادٍ باتفاقِ.

وقد يُفهم من قولِه: (اتفق على التخريج له «الشَّيْخَان»). أَنَّهما احتجًا بحديثه عن ثابتٍ، إذ هذا هو المطلوب في معرض مناقشة المسألة، والبخاريُّ لم يحتج بحديثه عن ثابتٍ، وهذا المطلوب هنا؛ فبطلَ استدلالُه باحتجاج الشَّيْخَيْن بِمَعْمَر.

الوجه الخامس: ذِكْرُه أَنَّ المحفوظَ هي روايةُ مَعْمَر عن ثابتٍ، أمَّا رواية حمَّاد عن ثابتٍ، فلم يتفق على ذكرها الرواة.

قلتُ: هذا عجيبٌ منه . رحمه الله . فكيف تكون محفوظةً، والأئمة قد تكلَّموا على رواية مَعْمَر عن ثابتٍ؟!

وكيف تكون رواية حمَّادٍ شاذة، وهي التي قدَّمها الأئمة؟!

وكيف لم يتفق الرواة على ذكر رواية حمَّاد عن ثابتٍ؛ وقد رواها عن حمَّاد ثلاثةٌ من الأئمة الثقات الأثبات، كما مرَّ في الوجه الثاني، وبالنَّصِّ نفسِه؟!

ولم يروِها . أصلاً . غير حمَّادٍ، عن ثابتٍ؛ فمن هم الرواة الذين عناهم السيوطي؟! الوجه السادس: ما ذكره السيوطي من وقوع المناكير في أحاديث حمَّاد، وأنَّ رَبِيبَهُ دَسَّها في كُتبِه، وكانَ لا يحفظُ، فحدَّثَ بها فوهم فيها؛ مردودٌ من جهتَيْن: الجهة الأولى: لا نُسلِم بما قاله في حمَّادٍ؛ فقد الإمام ابن عدي^(١) رحمه الله: (ثنا ابن حماد: ثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع بن الثلجي: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي:

قال كان حمَّاد بن سَلَمة لا يُعْرفُ بهذه الأحاديث، حتى خرجَ خرجةً إلى «عبَّادَان»، فجاء وهو يرويها؛ فلا أحسبُ إلَّا شيطانًا خرجَ إليه في البحر فالقاها إليه.

قال أبو عبد الله: سمعت عبّاد بنَ صُهيب يقول: إنَّ حمَّادَ بنَ سَلَمةَ كان لا يحفظُ، فكانوا يقولون: إنَّها دُسَّتْ في كتبه. وقد قيل: إنَّ ابنَ أبي العوجاء كان رَبِيئهُ، فكانَ يَلشُ في كُتُبهِ هذه الأحاديث.

قال الشيخ ـ ابن عدي ـ: وأبو عبد الله ابن الثلجي كلَّاب! وكان يضعُ الحديثَ ويَدُسُّه في كتب أصحاب الحديث بأحاديث كفريات؛ فهذه الأحاديث من تَلْسِيسِه) ا.هـ وقد ذكر الإمام الذهبي (٢) ـ رحمه الله ـ الخبرَ، وقال عقبه:

(ابنُ الثلجي ليس بِمُصَدَّقٍ على حمَّادٍ وأمثالِه، وقد اتُهِمَ نسألُ اللهَ السَّلامةَ) ا.هـ وذكرَ الحافظُ ابن حجر (٣) . رحمه الله الخبرَ، وتعليقَ الذهبي عليه، وزاد:

(وعبَّادُ. أيضًا ليس بشيءٍ...) ا.هـ

ثم ذكرَ كلامًا عن حمَّادٍ، وهو هامّ، وفيه إنصافٌ للرجلِ.

الجهة الثانية: لو سلمنا بما قيل، لا نُسَلِّم به في رواية حمَّادٍ عن ثابتٍ؛ لما تقدَّم. وإنِّي لأظنُّ أنَّ حديثَ: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّالِ. مستمدٌ قوَّته من رواية أئمةٍ ثقاتٍ

⁽١) في: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦٧٦/٢).

⁽٢) في: «ميزان الاعتدال» (٩٣/١).

⁽٣) في: «تهذيب: (التهذيب)» (١٥/٣).

أثباتٍ، عن حمَّادِ بن سَلَمة، عن ثابتٍ البُنَاني، عن أنس بن مالكِ الله أكثر من استمداد قوته من كونه مخرجٌ في «صحيح مسلم» والله أعلم.

الوجه السابع: أنَّ الرواية الأخرى التي ذكرها السيوطي، جاءت في حديث آخرٍ، من رواية مَعْمَر عن الزهري. ولفظها: ﴿حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرُهُ بِالنَّارِ».

وهي من رواية مَعْمَر، عنِ الزُّهري، وليست من رِواية مَعْمَر عن ثابتٍ؛ فهما روايتان مختلفتان، ومن وجهين مختلفين، وقد حكم عليها النُّقَّادُ بالإرسال(١٠).

فكيف يُقدِّم روايةً ضعَّفها الأثمة، على رواية اتفقوا على ثوبتِها؟!

قلتُ: لفظُ حديثِ مَعْمَر عن ثابتٍ، لا يُعرف كما تقدَّم، سوى أنَّ السيوطي ذكر أنَّه جاء فيه: ﴿إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافْرِ؛ فَبَشِّرُهُ بِالنَّانِ. بدلاً من: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّانِ.

أمَّا حديث سعدٍ ﴿ الذي ذكره؛ فقد رواه: إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه ﴿ وتقدَّم لفظُهُ (٢٠).

وهي رواية أعلَها بعضُ الأثمة النُقَاد، وحكموا عليها بالتفرَّد، والإرسال^(٣). فكيف يُقدِّم رواية أعلَها بعض الأثمة، على روايةٍ اتفق الأثمة على ثويتها؟! الوجه التاسع: ذِكْرُه أنَّ الرَّاوي لحديث الباب: «إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». قد تصرَّف

⁽١) سبق الكلام على رواية مَعْمَر، عن الزهري هذه (ص ١٤٠).

⁽۲) انظر (ص ۱۳۷).

⁽٣) سبق الكلام. مفصَّلاً على هذه الرواية في (ص ١٣٧ ـ ١٤٣)، والأقربُ أنَّها صحيحة.

في لفظِه؛ فرواه بالمعنى، على حسب فهمه.

قلتُ: لم يُحدِّد لنا مَنْ هو الرَّاوي الذي رواه بالمعنى؟ هل هو الصحابي أنس هُمُنْ جاء بعده؟

ثم إنَّ الروايةَ بالمعنى لا تُعرف، إلَّا بوجودِ الحديث من عِدَّة رواياتٍ؛ لنقيَّم ضبطَ الرَّواي وحفظه، وروايةُ البابِ لم تُعرف إلَّا من طريق: حمَّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسِ على ورواها الحُفَّاظ عن حمَّادٍ بلفظٍ واحدٍ فقط، وهو: ﴿إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّالِ».

علمًا بأنَّ الرواية بالمعنى تصيغ النَّصَّ بصيغةٍ أُخرى، مع الاحتفاظ بروح النَّصِ، ولا تأتِ فيه بعلم جديدٍ كُليًّا، وهذا ما تجوز فيه الرواية بالمعنى، إلَّا إذا كان الرَّاوي غير فقيه لمسألة النَّص، فلا شك أنَّه حينما يروي النَّصَّ بالمعنى فقد يُخطئ.

ورواةُ حديثِ البابِ عُلماء، أَثمةٌ، ثقاتٌ، فلا يَرِدُ إشكالٌ من روايتهم الحديثَ بالمعنى.

وإذا سلَّمنا بأنَّ الرَّاوي لحديثِ البابِ رواه بالمعنى، فتصرَّف فيه؛ فيكون الرَّاوي قد أدخلَ في النَّصِ حُكمًا جديدًا، لم يقله رسولُ اللهِ عَلَى الحُكْمُ على والدِه بأنَّه في النَّار؛ وفي هذا جنَايَتين:

الجناية الأولى: على الرَّاوي العَالِم الإمام الثقة؛ لأنَّه أتُهِمَ بالوهم الفاحِش في روايته الحديثَ بالمعنى، وبالتَّقوُّل على رسولِ الله على ما لم يقله.

والجناية الثانية: على عبدالله بن عبدالمطلب، والدِ رسولِ اللهِ على الأنَّه من أهل الجنة (على رأي السيوطي). فيكون الرَّاوي قد تجنَّى عليه في روايته الحديث بالمعنى، وحكمَ عليه بأنَّه في النار.

والقول بأنَّ الرَّاوي روى الحديث بالمعنى؛ مُؤدَّاه: أنَّ رسولَ اللهِ اللهِ اللهُ مُثلُ عن أبي الرجل وأبيه، فحكم فقط على أبي الرجل بالنار، دون الحكم على أبيه، ولكن الرَّاوي

تصرَّف في النَّصِّ، فجعلَ حكمَ النبيِ الله بالنار شاملاً لأبي الرجل وأبيه؛ ومثل هذا صعب الحدوث، ولاسيما من رواة حديث الباب، أو ممن كان على رتبتهم.

وهذا بابّ خطيرٌ لو فُتح؛ فكلُ من لم يعجبه الحديث، ولم يستطع رد ما فيه، قال: تصرَّف فيه الرَّاوي، فرواه بالمعنى! مستشهدًا بنظائر في الرواية بالمعنى.

الوجه العاشر: اطلعتُ على شُرَّاح «صحيح مسلم» المتقلِمين والمتأخِرين والمتأخِرين والمعاصرين، سواء من يرى نجاة الأبوَيْن، أو من لا يرى نجاتهما؛ فلم أرَهم قد تطرقوا لسند حديث أنس فله بالنقد.

ومن هؤلاء العلماء:

المازِرِي^(۱) ت (۵۲۱هـ)، والقاضي عياض^(۳) ت (۵۶۱هـ)، والقرطبي^(۳) ت (۲۵۱هـ)، والنَّووي^(۱) ت (۲۷۱هـ)، والنَّووي^(۱) ت (۲۷۸هـ)، والنَّووي^(۱) ت (۲۷۹هـ)،

⁽١) في: «المُغلم بفوائد: (مسلم)»، ولم يتطرق للحديث أصلاً.

⁽٢) في: «إكمال: (المُغلم بفوائد مسلم)» (١/١٥٥).

⁽٣) في: «المُفْهم لما أشكل من: (تلخيص كتاب مسلم)» (١/٤٥٩ ـ ٤٦١).

وهو: الإمام، المُحدِّث: أحمد بن عمر، أبو العباس، القرطبي، المولود سنة: (٥٧٨هـ).

فلا يتلبس عليك بن الإمام، المُفَسِّر: محمد بن أحمد، أبي عبدالله، القرطبي ت (٦٧١هـ)، صاحب التفسير المشهور: «الجامع لأحكام القرآن»، و «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة».

وكلاهما فقيهان، مالكيّان، قرطبيّان، متعاصران. وشهرة الأول (المُحدِّث)، والثاني (المُفسِّس).

⁽٤) في: «المنهاج في شرح: (صحيح مسلم بن الحجاج)» (٧٩/٣- ٨٠).

⁽٥) في: «إكمال: (إكمال المُعْلم بفوائد مسلم)» (١/٣٦٩. ٣٧٣).

⁽٦) في: «مكمل: (إكمال إكمال المُعْلم بفوائد مسلم)» (١/٣٦٩.٣٧٣).

والسيوطي (١) ت (١١٩هـ)، والعثماني (٢) ت (١٣٦٩هـ)، وموسى لاشين (٣)، والهَرَري (١). وأخيرًا أقول:

إنَّ حديثَ حمَّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنس على عند مسلم، صحيحٌ باتفاقٍ، وإسنائه كالشمس، وأنَّ السيوطي ـ رحمه الله ـ لم يجدُ مأخلاً على الحديث، فكان الحديث «عُقْلَةً» على من يقولون بنجاة الأبوين؛ ولكن ـ عفا الله عنَّا وعنه ـ جمحتُ به محبَّة النبي على فتخطى الحُجَّة وحاربها، وهذا منافي للمحبة المشروعة (٢).

ثم اطَّلعتُ على طبعة جديدةٍ له «مسند الإمام أحمد» (٧)؛ فوجدت المحقِقَيْن له (١٠) له المُعتَّد عند تخريج الحديث . قد استهواهم طعنُ الإمام السيوطي في الحديث، فذكروا كلامَه مقرِّين له، ولم يعقبوا عليه (٩)، مع أنَّ الأمرَ كما رأيت، فالله المستعان.

* * *

⁽١) في: «اللبياج على: (صحيح مسلم بن الحجاج)» (١/٢٦٨. ٢٦٩).

⁽٢) في: «فتح المُلْهِم بشرح: (صحيح الإمام مسلم)» (٣٨٢/٢. ٣٨٣).

⁽٣) في: «فتح المنعم شرح: (صحيح مسلم)» (١/٣٨. ٣٩).

⁽٤) في: «الكوكب الوهَّاج والروض البهَّاج» (١٠٤/٥ ـ ١٠٥).

⁽٥) انظر: «مسالك الحنفا» (ص ٥٥)، حيث وصفه السيوطي بذلك.

⁽٦) من كلام العلامة المعلمي. رحمه الله. في تعليقه على: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٢).

⁽٧) وهي طبعة «مؤسسة الرسالة»، وقد صدرت بعد الانتهاء من البحث بسنوات.

 ⁽٨) وهما: الشيخان الفاضلان: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وجهودهما في تحقيق ونشر كتب السنة ظاهرة".

⁽٩) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١٩/٢٢٨ ـ ٢٢٩)، (١٢١٩٢).

المَبْحَثُ الخَامِسُ التَّأَدُّبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ذَكر بعضُ العُلماءِ أنَّ القولَ بأنَّ الأبوين مُشركان؛ يُنافي التَّأدب مع النبي اللهُ وقد أجبتُ على هذا القول في المبحث السابق.

وأقول هنا: إن من يقول بكفر الأبوين، دون داع ولا مبرر، قد لا يجوز.

ومع عِلم الصحابة في بذلك، فلم يُؤثر عنهم أنَّهم تكلموا في هذا الباب. فيما أعلم. ولا السلف الصالح من المتقدمين، باستثناء ما يُروَى في «الفقه الأكبر» المنسوب لأبي حنيفة في (١).

ولكن إنْ كان قصد المُتكلِّم التنقص من قَدْرِ النبي الله وأنَّ أبويه ماتا على الشرك، وأنَّه ما استطاع الاستغفار لهما وإدخالهما الجنة، فكيف يكون هاديًا للأمة، وهذا حال أبويه؟!

نعم؛ هذا القائل بلغ القمة في الإساءة إلى النبي هَنَّهُ، الذي بُعث هاديًا ومنيرًا، وحُكْم هذا القائل أنَّه مرتد، يُفصل رأسُه عن جسَدِه حدًّا، ولا يُستتاب، ولا يُعتبر بتوبته، ولا يُنظر إليها(٢).

وهذا حكمُ كُلِ من سبّ النبي ﷺ أو تنقصه، أو شتمه، أو أساء الأدب معه، ولو بعد موته ﷺ، وهذا الحكم الشرعي صونًا لجنابِه ﷺ، وحفظًا لحقِّه على الأمة.

وفي الباب عِدة مصنفات، وأجمعُ ما وقفتُ عليه ـ وأجزمُ أنَّه لم ولن يُؤلَّفُ مثله ـ هو ما ورَثْناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله، وهو بعنوان:

«الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ.

وقد وضع بين دفتيه كُلُّ ما يتعلَّق بسوء الأدب مع المصطفى الله مع تفصيل

⁽۱) انظر (ص ۲۸، و ۲۱)، و (ص ۷۱) وما بعدها.

⁽٢) على خلاف في ذلك كما سيأتي.

حال المسيء، مُسلمًا كان أو كافرًا، ذِهِيًّا كان أو حربيًّا، ذاكِرًا مواطن الاتفاق والاختلاف، ومناقِشًا بين الأدلة، ومرجِّحًا الراجح من الأقوال، حتى أصبح موسوعة في بابه.

ومن طالعَ هذه «المَعْلَمة» (١) فهي حسبه، ولا يحتاج إلى مطالعة ما أقوله.

لذا؛ سأنقلُ منه بعضَ ما يُحتاج إليه في موضوعِنا:

١ ـ حكاية الإجماع على أنَّ من سب النبي على من مسلم أو كافر، فإنَّه يجب قتله (٠٠).

التحقيق في أنَّ من آذي الرسول ﷺ؛ فقد آذي الله (٣).

٣. مؤذي النبي الله الله القبل توبته إذ تاب من القلف؛ حتى يُسلم إسلامًا جليلًا ١٠٠٠.

٤ - جواز قتل السَّاب، وإن تاب، وأنَّ قتلَه حقِّ للنبي ﷺ^(٥).

إنَّ سَبُّ رسولِ اللهِ ﷺ مع كونه من جنس الكفر والحِراب، أعظمُ من مُجرَّد الرِّسلام^(٢).

٦. قال الإمام أحمد الله في رواية حنبل:

(كُلُّ من شتم النبي ﷺ، وتنقصه، مُسلمًا كان، أو كافرًا، فعليه القتل، وأرى أنْ

⁽١) صوبٌ شيخُنا، العلامة، الدكتور: بكر بن عبدالله أبو زيد .رحمه الله .مصطلح ومَغلَمَة على مصطلح ومَغلَمة على مصطلح ومَغلَمة واستدل بفاتدة طريفة، يحسن الرجوع إليها في كتابه: والمواضعة في الاصطلاح» (ص ٨-٩) ح (١).

⁽۲) «الصارم المسلول» (ص ۹).

⁽٣) «الصارم المسلول» (ص ٤٥).

⁽٤) «الصارم المسلول» (ص ٥٢).

⁽٥) «الصارم المسلول» (ص ١٢٤).

⁽٦) «الصارم المسلول» (ص ٣٠٥).

يُقتل، ولا يُستتاب)^(۱).

وقال الشيخ: سعدي بن حمدي أبو جيب (٢) حفظه الله:

(إِنَّ أَذِي النَّبِيِّ ﷺ حرامٌ، قليله وكثيره بالاتفاق.

وقد أجمع المسلمون على أنَّ الكلمة الواحدة في هجاء النبي عليٌّ مُوجبة للكفر.

ومن أوجب شيئًا من النّكال على رسول الله الله أو وصفه، وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته؛ فهو كافرٌ مُشرِكٌ مُرتدٌ، كاليهود والنصارى، حلال الدم والمال، بلا خلاف من أحد من المسلمين.

ومن سبَّ النبي عَلَيُّ صريحًا؛ وجب قتله باتفاق العلماء. فلو تاب؛ لم يسقط عنه القتل. وقال القفال: يسقط القتل بالإسلام.

وقال الصيدلاني: يزول القتل، ويجب حد القذف) ا.هـ

بل تجاوزوا ذلك، إلى الحَطِّ من قدر التشريع الإلهي الحكيم، والمطالبة بتعطيل الشريعة المنيفة، وتحكيم القوانين الأرضية، تحت غطاء المطالبة بالحكومة المدنية!

⁽۱) «الصارم المسلول» (ص ۳۰۸).

⁽٢) في: «موسوعة الإجماع» (٩١٥/٢).

وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٧٤)، و «المُحَلَّى» (٢٤٣/٢)، و «الاستذكار» (٥/٣٤٣)، و «المنهاج» (١٦٤/٧) للنووي، و «فتح الباري» (٢٩٣/١٢ ـ ٢٩٤).

كُلُّ ذلك؛ ولا يُحرِّك أصحابُ الشَّأنِ في هذا سوطًا أو سيفًا.

ولكنّنا نجدُ الأمرَ يختلفُ تمامًا عندما يُسَب الملوك والحُكّام، أو عندما يُساء إلى سياسات الدُّول الداخلية أو الخارجية، أو المطالبة بتعطيل الأنظمة والقوانين التي لم تُبنَ على شريعة الإسلام...

فإنَّه . والحالة هذه . يكونُ للأمر شأنٌ، لا كما سبق، فإلى اللهِ المُشْتَكي.

* * * *

المَبْحَثُ السَّادِس حُكْمُ ضَرْبِ المَثَلِ بِأَبَوَي النَّبِي المَثَلِ بِأَبَوَي النَّبِيِ

إنَّ طرقي لهذه المسألة وغيرِها مما سبق؛ جاء تبعًا لطرق الإمام السيوطي لها(١)، وقد ألف السيوطي جزءًا سمَّاه: «تنزيه الأنبياء عن تشبيه الأغبياء».

وذكر في المقدمة السَّببَ الذي دعاه لكتابة هذا الجزء فقال:

(إنَّه وقع أنَّ رجلاً خاصمَ رجلاً، فوقع بينهما سبِّ كثيرٌ، فقلف أحلُهما عرِضَ الآخر، فنسبه الآخر إلى «راعي المعزى» فقال له إذَّاك: تنسبني راعي المعزى، فقال له والد القائل: الأنبياء راعوا المعزى، وما من نبي إلا راعى المعزى.. فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكى، فقال: لو دُفِعَ إلى ضربته بالسياط.

- فسئلت: ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلاً بهم في هذا المقام؟
- فأجبت: إنَّ هذا المستدل يعزر التعزير البليغ؛ لأنَّ مقام الأنبياء أجلَّ منْ أن يُضرب مثلاً لآحاد الناس) ا.هـ

ثم استطرد. رحمه الله. في هذا الباب، مصاحبًا معه العجب.

وقد تَطَرُقَ في كلامِه للقصة التالية (٢٠)، ولولاها ما عقدت هذا المبحث؛ فقال:

(إنَّ عمرَ بن عبدالعزيز ﷺ أتى بكاتبٍ يخطَّ بين يديه، وكان مُسْلِمًا، وكان أبوه كافرًا^٣.

ـ فقال عمرُ اللَّذي جاء به: لو كنت جئت به من أبناء المهاجرين؟

- قال: فقال الكاتب: ما ضرَ رسولَ الله على كفرُ أيه (4).

⁽١) أشرتُ في أكثر من موضِع، إلى أنَّ طرقي لكثير من مسائل الكتاب؛ جاء تبعًا لطرق السيوطي لها.

⁽٢) وقد ذكر القصة. أيضًا. في: «الدرج المنيفة» (ص١٩)، بتصرفٍ يسيرٍ.

⁽٣) في: «حلية الأولياء» (٢٨٣/٥): (وكان أبوه كافرًا، نصرانيًا، أو غيرَه) ا.ه

⁽٤) والنص في: «الدرج المنيفة» (ص٩١):

ـ قال: فقال عمرُ على: وقد جعلته مَثَلاً! لا تخط بين يدي بقلم أبدًا)(١) ا.هـ

(فقد كان أبو رسول الله على (وذكر كلمة أسقطها أنا). فغضب عمر) ا.ه

والكلمة التي أسقطها هي: [كافرًا]، وبها يتم المعنى، وأسقطها السيوطي تأثّبًا مع مقام رسول الله للله والآنه يرى نجاة الأبوين، فاستقبح هذه الكلمة، لمصادمتها لما يراه.

ولكنَّه ذكر هذا الخبر ـ بتمامه ـ في «تنزيه الأنبياء» كما سبق، ولم يسقط هذه الكلمة!

(١) أخرجها أبو نُعَيْم في: «الحلية» (٢٨٣/٥ - ٢٨٤)؛ من طريق: عبد الله بن محمد: ثنا أحمد بن الحسين: ثنا أحمد بن إبراهيم: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: سمعت بعض شيوخنا، يذكر: أنَّ عمرَ بن عبدالعزيز.. فذكره.

إرجَالُ الإِسْنَادِ]:

١ ـ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان.

جاء في «تنزيه الأنيياء» (ص ٨٢) من ط. «القاهرة»: محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر، أما ط. «الكويت» فجاء صحيحًا. ولَعَلَّ لفظ [أبو] ساقطة من أول الاسم في ط. «القاهرة» ولو وُجِدت لكان الاسم صحيحًا حيث هو: [أبو] محمد عبدالله المعروف: بأبي الشيخ الأصفهاني (مُحدِّث أصفهان) المُصيِّف المعروف، وليس كما قالا محقِّقا ط. «الكويتية» من أنّه المترجم في: «الميزان» (٩٥/٢).

قال أبو نُعيم في: «تاريخ أصبهان» (١/٢٥): (أحد الثقات، والأعلام) ا.هـ وقال الذهبي في: «السير» (٢٧٦/١٦. ٢٧٦): (الإمام، الحافظ، الصَّادق، مُحدِّث أصبهان... قال ابن مردويه: ثقة مأمون ... وقال أبو بكر الخطيب: كان أبو الشيخ: حافِظًا، ثبتًا، مُتقِنًا... وقال أبو القاسم السُّوذَرْجاني: ... ثقة مأمون ...) ا.هـ وقال في: «تذكرة الحفاظ» (٩٤٥/٣): (حافظ أصبهان، مُسند زمانِه) ا.هـ

قلت: لم يترجم له الخطيب في «تاريخه»، ولاشك في توثيقه، وانظر مقدمة محقِّق «كتاب العظمة» للمُتَرجم (ص ٩٤. ٩٨)، وذكر هناك أنَّه لم يجد من ضعفه، سوى ما ذكره الكوثري عن تضعيف أحمد العسال له، وقال المحقّق: (وقد بحثتُ كثيرًا، عن تضعيف العسال له، أو تضعيف غيره من أئمة الشأن، ولكنى لم أظفر به) ا.ه وكذا قال المعلمي في: «التنكيل» (٢٨/٢).

قلتُ: وجدت قول العسال هذا، في «السهم المصيب» (ص ١٦٢)؛ فقد قال أبو المظفر الحنفي: (ضعفه أبو أحمد العسال، وهو من أهل بلده) ا.ه

قلتُ: أبو المظفر متقدِّم ت (٦٢٤هـ)، وتضعيف العسال لأبي الشيخ، لا يُقبل لإبهامه، ولاسيما أنَّه عصريه، وكون التضعيف في حقِّ إمام حافظٍ ثقةٍ ثبتٍ متقنٍ مشهورٍ، فلا بُدَّ من التعليل، والله أعلم.

٢. أحمد بن الحسين بن نصر، الهَمْداني، مولاهم، العسكري، أبو جعفر، الحذاء.

قال فيه الدارقطني في: «سؤالات السهمي» (ص ١٤٦): (ثقة) ا.هـ

وانظر ترجمته في: «تاريخ بغداد (٩٧/٤)، وقد ذكره الإسماعيلي في: «معجمه» (٩٢٠/١).

٣. أحمد بن إبراهيم بن كثير، التَّوْرَقي، النُّكري، البغدادي، أبو عبدالله، العَبْدي.

قال الحافظ في: «التقريب» (١٠/١): (ثقةٌ، حافظٌ) ا.هـ

قلتُ: وثقه صالح بن محمد الأسدي (جَزَرَة)، [كما في: «تاريخ بغداد» (٨/٤)]، والعقيلي [كما في: «التهذيب» (١٠/١)]، ولم أجده في «الضعفاء» له، وقال الخليلي في: «الإرشاد» [كما في المرجع السابق]: (ثقة، متفقٌ عليه) ا.ه ولم أجده في «الإرشاد». وذكره ابن حبان في: «الثقات» (١/٨ ٢)، وقال الذهبي في: «السير» (١/٢ ٢٠): (الإمام، الحافظ... وكان حافِظًا، يقِظًا) ا.ه وقال في: «تذكرة الحفاظ» (٥/٢ ٠٥): (وكان حافظًا، فهمًا) ا.ه وقال أبو حاتم في: «الجرح والتعديل» (٣/٢): (صدوقٌ) ا.ه

قلتُ: وهو من رجال مسلم، وانظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١٣/١).

٤ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، الكوفي، التميمي، اليَرْبُوعي: يُسب إلى جلِّه فيُقال: أحمد بن يونس. قال الحافظ في: «التقريب» (١٩/١): (ثقة، حافظ) ا.هـ

٥ - لم يتين لي - بالتحديد - من هم الشيوخ الذين سمع منهم ابن يونس هذا الخبر، والله أعلم. [الحُكْمُ عَلَى الإنسناد]:

هذا إسناد ضعيفٌ؛ وذلك لجهالة الرواة الذين شاهدوا الواقعة، وأسندوها عن عمر بن عبدالعزيز هذه. أما من أبي نُعَيْم، إلى أحمد بن يونس؛ فإسناد صحيح، والله أعلم. وسيأتي ـ الآن ـ شاهد لهذا القصة. ثم أسند السيوطي القصة من وجهٍ آخر، فقال(١):

(قال عمر بن عبدالعزيز الله لسليمان بن سعد: بلغني أنَّ أبا عاملنا [بمكان] (٢٠ كذا وكذا زنديقٌ.

قال. الرَّاوي ابن أبي حملة . فعزله عن اللَّوَاوِين) (٣ ا.هـ

قلت: وفي هذه القصة دلالة واضحة على منع الخليفة الرَّاشد في من التشبيه بالأنبياء . عليهم السلام . لدفع نقص أو عيب، أو الاحتجاج بهم على ذلك، وبهذا استدل السيوطي بالقصة (٤٠).

والنص في: «الدرج المنيفة»:

(بلغني أنَّ أباك عاملنا بمكان كذا وكذا، وهو كافرٌ، قال: وقد كان أبو رسول الله هُمُّ (وذكر كلامًا أسقطه أنا). فغضب عمر عُهُ غضبًا شديدًا، وعزله من الدواوين) ا.ه وسبقت الإشارة إلى هذا الخلاف. وأخرج القصة الهروي في: «ذم الكلام» (٨٢٧)؛ من طريق: أبي يعقوب: أبنا أبو بكر بن أبي الفضل: أبنا أحمد بن محمد بن يونس: ثنا عثمان بن سعيد: ثنا يونس العسقلاني: ثنا ضمرة: ثنا علي بن أبي حملة، قال: قال عُمر بن عبدالعزيز عُهُ، فذكر الخبرَ.

⁽١) في: «تنزيه الأنبياء» (ص٨٤). وذكرها أيضًا في: «اللرج المنيفة» (ص١٩).

⁽٢) ما بين معكوفين من: «ذم الكلام»، و «الدرج المنيفة».

⁽٣) أي عزلَ الخليفةُ عُمر د الله سليمانَ بن سعد.

والإسناد في ط. «تنزيه الأنبياء»، فيه تصحيفٌ وتحريفٌ.

⁽٤) وقد نستدلُّ بالقصة على أنَّ الخليفة ﷺ يَرى كُفر أَبِي الرسول ﷺ بدليل أنَّه ما ناقش القائلَ في تكفيره لعبد الله بن عبد المطلب، بل ناقشه لضربه المثل والتشبيه بالنبي ﷺ بصورة فيها ازدراء، والله أعلم.

[أَقْسَامُ التَّشْبِيهِ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامَ]:

التشبيه بالأنبياء. عَلَيْهِمُ السَّلاَمَ. في هذا الباب؛ على أقسام:

القسم الأول:

أَنْ يكونَ قصدُ المُشَبِّه ضربَ المثل بالمُشَبَّه بِه، وإباحة الشيء، أو يَقصِدُ من ذلك منفعةٌ عامَّةٌ، أو نُصحَ النَّاسِ في أمرِ أُشْكِلَ عليهم.

كقول القائل: لا حرج في رعي الأغنام، وقد رعى النبي ﷺ الغنم، وفي رعيه للغنم دليلٌ على جواز ذلك، وأنَّ هذا الأمر لا يُنقص من قدر الراعي.

فهذا النوع من التشبيه، وضرب المثل جائزٌ؛ لما فيه من إيضاحِ حُكمِ قد يكون مجهولاً عند الناس، ولاستقباحهم هذا الفعل.

وقد يُستخدم المشبه التشبيه؛ لكسر الكِبر في قلوب المتكبرين، كقول القائل:

من تواضع لله رفعه، فهذا هو النبي الله كان يرعى الغنم، وكان الله الضحيته بنفسه، وما نقص ذلك من قدره عند الله الكال شيئًا.

ومثله أن يقول الشخص: لا ينفعُ الإنسانَ عند اللهِ. بعد رحمته . إلا عملُه، ولا تنفعه قرابةُ الصَّالحين، أو نسبه الشريف؛ فهذا أبو طالب، لم ينفعه عند الله أنَّه عم رسوله للله عنه من المشركين؛ وذلك لكفره، ولم يُغن عنه رسولُ الله على شيئًا.

فهذا القسم، وما كان على شاكلته جائزٌ بلا ريب.

وقد ضرب الله عَلَى المثلَ بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلاَمَ، وهم أشرف الخلق، فقال كَلَىٰ:

ولَتَكُفِير أبي رسولِ الله ﷺ ـ لو كان ناجِيًا عند الخليفة بأي مسلكِ ـ أعظم من مجرَّد التشييه، ولانصرفَ النقاشَ حول التكفير.

ولكن لما عَلِمَ الخليفةُ بكفرِ أي الرسول علله لم يتطرق لذلك، والله أعلم.

﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَتَ نُوجٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَنَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ ع عِبَادِنَا صَيْلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ٱذْخُلَا ٱلنّارَ مَعَ ٱلذَّخِلِينَ اللهُ عَلِينَ اللهِ التحريما.

وليس في هذا المثال أي تنقص لنوحٍ ولوطٍ عليهما الصلاة والسلام، وفي هذا المثل فوائد، لا تخفى على ذي عقل.

وقد نهى عَلَّة الحاكم أن يَحْكُم بين اثنين؛ إلا بعد سماع دعوى الطرفين، وضرب لنا مثلاً على خطورة الحُكم بعد سماع الدعوى من طرف واحد فقط، فقال عَلَىٰ: ﴿ فَوَلَ اَنْهَ عَلَى خطورة الحُكم بعد سماع الدعوى من طرف واحد فقط، فقال عَلَىٰ: ﴿ فَوَلَ اَنْهَ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللللللللللللللهُ الللللللهُ اللللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

فهذه قصة داود التَّلَيْلِينَ مع الخصمين، وكيف كانت طريقة حكمه، وكيفية عتاب الله له، وقد جعل الله هذه القصة قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة، فكان هذا المثل واضحًا، وهو

يتلى ويُلَّرس ويُفَّسر، دون اعتراض عليه (۱).

القسم الثاني:

وهو استخدام المثل أو التثبيه، لدفع عيبٍ، أو لجلبِ مفخرةٍ، لأمرٍ مُهانٍ عند الناس، كأن يكون راعِيًا للغنم، أو جَزَّارًا، أو حَدَّادًا، فيعيبه الناس ويتنقصونه؛ فيقول:

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رعوا الغنم، وداود الطَّيْقُ كان حدًادًا، ونبينا محمد على كان يذبح الغنم بنفسِه.

وهذا القائل يريد دفع احتقار الناس، وامتهانهم له؛ لممارسته لبعض الحِرَفِ الوضيعة عندهم (٢)، ويفتخر بأنَّ الأنبياء كانوا يعملون نفس العمل الذي يعمله، ليدفع عنه المعرَّة.

ولا يليق بمسلم فعل هذا، وعليه تجنب مثل هذا التثبيه؛ لأنَّه ـ بقوله هذا ـ قد يجرُ العامة (٣) إلى القدح في الأنبياء والاستهزاء بهم.

(١) وما يُحكى في تفسيرها، من رغبة داود الطّيكة في الزواج من زوجة أحد أعوانه، لا تصح، بل ولا تليق بأحد الحُكَّام، فضلاً عن نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، فلعن الله اليهود والنصارى، وعفا عمن اغتر بها من المفسرين.

(٢) الأصل في الأعمال والمِهن والحِرف، التي يكتسب منها الإنسان، الحِل والإباحة، ولا يُعاب على فاعلها، إلا ما ورد نصّ من الشارع بتحريمه، كالعمل في الخَمَّارات، وفنادق الهوى، وينوك الربا، ويدخل في ذلك العمل في دور السينما، والمقاهي التي تحوي اللهو المحرَّم كالقمار، والميسر، واللعب بالنرد وغيره...

(٣) جُل من يعيب على الناس أعمالهم، ويحتقرها، هم من الجهلة بالشريعة، وممن يتسبون للقبائل، وقد يفتخر الرجل منهم بأنَّه من القبيلة الفلانية، ويحب ويكره فيها، ويوالي ويعادي من أجلها، ويزدري عباد الله من الموالي، وممن لا يُعرفون بنسب، وقد يكون لهم عند الله شانٌ، وهذه نفحةٌ جاهليةٌ.

القسم الثالث:

أن يكون قصد المشَبَّه إزدراء المُشَبَّه به وتنقصه؛ كقول القائل:

لا تلومني في معاصي ابني، فهذا نوح ما استطاع تربية ابنه على التوحيد، وطرح الشيخ. الشرك. يقول ذلك على وجه التنقص لنوح الشيخ.

أو كقول القائل:

كلّ ينفع الناس بحسب قدرته، فهذا هو محمد بن عبد الله الله مع أنَّه رسول الله، ومع ذلك ما استطاع وما قدر أن ينفع عمّه أبا طالب، الذي حمّاه، ودفع عنه أذى قريش، حتى مات. يقول ذلك على وجه التنقص لمحمد الله.

وهذا النوع من التشبيه أو التمثيل حرام، بل يكفر قاتلِه؛ لتنقّصه لخيرة البشر عند الله عليه، وهم أنبياء، ورسولُه عليهم الصلاة والسلام.

أمًا إذا كان قصد القائل (في المثالين): بيان أنَّ الهداية ـ التوفيقية ـ بيد الله ﷺ يهدي من يشاء، وليست بيدي البشر، يقول ذلك للعظة والاعتبار، فهذا أمر آخر.

* * * *

الَمْبْحَثُ السَّابِعُ حُكْمُ قَذْفِ أُمِّ النَّبِيِ

لأهمية هذه المسألة؛ فقد أشار إليها السيوطي، في آخر كتابه ومسالك الحنفاه(''. وأقول: قد تقرَّر كُفر والدة النبي رَفِينَ فما حكم قذفها إذًا؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال؛ يحسن الوقوف على حكم قذف المرأة الكافرة. فأقول مستعينًا بالله:

انعقد «الإجماع» على تحريم القذف (٢)، والأصل في تحريمه «الكتاب»، و «السنة». أمَّا «الكتاب»:

فقوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآهُ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبُلُواْ لَمُ شَهَدَةً أَجَدًا وَأُولَئِهِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ ﴾ النورا.

وأمًا «السنة»:

فقول المصطفى على: «اجْتَشِوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...». وذكر منها: «قَلْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ العُافِلَاتِ»(٣).

⁽١) سقط كلامه في المسألة من ط. «المدني» للكتاب، وانظر «الحاوي» (٢٣٣/٢).

⁽٢) انظر: «المغني» (٣٨٤/١٢. ٣٨٥)، و «شرح: (مختصر الخِرَقي)» للزركشي (٦/٦. ٣٠٠).

⁽٣) أخرجه: البخاري في: «صحيحه» (٢٧٦٦) وفي غير هذا الموضع، ومسلم في: «صحيحه» (٨٩)، وأبو داود في: «سننه» (٢٨٦٥)، والنسائي في: «سننه» (٣٦٧٣)، و «الكبرى» (٢٤٦٥، و ٢١٢٩)، وأبو عوانه في: «مسنله» (١٢٤٨)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (١٩٨)، وابن حِبًان في: «صحيحه» (٢٥٥١)، وابن مَنْلَه في: «الإيمان» (٢٧٤)، واللالكائي في: «شرح أصول الاعتقاد» (١٩٠٤، و ٣٢٢)، والسهمي في: «سننه الكبرى» (٢٨٤٦)، و (٨/٠٢، و ٢٢٢)، والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٢٨٤٦)، و (٨/٠٢، و ٢٢٢٥)، و (٢٢٢١)، و «الاعتقاد» (٢٤٩١)، و (٢٢٨)، و «الاعتقاد» (٢٤٩١)، و (١٩٤٤)، و «الاعتقاد» (٢٤٩١)، و «الإعتقاد» (٢٤٩١)، و (١٩٤٤)، و «الإعتقاد» (٢٤٩١)، و (١٩٤٤)، و «المدخل» (٢٢٢)، و «الاعتقاد» (٢٤٩١)، و «الإعتقاد» (٢٠٤١)، و «المدخل» (٢٢٠)، و «الإعتقاد» (صـ ٢٣٤، ٥٠٠)، و البغوي في: «شرح السنة» (٥٤)؛ من طرق عن: سليمانَ بن بلال، عن قُور بن زيد [يزيد]، عن أبي الغينث، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا.

ولهذا التحريم حِكَمّ بالغة وعظيمة، تدلُّ على سمو التشريع الإسلامي. فإذا كان هذا حكم قذف المرأة المسلمة؛ فما حكم قذف المرأة الكافرة إذًا؟ فأقولُ وبالله التوفيق:

إنَّ الشروطَ التي ينبغي توفرها. بالاتفاق. في المقلوف خمسة (١):

١ ـ العقل. ٢ ـ الحُرّية. ٣ ـ العفاف. ٤ ـ والإسلام.

٥ ـ أن يكونَ كبيرًا يُجامِع مِثلُه.

وقال الإمام: أبو محمد ابن قدامة (٢٠) ورحمه الله عند شروط القذف:

(والمحصن؛ هو: الحرُّ، المسلم، العاقل، العفيف عن الزني.

فلا يجبُ الحدُّ على قاذف: الكافر، والمملوك، والفاجر؛ لأنَّ حرمتهم ناقصةٌ، فلم تنتهض لإيجاب الحد) ا.ه

وحكى القرطبي (٣) ثلاثة أقول، مرجِّحًا القول الأول. كغيرِه من العلماء. فقال: (الجمهور من العلماء على أنَّه:

وفي الباب: عن صفوان بن عَسَّال في من طريق آخر، ولفظ آخر، وفيه محل الشاهد. انظر: «سنن الترمذي» (٢٧٣٣)، وسنله ضعيفٌ.

⁽١) انظر: «بداية المجتهد» (٢٠٣/٢)، و «المغني» (٣٨٤/١٢. ٣٨٥).

وقال ابن قدامة رحمه الله:

⁽وبه يقول جماعة العلماء قليمًا وحديثًا، سوى ما رُوِيَ عن داود: أنَّه أوجب الحد على قاذف العبد) ا.هـ (٢) في: «الكافي» (٢/٤ ٣١).

وانظر: «نيل المآرب» (٢/٢٠).

⁽٣) في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٢).

لا حدَّ على من قذف رجلاً من أهل الكتاب، أو امرأة منهم.

وقال الزهري، وسعيد بن المُسَيّب، وابن أبي ليلي:

عليه الحدُّ، إذا كان لها ولدُّ من مسلم.

وفيه قولَ ثالثٌ؛ وهو:

أنَّه إذا قذف النصرانية تحت المسلم؛ جُلِدَ الحدِّ.

قال ابن المنذر:

وجُلّ العُلماءِ مُجْمِعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحدًا ولا لقيته يخالف في ذلك) ا.هـ

قلتُ: وقول ابن المنذر السَّابق ألمح إليه في، كتابه «الإقناع» (١)؛ فقال:

(ولا حدَّ على من قلف نصرانية، في قول عامة أهل العلم، كان ولدها من مسلم، أو لم يكن) ا.هـ

قلتُ: وتقدم أنَّ السببَ في ذلك، أنَّ حرمةَ الكافر ناقصةٌ، فلا تتهض لإيجاب الحدِّ. فإن سقط حدُّ القذفِ عمَّن قذف الكافر؛ فهل معنى ذلك إياحة قذف الكافر؟

قال الإمام: أبو محمد، علي ابن حزم (٣) رحمه الله:

رصحَّ أنَّ قَدْفَ الكافرة البريثة، قولُ زورٍ، بلا خلافٍ من أحدٍ، وقولُ الزُّورِ منَ الكبائر، كما بيَّن رسول الله على اله

وقال الإمام: شمس الدين الزركشي الحنبلي $^{(7)}$ رحمه الله:

⁽١) والإقناع» (١/٥٤٣).

⁽۲) في: «المحلى» (۱۱/۲۲۹).

⁽٣) في: «شرح: (مختصر الخِرَقي)» (٦/٥/٦).

(إنَّ من شروط وجوب الحد:

إسلام المقذوف، وحرّيته، و... فمتى عُدم واحدٌ من هذه؛ انتفى الوجوب، وإذاً يؤدب زجرًا عن عِرْض المعصوم، وكفًا له عن أذاه.

وعن أحمد: لا يؤدب؛ لقذف كافرٍ.

والأول المذهب بلا ريب) ا.ه

وبعد؛ فهل حكم قذف أم النبي لله يلحق بما سبق بيانه؟

الجواب: لا قطعًا؛ لأنَّ آمنةً بنت وهب، أُمُّ لنَبِي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولأمهات الأنبياء حُكمٌ خاصِّ.

قال الإمام: أبو القاسم الخِرَقِي (١) رحمه الله:

(من قذف أُمَّ النبي الله عُللهُ قُتِل، مُسلِمًا كان، أو كافرًا) ا.هـ

وقال الإمام، القاضى: العلاء المؤداوي(٢) رحمه الله:

(هذا المذهب مطلقًا، يَكفر المسلم بذلك، وعليه الأصحاب) ا.هـ

وقال الإمام: عبدالرحمن بن قدامة (٢) رحمه الله:

(الحكم في قذف النبي هم كالحكم في قذف أُمِّه؛ لأنَّ قذفَ أُمِّه، إنَّما أوجب القتل؛ لكونه قذفًا للنبي هم وقدحًا في نسبه...

وانظر: «المغني» (۲۱/۹۹۹).

⁽۱) في: «مختصره» (ص١٢٥).

وانظر: «المقنع» (۱۳/۶)، و «المغني» (۱۲/۶۰۶۰۰۰)، و «شرح مختصر الخِرَقي» (۳۱۹/۲. ۳۲۰).

⁽۲) في: «الإنصاف» (۲۲۲/۱۰).

⁽٣) في: «الشرح الكبير» (٤٣٧/٥).

وقذف النبي ﷺ، وقذف أُمِّه ردةٌ عن الإسلام، وخروجٌ عن المِلَّة) ا. هـ وقال الإمام: العلاء المَرْداوي (١) رحمه الله:

(اختار ابن عبدوس في «تذكرته» كُفر من سبَّ أُمَّ نبي من الأنبياء أيضًا ـ غيرَ أُمّ نبينا ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كأم نبينا سواء عنده.

قلتُ: وهو عينُ الصَّوابِ، الذي لا شك فيه، ولَعَلَّ مُرَادَهم، وتعليلهم يلل عليه، ولم يذكروا ما ينافيه) ا.هـ

قلتُ: فيتعيَّن كفرُ من قذفَ أُمَّ النبي علم الأمرين:

وقد مر معنا في المبحث الخامس. من هذا الفصل ـ حكم هذه الأمور، وأنَّ في ذلك مجلبةً للعن اللهِ عَلان، وسخطِه، بل هناك من قال: يُقتل كافرًا وإن تاب.

وقال الإمام، المُحدِّث: سليمان بن عبدالله آل الشيخ (٢) رحمه الله:

(لابد من إقامته ـ أي: حدّ القذف ، ولِمَا في ذلك من القدح في النبوة، المُعرِّض للكفر) ا.هـ

الثاني: أنَّ النبي ﷺ أخبر فيما رُوِيَ عنه أنَّ سلسلة نسبه طاهرةٌ شريفةٌ، فالقاذف مُكذِّت لما أخبر به ﷺ.

⁽۱) في: «الإنصاف» (۱/۲۲۲ ـ ۲۲۳).

⁽٢) في: «حاشية: (المقنع)» (١١٣/٤).

⁽٣) انظر: «أدلة معتقد أبي حنيفة» (ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

وقد مرَّ في مناقشة المسلك الخامس (ص ٣٠٢)، وما بعدها، أحاديث طهارة نسبه الشريف للله.

ومن كذَّب بشيء مما أخبر به النبي هذا فقد ارتَدَّ، ووجب قتلُه إجماعًا (١٠). ومعلومٌ أنَّ في القذف قدحًا في النسب، وتعريضًا لسب النبي هذا وتنقصه (١٠). [تَوْبَةُ قَاذِفِ أَمِّ النَّبِي عَلَيْ]:

تقدَّم كفرُ من قذف أُمَّ النبي ﷺ، وإيجابُ قتلِه، وعِللُ ذلك، ولكنَّ وقع الخلافُ في توبة القاذف.

فهل إذا تاب تُقبل توبته؟ أو لا؟ وهل يَسقط عنه القتل بالتوبة، أو لا؟ يقول الإمام: عبد الرحمن بن قدامة (٣) رحمه الله:

(لا تُقبل توبتُه، نصُّ عليه أحمد.

وحكى أبو الخطاب رواية أخرى: أنَّ توبته تُقْبَل. ويه قال: أبو حنيفة، والشافعي، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنَّ هذا منه ردةً، والمرتدُّ يُستتاب، وتصح توبته.

ولنا؛ أنَّ هذا حدُّ قذفٍ، فلا يسقط بالتوبة، كقذفِ غيرِ أُمِّ النبي هُ ولأنَّه لو قُبِلت توبته وسقط حدُّه؛ لكان أخفَّ حكمًا من قذف آحاد الناس؛ لأنَّ قذف غيره لا يسقط بالتوبة، ولا بد من إقامته.

واختلفتِ الرواية فيما إذا كان القاذفُ كافرًا فأسلم.

فرُوي أنَّه لا يسقط بإسلامه؛ لأنَّه حدُّ قذفٍ؛ فلم يسقط بالإسلام(1)، كقذفِ غيرِها.

⁽١) انظر: «موسوعة الإجماع» (٩١٥/٢).

وجاء في: «المُحلى»: (١٠/١٠). أنَّ تكليه الله تفرُّ مُجرِّدٌ، بلا خلافٍ.

⁽٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤٣٧/٥)، و «شرح: (مختصر الخِرَقي)» للزركشي (١٩/٦).

⁽٣) في: «الشرح الكبير» (٥/٤٣٧).

⁽٤) في: «حاشية: (المقنع)» (١١٣/٤): وهو المذهب.

ورُوِيَ أَنَّه يَسقط؛ لأنَّه لو سبَّ اللهَ. سبحانه وتعالى. في كفرِه ثم أسلم؛ سقط عنه القتل، فسب نبيه اللهُ أولى، ولأنَّ الإسلامَ يجبُّ ما قبله.

والخِلافُ في سقوط القتل عنه.

أما توبتُه فيما بينه وبين الله تعالى، فمقبولةٌ؛ فإنَّ اللهَ. تعالى ـ يقبلُ التوبةَ منَ الذنوبِ كُلُّها.

والحكمُ في قلف النبي ﷺ، كالحكمِ في قلف أُمِّه؛ لأنَّ قلفَ أُمِّه إنَّما أوجبَ القتلَ لكونِه قلفًا للنبي ﷺ، وقدحًا في نسبه) ا.هـ

وقال الإمام، القاضى: العلاء المَرْداوي(١) رحمه الله:

(قَدْفُ رَسُولِ اللهِ . عليه أفضل الصلاة والسلام . كقذفِ أُمِّه، ويَسقطُ سبُّه بالإسلام، كسبّ اللهِ تعالى. وفيه خلافٌ في المرتدِّ) ا.هـ

وقال العلامة: منصور البُهُوتي (٢) رحمه الله:

((وَمَنْ قَلَفَ نَبِيًا) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . كَفَرَ، (أَفَى قَلْف (أُمَّهُ) أي: أم نَبِي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . (كَفَرَ، وتُعِلَ، حَتَّى وَلَوْ تَابَ)؛ لأنَّ توبته لا تُقْبَل ظاهرًا؛ لأنَّ القتل هنا حدُّ القاذف، وحدُّ القذف لا يسقط بالتوبة ... (أَفَى أي: ويقتلُ قاذفُ نَبِي، أو أُمَّه ولو (كَانَ كَافِرًا) ذِمِيًا (فَأَسْلَمَ) بعد قذفِه؛ لأنَّ القتلَ حدُّ من قذفَ الأنبياء، أو أُمَّهاتِهم، فلا يسقطُ بالإسلام، كقذفِ غيرِهم، بخلافِ سبِ بغير قذفِ) ا.ه وقال العالم، الوزير: عون الدين ابن هيرة "رحمه الله:

⁽۱) في: «الإنصاف» (۱/۲۲۲).

⁽٢) في: «دقائق أولي النَّهي» (٦/٣ ٥٩»، والكلام المُمَيَّر بين قوسين؛ متن «مُتَّهَى الإرادات» لابن النجار. (٣) في: «الإفصاح» (١٧١/٢ ـ ١٧٢).

(واختلفوا فيما إذا سب ذِمِّيٍّ أُمَّ النبي ، ثم أتبع ذلك بالإسلام: فقال مالك وأحمدُ رضي الله عنهما: يُقتلُ، ويكون ناقضًا للعهد.

وقال أبو حنيفة عليه: لا يُقتلُ، ولا يكونُ ناقضًا للعهد.

واختلف أصحابُ الشافعي هذه في وجوب قتلِه، ونقضِه للعهد، على وجهين. فأمًا إنْ كانَ سبُه لها بعد الإسلام؛ فإنَّه يُقتلُ، ولا يُستتابُ عند مالكِ وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يُقتل مرتدًّا.

> وقال الشافعيُ: يُستتاب، فإنْ لم يتبْ؛ قُتل كالمرتدِّ) ا.هـ [خُلاصَةُ المَسْأَلَة]:

إنَّ آمنة بنت وهب على كفرِها، لا يجوز سَبَّها أو قَلْفَها، ومرتكبُ ذلك كافرِّ خارجٌ من الملة، ولا يتعلَّق الحكم بذاتِ آمنة؛ بل لمكانِها من النبي الله عيث إنَّها أُمُّه، وفي قذفِها إيذاءٌ للنبي الله وقدحًا في نسبه الشريف، وانتقاصًا لشخصِه، فداه أبي وأمي.

أمًا القاذفُ فلا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ يكون كافرًا ويقلِفُها حالَ كفرِه، ثم يتمكن منه المسلمون حال كفره، فهذا حكمُه القتل؛ لأنَّه يريد بفعلِه هذا ـ ولا شك التنقص ـ من قَدْرِ النبي هَنَّه، والقدحَ في نسبه، ولا تُقبل منه توبة، ولا يُلتفت إلى رغبته في الإسلام بعد الإمساك به.

الحالة الثانية: أنْ يكونَ كافرًا، دخل الإسلامَ راغبًا فيه، لا خائفًا ولا مُكرهًا، وصدر القذف منه حال كفره؛ فهذا لا شيء عليه، والإسلامُ يجبُ ما قبله.

وقيل تُقبل توبته فيما بينه وبين الله، ولكن لا بد من القتل؛ لأنَّ القتل. هنا. حدًّا للقذف، فلا يَسقط بالتوبة.

قلتُ: إنَّ اللهَ ﷺ يقبلُ توبة العاصي التائب، وإن كانت معصيته شركًا بالله، وإلحادًا به، وإن جمع الزندقة بكل ألوانِها من سبِّ وشتم في ذات الله ﷺ.

فالإسلام يمحي كل هذه الأمور، فتوبة من سبَّ الرسول ﷺ وقَلَفَه، مقبولةٌ من باب أولى، وهل بعد كفره ذنب؟!

وقد كان أناس منَ العربِ يزعمون. باطلاً. أنَّ الملائكة بنات الله!

وكان كفار قريش يسبون النبي ﷺ، ويقولون عنه: ساحرٌ، وكاهنٌ، ومجنونٌ، وقاتلوه، فأسلم أكثرهم وما تعرَّضَ لهم النَّبيُ ﷺ بشيءٍ.

الحالة الثالثة: أنْ يكون القاذِفُ مُسلمًا؛ فيكون القذفُ في حقِّه ردةً عن الدين، يستحقُّ بموجبها القتلَ حدًّا، ولا يُنظر إلى توبته، بل ولا يُستتاب أصلاً.

ولا أظن أنَّ هناك من المسلمين من يجهل كون قذفِ آمنة بنت وهب قدحًا في النبي على الأمرين ذكرتهما قبل قليل.

وإن تاب، فتوبته بينه وبين ربِّه، وهو مسلم؛ تجري عليه أحكام المسلمين، ولكن لابد من قتلِه حدًّا؛ ولأنَّ حكم قذف أُمِّه على ملحقٌ بحكم قذفِه وسبِّه وشتمِه على والله أعلم.

* * *

الَمْبْحَثُ الثَّامِنُ حُكْمُ زِيَارَةِ قُبُورِ المُشْرِكِينَ حُكْمُ زِيَارَةِ قُبُورِ المُشْرِكِينَ

ورد في حديث «مسلم» المتقدِّم أنَّ النبيَّ ﷺ زارَ قبرَ أُمِّه، وقد تَبَيِّن لنا أَنَّها مشركة. فما حكم زيارة قبور المشركين إذًا؟

فأقول إجمالاً، لا تفصيلاً ":

تكلَّم شيخ الإسلام (٢٠) . رحمه الله . على الزيارة الشرعية لقبور المسلمين، وأحكامِها؛ ثم قال:

(وهذه غير الزيارة المشتركة، التي تجوز في قبور الكفار).

وذكر منها زيارة الرسول على القبر أُمِّه كما في «صحيح مسلم» ثم قالَ:

(فهذه الزيارة التي تنفع في تذكير الموت، تُشْرَع ولو كان المقبور كافرًا، بخلاف الزيارة التي يُقْصَد بها الدعاء للميت، فتلك لا تُشْرَع إلا في حق المؤمنين) ا.هـ

وعلى هذا؛ فلا حرج من زيارة قبور المشركين؛ إذا كانَ الغرضُ من ذلك أخذَ المواعظ منَ المقابر ومَنْ فيها.

وإذا جازت زيارة قبور المشركين؛ فما العمل عندها؟ وما هو الذكر المشروع فيها؟ قال العلامة الألباني (٣٠) ـ رحمه الله ـ مُعلِقًا على حديث: «حَيثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبُشِرُهُ بِالنَّالِ» (٤٠):

(في هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه؛ ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره.

⁽١) وليس هذا محل التفصيل في هذه المسألة.

⁽۲) كما في: «مجموع الفتاوي» (١/١٦٥.١٦٦).

⁽٣) في: «السلسلة الصحيحة» (٢٦/١. ٢٧)، تعليقًا على حليث: (١٨)، و (٥٧/١) [ط. الجليلة].

⁽٤) مرَّ نصُّه، وتخريجه (ص ١٣٧. ١٣٨).

ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب فنبًا عظيمًا، تهون فنوب الدنيا كلها تجاهه، ولو اجتمعت؛ وهو الكفر بالله على و الإشراك به، الذي أبان الله و تعالى عن شدة مقته إياه، حين استثناه من المغفرة؛ فقال: ﴿ إِنَّ اللّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَامً ﴾ السه: ١٨]. ولهذا قال على: ﴿ أَكْبُرُ الكَبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدًّا وَقَدْ خَلَقَكَ». متفق عليه (١).

وإنَّ الجهلَ بهذه الفائدة مما أودى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أرادَ الشارعُ الحكيم منها، فإننا نعلم أن كثيرًا من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظماء الرجال من الكفار، ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل، ويقفون أمامها خاشعين محزونين، مِمَّا يُشعر برضاهم عنهم، و عدم مقتهم إياهم.

مع أنَّ الأسوة الحسنة بالأنبياء. عليهم السلام. تقضي خلافَ ذلك؛ كما في هذا الحديث الصحيح، واسمع قول الله عَلَى الله عَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوةً حَسَنَةً فِي إِبْرَهِيمَ وَاللَّذِينَ مَعَهُ، إِذْ قَالُواْ لِتَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَ وَأَ مِنكُمْ وَمِمَا نَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ كَفَرْنَا بِكُرْ وَبَدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللّهَ وَلَمْ اللّهِ المنحة: ٤].

هذا موقفهم منهم وهم أحياء؛ فكيف وهم أموات؟! وروى البخاري، ومسلم، عن ابن عمر أنه تلط قال لهم لما مَرَّ بالحِجْر (١):

⁽۱) انظر: «صحيح البخاري» (۲۰۷، و ٤٤٨٣)، و «صحيح مسلم» (۸٦)، بلفظ: «أَيُّ النَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، و «أَيُّ النَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ». وعندهما: «وَهُوَ خَلَقَكَ». ووردَ النَّصُ. عندهما. بأنَّ الشرك أكبر الكبائر، بغير هذا اللفظ. انظر: «صحيح البخاري» (۲۵۱۱)، و «صحيح مسلم» (۸۷).

«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَوُلَاءِ القَوْمِ المُعَلَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُم». [وَتَقَنَّعَ بِرِدَاتِهِ، وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ]. ورواه أحمد، والزيادة له (٢٠).

وقد ترجم لهذا الحديث صديق خان في: «نزل الأبرار» (ص ٢٩٣) بن

(باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين، وبمصارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتحذير من الغفلة عن ذلك).

أسأل الله. تعالى. أنْ يفقهنا في ديننا، وأنْ يلهمنا العملَ به، إنه سميع مجيب) ا.ه قلتُ: وتُوجد دعاوى تخرجُ بين الحين والآخر، تُطالب بإحياء موقع «الأَبُواء» مكان قبر آمنة بنت وهب، وتأهيله بما يُناسب؛ ليكون مزارًا للناس، يتوافلون إليه بين «مكة»، و «المدينة».

ويَشاء اللهُ عَلَلَهُ أَنْ تموت هذه الدَّعاوى كُلما ظهرت، ولا يَلتفتُ إليها أحدٌ، ولئن كان، فهو بابٌ شرِ قد فُتِح.

(١) وذلك في غزوة تبوك.

و «الحِجْر» . بكسر المهملة، وسكون المعجمة : أرض ثمود، قوم صالح الطَّيْطِ:.

انظر: «النهاية في غريب الحليث» (١/١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٢٣)، و «صحيح مسلم» (٢٩٨٠)، و «مسند أحمد» (٢٥٦١)، والخبر عند البخاري وأحمد في أكثر من موضع.

والزيادة عزها المحدث الألباني. رحمه الله. لـ «المسند»، وهي كذلك فيه برقم: (٥٣٤٢)، ولكنَّها موجودةً . أيضًا . في: «صحيح البخاري» (٣٢٠٠).

ولفظ الحديث. عندهما. بالزيادة: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ النَّينَ ظَلَمُوا...».

نعوذ بالله من تعظيم قبور المؤمنين الموجِّدين، فكيف بتعظيم قبور غيرهم؟!

وقد كانت زيارة النبي الله لقبر أُمِه؛ لأنَّه قبرها كان في طريقه، فلم يشد الرِّحال قاصِدًا قبرها أبدًا، وزيارته كانت بقصد العظة والاعتبار، ولِمَا في قلب الرجل من وِدٍ فطرى لأُمِه (١).

ولم يأخذ العُلماء من الحديث، مشروعية زيارة قبر آمنة، فضلًا عن القول بشد الرحال إليه، فضلاً عن القول بإحيائه وتأهيله، ولم يقل بهذا أحدٌ، والله أعلم.

ومن مرَّ بـ «الأَبْوَاء» من غيرِ قصدٍ، ورأى قبرها؛ فله ـ إنْ أرادَ ـ الوقوف عند القبر للعظمة والاعتبار، والله أعلم.

* * * *

⁽١) تقتُّم كلامُ العُلماء في سبب زيارة النبي الله القبر أُمِّه، وتأويل ذلك، وذلك عند مناقشة القول الأول (ص ١٨٢ ـ ١٨٣، و ١٨٥ ـ ١٨٦).

المُبْحَثُ التَّاسِعُ:

حُكْمُ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ وَالمَنَاقِبِ

من ضمن المسالك التي احتجَّ بها القائلون بنجاة الأبوين، المسلك الثالث، وهو أنَّ الله عَلَيْ أحياهما للنبي عَلَيْ، فآمنا به، ثم أماتهما الله، وذكرنا أدلة هذا المسلك، وبينا بُطلانها وكنبها سندًا، ومعارضة متونها لأصول الدين (١).

والذي حدا بي لذكر هذا المبحث، ومناقشته، أنَّ القائلون بالمسلك المذكور، ويعد أنْ سلَّموا بضعف (٢) أدلة المسلك، ذكروا أنَّه يجوز إعمال هذه الأدلة . رغم عدم ثبوتها، وذلك في باب الفضائل والمناقب.

يقول الإمام: محمد الزرقاني (٣). رحمه الله. بعد ذكره لحديث إحياء الأبوين: (والضعيفُ كما يُعمل به في الفضائل اتفاقًا، يُعمل به في المناقب) ا.هـ

وأكثرَ أصحابُ هذا المسلك من هذا الكلام. في هذا الباب. وتقريره، على أنَّه لا بأسَ بالعمل بالضعاف في الفضائل (٤).

فأقول ويالله أستعين:

أجازَ الجمهور العملَ بالحديثِ الضعيفِ، واشترطوا لذلك خمسة شروط:

١ ـ أن لا يكون شديد الضعف.

٢ ـ أنَّ يكون له أصل شاهد.

٣. أنْ لا يكون في الصحيح ما يعارضه.

٤ ـ أنْ لا يكون في الأحكام والعقائد.

⁽١) انظر المسلك الثالث، وأدلته، ومناقشتها (ص ٢٤٣. ٢٨٠).

⁽٢) بل هي موضوعةٌ، كما سبق بياته في موضعِه، ولكن بعضهم قال بضعفِها، ولم يُسلِّموا بالوضع.

⁽٣) في: «مختصر: (المقاصد)» (ص٥٥)، وانظر شرحه على: «المواهب» (٢٠٤.٢٠٣).

⁽٤) انظر: «الدرج المنيفة» (ص٧)، و «فتح المُنْعِم» (٤/٢ ـ ٥).

٥ ـ أنْ لا يعتقد عند العمل به ثبوته.

ولكن هل أجاز العلماء هذا بالاتفاق، كما نقل ذلك عنهم الزرقاني؟ الجواب: لا؛ وقد قال بخلاف ذلك جماعةٌ من كبار أثمة المسلمين؛ ك

يحيى بن معين، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو زُرعة الرَّازي، وأبو حاتم الرازي، وابنه ابن أبي حاتم، وابن حبّان البستي، وأبو سليمان الخَطَّابي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

أما عن انطباق هذه الشروط على حديث الإحياء فنقول:

١. أن لا يكون شديد الضعف.

و «حديث الإحياء» ضعيفٌ، ولكن هل ضعفه يسير؟!

الجواب: لا؛ بل شديد الضعف، على أحسن أحواله، بل قيل فيه: موضوعٌ.

٢ ـ أن يكون له أصلّ شاهدٌ.

فهل القائلون بهذا المسلك، يعلمون أنَّ هناك أصلاً لـ «حديث الإحياء»؟!

الجواب: لا؛ ولو كان هناك أصل لذلك، لسبقوا بذكره. بل هذا الحديث يخالف أصول الإسلام، كما سبق بيانه في موضعه.

٣. أنْ لا يكون في الصحيح ما يعارضه.

فهل انفردَ «حديث الإحياء»، بخبرٍ جديدٍ، لا يوجد في الصحيح ما يوافقه، أو يعارضه؟!

الجواب: لا؛ بل جاء في الحديثِ خبرًا يعارضه، فقد صحَّ وثبتَ عنِ النَّبِي اللَّبِي اللَّبِي اللَّبِي اللهُ معارضٌ في أمر والديه حديثٌ، وأنَّهما في النار(١١)، بل «حديث الإحياء» ـ مع ذلك ـ معارضٌ

⁽١) ثبت ذلك صريحًا في أبيه هذه أمَّا أمَّه فقد ثبت أنَّه هذا أَهِي عن الاستغفارِ لها، أمَّ النص بكونها فالنار،

لأصول الدين الثابتة في «الكتاب»، و «السنة»؛ كما سيأتي.

٤ ـ أن لا يكون في الأحكام والعقائد.

فهل «حديث الإحياء» في الفضائل والمناقب، كما زعموا؟!

الجواب: لا؛ فهو من أحاديث أصول الدين، وليس من أحاديث الفضائل؛ فمن أصول الدين الثابتة في «الكتاب»، و «السنة»:

عدم قبول الإيمان عند معاينة الموت(١)، فضلاً عن قبولِه بعد الموت.

ففيه مقال، وتم مناقشة ذلك في موضِعه عند مناقشة القول الأول (ص ١٥٩.١٧٩).

(١) وردت نصوص شرعية في عدم قبول الإيمان أو التوبة، عند معاينة الموت، وقبل خروج الروح؛ منها: قبول الله عَظَلَا: ﴿ ﴿ وَجَنُوزُنَا بِبَنِي إِسْرَهِ يَلَ اَلْبَحْرَ فَأَلْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدَوًّا حَتَى إِنَا مَنها الله عَظَلا: ﴿ ﴿ وَجَنُوزُنَا بِبَنِي إِسْرَهِ يَلَ الْلَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدَوَّا حَتَى إِنَا اللهَ اللهُ الل

ومنها: قول النِّبِي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ؛ مَا لَمْ يُغَرْغِرُ﴾.

أخرجه: أحمد في: «مسنله» (٢١٦٠)، و (٢٠٤٨)، والبغوي في: «مسند ابن الجعد» (٣٥٢٩)، وابن ماجه في: «سننه» (٣٥٢٥)، والترمذي في: «سننه» (٣٥٣٧) وقال: (حسن غريب)، وأبو يعلى في: «مسنله» (٣٠٤٥)، وابن حبان في: «صحيحه» (٦٢٨)، وابن عدي في: «الكامل» (١٥٩٢/٤)، والحاكم في: «الحالم» (١٥٩٢/٤)، وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وأبو نُعيم في: «الحلية» (٥/١٩١)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٦٦٦١)، والبغوي في: «شرح السنة» (٢٠٣١)؛ من طرقٍ عن: عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُيْر بن نَفَيْر، عن ابن عمر وضي الله عنهما.

وجاء عند: «ابن ماجه» من مسند: عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو وهم قديم، قد ببه عليه

وأنَّ الأحاديث المتعلِّقة بالأخبار فيما كان وسيكون، لا يدخلها النسخ أبدًا. والقول بإحيائهما وإيمانهما؛ فيه هدمٌ لهذه الأصول الدينية الثابتة.

فالأمرُ متعلِقٌ بمسائل العقيدة، وتحديدًا مسائل الإيمان، وفي مثل هذه المسائل؛ لا يُقبل إلا النص الصحيح، فكيف بما كانت أحسن أحواله (الضعف الشديد)، إضافة لمخالفته لأصول الدين بعامَّة، ومخالفته لنصوص خاصة في شأن الأبوين.

ثم إنَّ القومَ لا يقبلون خبر الآحاد. وإنْ صح وثبت. في باب العقائد، لأنَّه يفيدُ. عندهم . الظن، لا اليقين والقطع! فكيف بهم . الآن . يستدلون بالضعيف جدًّا . بل بالموضوع. في الباب نفسِه؟!

٥ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته.

فهل المُتمَسِّكون بـ «حديث الإحياء»، والقائلون بموجبه، لا يعتقدون ـ عند العمل به ـ ثوبته؟

الجواب: لا؛ فالذين قالوا بإحياء الأبوين، اعتقدوا ذلك، وألَّف السيوطي، في الحديث الوارد في ذلك جزأه «نشر العلمين» بل ألَّف عدة كتب في المسألة، وذكر فيها خبر «الإحياء»، وأيَّده، وجعله من مسالك نجاة الأبوين، وغيره كذلك، كما ذكرت ذلك في التمهيد تفصيلاً".

العُلماء؛ كن المِزِّي في: «تحفة الأشراف» (٦٦٧٤)، والذهبي في: «السير» (١٦١/٥).

وهذا إسناد حسنٌ؛ لأجل عبدالرحمن ابن تُؤيَان، فقد قال فيه الحافظ في: «التقريب» (٣٨٤٤): (صدوقٌ، يخطئ، ورُمِيَ بالقدر، وتغير بآخره) ا.ه

وانظر تحقيق العلامة: أحمد شاكر حول الحديث في طبعته من: «المسند» (١٧/١٩)، (٦١٦٠). (١) انظر التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة] (ص ٢٧ ـ ٨٢).

وقد وصل الأمرُ بمن يرون نجاة الأبوين، إلى لعن وتكفير المخالفين ممن يقولون بكفرهما (١٠)، وهذا لا يكون إلا عن اعتقاد وجزم في المسألة.

وإنَّي لأتساءل: أيلعن المسلم أخاه ويُكَفِّره؛ لأجل مسألة مختلف فيها، ودليلها باطل سندًا ومتنًا؟!

ألا يدلُّ ذلك على أنَّ من يرون نجاتهما، معتقدين ذلك جازمين به؟!

وعليه؛ فلا يصح قبول «حديث الإحياء»، مُطلقًا، والقولُ بقبولِه في باب الفضائل والمناقب؛ قولٌ لا وجه له أبدًا.

* * * *

⁽١) سبق ذكر هذه الأقوال والكلام فيها، في المبحث الثالث من هذا الفصل (ص ٣٦٥.٣٠٤).

[يَيَانُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الاسْتِدْلَالِ بِ«حَدِيثِ الإِحْيَاءِ» قَدْحُ فِي الشَّرِيعَة]:

قال العَالِم، الشيخ: محمد نسيب الرفاعي (١٠ ـ رحمه الله. ت (١٤١٣): (يجهدُ بعضُ أهلِ الأغراضِ المعروفة، أنْ يُورِدوا هذا الحديثَ وأمثالَه؛ ليضربوا ما جاء في قوله على إنَّ الله لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِدِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآهُ ﴾ النسه: ٨٤ و ١١٦]. ويجعلوا الله مُحابيًا لرسولِه على فقالوا: إنَّ اللهَ أحياء له أبويه، فآمنا به، أي تغاضى الله عن شرك أبوريه في حياتِهما؛ فأحياهما له، فآمنا به، ثمَّ ماتا. محاولين أنْ يوهموا العامَّة، بل وحتى الخاصة أنَّ اللهَ أحياهما؛ إكرامًا له على الم

وحاشا رب العباد أن يُعامل أبوي رسوله ﷺ بخلاف ما يعامل بقية آباء المسلمين) ا.هـ

ذكر هذا تعليقًا على «حديث الإحياء».

ثم قال تعليقًا على قوله عَلا: ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُونُونَ وَهُمْ كُفَّارُ ﴾ [السله: ١٨]: (هذا هو الحقُّ الذي ما بعده إلا الضلال، وهذه الآية رقم (١٨) من سورة النساء، على أنَّ حُكم الشِّركِ واحد، إنْ صدر عن أَبَوَيْ الرسول هُ أو عن آباء بقية الناس، وجزاء المشركين هو هو، لا فرق بين مُشركِ ومُشركِ.

وأنَّ هؤلاء الذين وضعوا هذا الحديث، مثلهم في نواياهم الخبيثة، كمثل من يتوارى بأصبعه ظانًا أنَّه يسترُ بها نفسه! أو كالنعامة التي تَدفن رأسها في الرمل، وتظن الحمقاء أنَّها لا يراها أحد.

فهؤلاء قد اعترفوا بأنَّ أبوي الرسول ﷺ ماتا مشركين، وهذا ظاهر من قولهم:

⁽١) في: «تيسير العلي القلير» (٢/٣٧٧)، ح (١)، و (٢).

أحياهما الله له فآمنا به. إذ لو كانا مؤمنين؛ لما كان من داعٍ لإحيائهما، حتى يؤمنا به من حديد!

فهما وسائر أهل عصرهِما مُكلِّفون بدين إيراهيم الطَّيْكُة، وهم الذين بتَّلُوه.

إذًا؛ فقد ماتا مُشرِكَيْن، باعتراف المخالفين أنفسِهم، فبقي عليهم إثباتُ صحةِ حديث إحيائهما، وهيهات! إذ أنَّ الحديث موضوعٌ مكذوبٌ.

وقد فضح الله كذبهم عليه، وعلى رسوله كلله.

وكما قال الحافظ ابن دحية: هذا الحديثُ موضوعٌ، يردُّه «القرآن» و «الإجماع». إنَّهم يضعون هذا الحديث، لا حُبًّا لرسولِ الله هُنَّ، فهم بعيدون عن هذا الحب، إنَّما فعلوا ذلك بقصد تكذيب كلام اللهِ، وكلامِ رسولِه هُنَّ، ففضحهم الله، وهتك أستارهم، شأنَّهم في كل حديثٍ يضعونه افتراءً وكذبًا، والله الموفق للصواب)(1) ا.ه

* * * *

⁽١) كلامُه ـ بيقين ـ منصرف إلى: الوضّاعِين، والزنادقة، والرافضة، لا إلى من قالوا به «الإحياء» من عُلماء المسلمين، ممن مضى ذكرهم؛ فهم مجتهدون في ذلك، وحملهم على ما قالوا عاطفتُهم تجاه رسول الله عظه والله المستعان.

الَمْحُثُ العَاشِرُ:

حُكْمُ الشَّفَاعَةِ فِي المُشْرِكِينَ

الشفاعة ليست مُلْكًا لأحدٍ، يهبها لمن يَشاء، ويمنعها عمَّن يشاء، بل الشفاعة لله وحده، ولا ينازعُه فيها أحدٌ؛ قال ﷺ ﴿ قُل لِلَّهِ ٱلشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ۚ ﴾ [ازمر: ٤٤]. وَلِلشَّفَاعِةِ يَوْمُ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٍ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: أَنْ يَأْذِنَ بِهَا الله؛ لقوله عَلَىٰ: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندُهُۥ إِلَّا إِلَّا اللهِ الله

والشرط الثاني: أَنْ تكونَ لمن يأذنَ اللهُ لهم؛ لقوله عَلَى: ﴿ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ۞ ﴾ [البا].

والشرط الثالث: أنْ لا يُشْفَعُ إلا لمن ارتضاهم الله عَالِمْ، وارتضى عمَلَهم، وهم الأولياء المرتضون؛ لقوله عَلَى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ الانيه: ٢٨].

قال علامة «جيزان»: حافظ بن أحمد الحكمي (١) . رحمه الله . (١٣٧٧ه):

(وهو . سبحانه وتعالى . لا يرتضي إلا أهل التوحيد والإخلاص، وأمَّا غيرُهم فقال تعالى: ﴿ مَا لِلظَّدِلِمِينَ مِن حَمِيمِ وَلَا شَفِيعِ يُطَاعُ ۞ ﴾ [غافر]) ا.هـ

قلت: النَّبِيُ عَلَى المستوى السياسي، أو الاجتماعي، شملت جميع جوانب الحياة الدعوية، سواءً على المستوى السياسي، أو الاجتماعي، بل وحتى الديني، وكان الحياة على هدايته وإسلامِه؛ وذلك لعدة أُمور؛ منها محبته له؛ لما لقيه منه آنذاك.

ولَّما أَصَرَّ عَمُهُ على كُفْرِه؛ احترامًا للدستور الجاهلي، في ذلك الوقت! قَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ «لأَسَتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِي وَالَّذِينَ ءَامَنُوا النَّهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِي وَالَّذِينَ ءَامَنُوا النَّهُ عَنْكَ اللهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِي وَالَّذِينَ ءَامَنُوا النَّهُ عَلَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيِّنَ لَهُمْ أَنْهُمْ أَنْهُمْ أَنْهُمْ مَا يَعْدِ مَا تَبَيِّنَ لَهُمْ أَنْهُمْ مَا يَعْدِ مَا تَبَيِّنَ لَهُمْ أَنْهُمْ

⁽١) في: «أعلام السنة المنشورة» (ص ١٢١).

أَصْحَنْ اللهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللهُ هَي أَبِي طَالِبٍ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَخْبَتُ وَلَاكِنَ اللهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهُ هَدِينَ ۞ ﴾ [القصص](١).

(١) حليث ثابت صحيح؛ رواه الإمام: محمد ابن شِهاب الزُّهْرِي، عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبيه المُسَيّب، عن أبيه المُسَيّب بن حَزْن عَلَى، به، مرفوعًا.

ورواه عن الزُّهْرِي: مَعْمَر، وشُعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس ابن أبي النجاد.
اخرج رواية مَعْمَر: عبدالرزاق في: «تفسيره» (٢٨٨١ ـ ٢٨٨)، وابن سعد في: «طبقاته» (٢٢٢١)،
وأحمد في: «مسئله» (٢٣٦٧)، والبخاري في: «صحيحه» (٣٨٨٤، و ٢٧٥)، ومسلم في:
«صحيحه» (٢٤)، وابن أبي عاصم في: «الآحاد والمثاني» (٢٧٠)، والنسائي في: «سننه» (٢٩٣١)، وفي:
«الكبرى» (٢١٧٦، و ١٦١١، و ٢١١١)، وابن جرير في: «تفسيره» (١١/١٤)، و (٢٢/٢٠)، وأبو
عوانه في: «مسئله» (٢٢)، وابن أبي حاتم في: «تفسيره» (٢٥٠٠١)، والطبراني في: «المعجم الكبير»
والصفات» (٢٠١٥)، برقم: (٢٨٨) [مختصرًا]، وابن مَنْدَه في: «الإيمان» (٣٧)، والبيهقي في: «الأسماء والصفات» (١٧١)، و «دلائل النبوة» (٣٤٦/٤)، والحازمي في: «الاعتبار» (ص ١٣١)، وابن الأثير

ولفظ مُسلم، وأبي عوانة، وابن مَنْدَه: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ...».

وأخرج رواية شُعيب: البخاري في: «صحيحه» (٤٧٧٢)، وأبو عوانة في: «مسنله» (٢٢)، والطحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (٤٨٤)، والطبراني في: «مسند الشاميين» (٣٣٣)، وابن مَنْدَه في: «الإيمان» (٣٧)، والبيهقي في: «الأسماء والصفات» (٢٩٧)، و «دلائل النبوة» (٢٢/٢، ٣٤٣. ٣٤٣)، والواحدي في: «أسباب النزول» (ص ٢٠١٠، و ٣٨٩)، و «الوسيط» (٢٧/٢، ٥٢٨)، والبغوي في: «شرح السنة» (١٢٧٤).

وأخرج رواية صالح: البخاري في: «صحيحه» (١٣٦٠)، ومسلم في: «صحيحه» (٢٤)، وأبو عوانة في: «صحيحه» (٢٤)،

وأخرج رواية يونس: مسلم في: «صحيحه» (٢٤)، وابن جرير في: «تفسيره» (١/١١)، و (٢/٢٠)،

فتوقَّفَ عن ذلك استجابةً لأمرِ اللهِ ﷺ ورحمة منَ الله خفَّفَ عنه العذابَ. فقد ثَبَتَ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ قَالَ لِلْنَّبِي ﷺ: مَا أَغْتَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّه

والطحاوي في: «شرح مُشْكِل الآثار» (٢٤٨٥)، وابن حبّان في: «صحيحه» (٩٨٢).

وعزاه السيوطي في: «الدر المثور» (٢٩٩/٤ . ٢٠٠) لـ ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وقال الإمام ابن منده عقب إخراجه الحديث:

(هذا حديثٌ مجمعٌ على صِحَتِه، رواه جماعةٌ عن الزُّهْرِي؛ منهم: صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد) ا.هـ

قلتُ: ومع هذا؛ يوجد من يقول بخلافِه!

[إسْنَادُ ابْنِ جَرِيرِ لِلْحَلِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ]:

ذكرتُ ـ فيما سبق ـ أنَّ ابنَ جريرٍ أخرجه من طريق مَعْمَر، ولكن الإسنادَ عنده مُعلَّق إلى مَعْمَرٍ، ولم يذكر من بعده، فجاء عنده: عن مَعْمَرٍ، قال: لما حضرت أبا طالبِ الوفاة ... فذكره. وسقط من عندِه: (عن الزُّهْرِي، عن ابن المُسَيب، عن أيه). كذا في مطبوعتي من الكتاب (١/١١)، وعنها ط. العلَّامتين أحمد شاكر وأخيه محمود (١٤/١٤)، ولم يُعلِقا ـ رحمهما الله ـ على هذا السقط.

ولعلَّ ذلك سقطٌ في النسخة الخطية التي أعْتُمِدَ عليها في طبع الكتاب في طبعته الأولى، وليس من ابن جرير؛ بلليل وجودِ الإسنادِ على الجادَّة في الموضِع الآخر من الكتاب (٩٢/٢٠)، وقد وجلتُ الإسناد على الجادَّة أيضًا لفي طبتعه الجديدة [ط. التركي] (٢٠/١٢)، وأشار المحقِّق إلى وجود سقطٍ في بعض النسخ، وبالله التوفيق.

[أَسْبَابُ أُخْرَى لِتُزُولِ هَلِهِ الآيةِ]:

يُرْوَى في نزولِ هذه الآية أكثرُ من سبب، وهذا واحدٌ منها.

وتقدّم ذكرُ أسبابٍ أخرى لهذه الآية، عند مناقشة القول الأول (ص ١١٨ ـ ١٢٧).

وسيأتي في المبحث القادم (ص ٤٧٧ . ٤٨٢) الكلامُ على «تعدُّدِ سبب النزول» للآية الواحدة.

كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ (' مِنْ نَادٍ، وَلَوْلَا أَنَا؛ لَكَانَ فِي اللَّرْكِ (') الأَسْفَل مِنَ النَّاسِ (').

وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَ ﷺ ذُكِرَ عِنْلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ؛ فَقَالَ ﷺ ﴿لَعَلَّهُ تَثَقَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَتْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ ('').

(١) قال ابن الأثير في: «النهاية» (٧٥/٣):

(«الضَّحْضَاحُ» في الأصل: ما رقَّ من الماء على وجه الأرض، ما يبلُغ الكغيين، فاستَعَارَه للنار) ا.هـ وقال الزمخشري في: «الفائق» (٣٣٢/٢): (هو في الأصل الماء إلى الكعبين) ا.هـ

وقال ابن منظور في: «اللسان» (٥٢٥/٢): (ماءٌ ضَحْضَاحٌ: أي قريبُ القَعْرِ) ا.هـ

(٢) قال ابن الأثير في: «النهاية» (١١٤/٢):

(اللَّـرَك: بالتحريك، وقد يُسَكَّن. واحدُ الأَفْرَاكِ، وهي: منازل النار.

واللَّرَكُ إلى أسفل، واللَّرَج إلى فوق) ا.هـ

قلتُ: وفتحُ الدَّالِ وإِسْكَانُها: لغتان فصيحتان، مشهورتان حكاهما أهل اللغة. وقال الزَّجاج: إلا أنَّ الاختيار فتح الراء.

وانظر: «المنهاج» للنووي (٨٥/٣).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق في: «مصنفه» (٩٩٣٩)، والحُمَيْدي في: «مسنله» (٤٦٥)، وابن أبي شبية في: «مصنفه» (٢٥٨)، وأجمد في: «مسنله» (١٧٦٣، و ١٧٧٤)، والبخاري في: «صحيحه» (٢٦٧، و ١٧٧٥)، والبخاري في: «صحيحه» (٢٦٥، و ١٨٥٥، و ٢٠٠٥)، وأبو يعلى في: «مسنله» (١٦٩٤)، وأبو على في: «مسنله» (١٦٩٤)، وأبو عوانة في: «مسنله» (٢٧٨، و ٢٧٩، و ٢٨٠)، وابن مَنْه في: «الإيمان» (٢٥٥، و ٢٥٨، و ٢٥٩) والبيهقي في: «دلائل النبوة» (٢٨٦)؛ من طرقٍ عن: عبدالملك بن عمير، عن عبدالله بن الحارث، عن العباس فله، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في: «مصنفه» (١٣٤ ٣٤)، وأحمد في: «مسنله» (١١٠٥٨)، والبخاري في: «مسنله» (٢١٠)، وابو صحيحه» (٢١٠)، وأبو يعلى في: «مسنله» (٦٣٦٠)، وأبو

[لِيرَادُ إِشْكَالٍ فِي الشَّفَاعَةُ لأَبِي طَالِبٍ، وَدَفْعُهُ]:

قد يُشكل أمرُ هذه الشفاعة الواردة في هذا الحديث، مع قول الله عَلَيْهُ: ﴿ فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِعِينَ ﴿ ﴾ [المدر].

وَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُهِ:

الوجه الثاني: ويظهر من الوجه الأول؛ حيث إنَّ هذه المنفعة المثبتة في الحديث، غير المنفعة المنفية في الآية، فالمثبتة في الحديث هي لتخفيف العذاب، والمنفية في الآية للخلاص من العذاب.

عواتة في: «مسنده» (٢٨١، و ٢٨٢)، وابن منده في: «الإيمان» (٩٦٨)، والبيهقي في: «دلائل النبوة» والديمان» (٣٤٨-٣٤٨)، من طرق، عن: يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدري فله، به. وفي الباب مرفوعًا عن: عبدالله ابن عباس، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير فله.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (۱۹۲ ، ۳۶ ، و ۳۶ ، ۳۷)، و «مسند أحمد» (۲۹۳ ، و ۲۹۵)، و «مسند الظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (۱۹۲ ، ۳۶ ، ۳) ، و «مسند أبي (۲۱۳)، و «صحيح مسلم» (۲۱۲ ، و ۲۱۳)، و «مسند أبي عوانة» (۲۸۳ ، و ۲۸۰ ، ۲۸۷ ، ۲۸۷ ، ۲۸۸)، و «صحح ابن حِبًان» (۲۷۲)، و «الإيمان» لابن مَنْدَه (۹۲۲ ، و ۹۲۶ ، و ۹۲۰ ، و ۹۲۷ ، و «المستدرك» (۹۸ / ۵۸ ، ۵۸)، و «دلائل النبوة» (۲۸/۲).

وبهذه الأوجه الثلاث (مجتمعة)؛ يُمكِنُنا الجمع بين ما ورد في الآية الكريمة، مع ما ورد في الحديث الشريف، والله أعلم.

يقول العلامة: حافظ الحكمي (١) . رحمه الله . في النوع السادس من أنواع الشفاعة:

(الشفاعة في تخفيف عذاب بعض الكفار، وهذه خاصةٌ لنبينا محمدٍ الله عُلَم عَمِه أبى طالب؛ كما في «مسلم»، وغيره) ا.هـ

قلتُ: فعلى هذا؛ فلا تعارض بين شروط الشفاعة السابقة، وهذا الحديث، والله أعلم.

فها هو أبو طالب، وهذا ما لقيه (٢)، مع ما قدم من إسهامات جليلة، أسهمت في دفع عجلة الدعوة، في عهدها المكتي؛ لقي هذا التخفيف من الله ريجو من النار ابتداءً.

فماذا قدم أخوه . أبو النبي ﷺ عبد الله بن عبد المطلب، وزوجة أخيه . أم النبي . آمنة بنت وهب، حتى يكون جزاءهما الجنة؟! أو يُحيهما الله ليؤمنا؟! أو يكونا بعد البعث هباءً مشورًا؟!

إنَّ ما لقيه أبو طالب ومن قبله، وما سيلقاه من بعده ممن بلغتهم الدعوة؛ لم يأتِ عبثًا، بل هذا جزاء المشرك مهما كان شركه.

⁽۱) في: «أعلام السنة» (ص ١٢٣).

⁽٢) رغم هذا العذاب؛ هو أهون أهل النار عذابًا يوم القيامة، كما صح بذلك الخبر عن النبي الله من حديث ابن عباس.

مرَّت الإشارة. قبل قليل. إلى من أخرجه، وسيق نَصَّه في التوطئة (ص ١١).

وما من نَبِي مرسل، إلا دعا قومه للتوحيد، وحذر من الشرك، قال عَالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي صَالِحُ أُمَّةِ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاعُوتُ ﴾ [انح: ٣٦]. وقوله عَلَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلّا نُوجِيّ إِلَيْهِ أَنَّهُ, لَا إِلَهُ إِلاَّ أَنَا فَأَعْبُدُونِ

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلّا نُوجِيّ إِلَيْهِ أَنَّهُ, لَا إِلَهُ إِلاَّ أَنَا فَأَعْبُدُونِ

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلّا نُوجِيّ إِلَيْهِ أَنَّهُ, لَا إِلَهُ إِلَا أَنَا فَأَعْبُدُونِ

﴿ وَمَا الرّبِهِ].

ولا شكَّ في بلوغ الدعوة للأبوين، كما مر تقريره، وعذاب من يشرك بالله وعدم الشفاعة لهم كما سبق، لم يكن قبل أنْ لم يكن، بل هذا هو القانون الإلهي: ﴿ إِنَّ اللّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِم فَقَدِ اَفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِم وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَامَهُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللّهِ فَقَدِ اَفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا فَضِيمًا السلم].

قال الحافظُ ابن كثير (١) رحمه الله:

(أخبر ـ تعالى ـ أنَّه لا يَغفر أنْ يُشرك به، أي لا يَغفر لعبد لقيه وهو مُشركٌ به، ويَغفر ما دون ذلك، أي من الذنوب لمن يشاء، أي من عبادِه) ا.هـ

وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُو يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِنَّا؛ دَخَلَ النَّانَ (٣٠).

وفي حديثٍ آخر: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْتًا؛ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ؛ دَخَلَ النَّانَ^٣).

⁽١) في: «تفسير القرآن العظيم» (١/٩٠٥).

⁽٢) أخرجه البخاري في: «صحيحه» (٩٧)؛ من طريق: الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود

وأخرجه في: «صحيحه» (٦٦٨٣)، من الطريق نفسِه؛ بلفظ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ للَّهِ نِنَّا؛ أَذْخِلَ النَّالَ». وأخرجه أحمد في: «مسئله» (٢٣٢، ٥ ٢ ٤٤، ٥ ٤٤٢)، من وجه آخر عن ابن مسعود في مرفوعًا. (٣) أخرجه: مسلم في: «صحيحه» (٩٣)، واللفظ له، وأحمد في: «مسئله» (١٤٤٨٨)؛ من طريق: أبي

وفي رواية: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْتًا؛ دَخَلَ النَّارَ»('). قال الإمام: سليمان بن عبد الله التميمي ('') رحمه الله:

(«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِلَّا»، أي: يجعل لله نِدًّا فيما يختص به تعالى، ويستحقه من الربوبية والإلهية؛ دخل النَّار؛ لأنَّه مشركٌ، فإنَّ اللهَ. تعالى ـ هو المستحقُّ

الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله كالله

وطرفه الأول عند البخاري في: «صحيحه» (١٢٩)، وأحمد في: «مسنله» (١٣٥٦٠)، عن أنسِ بن مالك چه

(١) أخرجه: أحمد في: «مسنده» (١٤٤٨٨)، ومسلم في: «صحيحه» (٩٢)، عن جابر على مرفوعًا.

وهي عند مسلم في: «صحيحه» (٩٢)، والبخاري في: «صحيحه» (١٢٣٨)، عن ابن مسعود که مرفوعًا.

(٢) في: «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٢٠).

وهو: الشيخ، العلامة، الفقيه، الأصولي، المُحدِّث، حفيد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، ولد في الدرعية عام: (١٢٠٠هـ)، وكان معروفًا بالغيرة الشديدة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكان من ضحايا رصاص إيراهيم بن محمد بن علي باشا، وكانت نهايته عام: (١٢٣٣هـ) مؤلمة تنم عن الحقد الذي يكنه أعداء التوحيد للتوحيد، والموحدين.

انظر ترجمته في: «النعت الأكمل» (ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، و «روضة الناظرين» (١٢٢/١ ـ ١٢٣٠)، و «مشاهير علماء نجد» (ص ٤٤ ـ ٤٧)، و «علماء نجد خلال ثمانية» (١/٢ ٣٤٩ ـ ٣٤٩).

وقد ترجمتُ له ترجمةً حافلةً؛ باسم: «الإمام المحدث سليمان بن عبدالله آل الشيخ ـ حياته وآثاره» ، وهي مطبوعة.

(٣) قولُه: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَلْحُو للهِ نِئُله. كذا ورد لفظ البخاري. في الحديث الأول. في «التيسير»؛ فكان قول الشارح، موافقًا للمتن.

أمًا متن «كتاب التوحيد» (ص ١٨)، فقد جاء لفظ البخاري كما في «الصحيح».

للعبادة لذاته) ا.هـ

فتبين مما سبق أنه لا شفاعة، ولا مغفرة، لمن أشرك بالله، من بعد ما تميز له الحقِّ من الباطل، ومات على ذلك (١).

والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ من ماتَ، وهو مشركٌ بالله؛ فهو من أهل النار، ومن مات وهو غير مشرك؛ فهو من أهل الجنة، أما معاصيه فهي تحت المشيئة، إن شاء الله علَّبه، وإن شاء غفر له، ولكن مصيره الجنة (٢) إن شاء الله، والله أعلم.

* * * *

⁽١) انظر للأهمية: «قاعدة جليلة» لشيخ الإسلام (ص ٤)، وما بعدها.

⁽٢) انظر: «المنهاج» (٢/٢٥٤)، و «تيسير العزيز الحميد» (ص ١١٤)، وما بعدها.

الَبْحَثُالحَادِيعَشَر

حَوْلَ تَعَدُّدِ أَسْبَابِ نُزُولِ آيَتَيْ

سُورَةِ «التَّوْبَةِ» [١١٢ ـ ١١٣]

تَقَدَّمَ ذِكْرُ هاتين الآيتين، والاستشهادُ بهِما للقولِ الأوَّل، القائل بأنَّ الأبوين ماتا مُشْرِكَيْن، وهُما في النَّارِ^(۲).

وذَكَرْتُ لِكُلِّ آيةٍ أكثر من سَبَب لنُزولِها، تَجِلُهُ في مكانِه من هذا البحث.

والأسباب مختلفةً في ورودِها؛ فمنها ما كان سببًا لنزول الآية الأولى بمفردِها، ومنها ما كان سببًا لنزول الآيتين معًا، كذا ورد في الأسباب.

وأجدُ من المفيد. هنا. الإشارة إلى مسألة عِلمِيَّةٍ هامَّةٍ؛ وهي: «تعدد سبب النزول» للآية الواحِدة. وهي مسألة خِلافِيَّة، وكنتُ وقتَ إعدادِ البحثِ، قبلَ ما يَقرب من (العشرين) سنة، أرى جوازَ تَعَلَّدِ سببِ النزول للآية الواحِدة؛ لذا لم أجدْ إشكالاً في إيراد عِدَّة رواياتٍ (ولو مُختلفة) في سبب نزول هاتين الآيتين.

وللحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ كلامٌ في أكثرِ من مَوْضعٍ (٣)، في مسألة تَعَلَّدِ سببِ النزولِ للآية الواحِدة، وتوجيه ذلك، وفي بعض المواضع يرى ـ تصريحًا ـ جوازَ

⁽١) هذا المبحث لم يكن في البحث حين إعداده، وهو من الإضافات التي تمت مؤخرًا، كما يتضم من السياق.

⁽٢) وذلك عند مناقشة القول الأول (ص ١١٨ ـ ١٢٧).

⁽٣) انظر: «فتح الباري» (٦١/٨، ٧٥، ٨٢، ٣٠٥. ٣٠٥، ٣٩١)، و «العجاب في بيان الأسباب» (٢٤٦/٢). ٥٧، ٨٤٤).

تَعَدُّدِ سبب النزولِ للآية الواحِدة.

وهناك جمع من العلماء يرون التَّعَدّد كشيخ الإسلام ابن تيمية (١)، وعملُ المفسرين على ذلك.

وقال الشيخ الألباني (٢٠ ـ رحمه الله ـ بعد تخريجِه لِسَبَيْنِ من أسبابِ النزول لهذه الآية: (لا تَعارضَ بينهِما؛ لجوازِ تَعَدُّد سببِ النزول، كما وقع ذلك في غَيْرِ آيةٍ، وقد أَيَّدَ هذا الحافظ في «الفتح») ا.هـ

قلتُ: ثم ظهرَ لي قوةُ الخلافِ في المسألة، ووجاهَةُ القولِ بعدمِ التعدَّد، وأنَّ الآية تنزل مرةً واحدةً لسبب ما، أو بدون سبب.

وإذا وَجَدَ الباحثُ للآية الواحِدةِ عدة أسبابٍ لنزولها، وهي أسبابٌ مختلفةٌ؛ فعليه البحثُ والتمحيصُ في الأسانيد التي رُوِيَتْ بها هذه الأسبابُ، ويأخذُ بما صحَّ سندُه.

فإنْ صحَّ أكثرُ من سبب؛ لجأ إلى الترجيح بمُرَجِّحَات.

ويُسْتَشَى من ذلك؛ مسألةٌ واحدةٌ ـ لها قُوَّة ـ وهي أَنْ تَصِح أَسانيدُ الأَسبابِ، وتتقاربُ تواريخُ وقائِعِها، ولا مُرَجِّحَ؛ فالقولُ بالتعدُّد ـ هنا ـ له وجة، ولا يَرِدُ علينا القولُ بأنَّ تكرار النزول عبثٌ؛ لأنَّه قد يكون للتذكير، والعظة، والاعتبار، وإظهار شأن الآية، والله أعلم (٣).

وعند النظر فيما ورد من أسباب النزول المتعدِّدة لآيتي التوبة المذكورة في هذا البحث في مواضع متعددة، نجدها كما يأتي:

⁽١) في: «مقدمة في أصول التفسير» (ص ٤٩).

⁽٢) في: «أحكام الجنائز» (ص ٩٦).

⁽٣) انظر: «الإِنقان» (١/١ ٩ ـ ٩٧)، و «مناهل العرفان» (١/٧١ ـ ١٢٢).

. السَّبَبُ الأَوَّلُ؛ في استغفارِ النَّبِيِ ﷺ لأَمِّهِ، وهو مَرْوِيِّ عن عطية العوفي، وسنلُه مقطع، وله شواهد لا تصح (١).

ـ والسَّبَبُ الثَّاني؛ في طلبِ جماعةٍ من الصحابة ﴿ الاستغفارَ لآبائِهِم، واستغفارِ النَّبِي الثَّابِيهِ، وهو مَرْوِيِّ عن قتادة، وسنلُه مرسلٌ (٢٠).

. والسَّبَبُ الثَّالث؛ في استغفارِ النَّبِيِ ﷺ لأَبُوَيْهِ، وهو مَرْوِيِّ عن عليٍ ﷺ، وفي سندِه ابن أبي الخليل، وهو مختلفٌ فيه، والصحيح أنَّه مجهولٌ، وأحسنُ أحول الحديث أنَّه حسنٌ، ولا يزيد على ذلك، وقد صحَّحه بعضُ أهل العلمِ^(٣).

. والسَّبَبُ الرَّابِع؛ في استغفارِ رجُلٍ منَ الصَّحابة الله المَّبِيه، وهما مشركان، وهو مَرْوِيِّ عن علي الله وبالإسناد الوارد في السبب الثالث (٤)، وسبق الكلام عليه.

. والسَّبَبُ الخامس؛ في استغفار النَّبِي ﷺ لعَمِّهِ أَبِي طالب، وهو مَرْوِيِّ عن المُسَيَّبِ ابْنِ حَزْنٍ ﷺ، ومُخَرَّجٌ في «الصَّحِيحَيْن» (°).

وحيث ذكرنا . قبل قليل . أنَّ الصوابَ النظرُ في أسانيد أسباب النزول قبل القول بتعدد الأسباب، فإن صَحَّت؛ لجأنا للترجيح.

وحيثُ أنَّ السَّبَيْن الأوَّل والثَّاني، رُوِيا بأسانيدَ ضعيفةٍ، والسَّبَبُ الثَّالِثُ في إسنادِه رجلٌ مُخْتَلَفٌ فيه، وهو مجهولٌ، والسَّبَبُ الرَّابِع رُوِيَ بإسنادِ السَّبَبِ الثَّالِثِ نفسِه،

⁽۱) انظر (ص ۱۱۸ ۲۲۱).

⁽٢) انظر (ص ١٢١).

⁽٣) انظر (ص ١٢٣. ١٢٦).

⁽٤) انظر (ص ١٢٧).

⁽٥) انظر (ص ٤٦٧ ٤٦٩).

والسببُ الخامس اتَّفَقَ على إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَان.

فعليه؛ يمكننا التَّرجيح بين هذه الأسباب، ونقول:

إِنَّ آيتي التوبةِ رُوِيَ في نُزُولِها عِلَّهُ أسبابٍ، والمحفوظ منها ما رواه سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ، عن أبيه ـ رضي اللهُ عنهما ـ في «الصَّحِيحَيْن» وأنَّها نزلت في استغفار النَّبي اللهُ عنهما . في الصَّحِيحَيْن اللهُ عنهما . في اللهُ عنهما . في اللهُ عنهما .

* * * *

الخَاتِمَةُ

خُلَاصَةُ البَحْثِ، وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

أخيرًا؛ وبعد الانتهاء من بحث هذه المسألة، وهي التحقيق في حال والدي النبي على الله التوفيق:

أولاً: إنَّ هذه المسألة على سهولتها، ووضوح الدليل فيها؛ إلا أنَّه قد مال قوم تجاه العاطفة، فما حالفهم الحقُّ، والرجال تُعرف بالحق، لا الحقُّ يُعرف بالرجال، ولا ينبغي أنْ يكون للعاطفة أي مكان في مجال البحث العلمي، ولاسيما في الأمور الاعتقادية.

ثانيًا: اشغل الإمام الجلال السيوطي. رحمه الله. نفسَه بالمسألة، وأكثر من البحث والتأليف فيها، وكان يكفيه كتابه: «مسالك الحنفا»، فكل ما عداه هو تكرارٌ له، باختلافِ في التعبير، والأسلوب، وبعض الاستدلال، بل وفيها ما يُعارض الآخر!

ولو أنَّه اشغل نفسَه بما يعود عليه، وعلى الأمة بالنفع، لكان أفضل؛ لما أتيه من جلد في البحث، والتأليف، وسعة في اطلاع.

ثالثًا: ثبت التحريف في بعض المخطوطات والمطبوعات، وسببه: اتباع الهوى، والتقليد، والتعصب، ولا نسى دَوْر المطابع ودُور النشر في العبث بالتراث، من أجل الربح أو الهوى.

رابعًا: اعتذرت لمن نصح بعدم الاشتغال بهذه المسألة؛ لحساسيتها، وبيان سبب الكلام فيها، وهو أنَّ القوم تكلَّموا فيها بالعاطفة، مستدلين بالضعيف والموضوع، وفي المقابل قاموا بردِّ نصوصٍ صحيحةٍ وصريحةٍ في المسألة، وقاموا بالرد على المخالف، وشتمه ولعنه! بل وشكَّكوا في حُبِّه للنبي الله.

خامسًا: ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت مسالك القائلين بنجاة الأبوين، وعدم إهمال المسالك المتعددة، لمن قال بنجاة الأبوين، والرد عليها جملة وتفصيلاً، وبيان ضعفها وهوانها العلمي، ومن أشد ذلك معارضة بعض هذه المسالك لأصول الدين.

سادسًا: إنَّ النَّبِي ﷺ بُعث إلى قوم أهل رسالة سماوية، وأهل ملة حنيفِيَّة، وقد وصلتهم دعوة إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام وهم لا ينكرون ذلك.

سابعًا: إنَّ القائلين بنجاة الأبوين، مختلفون اختلافًا بَيِّنًا فيما بينهم، في تعليل النجاة، وأتوا بأقوال تتعارض مع بعضها.

ثامنًا: أدلةُ القاتلين بكفر الأبوين صحيحةٌ وصريحةٌ، على خلاف أدلة المخالفين؛ فالصريح منها أحسن أحواله ضعيف جدًّا، والصحيح منها غيرُ صريحٍ في بابه، ويعارضه الصحيح الصريح.

تاسعًا: مسائل العقيدة، ومن أجلِّها مسائل الإيمان، لا يُقبل فيها إلا الصحيح الثابت عن النبي على ولا يُعمل بالضعيف فيها من باب الفضائل؛ وإن أجاز العلماء العمل بالضعيف في باب الفضائل، فإنَّما أجازوه بشروط وضوابط علمية محكمة.

عاشرًا: إنَّ هذه المسألة خِلافية؛ فلا ينبغي سب أو لعن أو تكفير المخالف، والأمر لا يستحق كل ذلك وكلَّ عليه بدليله ويقف عنده، دون تعدِ على إخوانه العلماء؛ بما يسوؤهم، ولاسيما أنَّ البعض منهم قد مات.

حادي عشر: مع ثبوت كفر الأبوين؛ إلا أنّي لا أحب الكلام فيهما دون حاجةٍ، وإن كان القائل مُرَدِّدًا لما قاله النبي على ولكن ذِكْرَ ذلك دون داعٍ له، قد يجلب الفتنة عند عامة الناس، وقد يَحدث أمرًا يكون المتحدث في غنى عنه، وقد ينصرفُ الحديثُ بعد ذلك إلى جدل، لا تُحمد عقباه.

ولا أقول ذلك من فراغ؛ فقد قام أحد طلبة العلم، وحدَّث للناس، وتطرق في حديثه إلى كفر أبي الرسول هذا وذكر حديث مسلم؛ فانزعج بعضُ العامَّة من هذا الحديث، بل جاءني أحدُ منَ حضر الدرس غاضِبًا، وقال: ما قاله الشيخ كُلُّه كذبُ!

ولكن إن كان المتحدِّث بهذا، ذكره لحاجة مثل إجابة سؤال، أو شرح حديث

يمت للموضوع بصلة، ويحاول دعم كلامه بأكثر من دليل، ويوضح للمستمعين أنَّ هذا الأمر لا يُعد قدحًا في النبي ري فلا أرى حيتئذ بأسًا.

ثاني عشر: لولا أنّني سلكت في هذا البحث مدة، وتعبت فيه؛ لما قدمته للنشر، وقد تركته، وهجرته سنوات، وصرفت النظر عنه، وإن كنت في قناعة تامة مِمّا توصلت إليه من نتائج علمية، وقد ذكرت ما دفعني لطبعه ونشره . اليوم . في التوطئة التي قدمت بها هذا البحث، فلتُراجعها لأهمية ما جاء فيها.

ثالث عشر: ما كان في هذا البحث من حقٍّ وصواب؛ فبتوفيقٍ من الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسى والشيطان.

و آمل منك . أخي القارئ . معذرتي فيه، ومناصحتي إن وجدت خلالاً، وهذا حقّ من حقوقي الإسلامية، أطلبه منك لقول النبي هذا: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ؛ فَانْصَحْهُ، (١). وقد قال الحريري:

وإن تجد عيبًا فسد الخللا فجلا من لا عيبًا فيه وعلا واستغفر الله العلي العظيم أولاً، وآخِرًا، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين،،



⁽١) قطعة من حليث رواه مسلم في: «صحيحه» (٢١٦٢) عن أبي هريرة ١٦٠٪

الملاحق


رسمٌ توضيحيٌّ لشجرة أسانيد بعض الأحاديث، ومُصوّرات بعض الكتب

صورتان من كتاب: «شرح: (الشفا» للملا على قاري (١٠١/١)، لطبعتَيْن مُختلفتَيْن، ومن موضع واحدٍ، الأولى لطبعة «دار الطباعة العامرة» ـ استنبول ـ سنة: (١٣٠٧هـ)، والثانية لطبعة: «المطبعة العثمانية» ـ استنبول ـ سنة: (١٣١٦هـ)، ويتبيَّنُ فيهما اختلاف قول القاري في مسألة «أبوي النبي عَنَّه، علمًا بأنَّ مُصحِح الطبعة الثانية قال (٢/٣٥): (إنَّ النُسخَ المُتداولة مَملُوءة بالغلَطِ المَردُودِ) ا.ه يقصد ما وردَ في الطبعة الأولى، وما وافقها من طبعاتِ بالغلَطِ المَردُودِ) ا.ه يقصد ما وردَ في الطبعة الأولى، وما وافقها من طبعاتِ موافقةٍ لرأي القاري في كُتبهِ الأخرى، وتم مُناقشةُ هذا في (ص ٧٢ ـ ٨٢).


والبلساني (فنزل الني صلى الله تعالى عليه وسلم) اى عن البعير (وضرب بقدمه الارض فخرج الماء فقال اشرب) قال الدلجي الظاهر ان هذا كان قبل البعثة بعني فيكون من الارها صات ولا ببعد ان يكون بعد النبوة فهو من المجزات ولعدل فيه اعاء الى انه نسيطهر نتيجة هذه الكرا مات من بركة قدم سيد الكائنات في او اخر الزمان قريب الالف من السنوات عين في هو قات تصل الى مكة وحواليها من آثار تلك البركات هذا و ابوطالب لم يصحع اسلامه و اماقول التبلساني و روى الهلام المعباسات محصيح و روى اسلام ابو به فردود عليه كابينت هذه المسئلة في رسالة مستقلة ردا على السيوطي في رساله الثلاث (والحديث) المالم المبئس اى والاحاديث (في هذا الباب كثيرة) اى غيرماذ كرفي هذا الكتاب (ومنه اللام البعبة بدعاء الاستسقاء و ماجانسه) اى من انواع استجابة الدعاء

التلمسانى (فنزل النبي صلى الله تمالى عليه وسلم) اى عن البعير (وضرب بقدمه الارض فخرج الماء فقسال اشرب) قال الدلجى الفلساهم ان هذا كان قبل البعثة يعنى فيكون من الارهاسسات ولايبعد ان يكون بعد النبوة فهو من المعجز اشرولمل فيه ايماء المائه سيظهر نتيجة هذه الكرامات من بركة قدمسيد الكائنات في اواخر الزمان قريب الالف من السنوات عين في عرفات تصل الم مكة وحواليها من آثار تلك البركات هذا وابوطالب لم بسيح اسسلامه واما اسلام ابويه ففيه اقوال والاسم اسسلامهما على ماافق عليه الاجلة من الامة كابينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة (والحديث) اللام للجنس اى والاحاديث وماجانسه) اى من انواع استجابة الدعاء

شجرة توضيحية لأسانيد حديث الأعرابي: (إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ، وَكَانَ، وَكَانَ، وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُ هُلِئَا: «فِي النَّانِ»... فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ: «حَيثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرُهُ بِالنَّانِ». انظر نصَّه، وتخريجَه (ص ١٣٧ ـ ١٤٣).



شجرة توضيحية لأسانيد حديث: ﴿إِحْيَاءُ أَبُوَيِ النَّبِي ﴾. انظر نصُّه، وتخريجَه (ص ٢٤٥ ـ ٢٥٥).



فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

- (۱) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير . الحسين بن إيراهيم الجورقاني ت (٣٥٥ه) . د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي . الجامعة السلفية (الهند) . ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٢) أباطيل يجب أنْ تُمحى من التاريخ ـ د. إيراهيم علي شعوط ـ دار الشروق (جدة) ـ ط السادسة (٢٠٤ هـ).
- (٣) إتحاف الخِيرة المَهَرة بزوائد «المسانيد» العشرة ـ أحمد بن أبي بكر البُوصِيري ت (٣) إتحاف الخِيرة المَهَرة بزوائد «المسانيد» العشرة ـ مدار الوطن (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).
- (٤) الإتقان في علوم القرآن . عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) . ت. محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية (بيروت) ـ ط (٢٠٧هـ).
- (٥) الإجماع ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨ه) ـ ت. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ـ دار طيبة (الرياض) ـ ط الأولى (٢٠١ه).
- (٦) الأجوبة المُرْضِية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية . محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت (٩٠٢هـ) . ت. د. محمد إسحاق محمد إبراهيم . دار الراية (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (٧) الآحاد والمثاني ـ أحمد بن عمر الشيباني (ابن أبي عاصم) ت (٢٨٧هـ) ـ ت أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة ـ دار الراية (الرياض) ـ ط الأولى (٢١١هـ).
- (٨) الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما») محمد بن عبدالواحد المقدسي (الضياء) ت (٦٤٣ه) ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ت (١٤٣٤هـ) دار خضر (بيروت) ط الرابعة (٢٤٢١هـ).

- (٩) أحاديث مختارة من: «موضوعات» الجورقاني وابن الجوزي ـ محمد بن أحمد النهبي ت (٤٨٧هـ) ـ ت. د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ـ مكتبة الدَّار (المدينة المنورة) ـ ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (۱۰) الإحسان في تقريب: «صحيح ابن حِبَّان». علاء الدين بن بَلْبَان الفارسي ت (۱۰) الإحسان في تقريب: «صحيح ابن حِبَّان». علاء الدين بن بَلْبَان الفارسي ت (۱۲۰۸هـ). ت. شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الأولى (۱۲۰۸هـ).
- (۱۱) أحكام أهل الذمة . محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (۵۱ه) . ت. د. يوسف ابن أحمد البكري، ورفيقه ـ رمادي للنشر (الدمام) ـ ط الأولى (۱۸ ۱۸ه).
- (١٢) أحكام الجنائز ويدعها ـ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) ـ المكتب الإسلامي (ييروت) ـ ط الرابعة (١٤٠٦هـ).
- (١٣) الأحكام الشرعية الكبرى ـ عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (ابن الخَرَّاط) ت (١٣) الأحكام .ت. حسين بن عكاشة ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (٢٢) ١هـ).
- (١٤) الأحكام الوسطى من حديث النبي . عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي (ابن الخُرَّاط) ت (١٤٣٤هـ)، ورفيقه . الخُرَّاط) ت (١٤٣٤هـ)، ورفيقه . مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط (١٤١٦هـ).
- (١٥) أحوال الرجال. إبراهيم بن يعقوب الجَوزجَاني ت (٢٥٩هـ). ت. صبحي البدري البدري السامرائي ت (٢٠٤هه). مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الأولى (٢٠٥هـ).
- (١٦) أخبار القضاة . محمد بن خلف الضَّبِي (وكيع) ت (٣٠٦هـ) . ت. عبدالعزيز مصطفى المراغى . المكتبة التجارية (القاهرة) . ط الأولى (١٣٦٦هـ).
- (۱۷) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ـ محمد بن عبدالله الأزرقي ت (۲۵۰هـ) ـ رشدي الصالح ملحس ت (۱۳۸۷هـ) ـ مطابع دار الثقافة (مكة المكرمة) ـ ط الثانية (۱۳۸۵هـ).

- (۱۸) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. محمد بن إسحاق الفاكهي (ق هه). ت. أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ت (۱۳۶ه). دار خضر (بيروت)، ومكتبة ومطبعة النهضة الحديثة (مكة المكرمة). ط الثانية (۱۶۱۶هـ).
- (١٩) الأدب المفرد . محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦ه) . المطبعة السلفية ومكتبتها (القاهرة) . ط (١٣٧٨). [مطبوع مع: «فضل الله الصمد في توضيح: (الأدب المفرد)»].
- (٢٠) أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم الله في أبوي الرسول عليه الصلام والسلام . المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤ه) . ت. مشهور بن حسن بن سلمان . مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة) . الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- (۲۱) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (۱) الخليل بن عبدالله الخليلي ت (۲۶ هـ). ت. د. محمد سعيد بن عمر إدريس مكتبة الرشد (الرياض) . ط الأولى (۱۶۰۹هـ).
- (٢٢) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. عبدالملك بن عبدالله الجُوَيْني (٢٢) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. عبدالملك بن عبدالله الجُويْني (إمام الحرمين) ت (٤٧٨ه). ت. أسعد تميم. مؤسسة الكتب الثقافية (يروت). ط الأولى (١٤٠٥ه).
- (٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث: «منار السبيل» ـ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثانية (١٤٠٥هـ).
- (٢٤) الأسامي والكُنى ـ محمد بن محمد (الحاكم الكبير) ت (٣٧٨ه) ـ ت. د. يوسف بن محمد الدخيل ـ مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة) ـ ط الأولى (٢٤١هـ).
- (٢٥) أسباب النزول . على بن أحمد الواحدي ت (٦٨ ٤ه) . ت. السيد أحمد صقر . دار

⁽١) المطبوع «منتخبّ» منه، بانتخاب الإمام السِّلفي.

القبلة للثقافة الإسلامية (جلة)، ومؤسسة علوم القرآن (بيروت) ـ ط الثالثة (١٤٠٧هـ).

- (٢٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تَضَمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . يوسف بن عبدالله النَّمَري (ابن عبدالبر) ت (٣٦٤هـ) . ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي . دار قتية (دمشق، بيروت)، ودار الوعي (حلب) ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).
- (٢٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب . يوسف بن عبدالله النَّمَري (ابن عبدالبر) ت (٢٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب الأصحابة» للحافظ الآتي].
- (۲۸) أُسد الغابة في معرفة الصحابة . علي بن محمد الجزري ت (٦٣٠هـ) . ت. مصطفى وهبي . المطبعة الوهبية (القاهرة) . ط (١٢٨٠هـ) . [تصوير: دار إحياء التراث العربي (بيروت)].
- (٢٩) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ـ المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (٢٩) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ـ المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ) ـ ت. د. محمد بن لطفي الصباغ ـ المكتب الإسلامي (ييروت) ـ ط الثانية (٢٠٦هـ).
- (٣٠) الأسماء المُنهمة في الأنباء المُحْكمة . أحمد بن علي البغدادي (الخطيب) ت (٣٠) ه. ت. د. عزالدين علي السيد . مكتبة الخانجي (القاهرة) . ط الثالثة (١٤١٧هـ).
- (٣١) الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد على العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) . [تصوير: دار الكتاب العربي (بيروت)].
- (٣٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) دار المدنى (القاهرة) . ط الأولى . [تصوير].

- (٣٣) أطراف: «الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ، للإمام الدارقطني ـ محمد بن طاهر المقلسي (ابن القيسراني) ت (٧٠ ٥ه) ـ ت. محمود بن محمد نصار، ورفيقه ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٩ ١ ٨هـ).
- (٣٤) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار . محمد بن موسى الحازمي ت (٣٤) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار . محمد بن موسى الحازمي ت (١٣٨٦هـ)، ورفاقه . مطبعة دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد) . ط الثانية (١٣٥٩هـ).
- (٣٥) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨ه). ت. أحمد بن إبراهيم أبو العينين. دار الفضيلة (الرياض). ط الأولى (٢٤١٠هـ).
- (٣٦) الأعلام [قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين] ـ خير الدين محمود الزِّرِكلي ت (١٣٩٦هـ) ـ دار العلم للملايين (ييروت) ـ ط السَّادسة (١٤٠٧هـ).
- (٣٧) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (٢٠٠ سؤال وجواب في العقيلة الإسلامية). حافظ بن أحمد الحكمي ت (١٣٧٧هـ). ت. مصطفى بن أبو النصر الشلبي مكتبة السوادي (جلة). ط الثانية (٢٠٨هـ).
- (٣٨) الأعلام الشرقيّة في المائة الرابعة عشرة الهجريّة. محمد زكي بن محمد مجاهد ت (١٤٠٠هـ) ـ دار الغرب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثانية (١٩٩٤م).
- (٣٩) الإعلان بالتوييخ لمن ذم التاريخ ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت (٩٠٢هـ) ـ ت. فرانز روزنثال ـ [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].
- (٤٠) الإفادات عمًّا في تراجم: «عُلماء نجد» لابن بسام من التوجيهات ـ عبدالرحمن بن عبدالله التويجري ت (٢١٤١هـ).
- (٤١) الإفصاح عن معاني: «الصحاح». يحيى بن محمد بن هيرة ت (٥٦٠هـ). ت.

عبدالرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية (الرياض).

- (٤٢) الإفصاح عن المُغجَم من إيضاح الغامِض والمُبْهَم . محمد بن أحمد (ابن القسطلاني) ت (٦٨٦هـ) . ت. د. محمود مغراوي . مركز الثعالبي (الجزائر)، ودار ابن حزم (بيروت) . ط الأولى (١٤٢٨هـ).
- (٤٣) الإقناع ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر (١٨ هه) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الثانية (١٤١٤هـ).
- (٤٤) الإكمال في ذِكر من له رواية في: «مسند أحمد» سوى من ذُكر في: «تهذيب الكمال». محمد بن علي الحُسَيْني ت (٢٥٥هـ). ت. د. عبدالله بن سرور بن فتح محمد دار اللواء (الرياض). ط الأولى (١٤١٢هـ).
- (٤٥) الإكمال في رَفع الارتياب عن: «المُؤتلِف والمُخْتلِف في الأسماء والكنى والأنساب» علي بن هبة الله بن جعفر (ابن ماكولا) (٤٧٥هـ) ت. عبدالرحمن بن يحيى المَعَلَّمي ت (١٣٨٦هـ)، وجماعة مطبعة مجلس دائرة المعارف (حيدر أباد)، ومحمد أمين دمج (بيروت) للأولى [تصوير: دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) ط الثانية (١٩٩٣هـ)].
- (٢٤) إِكْمَال: ﴿إِكْمَالَ الْمُعْلِم بِفُوائِد مُسلم ، محمد بن خلفة الأُبِي ت (٨٢٨هـ) مطبعة السعادة (القاهرة) ط (١٣٢٨هـ) [تصوير: مكتبة طبرية (الرياض)].
- (٤٧) إكمال: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ـ مُغْلَطاي بن قُلَيْج البَكْجَري (١) ت (٤٧) . ت. عادل بن محمد، ورفيقه ـ الفاروق الحديثة (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤٢٢هـ).

⁽١) في ضبط اسمه خلاف، يُنظر في موضِعه من كتب التراجم.

- (٤٨) إِكْمَال: «المُعْلِم بفوائد مُسلم». عياض بن موسى اليَحْصُبِي (القاضي) ت (٤٤٥هـ). ت. د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء (مصر). ط الأولى (١٩١٤هـ).
- (٤٩) الإنابة إلى معرفة المُخْتَلف فيهم من الصَّحابة . مُغْلَطاي بن قُلَيْج البَكْجَري ت (٢٦٧هـ) ـ ت. مجدي عبدالخالق الشافعي، ورفيقيه ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢٠هـ).
- (٥٠) الإنباه على قبائل الرواة (مقدمة: «الاستيعاب إلى معرفة الأصحاب») ـ يوسف بن عبدالله النَّمَري (ابن عبدالبر) ت (٦٣٥هـ) ـ مكتبة القدسي (القاهرة) ـ ط (١٣٥٠هـ).
- (٥١) الانتصاف فيما تضمنه: «الكشاف» من الاعتزال . أحمد بن محمد ابن المتيّر ت (٦٨٣هـ). [مطبوع بذيل: «الكشاف» الآتي].
- (٥٢) الأنساب عبدالكريم بن محمد السَّمْعاني ت (٦٢ هـ). ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلِّمي ت (١٣٨٦هـ)، وجماعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد)، ومحمد أمين دمج (بيروت) ـ ط الأولى (١٣٩٦هـ) ـ [تصوير: مكتبة ابن تيمية (القاهرة)].
- (٥٣) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية) ـ علي بن إبراهيم الحلبي ت (٥٣) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (١٣٢هـ) ـ [تصوير: دار إحياء التراث العربي (يبروت)].
- (٤٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. على بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥ه). ت. محمد حامد الفقي ت (١٣٧٨ه). مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة). ط الأولى (١٣٧٤ه). [تصوير: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت). ط الثانية].
- (٥٥)أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٩١هـ) ـ ت. محمد

- عبدالرحمن المرعشلي . دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت). ط الأولى.
- (٥٦) الأواثل . أحمد بن عمر الشيباني (ابن أبي عاصم) ت (٢٨٧ه) . ت. محمد بن ناصر العجمى . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).
- (٥٧) الأواثل ـ سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) ـ ت. مروان العطيه، ورفيقه ـ دار الجيل (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٣هـ).
- (٥٨) الإيمان. أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨ه). ت. محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠ه). المكتب الإسلامي (بيروت). ط الثالثة (١٤٠٨هـ).
 - (٩٥)أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. أبو بكر جابر الجزائري. ط الرابعة (١٢ ١٤ه).
- (٦٠) إيضاح المكنون في الذيل على: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» ـ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ت (١٣٣٩ه) ـ المطبعة الإسلامية (طهران) ـ ط (١٣٨٧ه) ـ [تصوير: دار الفكر (يروت) ـ (١٤٠٢هـ)].
- (٦١) الإيمان. محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه. (٣٩٥هـ). ت. أ. د. علي بن محمد الفقيهي. مؤسسة الرسالة (يبروت). ط الثانية (٢٠١هـ).
- (٦٢) البحر الزخار (مسند البزار). أحمد بن عَمرو البزار ت (٢٩٢ه). ت. محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن (بيروت)، ومكتبة العلوم والحِكَم (المدينة المنورة). ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٦٣) البحر المحيط. محمد بن يوسف (أبو حيان) ت (٧٤٥ه). ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفيقه. دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى (١٤١٣هـ).
- (٦٤) بداية السُّول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلَّم وشرَّف وكرَّم . العز عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمِي ت (٦٦٠هـ). ت. محمد ناصر الدين الألباني ت

- (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي (بيروت). ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٦٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد) ت (٩٥هه). المكتبة التجارية الكبرى (مصر).
- (٦٦) البداية والنهايّة (١) ـ إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (٧٧٤هـ) ـ ت. أحمد أبو ملحم، ورفاقه ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (…) البداية والنهايّة ـ إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (٧٧٤هـ) ـ ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر ـ هجر للطباعة والنشر (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).
- (٦٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ه) ـ مطبعة السعادة (القاهرة) ـ ط الأولى (١٣٤٨هـ)، [تصوير].
- (٦٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في: «الشرح الكبير». عمر بن علي ابن الملقن ت (١٨٠هـ). ت. مصطفى أبو الغيظ عبدالحي، ورفاقه ـ دار الهجرة (الثقبة). ط الأولى (١٤٢٥هـ).
- (٦٩) بذل المجهود في حل: «أبي داود». خليل أحمد السّهَارنفوري ت (١٣٤٦ه). ط الأولى (١٣٩٣ه). [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].
- (۷۰) بذل المجهود في ختم: «السنن» لأبي داود. محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت (۷۰) بذل المجهود في ختم: «السنن» لأبي داود. محمد بن عبداللطيف بن محمد الجيلاني. أضواء السلف (الرياض). ط الأولى (۱٤۲٤هـ).
- (١٧) بُغية الوُعَاة في طبقاتِ اللغويين والنَّحاة . عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتية؛ فإنِّي أُبيِّن.

- (١١٩هـ). ت. محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر (القاهرة). ط الثانية (١٣٩٩هـ). [تصوير: المكتبة العصريّة (بيروت). ط (١٤١٢هـ)].
- (٧٢) بلوغ الأماني من أسرار «الفتح الرَّباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني» . أحمد بن عبدالرحمن البنا (الساعاتي) ت (١٣٧٨هـ) . مطبعة حسان (القاهرة) . ط الثانية . [تصوير: دار إحياء التراث العربي (بيروت)].
- (٧٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ـ إيراهيم بن محمد الحُسَيْني ت (٧٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ـ إيراهيم بن محمد الحُسَيْني ت (٧٢) هـ) ـ ت (١٤٠١هـ).
- (٧٤) التَّاريخ (برواية: اللُّوري) ـ يحيى بن معين الغطفاني ت (٢٣٣هـ)، وعباس بن محمد اللُّوري ت (٢٧١هـ) ـ ت. أ. د. أحمد محمد نور سيف ـ جامعة الملك عبدالعزيز (مكَّة المكرمة) ـ ط الأولى (١٣٩٩هـ).
- (٥٧) تاريخ الإسلام ووَفَيَات المشاهير والأعلام. محمد بن أحمد الذهبي ت (٤٨هـ). ت. أ.د. عمر عبدالسلام تدمري ـ دار الكتاب العربي (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٧هـ).
- (٧٦) تاريخ أسماء الثقات . عمر بن أحمد البغدادي (ابن شاهين) ت (٣٨٥ه) . ت. صبحى البدري السامرائي ـ الدار السلفية (الكويت) ـ ط الأولى (٤٠٤ه).
- (۷۷) كتاب تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان) ـ أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نُعَيْم) ت (۲۳) كتاب تاريخ أصبهان (فكر أخبار أصبهان) ـ ط الأولى ت (۲۳۰هـ) ـ ت . سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (۲۰۱ هـ).
- (۷۸) التاريخ الأوسط محمد بن إسماعيل البُخاري ت (۲۵٦ه) مت. د. محمد بن إبراهيم اللحيدان دار الصميعي (الرياض) للأولى (۱۸ ۱ ۱۸).

- (٧٩) تاريخ بغداد مدينة السلام. أحمد بن علي البغدادي (الخطيب) ت (٦٣ هـ). مكتبة الخانجي (القاهرة)، والمكتبة العربية (بغداد)، ومطبعة السعادة (القاهرة). ط الأولى (٩٤ ٣٤). [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].
- (۸۰) تاريخ الثقات ـ أحمد بن عبدالله العجلي ت (۲۶۱هـ) ـ ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (۲۰۵هـ).
 - (...) تاريخ الجبرتي = عجائب الآثار في التراجم والأخبار.
- (۸۱) تاریخ جُرْجَان (معرفة عُلماء أهل جُرْجَان) ـ حمزة بن یوسف السَّهمي ت (۸۱) تاریخ جُرْجَان (معرفة عُلماء أهل جُرْجَان) ـ حمد عبدالمعید خان ـ عالم الکتب (بیروت) ـ ط الثالثة (۱٤۰۱هـ).
- (۸۲) تاريخ الخلفاء عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (۱۱هه) ـ ت. إبراهيم صالح ـ دار صادر (بيروت) ـ ط الأولى (۱۷ه).
 - (...) تاريخ ابن أبي خيثمة = التاريخ الكبير.
- (۸۳) تاريخ اللَّارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعليلهم ـ يحيى بن معين الغطفاني ت (۸۳) تاريخ اللَّارمي عن ابن سعيد الدارمي ت (۸۳ه) ـ ت. أ. د. أحمد محمد نور سيف ـ جامعة الملك عبدالعزيز (مكَّة المكرمة) ـ ط الأولى (۲۰۰ هـ).
- (٨٤) تاريخ أبي زُرْعة الممشقي عبدالرحمن بن عَمرو النصري ت (٢٨١هـ) ـ ت. شكر الله بن نعمة الله القوجَاني ـ مجمع اللغة العربية (دمشق) ـ ط الأولى (١٩٨٠م).
- (٨٥) التاريخ الكبير . محمد بن إسماعيل البُخاري ت (٢٥٦ه) ـ ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ت (١٣٨٦ه) ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة (الهند) ـ ط الثانية (١٣٨٢هـ). [تصوير: دار الفكر (بيروت)].

- (٨٦) التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة) (١) . أحمد بن زهير بن حرب ت (٢٧٩هـ) . ت. صلاح بن فتحي هَلل الفاروق الحديثة (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤٢٤هـ).
- (...) التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة) ـ أحمد بن زهير بن حرب ت (٢٧٩هـ) ـ ت. عادل بن سعد، ورفيقه ـ غراس (الكويت) ـ ط الأولى (١٤٢٤هـ).
- (۸۷) تاريخ مدينة دمشق وذِكر فضلِها وتسمية من حلَّ بها من الأماثل واجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها علي بن الحسن الدمشقي (ابن عساكر) ت (۵۷۱هـ) . ت. عمر ابن غرامة العمروى . دار الفكر (بيروت) . ط الأولى (۱٤۱٥هـ).
- (۸۸) تاریخ واسط اسلم بن سَهْل الواسطي (بحْشَل) ت (۲۹۲ه) ـ ت. کورکیس عَوَّاد . عالم الکتب (بیروت) ـ ط الأولى (۲۰۱ه).
- (٨٩) تبصير المتنبه بتحرير: «المشتبه». أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) . ت. محمد علي النجار، ورفيقه . وزارة الثقافة (القاهرة) . ط الأولى (١٣٨٣هـ) . [تصوير: المكتبة العِلمية (بيروت)].
- (۹۰) التبيين لأسماء المدلسين ـ إبراهيم بن محمد (سبط ابن العجمي) ت (۱ ۸٤) ـ ت. يحيى شفيق حسن ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (۲ ۰ ۲ هـ).
- (٩١) تحفة الأحوذي بشرح: «جامع الترمذي». محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ت (٩١) تحفة الأحوذي بشرح، عبدالرحمن محمد عثمان ـ نشر محمد بن عبدالمحسن الكتبي ـ ط الثانية.
- (٩٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ـ يوسف بن عبدالرحمن المِزِّي ت (٩٢هـ) ـ ت. عبدالصمد شرف الدين ـ المكتب الإسلامي (بيروت)، والدار القيمة (بومباي) ـ

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، والآتية رجعت إليها ـ للحاجة ـ في موضع واحدٍ بيته.

ط الثانية (٢٠٤٠هـ).

- (٩٣) تُحفة المُريد على «جوهرة التوحيد». إبراهيم بن محمد البَيْجُوري ت (١٢٧٧ه). الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (القاهرة). ط (١٣٨٨هـ).
- (٩٤) التحقيق في مسائل الخلاف. عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٩٧هه). ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي ـ دار الوعي العربي (حلب)، ومكتبة ابن عبدالبر (حلب). ط الأولى (١٤١٩هـ).
- (٩٥) تلريب الرَّاوي في شرح «تقريب» النواوي ـ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩٥) تدريب الرَّاوي في شرح «تقريب» النواوي ـ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩٥) ١٤).
- (٩٦) تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨ه) ـ ت. عبدالرحمن ين يحيى المعلمي ت (١٣٨٦هـ) ـ ط الهندية القديمة. [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].
- (٩٧) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ـ محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) ـ ت. فواز أحمد زمرلي ـ دار الكتاب العربي (بيروت) ـ ط الثالثة (١٤١٤هـ).
- (٩٨) تذكرة الأريب في تفسير الغريب عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٩٧هه) ـ ت. د. علي حسين البواب مكتبة المعارف (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٠٧هـ).
- (٩٩) تذهيب: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». محمد بن أحمد الذهبي ت (٩٧ه) . ت. غُنيم عباس غُنيم، ورفيقه. الفاروق الحديثة (القاهرة). ط الأولى (١٤٢٥هـ).
- (۱۰۰) الترغيب والترهيب ـ عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري ت (۲۵٦ه) ـ ت. مصطفى محمد عمارة ـ دار الحديث (القاهرة) ـ (۲۰۷هـ).
- (۱۰۱) التسهيل لعلوم التزيل ـ محمد بن أحمد بن جُزيّ ت (۲۱ه) ـ ت. محمد سالم هاشم ـ دار الكتب العلمية (يروت) ـ ط الأولى (۱۵۱ه).
- (١٠٢) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ـ أحمد بن علي العسقلاني (ابن

- حجر) ت (٨٥٢هـ). ت. د. إكرام الله إمداد الحق. دار البشائر الإسلامية (بيروت). ط الأولى (١٤١٦هـ).
- (۱۰۳) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ـ أحمد بن علي العسقلاني (۱۰۳) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ـ أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (۸۵۲) ـ ت. د. عاصم بن عبدالله القريوتي ـ مكتبة المنار (الزرقاء) ـ ط الأولى.
 - (...) تفسير البغوي = معالم التنزيل.
 - (...) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن.
 - (...) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان.
 - (...) تفسير ابن جرير = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
 - (...) تفسير عبدالرزاق = تفسير القرآن.
 - (...) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز.
- (۱۰٤) تفسير القرآن ـ عبدالرزاق بن همَّام الصنعاني ت (۲۱۱ه) ـ ت. د. مُصطفى مُسلم محمد ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (۱٤۱۰هـ).
- (١٠٥) تفسير القرآن ـ منصور بن محمد السمعاني ت (٤٨٩هـ) ـ ت. ياسر بن إبراهيم، ورفيقه ـ مدار الوطن (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (۱۰٦) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم). محمد عبده ت (۱۳۲۳هـ)، ومحمد رشيد رضات (۱۳۲۵هـ).
- (۱۰۷) تفسير القرآن العظيم مسئلًا عن رسول الله الله الصحابة التابعين عبدالرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ت (۳۲۷هـ). ت. أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة). ط الأولى (۱٤۱۷هـ).

(۱۰۸) تفسير القرآن العظيم (۱۰) ـ إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (۷۷٤هـ) ـ دار الفكر (بيروت) ـ ط (۱٤٠٤هـ).

- (...) تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (٧٧٤هـ). ت. حسن عباس قطب، ورفاقه . مؤسسة قرطبة (الجيزة)، ومكتبة أولاد الشيخ (الجيزة). ط الأولى (١٤٢١هـ).
 - (...) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
 - (...) التفسير الكبير = مفاتيح الغيب.
 - (...) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- (۱۰۹) تفسير المراغي ـ أحمد بن مصطفى المراغي ت (۱۳۷۱هـ) ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة) ـ ط الأولى (١٣٦٥هـ).
- (۱۱۰) تفسير النسائي ـ أحمد بن شعيب النسائي ت (۳۰۳هـ) ـ ت. سيد بن عباس الجليمي، ورفيقه ـ مؤسسة الكتب الثقافية (ييروت) ـ ط الأولى (۱٤۱۰هـ).
- (۱۱۱) تقريب: «التهذيب» (۲۰ مد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (۸۵۲ه).ت. عبدالوهاب عبداللطيف. [تصوير: دار المعرفة (بيروت).ط الثاني (۱۳۹۰هـ)].
- (١١٢) تقريب: «التهذيب» أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) ت. أبو الأشبال أحمد شاغف ـ دار العاصمة (الرّياض) ـ ط الأولى (١٤١٦هـ).
- (١١٣) تلخيص: «المستدرك على الصَّحِيحَين». محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨ه).

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، والآتية رجعت إليها. للحاجة. في موضع واحدٍ بيته.

⁽٢) هذه الطبعة هي المعتملة في البحث قليمًا، وعليها الإحالة بالمجلد والصفحة، فإن كانت الإحالة للآتية فتكون برقم الترجمة، أو برقم الصفحة مُجرَّدًا عن رقم المجلد.

- [مطبوع مع: «المستدرك» الآتي].
- (۱۱۶) تلخيص: «الموضوعات» لابن الجوزي ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (۱۲۸هـ) . ـ ت. ياسر بن إبراهيم بن محمد ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (۱۹۱۹هـ).
- (١١٥) تلقيح فُهُوم أهل الأثر في عُيون التاريخ والسِّيَر. عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٩٧هـ). دار الأرقم (بيروت). ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (١١٦) التمهيد لما في: «الموطأ» من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبدالله النمري (ابن عبدالله) ت (٦٣ هه). ت. مصطفى بن عبدالله العلوي، ورفاقه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الرباط). ط الأولى (١٣٨٧ه).
- (۱۱۷) تنيه المُغلِم بمُبْهمات: «صحيح مسلم» ـ أحمد بن إبراهيم الحلي (ابن سِبط ابن العَجَمي) ت (۸۸٤۷) ـ ت. مشهور بن حسن آل سلمان ـ دار الصميعي (الرياض) ـ ط الأولى (۱٤۱٥ه).
 - (١١٨) تتريه الأنبياء. عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (١١٩هـ). (الكويت).
 - (...) تنزيه الأنبياء. عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (١١٩هـ). (القاهرة).
- (١١٩) تنزيه الشريعة عنِ الأخبار الشنيعة الموضوعة . علي بن محمد ابن عراق ت (٩٦٣هـ). ت. عبدالله بن محمد الصديق الغماري، ورفيقه . [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى (١٤٠١هـ)].
- (۱۲۰) تنقيح: «التحقيق في أحاديث التعليق» ـ محمد بن أحمد ابن عبدالهادي ت (۱۲۰) تنقيح: «التحقيق في أحاديث التعليق» ـ محمد بالله، ورفيقه ـ أضواء السلف (الرياض) ـ ط الأولى (۱٤۲۸هـ).
- (۱۲۱) تنقيح: «التحقيق في أحاديث التعليق» ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (۱۲۸ه) ـ د (۱۲۱) تنقيح: «التحقيق أبو الغيط عبدالحي عجيب ـ مدار الوطن (الرياض) ـ ط الأولى

(1731ه).

- (۱۲۲) التنكيل بما في «تأنيب» الكوثري من الأباطيل ـ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ت (۱۲۲) التنكيل بما في «تأنيب» الكوثري من الأباني ت (۱۲۲) هـ)، ورفاقه ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثانية (۲۰۱ه).
- (١٢٣) تهذيب الأسماء واللغات. يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ). إدارة الطباعة المنيريَّة (مصر). [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].
- (١٢٤) تهذيب: «التهذيب». أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢ه). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (الهند). ط الأولى (١٣٢٥ه).
- (١٢٥) تهذيب: «سنن أبي داود». محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (١٥٧ه). تهذيب: «سنن أبي محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ)، ورفيقه . [مطبوع مع: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري اللآتي].
- (۱۲٦) تهذيب: «الكمال في أسماء الرجال» ـ يوسف بن عبدالرحمن المِزِّي ت (۱۲٦) تهذيب: «الكمال في أسماء الرجال» ـ يوسف بن عبدالرحمن المِزِّي ت (۲۶۷هـ) ـ ت. د. بشار معروف عواد ـ مؤسسة الرسالة (ييروت) ـ ط الثانية (۲۶۷هـ).
- (۱۲۷) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد. محمد بن عبدالوهاب التميمي ت (۱۲۷) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد. محمد بن سعود (۱۲۰۱ه) . ت. مجموعة من الأساتذة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) . ط (۱۲۱ه).
- (۱۲۸) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب . محمد بن إسحاق النيسابوري (ابن خزيمة) ت (۱۳۸هه) . ت. أ. د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان . مكتبة الرشد (الرياض) . ط الأولى (۱٤۰۸ه).
- (١٢٩) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. محمد بن

- عبدالله الدمشقي (ابن ناصر الدين) ت (٨٤٢ه). ت. محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الثَّانية (١٤١ه).
- (١٣٠) تيسير العزيز الحميد في شرح: «كتاب التوحيد». سليمان بن عبدالله آل الشيخ ت (١٣٠) تيسير العزيز الحميد في شرح: «كتاب التوحيد». سليمان بن عبدالله آل الشيخ ت (١٣٩٧هـ). ط الثالثة (١٣٩٧هـ).
- (۱۳۱) تيسير العلمي القدير لاختصار تفسير ابن كثير . محمد نسيب الرفاعي ت (۱۲۱هـ).دار لبنان (بيروت).ط الرابعة (۱۲۰۱هـ).
- (۱۳۲) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (۱۳۲) تيسير الكريم الرحمن في النجار ـ المؤسسة السعيدية (الرياض) ـ ط الأولى (۱۳۹۷هـ).
- (۱۳۳) كتاب الثقات . محمد بن حِبًان البستي ت (۱۳۵ه) . مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية (الهند) . ط الأولى (۱۳۹۳هـ) . [تصوير: مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)].
- (١٣٤) الجامع الأحكام القرآن ـ محمد بن أحمد القرطبي ت (١٧٦ه) ـ ت. أحمد عبدالعليم البردوني ـ دار الكتب المصرية (القاهرة) ـ ط الثانية (١٣٧٢هـ) ـ [تصوير: الفكر (بيروت)].
- (۱۳۵) جامع البيان عن تأويل آي القرآن^(۱). محمد بن جرير الطبري ت (۳۱۰هـ). دار الفكر (بيروت). ط (۱٤۰۸هـ).
- (١٣٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) ـ ت.

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتيتين؛ فإنِّي أُبيِّن.

- أحمد بن محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ)، وأخيه دار المعارف (القاهرة) و ط الثانية . (١٣٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير الطبري ت (١٠هـ) و . ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر دار هجر للطباعة والنشر (الجيزة) و الأولى (١٤٢٢هـ).
- (۱۳۸) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ـ خليل بن كيكلدي العلائي ت (٦١هـ). ت. حمدي عبدالمجيد السلفي ـ عالم الكتب (بيروت) ـ ط الثانية (٧٠٤هـ).
- (۱۳۹) الجامع لشعب الإيمان . أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨) . ت. د. عبدالعلي عبدالحميد حامد . الدار السلفية (بومباي) . ط الأولى (١٤٠٦هـ).
- (١٤٠) جامع المسانيد. عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٩٧هه). ت. د. علي حسين البواب. مكتبة الرشد (الرياض). ط الأولى (١٤٢٦هـ).
- (۱٤۱) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن ـ إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير) ت (۷۷٤هـ) ـ ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي ـ دار الفكر (بيروت) ـ ط (۱٤۱٥هـ).
- (١٤٢) الجرح والتعديل. عبدالرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧ه). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة (الهند). ط الأولى (١٣٧١ه).
- (١٤٣) الجمع بين رجال الصَّحِيحَيْن «البخاري» و «مسلم» لكتابَي أبي نَصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني محمد بن طاهر المقلسي (ابن القيسراني) ت (٥٠٥) الطبعة الهندية ط الأولى (١٣٢٣ه) [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الثانية (١٤٠٥هه)].
- (١٤٤) جنّة المُرتاب بنقد «المغني عن الحفظ والكتاب». أبو إسحاق الحويني الأثري. دار الكتاب العربي (بيروت). ط الثانية (١٤١٤هـ).

- (١٤٥) الجواهر الحسان في تفسير القرآن عبدالرحمن بن محمد الثعالمي ت (١٤٥) . ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفاقه . دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت) . ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (١٤٦) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (صفة الجنة). محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (١٥٥ه). ت. علي الشربَجي، ورفيقه مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الثالث (١٤٢٤هـ).
- (١٤٧) حاشية: «إتحاف المُريد على جوهرة التوحيد» . محمد بن محمد السنباوي (الأمير الكبير) ت (١٢٣٢ه) . مطبعة مصطفة البابي الحلبي (القاهرة) . ط الأخيرة (١٣٦٨هـ).
- (١٤٨) حاشية: «سنن النسائي». محمد بن عبدالهادي السندي ت (١١٣٨). [مطبوع مع: «سنن النسائي» الآتي].
 - (...) حاشية ابن عابدين = رد المحتار.
- (١٤٩) حاشية: «مسند الإمام أحمد ابن حنبل». محمد بن عبدالهادي السندي ت (١٤٩). ت. نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الدوحة). ط الأولى (١٤٢٨).
- (١٥٠) حاشية: «المقنع» ـ سليمان بن عبدالله آل الشيخ ت (١٢٣٣هـ) ـ [مطبوع ضمن: «المقنع» الآتي].
- (١٥١) الحاوي للفتاوي ـ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (١١٩هـ) ـ القاهرة ـ ط (١٣٥٢هـ) ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت) ـ ط الأخيرة (١٤٠٨هـ)].
- (١٥٢) الحُجَّة في بيان المَحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنة . إسماعيل بن محمد الأصبهاني ت (٥٣٥هـ). ت. د. محمد بن محمود أبو رحيم، ورفيقه دار الراية

- (الرياض).ط الأولى (١١٤١ه).
- (١٥٣) الحُجَّة للقُرَّاء السبعة . الحسن بن عبدالغفار الفارسي ت (٣٧٧ه) . ت. بدر الدين قهوجي، ورفيقه ـ دار المأمون للتراث (دمشق) ـ ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (١٥٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (١٥٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ دار إحياء الكتب العربيَّة (القاهرة) ـ ط الأولى (١٣٨٧هـ).
- (١٥٦) حسن المقصد في عمل المولد . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (١٥٦) حسن (١٣٥٢هـ)].
- (۱۵۷) الحطة في ذكر «الصحاح» الستة ـ محمد صديق بن حسن خان القنوجي ت (۱۵۷) الحطة في ذكر «الصحاح» الستة ـ محمود قراعة ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (۱٤٠٥هـ).
- (۱۵۸) كتاب الحُلُم . عبدالله بن محمد القرشي (ابن أبي الدنيا) ت (۲۸۱ه) . ت. محمد عبدالقادر أحمد عطا . مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) . ط الأولى (۱۲۱هه) . [مطبوع ضمن: «مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا»].
- (١٥٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نُعَيْم) ت (٤٣٠هـ). مطبعة السعادة (القاهرة) ـ ط (١٣٩٩هـ).
- (١٦٠) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر . عبدالرزاق بن حسن البيطار ت (١٦٠) مجْمَع اللغة العربية (دمشق). ط (١٣٨٠هـ).

- (١٦١) الخصائص الكبرى (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب) عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت (٩١١ه) . ت. د. محمد خليل هراس ـ مطبعة المدني (القاهرة) . ط (١٣٨٦هـ).
- (١٦٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد أمين بن فضل الله المُحِتِي ت (١٦٨). [تصوير].
- (١٦٣) ذَرُّ الغَمامِ الرقيق برسائل الشيخ أحمد بن الصديق (الفتاوى والرسائل الصغرى) . أحمد ابن الصديق الغماري . ت. عبدالله بن عبدالقادر التليدي . ط الأولى (١٤٢١هـ).
- (١٦٤) الدر المتورفي التفسير بالمأثور عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (١٩٩٨) . دار الفكر (بيروت) . ط الأولى (٩٣٠هـ).
- (١٦٥) درء تعارض العقل والنقل ـ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) ـ ت. د. محمد رشاد سالم ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) ـ ط الثانية (١٤١١هـ).
- (١٦٦) الدرج المنفة في الآباء الشريفة عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (١١٩هـ) . [مطبوع ضمن: هرسائل السيوطي» السابق].
- (١٦٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (١٦٧هـ) . ت. محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة (مصر) . ط الثانية (١٣٨٥هـ).
- (۱٦٨) دقائق أُولي النُّهى لشرح: «المُتهى» ـ منصور بن يونس البُهُوتي ت (١٠٥١) ـ دار الفكر (يروت).
- (١٦٩) دلائل النبوة . أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نُعَيم) ت (٤٣٠ه) . ت. د.

- محمد رواس قلعه جي ـ دار النفائس (الرياض) ـ ط الثانية (٢٠١ه).
- (۱۷۰) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**. أحمد بن الحسين البيهقي ت (۱۷۰) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. دار الكتب العلمية (بيروت)، ودار الريان (القاهرة). ط الأولى (۱۲۰۸ه).
- (۱۷۱) دلالةُ القرآنِ المُبِين على أنَّ النَّبِيَ اللهُ أفضلُ العالمين . عبدالله ابن الصديق الغماري ت (۱۲ ۱ هـ). المكتبة المكرّبة (مكة المكرمة). ط الأولى (۱۲ ۱۸).
- (۱۷۲) دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها ـ محمد بن إبراهيم الشيباني، ورفيقه ـ مركز المخطوطات والتراث والوثائق (الكويت) ـ ط الثانية (١٦ ١٤ هـ).
- (۱۷۳) الدِّيباج على: «صحيح مسلم بن الحَجَّاج». عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (۱۷۳) الدِّيباج على: «صحيح مسلم بن الحَوَيْني الأثري . دار عفَّان (الخبر) . ط الأولى (۱۲۱۸).
- (۱۷٤) الدِّيبَاج المُنْهَب في معرفة أعيان علماء المَنْهَب ـ إبراهيم بن علي (ابن فرحون) ت (۷۹۹هه) ـ ت. د. محمد الأحمدي أبو النور ـ مكتبة دار التراث (القاهرة).
- (۱۷۵) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين محمد بن أحمد الأنصاري، ورفيقه مطبعة الحمد الأنصاري، ورفيقه مطبعة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) لـ ط الثانية (۱۳۸۷هـ).
- (١٧٦) ذخائر العُقبى في مناقب ذَوِي القُربى . أحمد بن عبدالله المحب الطبري ت (١٧٦) دخائر العُقبى . أكرم البوشي ـ مكتبة الصحابة (جدة) ـ ط الأولى (١٤١٥هـ).
- (١٧٧) ذم الكلام وأهله عبدالله بن محمد الهَروي ت (١٨١ه) ـ ت. عبدالله بن محمد الأنصاري ـ مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة) ـ ط الأولى (١٩١هـ).

- (۱۷۸) ذيل: «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». أحمد بن عبدالرحيم العراقي ت (۲۱۸هـ) ـ ت. بوران الضناوي ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (۲۰۱هـ).
- (۱۷۹) الرد الأثري المفيد على البيجوري في: «شرح جوهرة التوحيد» في مسائل الاعتقاد. عمر بن محمود أبو عمر ـ دار الراية (الرياض) ـ ط الأولى (۱٤٠٩هـ).
- (۱۸۰) ردُّ المحتار على: «المدر المختار شرح تنوير الأبصار». محمد أمين بن عمر ابن عابد عابد عابد عابد عالم الكتب عادل أحمد عبدالموجود، ورفيقه . دار عالم الكتب (الرياض). ط خاصة (۱۲۲۳هـ).
- (۱۸۱) رسالة في حقِّ أَبَوَيْ النبي ﷺ ـ إيراهيم بن محمد الحلبي ت (٩٤٥هـ) ـ ت. علي رضا بن عبدالله المدني ـ دار المعراج ـ القاهرة ـ ط الأولى (٢٤١هـ).
- (...) رسائل الإمام جلال الدين السيوطي في تحقيق نجاة أبوي المصطفى الهم و آبائهم و أنهم من أهل الجنة في الأخرة عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (١٩١١هـ). ت. حسنين محمد مخلوف مطبعة المدني (القاهرة) لل ط (١٣٨٤هـ). [وهي ست رسائل ستأتي في مواضعها؛ وهي: وإنباه الأذكياء» والتعظيم والمنة» والملاج المنيفة» والسبل الجلية» ومسالك الحنفا» وشر العلمين»].
- (۱۸۲) رفع الخفا شرح: «فات الشفا» ـ محمد بن الحسن الآلاني الكردي ت (۱۸۲) مع الحفا شرح: «فات الشفا» ـ محمد بن الحسن الكتب (بيروت) ـ ط الأولى (۱۲۰۷هـ).
- (۱۸۳) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . محمود بن عبدالله الألوسي ت (۱۲۲۰هـ) . إدارة الألوسي ت (۱۳٤۲هـ) . إدارة الطباعة المنيرية (القاهرة) . ط الأولى (۱۳۵۳هـ) . [تصوير: دار إحياء التراث

العربي (بيروت)].

- (١٨٤) الرَّوْض الأَنْفُ في شرح: «السيرة النبوية» لابن هشام ـ عبدالرحمن بن عبدالله السُّهَيْلي (١٨٥هـ) ـ ت. عبدالرحمن الوكيل ـ دار الكتب الإسلامية (القاهرة) ـ ط (١٣٨٧هـ).
- (١٨٥) الرَّوْض البَسَّام بترتيب وتخريج «فوائد» تَمام . جاسم بن سليمان الفهيد . دار البشائر الإسلامية (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (١٨٦) روضة النَّاظر وجنة المناظر ـ عبدالله أحمد بن قدامة المقدسي ت (٢٦٠هـ) ـ ت. د. عبدالكريم النملة ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الثانية (١٤١٤هـ).
- (۱۸۷) روضة النَّاظِرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ـ محمد بن عثمان القاضى ـ مطبعة الحلبي (القاهرة) ـ ط الثالثة (۱٤۰۳هـ).
- (۱۸۸) زاد المعاد في هدي خير العباد الله على محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (۱۸۸) (ابن قيم الجوزية) على (۱۸۸) . ت. شعيب الأرنؤوط، ورفيقه ـ مؤسسة الرسالة (بيروت) ـ ط الخامسة عشر (۱٤٠٧هـ).
- (۱۸۹) زاد المسير في علم التفسير . عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (۹۷هه) . ت. زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثانية (۱٤٠٤هـ).
- (١٩٠) الزهد. هنَّاد بن السري الكوفي ت (٢٤٣ه). ت. د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت). ط الأولى (٢٠٦هـ).
- (۱۹۱) السبعة في القراءات ـ أحمد بن موسى البغدادي (ابن مجاهد) ت (۳۲٤هـ) ـ ت. شوقى ضيف ـ دار المعارف (القاهرة) ـ ط الثانية (۲۰۰هـ).
- (١٩٢) السُّبلُ الجلِيَّة في الآباء العَلِيَّة عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (١١٩ه) ـ [مطبوع ضمن: «رسائل السيوطي» السابق].

- (۱۹۳) سُبل الهُدَى والرَّشاد في سيرة خير العباد . محمد بن يوسف الصالحي ت (۱۹۳) سُبل الهُدَى والرَّشاد في سيرة خير العباد . حمد عبدالموجود، ورفيقه ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (۱٤۱٤هـ).
- (۱۹۶) سِلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر . محمد خليل بن علي المُرَادي (۱۹۶) مسلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر . محمد خليل بن علي المُرَادي (۱۹۶هـ) . ط الأولى استنبول (۱۲۹۱هـ) . [تصوير: دار البشائر الإسلامية (۱۲۰۸هـ)].
- (١٩٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(١) محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الرابعة (١٤٠٥هـ).
- (...) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤١٠هـ). مكتبة المعارف (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٥هـ).
- (١٩٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة. محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف (الرياض) . ط الأولى (١٤١٧هـ).
- (۱۹۷) السنن (۲) محمد بن يزي القزويني (ابن ماجه) ت (۲۷۳هـ) . ت. خليل مأمون شيحا . دار المعرفة (بيروت) . ط الأولى (۱۶۱۸هـ).
- (۱۹۸) السنن ـ محمد بن يزي القزويني (ابن ماجه) ت (۲۷۳هـ) ـ ت. أ. د. بشار عواد معروف ـ دار الجيل الجديد (بيروت) ـ ط الأولى (۱۶۱۸هـ).
- (١٩٩) السنن (٣) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) ـ ت. عزت

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتية؛ فإنِّي أُييِّن.

⁽٢) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، والآتية رجعت إليها للحاجة . في موضع واحدٍ بيته.

⁽٣) هذه الطبعة هي المعتملة في البحث، والآتية رجعت إليها للحاجة. في مواضِع بيَّتها.

- عبيد الدعاس. دار الحديث (بيروت). ط الأولى (١٣٨٨هـ).
- (…) السنن ـ سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) ـ ت. محمد عوامة ـ دار القبلة (جلة)، ومؤسسة الريان (بيروت) ـ ط الثانية (١٤٢٥هـ).
- (۲۰۰) السنن (الجامع). محمد بن عيسى الترمذي ت (۲۹۷ه). ت. أحمد بن محمد شاكر ت (۱۳۷۷هـ)، ورفاقه. [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت). ط الأولى (۱۲۰۸هـ)].
- (۲۰۱) السنن الصغرى (المجتبى) ـ أحمد بن شُعيب النسائي ت (۳۰۳ه) ـ ت. مكتب تحقيق التراث الإسلامي ـ دار المعرفة (بيروت) ـ ط الأولى (۱۶۱۸ هـ).
- (۲۰۲) السنن الصغرى ـ أحمد بن الحسين البيهقي ت (٥٨)هـ) ـ ت. أ. د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ [مطبوع ضمن شرحه: «المنة الكبرى»].
- (۲۰۳) السنن الكبرى . أحمد بن الحسين البيهقي ت (٥٨)ه.) . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد). ط الأولى (١٣٤٤هـ).
- (۲۰۶) السُّنن الكبرى ـ أحمد بن شعيب النسائي ت (۳۰۳هـ) ـ ت. حسن عبدالمنعم شلبي ـ مؤسسة الرسالة (ييروت) ـ ط الأولى (۱٤۲۱هـ).
- (۲۰۵) كتاب السنة (۱۰ مد بن عمر الشيباني (ابن أبي عاصم) ت (۲۸۷هـ) ـ ت. محمد ناصر الدين الألباني ت (۱٤۲۰هـ) ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (۱٤۰٤هـ).
- (...) كتاب السنة . أحمد بن عمر الشياني (ابن أبي عاصم) ت (٢٨٧هـ) . ت. أ. د.

⁽١) هذه الطبعة هي المعتملة في البحث، والآتية رجعت إليها. للحاجة. في مواضع بيتها.

- باسم بن فيصل الجوابرة. دار الصميعي (الرياض). ط الأولى (١٩١٤١ه).
- (۲۰۶) كتاب السنة . عبدالله بن أحمد ابن حنبل ت (۲۹۰ه) . ت. أ. د. محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم (الدمام) ـ ط الأولى (۲۰۶ه).
- (۲۰۷) السهم المصيب في كبد الخطيب (الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي فيما ذكر في «تاريخه» في ترجمة الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان). عيسى بن أبي بكر بن أبوب (أبو المظفر الحنفي) ت (٦٢٤ه). [مطبوع ضمن: «تاريخ بغداد» للخطيب السابق، وملحق بالجزء الثالث عشر].
- (۲۰۸) سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني في الجرح والتعديل وعِلل الحديث . علي بن عمر الدارقطني ت (۳۸۵ه)، وأحمد بن محمد البرقاني ت (۴۲۵ه). ت. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ـ الفاروق الحديثة (الرياض) ـ ط الأولى (۲۲۷ه).
- (۲۰۹) سؤالات ابن الجُنيَد لابن معين ـ يحيى بن معين الغطفاني ت (۲۳۳هـ)، وإبراهيم بن عبدالله الخُتلي ت (۲۳۰هـ تقريبًا) ـ ت. أ. د. أحمد محمد نور سيف ـ مكتبة الدَّار (المدينة المنورة) ـ ط الأولى (۱٤۰۸هـ).
- (٢١٠) سؤالات الحاكم النيسابوري للمارقطني في الجرح والتعليل علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) . ت. د. موفق المارقطني ت (٣٨٥هـ) . ومحمد بن عبدالله الحاكم ت (٤٠٥هـ) . ت. د. موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر . مكتبة المعارف (الرياض) . ط الأولى (٤٠٤هـ).
- (۲۱۱) سؤالات السَّهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل علي بن عمر الدارقطني ت (۳۸۵هـ)، وحمزة بن يوسف السَّهمي ت (۲۲۷هـ) . ت. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . مكتبة المعارف (الرياض) . ط الأولى (۱٤۰٤هـ).

- (۲۱۲) سؤالات أبي داود للإمام أحمد. سليمان بن الأشعث السجستاني ت (۲۷۵ه) . ت. د. زياد محمد منصور . مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) . ط الأولى (۱٤۱٤هـ).
- (۲۱۳) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني في الجرح والتعديل ـ علي بن عبدالله المديني ت (۲۹۲هـ) ـ ت. د. المديني ت (۲۹۲هـ) ـ ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة ت (۲۹۷هـ) ـ ت. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ـ مكتبة المعارف (الرياض) ـ ط الأولى (۱٤۰٤هـ).
- (۲۱٤) سؤالات أبي عُيد الآجُرِي أبا داود في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم . سليمان بن الأشعث السِّجْسَتاني ت (۲۷۵هـ)، ومحمد بن علي الآجُرِي ت (بعد ۳۰۰هـ) . ت. د. عبدالعليم عبدالعظيم البستوي . مكتبة دار الاستقامة (مكة المكرمة)، ومؤسسة الريان (بيروت) . ط (۱۲۱۸هـ).
- (٢١٥) سِير أعلام النبلاء ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨ه) ـ ت. شعيب الأرنؤوط، ورفاقه ـ مؤسسة الرسالة (يروت) ـ ط الثانية (١٤٠٢هـ).
 - (...) السيرة الذهبية = صحيح السيرة النبوية.
 - (...) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون.
- (٢١٦) السيرة النبوية والآثار المحملية. أحمد بن زيني دحلان ت (١٣٤٠هـ). [مطبوع على حاشية كتاب: «إنسان العيون» السابق].
- (٢١٧) سيرة النبي الله عبد الملك بن هشام المُعَافِري ت (٢١٨هـ) ـ ت. محمد محيي الدين عبد الحميد ـ مكتبة دار التراث (القاهرة).

⁽١) هذه هي الطبعة المعتمدة، ورجعتُ إلى المطبوع ضمن: «الرُّوضُ الأُنْف» السابق، في موضع بيته.

- (۲۱۸) شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبدالحي بن أحمد الدمشقي (ابن العماد) ت (۲۱۸). دار المسيرة (بيروت) ـ ط الثانية (۱۳۹۹هـ).
- (٢١٩) شرح الأصول الخمسة . عبدالجبار بن أحمد الهمداني ت (١٥ه)، وتعليق أحمد بن أبي هاشم . ت. د. عبدالكريم عثمان . أم القرى للطباعة، ومكتبة هبة (القاهرة) . ط الثانية (١٤٠٨هـ).
- (۲۲۰) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمرع (۲۲۰) شرح أصول اعتقاد أهل الله بن الحسن الطبري (اللالكائي) ت (۱۸ ۵ه). ت. أ. د. أحمد بن سعد بن حمدان ـ ط الثانية (۱۱ ۱ ۵ ۱ هـ).
- (۲۲۱) شرح: «تنقيح الفصول» ـ أحمد بن إدريس القِرافي ت (۹۸۶هـ) ـ ت. طه عبدالرؤوف سعيد ـ مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، ودار الفكر (القاهرة) ـ ط الأولى (۱۳۹۳هـ).
- (۲۲۲) شرح: «سنن ابن ماجه» ـ محمد بن عبدالهادي السندي ت (۱۱۳۸ه) ـ دار الجيل (يروت).
- (٢٢٣) شرح السُّنَّة ـ الحسين بن مسعود البغوي ت (١٦٥هـ) ـ ت. زهير الشاويش، ورفيقه ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثَّانية (٢٠٣هـ).
- (۲۲٤) شرح: «الشفا»^(۱) ـ المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (۱۰۱٤) ـ دار الطباعة العامر (اسطنبول) ـ ط (۱۳۰۷هـ).
- (...) شرح: «الشفا» ـ المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤ه) ـ ت. الحاج أحمد

⁽١) نظرًا للإشكال الوارد في موضِع المسألة من كتاب: «شرح الشفا»؛ فقد رجعت لثمان طبعات، لمناقشة الأمر، وتحقيق القول الصحيح للملا قاري، كما يظهر ذلك (ص ٧١-٨).

- طاهر القنوي ـ المطبعة العثمانية (تركيا) ـ ط (١٣١٦هـ).
- (...) شرح: «الشفا» ـ المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤ه) ـ المطبعة الأزهرية المصرية (القاهرة) ـ ط (١٣٢٧ه)، [مطبوع بهامش: نسيم الرياض في: شرح: «شفا» القاضى عياض، تصوير: دار الكتاب العربي (بيروت].
- (...) شرح: «الشفا». المُلَّا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ). دار الكتب العلمية (بيروت)، [تصوير: من ط المطبعة العثمانية (تركيا). ط (١٣١٦هـ)].
- (۲۲۰) شرح: «العقيدة الطّحاويّة». علي بن علي ابن أبي العز ت (۷۹۲هـ). ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ورفيقه ـ مؤسسة الرسالة (بيروت) ـ ط الثانية (۱۲۱۳هـ).
- (۲۲٦) شرح: «الفقه الأكبر» (منح الرَّوض الأَزْهَر في شرح: «الفقه الأكبر») ـ المُلَّا علي ابن سلطان القارى ت (١٠١٤هـ) .
- (۲۲۷) شرح الزركشي على: «مختصر الخِرَقي» . محمد بن عبدالله الزركشي ت (۲۲۷) شرح الزركشي على: «مختصر الجبرين ـ مكتبة العبيكان (الرياض) ـ ط الأولى (۱٤۱۰هـ).
- (٢٢٨) الشرح الكبير على متن: «المُقنع». عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ت (٢٨٦هـ). كلية الشريعة بجامعة الإمام (الرياض).
- (۲۲۹) شرح مُشْكِل الآثار. أحمد بن محمد الطحاوي ت (۳۲۱ه). ت. شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة (بيروت) ط الأولى (۱۵۱ه).
- (٢٣٠) شرح: «المواهِب اللَّلُنية بالمِنح المُحمَّديَّة». محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت

⁽١) رجعتُ لست طبعاتٍ؛ للتحقُّق من وجودِ رأيه في المسألة، وتجدُ بيانها. تفصيلاً. (ص ٧٥).

- (١٢٢ه). ت. محمد بن عبدالرحمن العدوي. دار الطباعة الميرية (القاهرة). ط الأولى (١٢٧٨ه).
- (...) شرح: والمواهِب اللَّذُنية بالمِنحِ المُحمَّديَّة» . محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت (١٢٢٠هـ) . ت. محمد عبدالعزيز الخالدي . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (١٤١٧هـ).
- (۲۳۱) كتاب الشريعة (۱٬ محمد بن الحسين الآجري ت (۳۲۰ه). ت أ. د. عبدالله بن عمر الدميجي. مدار الوطن (الرياض). ط الثانية (۱٤۲۰هـ).
- (...) كتاب الشريعة ـ محمد بن الحسين الآجري ت (٣٦٠هـ) ـ ت. محمد حامد الفقي ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة) ـ ط (١٣٦٩هـ) ـ [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٣هـ)].
 - (...) شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان.
- (٢٣٢) الشِّعر والشُّعراء ـ عبدالله بن مسلم الكوفي (ابن قُتيبة) ت (٢٧٦هـ) ـ ت. أحمد ابن محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ) ـ دار المعارف (القاهرة) ـ ط الثانية (١٣٨٦هـ).
- (٢٣٣) الشّفا بتعريف حقوق المصطفى الله عياض بن موسى اليَحْصُبِي ت (٤٤٥هـ) . مع حاشية: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء الأحمد بن محمد الشمني ت (٨٧٢هـ). [تصوير: دار الكتب العلمية (بيروت)].
- (٢٣٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول . أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٢٣٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول الحرستاني، ورفيقه ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٤هـ).

⁽١) هذه الطبعة هي المعتملة في البحث، والآتية رجعت إليها. للحاجة. في مواضِع بيَّتها.

- (۲۳٥) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ـ إسماعيل بن حمَّاد الجوهري ت (بعد ٢٣٥) الصحاح (تاج اللغة وصحاح عطَّار ـ دار العلم للملايين (بيروت) ـ ط الرَّابعة (١٩٩٠م).
- (۲۳٦) الصحيح (الجامع الصحيح) ـ محمد بن إسماعيل البخاري ت (۲٥٦هـ) ـ ت. مصطفى ديب البغا ـ دار اليمامة (بيروت)، دار ابن كثير (بيروت) ـ ط الرابعة (١٤١٠هـ).
- (۲۳۷) الصحيح (المسند الصحيح الجامع). مسلم بن الحجاج القُشَيْري ت (۲۲۱هـ). ت. محمد فؤاد عبدالباقي . [تصوير: دار الحديث (القاهرة) . ط الأولى (۱٤۱۲هـ)].
 - (...) صحيح ابن حِبَّان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان.
- (۲۳۸) صحيح: «سنن الترمذي» ـ محمد ناصر الدين الألباني ت (۱٤۲۰هـ) ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (۱٤۰۸هـ).
- (٢٣٩) صحيح: «سنن ابن ماجه». محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠ه). المكتب الإسلامي (ييروت). ط الثالثة (١٤٠٨هـ).
- (٢٤٠) صحيح: «سنن النسائي». محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي (بيروت). ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٢٤١) صحيح السيرة النبوية (السيرة الذهبية) ـ محمد بن رزق بن طرهوني ـ دار ابن تيمية (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤١٠هـ).
- (۲٤۲) صحيح: «موارد الضمآن إلى: زوائد ابن حِبَّان». محمد ناصر الدين الألباني ت (۲٤۲) صحيح، «موارد الصميعي (الرياض). ط الأولى (۲۲۲ه).
- (٢٤٣) كتاب الصمت وآداب اللسان. عبدالله بن محمد القرشي (ابن أبي الدنيا) ت

- (۲۸۱هـ). ت. أبو إسحاق الحويني الأثري. دار الكتاب العربي (بيروت). ط الأولى (۱۶۱۰هـ).
- (۲٤٤) كتاب الضعفاء والأجوبة على أسئلة البَرْذَعي ـ عُبيد الله بن عبدالكريم المخزومي (أبو زُرعة الرَّازي) ت (۲۲۶ه)، وسعيد بن عَمرو البَرْذَعي ت (۲۶۹هـ). ت. د. سعدي الهاشمي ـ دار الوفاء (المنصورة)، ومكتبة ابن القيم (المدينة المنورة) ـ ط الثانية (۲۰۹هـ) ـ [مطبوع ضمن كتاب: «أبو زُرعة الرَّازي وجهوده في السنة النبوية»].
- (٢٤٥) الضعفاء الكبير ـ محمد بن عمرو العُقَيْلي ت (٣٢٢ه) ـ ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (٢٠٤ه).
- (٢٤٦) الضعفاء والمتروكين ـ أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) ـ ت. محمود إبراهيم زايد ـ دار المعرفة (بيروت) ـ ط الأولى (٢٠٦هـ).
- (٢٤٧) الضعفاء والمتروكون. علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥ه). ت. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. مكتبة المعارف (الرياض). ط الأولى (٢٠٤ه).
- (۲٤۸) الضعفاء والمتروكون ـ عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (۹۷هـ) ـ ت. عبدالله القاضي ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (۲۰۶هـ).
- (٢٤٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت (٢٤٩) الضوء الكتاب الإسلامي (القاهرة) [تصوير].
- (۲۵۰) كتاب الطبقات (رواية: أبي عمران موسى بن زكريا التُسْتِري) ـ خليفة بن خياط العصفري ت (۲۲۰هـ) ـ أ. د. أكرم ضياء العُمري ـ مطبعة العاني (بغداد) ـ ط الأولى (۱۳۸۷هـ).
- (٢٥١) طبقاتِ الحفاظ ـ عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) ـ ت. علي

- محمد عمر . مكتبة وهبة (القاهرة) . ط الأولى (١٣٩٣هـ).
- (٢٥٢) الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة . تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ت (٢٥٠) الطَّبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة . تقي الدين بن عبدالقادر (الرياض) . ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (۲۰۳) الطَّبقات الكبرى ـ محمد بن سعد البصري ت (۲۳۰هـ) ـ دار صادر (بيروت) ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت) ـ ط (۱٤۰٥هـ)].
- (…) الطَّبقات الكبرى [القسم الثالِث. الطبقة الرابعة من الصحابة ﴿ الطبقة الطبقة الرابعة من الصحابة ﴿ الطبقة الطبق البصري ت (۲۳۰ه). ت. د. عبدالعزيز عبدالله السلومي . مكتبة الصديق (الطائف) . طالأولى (۱٤۱٦هـ).
- (...) الطَّبقات الكبرى [القسم المُتَمِّم لتابعي أهل المدينة ومَن بَعدِهم من ربع الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السَّادِسة] محمد بن سعد البصري ت (٢٣٠هـ) ـ ت. د. زياد محمد منصور ـ مكتبة العلوم والحِكَم (المدينة المنورة) ـ ط الثانية (٢٠٨هـ).
- (٢٥٤) طبقات المُحدِّثين بأصبهان والواردين عليها ـ عبدالله بن محمد الأصبهاني (أبو الشيخ) ت (٣٦٩هـ) ـ ت. د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي ـ مؤسسة الرسالة (سروت) ـ ط الثانية (١٤١٢هـ).
 - (...) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس.
- (٢٥٥) طبقاتِ المفسرين . عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١ه) . ت. علي محمد عمر . مكتبة وهبة (القاهرة) . ط الأولى (١٣٩٦هـ).
- (٢٥٦) الطِّراز في شرح: «ضبط الخَرَّان». محمد بن عبدالله التَّسِي ت (٨٩٩ه). ت. د. أحمد بن أحمد شرْشَال . مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

- (المدينة المنورة). ط الأولى (١٤٢٠هـ).
- (۲۵۷) طريق الهجرتين وياب السعادتين . محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (۲۵۷ه) . ت. عمر بن محمود أبو عمر . دار ابن القيم (الدمام) . ط الأولى (۱٤۰۹هـ).
- (٢٥٨) ظلال الجنة في تخريج: «السنة» ـ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) ـ [مطبوع مع: «كتاب السنة» لابن أبي عاصم السابق].
- (٢٥٩) العاقبة (الموت والحشر والنشور) . عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (ابن الخَرَّاط) ت (٨١هه) . ت. عبيدالله المصري . دار الصحابة للتراث (الرياض) . ط الأولى (١٤١٠ه).
- (٢٦٠) العِبر في خبر من عَبر . محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨ه) . ت. محمد السعيد بن بسيوني . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٢٦١) العُجَابِ في بيان الأسباب (أسباب التزول). أحمد على العسقلاتي (ابن حجر) ت (٢٦١). ت. د. عبدالحكيم محمد الأنيس. دار ابن الجوزي (الدمام). ط الأولى (١٤١٨).
- (٢٦٢) عجائب الآثار في التراجم والأخبار . عبدالرحمن بن حسن الجبرتي ت (٢٦٢) هـ). المطبعة العامرة الشرقية (القاهرة) ـ ط (١٣٢٢هـ).
- (٢٦٣) العلة في أصول الفقه . محمد بن الحسين البغدادي (أبو يعلى) ت (٥٨هه) . ت. أ. د. أحمد بن علي سير المباركي ـ ط الثانية (١٤١٠هـ).
- (٢٦٤) عرائس المجالس (قصص الأنبياء) . أحمد بن محمد الثعلبي ت (٢٦٤ه) . مكتبة الجمهورية العربية (القاهرة).
- (٢٦٥) كتاب العظمة . عبدالله بن محمد الأصبهاني (أبو الشيخ) ت (٣٦٩هـ) . ت.

- رضاء الله بن محمد إدريس المُبَاركفُوري ـ دار العاصمة (الرياض) ـ ط (۱٤٠٨).
- (٢٦٦) عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفًا فمائة فأكثر . جميل بك العظم ت (١٣٥٢هـ). [تصوير: أضواء السلف (الرياض)].
- (٢٦٧) علل الحديث. عبدالرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧هـ). ت. محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ومكتبتها (القاهرة) . ط الأولى . (١٣٤٣هـ).
- (٢٦٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي) ت (٩٧) .ت. إرشاد الحق الأثري . المكتبة الإمدادية (مكة المكرمة) . ط الأولى (٩٧) هـ).
- (٢٦٩) العِلل الواردة في الأحاديث النبوية على بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥ه).ت. د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى. دار طيبة (الرياض). ط الأولى.
- (۲۷۰) العِلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد . رواية: عبدالله بن أحمد ابن حنبل ت (۲۷۰) العِلل ومعرفة الرجال للإمام محمد عباس . المكتب الإسلامي (بيروت)، ودار الخاني (الرياض). ط الأولى (۱٤۰۸هـ).
- (۲۷۱) العِلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ـ رواية: أحمد بن محمد المَرُّوذِي ت (۲۷۱) العِلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد الميموني ت (۲۷۵)، وصالح بن أحمد ابن حنبل ت (۲۶۱هـ) ـ ت. د. وصي الله محمد عباس ـ الدار السلفية (بومباي) ـ ط الأولى (۲۰۱هـ).
- (۲۷۲) عُلماء نجد خلال ثمانية قرون. عبدالله بن عبدالرحمن آل بَسَّام ت (۱٤۲۳هـ). دار العاصمة (الرِّياض). ط الثانية (۱٤۱۹هـ).

- (۲۷۳) عملة القاري شرح: «صحيح البخاري». محمود بن أحمد العيني ت (۸۵۵ه). مصطفى البابي الحلبي (مصر). ط الأولى (۱۳۹۲هـ).
- (۲۷٤) عمل اليوم والليلة ـ أحمد بن شعيب النسائي ت (۳۰۳هـ) ـ ت. أ. د. فاروق حمادة ـ مؤسسة الرسالة (پيروت) ـ ط الثالثة (۲۰۷هـ).
- (۲۷۰) عمل اليوم والليلة ـ أحمد بن محمد الدِّينَوري (ابن السُّنِي) ت (٣٦٤هـ) ـ ت. بشير محمد عيون ـ مكتبة دار البيان (دمشق)، ومكتبة المؤيد (الطائف) ـ ط الأولى (١٤٠٧هـ).
- (۲۷٦) العواصم من القواسم في الذَّبِ عن سنة أبي القاسم . محمد بن إبراهيم الوزير ت (۸٤٠ه). ت. شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة (بيروت) لا الثالثة (١٤١٥هـ).
- (۲۷۷) عون المعبود شرح: «سنن أبي داود» ـ محمد أشرف بن أمير الصديقي (شرف الحق العظيم أبادي) ت (۱۳۲۰هـ تقريبًا) ـ ت. عبدالرحمن محمد عثمان ـ دار الفكر (يروت) ـ ط الثالثة (۱۳۹۹هـ).
- (۲۷۸) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّير . محمد بن محمد اليَعْمُري (۲۷۸) د ابن سَيِد الناس) ت (هـ۷۳۶) . ت. حسام الدين القدسي . مكتبة القدسي (القاهرة) ـ ط (۱۳۵٦هـ).
- (۲۷۹) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ـ الحسن بن محمد القمي ت (۷۲۸ه) ـ ت. إبراهيم عطوة عوض ـ مطبعة البابي الحلبي (القاهرة) ـ ط الأولى (۱۳۸۱هـ).
- (۲۸۰) غريب الحديث ـ القاسم بن سلّام الهَرَوي ت (۲۲۶هـ) ـ دار الكتب العلمية (۲۸۰) غريب الحديث ـ الأولى (۲۰۱هـ).
- (٢٨١) الغوامض والمبهمات. خلف بن عبدالملك ابن بَشْكُوَال ت (٥٧٨هـ). ت. د.

- محمود مغراوي. دار الأندلس الخضراء (جدة). ط الأولى (١٥١٤ه).
- (۲۸۲) الفائق في غريب الحديث ـ جارالله بن محمود الزمخشري ت (۵۸۳ه) ـ ت. على محمد البجاوي، ورفيقه ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي (مصر) ـ ط الثانية.
- (٢٨٣) فتاوي السُبكي . علي بن عبدالكافي السُبكي ت (٢٥٦ه) . ت. حسام الدين القدسي . [تصوير: دار الجيل (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٢هـ)].
- (٢٨٤) فتح الباري بشرح: «صحيح البخاري» ـ أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٢٨٤) فتح الباري بشرح: «صحيح الدين الخطيب ورفاقه ـ دار الرَّيان (القاهرة) ـ ط الثانية (٧٠٤) .
- (٢٨٥) فتح المُلْهِم بشرح: «صحيح الإمام مسلم». شَبِير أحمد العثماني ت (١٣٦٩هـ). تعليقات: المفتي: محمد رفيع العثماني. ت. نور البشر بن نور الحق. دار إحياء التراث العربي (بيروت). ط الأولى (٢٢٦هـ).
- (٢٨٦) فتح المُنعِم بيان ما احتيج ليانِه من: «زاد المسلم». محمد حيب الله بن عبدالله الشنقيطي ت (١٣٦٧هـ). مؤسسة الحلبي وشركاه (القاهرة). ط (١٣٨٧هـ).
- (٢٨٧) فتح المُنْعِم شرح: «صحيح مسلم» . أ. د. موسى شاهين لاشين . دار الشروق (٢٨٧) فتح المُنْعِم شرح: «صحيح مسلم»
- (۲۸۸) فتوح مصر والمغرب . عبدالرحمن بن عبدالله القرشي (ابن عبدالحكم) ت (۲۸۸) فتوح مصر والمغرب . عبدالرحمن بن عبدالله القرشي (۱۹۲۰م).
- (۲۸۹) الفجر السَّاطع على: «الصحيح الجامع» (شرح مغربي مالكي على: «صحيح البخاري») ـ محمد الفَضيل بن الفاطمي الزّرهوني ت (۱۳۱۸ه) ـ ت. د. عبدالفتاح الزنيفي ـ مكتبة الرشد (الرياض) ـ ط الأولى (۲۳۰هه).
- (٢٩٠) الفردوس بمأثور الخطاب ـ شِيرَوَيْه بن شَهْرَدَار الدَّيْلَمي ت (٥٠٩هـ) ـ ت.

- (۲۹۲) فقه اللغة وسر العربية ـ عبدالملك بن محمد الثعالبي ت (۲۹ه) ـ ت. د. إميل يعقوب، ورفيقه ـ دار الكتاب العربي (بيروت) ـ ط الثانية (۲۱۶هـ).
- (۲۹۳) الفُلك المشحون في أحوال محمد بن طولون [سيرة ذاتية للمؤلف ويبان بمؤلَّفاتِه البالغة (۷۵۳) كتابًا]. محمد بن علي الصَّالحي (ابن طولون) ت (۹۵۳هـ). ت. محمد خير رمضان يوسف دار ابن حزم (بيروت). ط الأولى (۱٤۱۲هـ).
- (٢٩٤) فِهْرس الفهارس والأثبات ومعجم المشايخ والمسلسلات . عبدالحي بن عبدالكبير الكتّاني ت (١٣٨٢) . ت. إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي (بيروت) ـ ط الثانية (١٤٠٢هـ).
- (۲۹٥) الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة والتعظيم والمنة في أنَّ أبوي المصطفى في في الجنة (۲۹۵) . ت. مصطفى في الجنة (۲۹۵) . ت. مصطفى عاشو ر . مكتبة القرآن (القاهرة) . ط الأولى.
- (٢٩٦) الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة . عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي ت (٢٩٦) الفوائد البهيَّة في تراجم الدين النعماني. مكتبة خير كثير (الهند).
- (۲۹۷) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . محمد بن علي الشوكاني ت (۲۹۷) الفوائد المجموعة في الأحاديث المعلمي . ط الثانية (۱۳۹۲هـ).

⁽١) رجعتُ لاثتي عشرة طبعة؛ للتحقُّق من وجودِ رأيه في المسألة، وبيانُها. تفصيلاً. (ص ٧٦.٧٥). (٢) هذا العنوان. وبهذه الصيغة. غيرُ صحيحِ، وانظر نقد هذه الطبعة في التمهيد (ص ٥٠-٥١).

- (۲۹۸) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (۲۲۸هـ) . ت. أ. د. ربيع بن هادي المدخلي ـ مكتبة لينة (دمنهور) ـ ط الأولى (۲۰۹هـ).
- (۲۹۹) القاموس المحيط والقابوس الوسيط فيما ذهب من لغة العرب شماطيط . محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (۱۷۸هه) . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط السَّادسة (۱۶۱۹هه).
- (۳۰۰) قصيلة في المُللسين ـ أحمد بن محمد المقدسي ت (٧٦٥هـ) ـ ت. د. عاصم ابن عبدالله القريوتي ـ ط الأولى (٢٠١هـ).
- (۳۰۱) قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي أصولها النظرية جوانبها التطبيقية (دِراسة عِلمية لمسؤولية الإنسان في الإسلام). د. محمد السيد الجليند. مطبعة الحلبي (القاهرة). ط الأولى (۱۹۸۱م).
- (۳۰۲) القول المُسَلَّد في الذب عن: «المسند» للإمام أحمد. أحمد بن علي العسقلاني (۳۰۲) البن حجر) ت (۸۵۲). مكتبة ابن تيمية (القاهرة) ـ ط الأولى (۲۰۱۱).
- (٣٠٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٣٠٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٨٤٧هـ) ـ ت. عزت علي عيد عطيه، ورفيقه ـ دار الكتب الحديثة (القاهرة) ـ ط الأولى (١٣٩٢هـ).
- (٣٠٤) الكافي في فقه الإمام أحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) . ت. زهير الشاويش . المكتب الإسلامي (يروت) . ط الخامسة (٢٠٨هـ).
- (٣٠٥) الكامل في التاريخ ـ علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت (٦٣٠ه) ـ ت. عبدالوهاب النجار، ورفاقه ـ إدارة الطباعة المنيريَّة (القاهرة) ـ [تصوير: دار الكتاب العربي (بيروت) ـ ط السادسة (٢٠١ه)].
- (٣٠٦) الكامل في ضعفاء الرجال ـ عبدالله بن عدي الجرجاني ت (٣٦٥) ـ دار الفكر

- (بيروت). ط الثانية (٥٠٤٠هـ).
- (۳۰۷) كشف الأستار عن: «زوائد البزار» ـ علي بن أبي بكر الهيثمي ت (۸۰۷هـ) ـ ت. حييب الرحمن الأعظمي ـ مؤسسة الرسالة (بيروت) ـ ط الأولى (۱۳۹۹هـ).
- (۳۰۸) الكشف والييان (تفسير الثعلمي). أحمد بن محمد الثعلمي ت (۲۷هـ). ت. أبو محمد بن عاشور، ورفيقه ـ دار إحياء التراث العربي (بيروت) ـ ط الأولى (۲۲)هـ).
- (٣٠٩) الكشف الحثيث عمَّن رُمِيَ بوضع الحديث ـ إبراهيم بن محمد الحلبي ت (٣٠٩) الكشف الحثيث عمَّن رُمِيَ بوضع الحديث ـ إبراهيم بن محمد الحلبي ت (٣٠٩)، حالم الكتب (بيروت)، ومكتبة النهضة العربية ـ ط الأولى (٢٠٧).
- (٣١٠) كَشْفُ الخفاءِ ومزيلُ الإلباسِ عمَّا اشتهرَ من الأحاديثِ على ألسنَةِ النَّاسِ. اسماعيل بن محمد العجلوني ت (١٦٢١هـ) ـ مكتبة القدسي (القاهرة) ـ ط (١٣٥١هـ).
- (٣١١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبدالله الرومي (حاجي خليفة) ت (١٣٨٧هـ). المطبعة الإسلامية (طهران). ط (١٣٨٧هـ). [تصوير: دار الفكر (بيروت). (١٤٠٢هـ)].
- (٣١٢) الكشف عن وجوه القِراءات السبعة وعِلَلِها وحِجَجِها (شرح كتاب التبصرة في القراءات) . مكي بن أبي طالب القيسي ت (٤٣٧ه) . ت. د. محي الدين رمضان . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط الخامسة (١٤١٨هـ).
- (٣١٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل^(١).

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتية؛ فإنِّي أُبيِّن.

- جارالله بن محمود الزمخشري ت (٥٨٣ه). مطبعة البابي الحلبي (القاهرة). ط (١٣٩٢ه).
- (...) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. جارالله ابن محمود الزمخشري ت (٥٨٣هـ). ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفيقه مكتبة العيكان (الرياض). ط الأولى (١٤١٨هـ).
 - (...) كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب = الخصائص الكبرى.
- (٣١٤) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. محمد بن أحمد ابن الكيال ت (٩٣٩هه). ت. د. عبدالقيوم عبد رب النبي ـ جامعة أم القرى (مكة المكرمة). ط الأولى (١٤٠١هـ).
- (٣١٥) الكوكب الوَهَّاج والرَّوْض البَهَّاج في شرح: «صحيح مسلم بن الحَجَّاج». محمد الأمين بن عبدالله الأُرمِي الهَرَدِي. مراجعة: هاشم محمد علي مهدي. دار المنهاج (جدة). دار طوق النجاة (بيروت). ط الأولى (١٤٣٠).
- (٣١٦) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٣١٦) اللالئ المعرفة (بروت).
- (٣١٧) اللباب في تحرير الأنساب علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت (٣٦٠ه). مكتبة المثنى (بغداد).
- (۳۱۸) اللباب في علوم الكتاب . عمر بن علي ابن عادل ت (۸۸۰هـ) . ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفيقه . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (۱٤۱۹هـ).
- (٣١٩) لباب النقول في أسباب النزول. عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (١١٩هـ). ت. عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي (بيروت). ط (١٤٢٦هـ).

- (۳۲۰) لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن منظور ت (۲۱۱هـ) ـ دار صادر (بيروت) ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت)].
- (٣٢١) لسان: «الميزان». أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ). مطبعة مجلس دائر المعارف النظامية (حيدر أباد). ط. (١٣٢٩هـ) [تصوير: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت). ط الثاني (١٣٩٠هـ)].
- (٣٢٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. محمد بن حبان البستي ت (٣٢٢). حدود إبراهيم زايد. دار الوعي (حلب). ط الثانية (١٤٠٢).
- (٣٢٣) مجمع البحرين في زوائد: «المُعْجَمين». علي بن أبي بكر الهيشمي ت (٨٠٧هـ). ت. عبدالقدوس بن محمد نذير. مكتبة الرشد (الرياض) ط الأولى (١٤١٣هـ).
- (٣٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي ت (١٠٠ه) . ط. القاهرة . [تصوير: دار الريان (القاهرة)، ودار الكتاب العربي (بيروت) . ط (١٤٠٧هـ)].
- (۳۲۰) مجمل اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا ت (۳۹۰ه) . ت. زهير بن عبدالمحسن سلطان . مؤسسة الرّسالة (بيروت) . ط الأولى (۱٤٠٤هـ).
- (۳۲٦) مجموع الفتاوى . أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (۸۲۷هـ) . جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت (۱۳۹۲هـ) وابنه محمد ت (۱٤۲۰هـ) . [تصوير: مكتبة ابن تيمية (القاهرة)].
- (٣٢٧) المُحَدِّث الفاصِل بين الرَّاوي والواعي. الحسن بن عبدالرحمن الرَّامهرمزي ت (٣٢٧ه) . ت. د. محمد عجاج الخطيب . دار الفكر (بيروت) . ط الأولى (١٣٩١ه).

- (٣٢٨) المُحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٠) عبدالحق بن غالب الأندلسي (ابن عطية) ت (٤٦هه). ت. المجلس العلمي (فاس) ـ ط (١٣٩٥هـ).
- (...) المُحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ عبدالحق بن غالب الأندلسي (ابن عطية) ت (٥٠٤٦هـ) . ت. عبدالله بن إيراهيم الأنصاري، ورفاقه ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الدوحة) ـ ط الثانية (١٤٢٨هـ).
- (٣٢٩) المُحلى. علي بن محمد بن حزم ت (٥٦ه). ت. أحمد بن محمد شاكر ت (٣٢٩) المُحلى. إدارة الطباعة المنيرية (القاهرة). ط الأولى (١٣٤٧ه).
- (٣٣٠) المحيط بالتكليف القاضي عبدالجبار الهمداني ت (١٥ ٤ه) ـ جمع الحسن بن مثوبة ـ ت. عمر السيد عزمي ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة (القاهرة).
- (۳۳۱) مختار: «الصحاح» ـ محمد بن أبي بكر الرازي ت (بعد ٦٦٦هـ) ـ مكتبة لبنان (پيروت) ـ ط (١٩٨٦م).
- (٣٣٢) مختصر: «استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم». عمر بن على ابن الملقن ت (٨٠٤ه). ت. د. سعد بن عبدالله آل حميد، ورفيقه ـ دار العاصمة (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١١ه).
- (٣٣٣) مختصر الخِرَقِي . عمر بن الحسين الخِرَقِي ت (٣٣٤ه). ت. زهير الشاويش. المكتب الإسلامي (ييروت). ط الثَّالثة (٣٠٤ ه).
- (٣٣٤) مختصر: «سنن أبي داود» عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت (٢٥٦هـ) ـ ت. محمد بن أحمد شاكر ت (١٣٧٧هـ)، ورفيقه ـ [تصوير: دار المعرفة (بيروت)].
- (٣٣٥) مختصر: «العلو للعلي الغَفَّان» ـ الأصل لذ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨ه) ـ

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، ورجعت للطبعة الآتية للحاجة، وحينها ييَّنت.

- اختصار: محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) ـ المكتب الإسلامي (ييروت) ـ ط الأولى (١٤٠١هـ).
- (٣٣٦) مختصر في شواذ القرآن من كتاب: «البديع». الحسين بن أحمد ابن خَالَوَيْه ت (٣٣٦) مختصر في شواذ القرآن من كتاب: «البديع». المستشرق: برجستراسر. مكتبة المتنبي (القاهرة).
- (٣٣٧) مختصر: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة». محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت (١٢٢) ه). المكتب الإسلامي (بيروت). ط الرابعة (٩٠٤).
- (٣٣٨) مدار التنزيل وحقائق التأويل ـ عبدالله بن أحمد النسفي ت (١٠٧هـ) ـ ت. محيي الدين ديب مستو، ورفيقه ـ دار الكلم الطيب (بيروت) ـ ط الأولى (١٤١٩هـ).
- (٣٣٩) المدخل إلى: «السنن الكبرى» ـ أحمد بن الحسين البيهقي ت (٥٨ هـ) ـ ت. أ. د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ـ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت) ـ ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٣٤٠) المراسيل ـ سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) ـ ت. شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرّسالة (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٣٤١) المراسيل . عبدالرحمن بن محمد الرَّازي (ابن أبي حاتم) ت (٣٢٧هـ) . ت. شكر الله بن نعمة الله قوجاني ـ مؤسسة الرِّسالة (بيروت) ـ ط الثانية (٢٠١هـ).
- (٣٤٢) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ت (٣٤٦هـ) . ت (٣٧٩هـ) . ت علي بن محمد البجَاوي . [تصوير: دار الجيل (بيروت) . ط الأولى (١٤١٢هـ)].
- (٣٤٣) مراقي السعود إلى: «مرقي السعود» . محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (المرابط) ت (١٣٢٦هـ) . ت. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

- مكتبة ابن تيمية (القاهرة). ط الأولى (١٤١٣هـ).
- (٣٤٤) مرقاة المفاتيح شرح: «مشكاة المصابيح» المُلّا علي بن سلطان القاري ت (٣٤٤) مرقاة المفاتيح شرح: «مشكاة المصابيح» المُلّا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ) ت. جمال عيتاني دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى (٢٢٢هـ).
- (٣٤٥) مسالك الحنفا في أبوي المصطفى الله عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٣٤٥) مسالك الحنفا في أبوي المصطفى السيوطي» السابق].
- (٣٤٦) مَساوئ الأخلاقِ ومذمومها . محمد بن جعفر الشَّامِري (الخرائطي) ت (٣٤٧هـ) . ت. مصطفى بن أبو النصر الشَّلمي . مكتبة السوادي (جدة) . ط الأولى (١٤١٢هـ).
- (٣٤٧) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهوية (برواية الكوسج) ـ إسحاق ابن إبراهيم المَرْوَزي (ابن راهويه) ت (٣٣٨هـ)، وأحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ)، وإسحاق بن يعقوب المروزي (الكوسج) ت (٢٥١هـ) ـ ت. أ. د. محمد بن عبدالله الزاحم، ورفاقه ـ الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) ـ ط الأولى (١٤٢٥هـ).
- (٣٤٨) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل (برواية ابن هانئ) ـ أحمد بن محمد ابن حنبل ت (٣٤٨) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل (بيروي (ابن هانئ) ت (٢٧٥ه) ـ ت. زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي (بيروت) ـ ط الأولى (٢٤٠٤هـ).
- (٣٤٩) المُستفاد من مُبهمات المتن والإسناد . أحمد بن عبدالرحيم العراقي ت (٣٤٩) المُستفاد من مُبهمات المتن والإسناد . وار الوفاء (المنصورة)، ودار الأندلس الخضراء (جدة) . ط الأولى (١٤١٤هـ).
- (٣٥٠) المستدرك على: «الصَّحِيحَيْن». محمد بن عبدالله الحاكم ت (١٥٠ه). ط.

- الهندية. [تصوير: دار المعرفة (بيروت)].
- (١ ٣٥) المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ه). المطبعة الأميرية (بولاق). ط الأولى (١٣٢٤ه).
- (٣٥٢) المسند. عبدالله بن المُبَارك المَرْوَزي ت (١٨١ه). صبحي البدري السامرائي ت (٣٥٢). ت (١٤٣٤ه).
- (٣٥٣) المسند. سليمان بن داود الطيالسي ت (٢٠٤ه). د. محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر . هجر للطباعة والنَّشر (القاهرة). ط الأولى (٢٤٢٠هـ).
- (٢٥٤) المسند. عبدالله بن الزُّيِّر القُرشي (الحُمَيْدي) ت (٢١٩هـ) ت. حسين سليم أسد دار السقا (دمشق) ط الأولى (١٩٩٦م).
- (٣٥٥) المسند. إسحاق بن إبراهيم المَرْوَزي (ابن راهويه) ت (٢٣٨هـ). ت. عبدالغفور عبدالحق حسين البَلُوشي . مكتبة الإيمان (المدينة المنورة) . ط الأولى (١٤١٢هـ).
- (٣٥٦) المسند^(١). أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ). ت. شُعيب الأرنؤوط، ورفاقه. مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الأولى (٢١٤١هـ).
- (٣٥٧) المسند . أحمد بن محمد ابن حنبل ت (٢٤١ه) . ت. أحمد بن محمد شاكر ت (٣٥٧) المسند . أحمد بن محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ) . دار المعارف (القاهرة) . ط الثانية . [تصوير] .
- (٣٥٨) المسند (المسند الجامع السنن) عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارمي ت (٣٥٨ه) ت. حسين سليم أسد ـ دار المغني (الرياض) ـ ط الأولى (١٤٢١ه).

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة، ورجعت للآتية لأجل كلام العلامة أحمد شاكر، وحينها أُبيِّن.

- (٣٥٩) المسند. أحمد بن علي الموصلي (أبو يعلى) ت (٣٠٧هـ). ت. حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث (دمشق)، ودار الثقافة العربية (دمشق). ط الثانية (٤١٠).
- (٣٦٠) المسند. محمد بن هارون الرُّويَاني ت (٣٠٠هـ). ت. أيمن علي أبو يماني . مؤسسة قرطبة (القاهرة). ط ألأولى (٢١٤١هـ).
- (٣٦١) المسند. يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (أبو عوانة) ت (٣١٦هـ). ت. أيمن بن عارف الدمشقي. دار المعرفة (بيروت). ط الأولى (١٤١٩هـ).
- (٣٦٢) المسند. الهيثم بن كليب الشاشي ت (٣٣٥ه). ت. د. محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة). ط الأولى (١٤١٠هـ).
 - (...) مسند البزار = البحر الزخار.
 - (...) مسند البزار = كشف الأستار عن: «زوائد البزار».
- (٣٦٣) مسند ابن الجعد (رواية البغوي) . علي بن الجعد الجَوْهَري ت (٣٦٣ه)، وعبدالله بن محمد البغوي ت (٣١٧ه) . ت. د. عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي . مكتبة الفلاح (الكويت) . ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٣٦٤) مسند أبي حنيفة . أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نُعَيم) ت (٤٣٠ه). ت. نظر محمد الفاريابي . مكتبة الكوثر (الرياض) . ط الأولى (١٤١٥ه).
- (٣٦٥) مسند الشَّاميين ـ سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠ه) ـ ت. حمدي عبدالمجيد السلفي ـ مؤسسة الرسالة (ييروت) ـ ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٣٦٦) مسند الشِّهاب. محمد بن سلامة القُضَاعي ت (٤٥٤هـ). ت. حمدي عبدالمجيد السلفي. مؤسسة الرسالة (ييروت). ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٣٦٧) مشاهير علماء الأمصار . محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) . ت. مرزوق علي

- إبراهيم. دار الوفاء (القاهرة). ط الأولى (١١٤١ه).
- (٣٦٨) مشاهير علماء نجد وغيرهم ـ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ت (٣٦٨). دار اليمامة (الرّياض) ـ ط الأولى (١٣٩٢هـ).
- (٣٦٩) مصباح الزجاجة في زوائد: «سنن ابن ماجه». أحمد بن أبي بكر البُوصِيري ت (٣٦٩) مصباح الزجاجة في زوائد: «سنن ابن ماجه». أحمد بن أبي بكر البُوصِيري ت (٨٤٠ه). ت. د. عزت على عطية، ورفيقه . دار الكتب الإسلامية (القاهرة) . ط الأولى (١٤٠٥ه).
- (٣٧٠) المصباح المنير في غريب: «الشرح الكبير» ـ أحمد بن محمد الفيومي ت (٧٧٠هـ) ـ مكتبة لبنان (بيروت) ـ (١٩٨٧م).
- (٣٧١) المُصَنَّف. عبدالرزاق بن همام الصَّنْعاني ت (٢١١ه). ت. حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي (بيروت). ط الثالثة (٢١٤٠ه).
- (٣٧٢) المُصنَّف في الأحاديث والآثار . عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت (٣٣٥ه) . ت. كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد (الرياض) . ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (۳۷۳) المطالب العالية بزوائد: «المسانيد» الثمانية . أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (۸۵۲ه) . ت. أ. د. سعد بن ناصر الشثري، ورفاقه . دار العاصمة (بالرياض)، ودار الغيث (الرياض) . ط الأولى (۱۹) ۸۱۵).
- (٣٧٤) معالم التنزيل^(۱). محمد بن الحسين البغوي ت (١٦٥هـ). ت. خالد العك، ورفيقه. دار المعرفة (بيروت). ط الأولى (٢٠٦هـ).
- (...) معالم التنزيل . محمد بن الحسين البغوي ت (١٦هه) . ت. عثمان جمعة ضميرية، ورفيقيه ـ دار طيبة (الرياض) ـ ط الرابعة (١٤١٧هـ).

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتية؛ فإنِّي أُبيِّن.

- (٣٧٥) معالم: «السنن» ـ حمد بن محمد الخَطَّابي ت (٣٨٨) ـ ت. أحمد بن محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ)، ورفيقه ـ [مطبوع مع: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري السابق].
- (٣٧٦) المعجم الأوسط ـ سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) ـ ت. طارق بن عوض الله بن محمد، ورفيقه ـ دار الحرمين (القاهرة) ـ ط الأولى (١٤١٥هـ).
 - (٣٧٧) معجم البلدان. ياقوت بن عبدالله الحموي ت (٢٢٦هـ). دار صادر (بيروت).
- (۳۷۸) معجم الصحابة . عبدالله بن محمد البغوي ت (۳۱۷هـ) ـ ت. د. محمد الأولى الأمين بن محمد محمود الجَكني ـ مكتبة دار البيان (الكويت) ـ ط الأولى (۱٤۲۱هـ).
- (٣٧٩) معجم الصحابة . عبدالباقي بن قانع الأموي ت (٥١ه). ت. صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة). ط الأولى (١٤١٨هـ).
- (۳۸۰) المعجم الصغير (ومعه الروض الداني إلى: «المعجم الصغير» للطبراني) . سليمان بن أحمد الطبراني ت (۳۲۰هـ). ت. محمد شكور محمد الحاج أمرير ـ المكتب الإسلامي (بيروت)، ودار عمار (عمّان). ط الأولى (۱۰۵هـ).
- (٣٨١) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (رواية البرقاني) ـ أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ت (٣٧١هـ)، وأحمد بن محمد البرقاني ت (٣٥١) ـ ت. د. زياد محمد منصور ـ مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) ـ ط الأولى (١٤١٠هـ).
- (٣٨٢) المعجم الكبير . سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠ه) . ت. حمدي عبدالمجيد السلفي . ط الثانية . [تصوير: مكتبة ابن تيمية (القاهرة)].
- (٣٨٣) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . عبدالله بن عبدالعزيز البكري ت

- (٤٨٧هـ) ـ ت. مصطفى السقا ـ [تصوير: عالم الكتب (بيروت) ـ ط الثالثة (٣٠٤هـ)].
- (٣٨٤) معجم المطبوعات العربيَّة والمُعرَّبة. يوسف بن إليان سَوْكِيس ت (١٣٥١هـ). مطبعة سَرْكِيس (مصر). ط (١٣٤٦هـ). [تصوير: دار صادر (بيروت)].
- (٣٨٥) معجم المناهي اللفظية ـ د. بكر بن عبدالله أبو زيد ـ دار العاصمة (الرياض) ـ ط الثالثة (١٤١٧ه).
- (٣٨٦) معجم مؤلفات السيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامّة. د. ناصر بن سعود السلامة مكتبة الملك فهد الوطنية (الرياض) . ط (١٤١٧هـ).
- (٣٨٧) معجم المُؤلِّفين [تراجم مُصبِّقي الكتب العربية] . عمر رِضا كحالة ت (١٤٠٨ه). مكتبة المثنى (بغداد).
- (٣٨٨) المُعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم . موهوب بن أحمد الجواليقي ت (٤٥٥ه) . ت. أحمد بن محمد شاكر ت (١٣٧٧ه) . مطبعة دار الكتب المصرية (القاهرة) . ط الثانية (١٣٨٩هـ).
- (٣٨٩) كتاب المعرفة والتاريخ ـ يعقوب بن سفيان الفسوي ت (٢٧٧هـ) ـ ت. أ. د. أكرم ضياء العُمَري ـ مكتبة الدار (المدينة المنورة) ـ ط الأولى (١٤١٠هـ).
- (٣٩٠) معرفة السنن والآثار . أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨) . ت. د. عبدالمعطي أمين القلعجي ـ دار الوعي (حلب)، وغيرها ـ ط الأولى (١٤١٢هـ).
- (٣٩١) معرفة الصحابة . محمد بن إسحاق الأصفهاني (ابن مَنْدَه) ت (٣٩٥ه) . ت. أ. د. عامر بن حسن صبري ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة (العين) ـ ط الأولى (٢٤٢٦هـ).
- (٣٩٢) معرفة الصحابة 🐞 ـ أحمد بن عبدالله الأصبهاني (أبو نُعَيم) ت (٤٣٠هـ) ـ ت.

- عادل يوسف العَزازي ـ مدار الوطن (الرياض) ـ ط الأولى (١٩ ١٤ هـ).
- (٣٩٣) معرفة علوم الحديث وكميَّة أجناسِه . محمد بن عبدالله الحاكم ت (٥٠٥هـ) . ت. أحمد فارس السلوم . دار ابن حزم (بيروت) . ط الأولى (٤٢٤هـ).
- (٣٩٤) معرفة القُرَّاء الكِبار على الطبقات والأعصار . محمد بن أحمد الذهبي ت (٣٩٤هـ). ت. شعيب الأرنؤوط، ورفيقيه .مؤسسة الرسالة (بيروت). ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٣٩٥) كتاب المغازي . محمد بن عمر الواقدي ت (٢٠٧ه) . ت. مارسدن جُونس ـ عالم الكتب (يروت) . ط الثالثة (٢٠٤هـ).
- (٣٩٦) المغني شرح: «مختصر الخِرَقِي» عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠ه) . ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التُركي، ورفيقه . هجر للطباعة والنَّشر (القاهرة) . ط الثَّانية (١٤١٢هـ).
- (٣٩٧) المغني عن الحفظ والكتاب ـ عمر بن بدر الموصلي ت (٦٢٢ه) ـ [مطبوع ضمن: «جنَّه المُرتاب» السابق].
- (٣٩٨) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في: «الإحياء» من الأخبار عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت (٨٠٦ه) . ت. أشرف بن عبدالمقصود . مكتبة دار طبرية (الرياض) ـ ط الأولى (١٤١٥ه).
- (٣٩٩) المغني في ضعفاء الرجال ـ محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨ه) . ت. د. نور الدين عتر ـ دار الوعى (حلب).
- (٤٠٠) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ـ محمد بن عمر الرازي (الفخر) ت (٢٠٤ه) ـ المطبعة البهية المصرية (القاهرة) ـ ط الأولى (١٣٥٧هـ).
- (...) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ـ محمد بن عمر (الفخر الرازي) ت (٢٠٤ه) ـ دار

الفكر (بيروت).ط الأولى (١٤٠١هـ).

- (٤٠١) المُفْهِم لِمَا أَشكلَ من: «تلخيص كتاب مسلم» ـ أحمد بن عمر القرطبي ت (٤٠١هـ) ـ ت. محيى الدين ديب مستو، ورفاقه ـ دار ابن كثير (دمشق)، ودار الكلِم الطَّيِب (دمشق) ـ ط الأولى (١٤١٧هـ).
- (٤٠٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت (٩٠٢هـ) ـ ت. محمد عثمان الخشت ـ دار الكتاب العربي (بيروت) ـ ط الأولى (٩٠٤هـ).
- (٤٠٣) المقامة السُنْدِسية في نجاة والِدَيْ خير البرِيَّة ﴿ [أو في النسبة المصطفوية] ـ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١ه) ـ ت. سمير محمود الترويي ـ مؤسسة الرسالة (بيروت) ـ ط الأولى (٩٠١ه) ـ [مطبوع ضمن: «شرح مقامات» السيوطي].
- (٤٠٤) مقدمة ابن الصَّلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) . عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ت (٦٤٣هـ) ـ ت. أ. د. عائشة بنت عبدالرحمن (بنت الشاطئ) ت (١٤٢٠هـ) ـ دار الكتب المصرية (القاهرة) ـ ط (١٩٧٤م).
- (٤٠٥) مقلمة في أصول التفسير . أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) . ت. د. عدنان زرزور . دار القرآن الكريم (بيروت) . ط الثالثة (١٣٩٩هـ).
- (٤٠٦) المُقنع في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠ه). المؤسسة السعيدية (الرياض). ط الثالثة.

(١) هذا اسمها الذي ارتضته على مؤلفاتِها، وبه اشتهرت، واسمها الحقيقي: عائشة بنت الشيخ محمد على عبدالرحمن الحسيني رحمها الله تعالى.

- (٤٠٧) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية أبي خالد الدَّقاق) ـ يحيى ابن معين الغطفاني ت (٢٣٣هـ)، ويزيد بن الهيشم الدَّقاق ت (٢٨٤هـ) ـ ت. أ. د. أحمد محمد نور سيف ـ جامعة الملك عبدالعزيز (مكَّة المكرمة) ـ ط الأولى (١٣٩٩هـ).
- (٤٠٨) مناهل العرفان في علوم القرآن ـ محمد عبدالعظيم الزرقاني ت (١٣٦٧) ـ ت. أحمد شمس الدين ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٤٠٩) منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القلرية ـ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) ـ ت. د. محمد رشاد سالم ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) ـ ط الأولى (٢٠٦هـ).
- (٤١٠) مُكَمِّل: «إِكْمَال إِكْمَال المُغلِم بفوائد: مُسلم». محمد بن محمد السنوسي ت (٨٢٨هـ). [مطبوع مع: «إكمال إكمال المُغلم» للأُبَى السابق].
- (۱۱) مناقب أبي حنيفة الله محمد بن محمد الكُردَري ت (۸۲۷هـ) ـ دار الكتاب العربي (بيروت) ـ ط (۱٤٠٤هـ).
- (٤١٢) المنخول من تعليقات الأصول محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ه) ـ ت. د. محمد حسن هيتو ـ دار الفكر (دمشق) ـ ط الثانية (٤٠٠ه).
- (۱۳) المنهاج في شرح: «صحيح مسلم بن الحجاج». يحيى بن شرف النووي ت (۲۷ هـ). حليل الميس. دار القلم (بيروت). ط الأولى (۱٤۰۷هـ).
- (٤١٤) موارد الضمآن إلى زوائد ابن حِبَّان علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) ـ ت. محمد عبدالرزاق حمزة ـ المطبعة السلفية ومكتبتها (القاهرة) ـ ط الأولى.
- (٤١٥) المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللُّغى (دراسةٌ ونقد). د. بكر بن عبدالله أبو زيد. ط الأولى (١٤٠٥هـ).

- (١٦) المواهِب اللَّذِية بالمِنحِ المُحمَّليَّة (١) أحمد بن محمد القسطلاني ت (٩٢٣هـ) . ت. صالح أحمد الشَّامي . ت. أحمد قاسم، ورفقاه . مطبعة محمد شاهين (القاهرة) . ط (١٢٨١هـ).
- (...) المواهِب اللَّذُنية بالمِنحِ المُحمَّديَّة . أحمد بن محمد القسطلاني ت (٩٢٣هـ). ت. صالح أحمد الشَّامي . المكتب الإسلامي (بيروت) . ط الثانية (٢٤٢٥هـ).
 - (...) الموت والحشر والنشور = العاقبة.
- (٤١٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . سعدي بن حمدي أبو حبيب . دار الفكر (دمشق) . ط الثانية (١٤٠٤هـ).
- (٤١٨) موضح أوهام الجمع والتفريق . أحمد بن علي البغدادي (الخطيب) ت (٤١٨) . ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ت (١٣٨٦ه) . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر أباد) . ط الأولى (١٣٧٨ه).
- (٤١٩) الموضوعات الكبرى ـ عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت (٩٧هـ) ـ ت. عبدالرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية (المدينة المنورة) ـ ط الثالثة (٣٠٠) ـ (١٤٠٣هـ) ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت)].
- (٤٢٠) الموطأ [برواية الليثي]. مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ)، ويحيى بن يحيى الليثي ت (٢٤٤هـ) . ت. أ. د. بشار عواد معروف . دار الغرب الإسلامي (ييروت). ط الثانية (١٤١٧هـ).
- (٤٢١) المؤتلف والمختلف. علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥ه). ت. د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. دار الغرب الإسلامي (بيروت). ط الأولى (٢٠٦هـ).

⁽١) هذه الطبعة هي المعتمدة في البحث، وعند الإحالة إلى الآتية؛ فإنِّي أُبِّن.

- (٤٢٢) مؤلفات السيوطي . د. عصام الدين عبدالرؤوف . الهيئة المصرية للكتاب (٤٢٢) مؤلفات السيوطي].
- (٤٢٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال . محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨ه) . ت. على محمد البجاوي ـ دار المعرفة (بيروت).
- (٤٢٤) الناسخ والمنسوخ من الحليث عمر بن أحمد ابن شاهين ت (٣٨٥) ـ ت. د. محمد إبراهيم الحِفناوي ـ دار التراث العربي (القاهرة) ـ ط الأولى (٢٠١هـ).
- (٤٢٥) النُّجُوم الزَّاهِرة في ملوك مصر والقاهرة ـ يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٤٢٥) النُّجُوم الزَّاهِرة في ملوك مصر والقاهرة) ـ [تصوير واستدراك: المؤسَّسة المصريَّة العامة للتَّأليف والتَّرجمة (القاهرة)].
- (٤٢٦) نثر الورود على: «مراقي السعود» ـ محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) ـ ت. د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ـ دار المنارة (جدة) ـ ط الأولى (١٤١٥هـ).
- (٤٢٧) نشر البنود على: «مراقي السعود» ـ عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي ت (١٢٣٣هـ) ـ دار الكتب العلمية (بيروت) ـ ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٤٢٨) نَشْرُ العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشَّريفين . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (١١٩هـ). [مطبوع ضمن: «رسائل السيوطي» السابق].
- (٤٢٩) نظرية التكليف (آراء القاضي عبدالجبار الكلامية) . د. عبدالكريم عثمان . مؤسسة الرسالة (بيروت) . ط (١٣٩١هـ).
- (٤٣٠) النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل. محمد بن محمد الغزي ت (٤٣٠) النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل. محمد مطيع الحافظ، ورفيقه . دار الفكر (دمشق) ـ ط (١٤٠٢هـ).

- (٤٣١) النكت على كتاب ابن الصلاح . أحمد علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٣١) النكت على . ت. أ. د. ربيع بن هادي عمير . دار الراية (الرياض) . ط الثانية (٨٥٢).
- (٤٣٢) النّهاية في غريب الحديث والأثر . المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت (٤٣٢ه) . ت. محمود محمد الطّنَاحي، ورفيقه . (القاهرة) . ط الأولى (١٩٦٣م) . [تصوير: دار الفكر (بيروت)].
 - (٤٣٣) نهر الخير على أيسر التفاسير. [مطبوعٌ بحاشية: «أيسر التفاسير» السَّابق].
- (٤٣٤) نوادر الأصول محمد بن علي الترمذي (الحكيم) ت (بعد ٣٢٠هـ) . ت. إسماعيل إبراهيم عوض مكتبة الإمام البخاري (القاهرة) . ط الأولى (١٤٢٩هـ).
- (٤٣٥) النُّور السافر عن أخبار القرن العاشر ـ عبدالقادر بن شيخ العيدروس ت (٤٣٥) النُّور السافر عن أخبار القرن العاشر ـ عبدالقادر بن شيخ العيدروس ت (١٠٣٨هـ) ـ محمود الأرنؤوط، ورفيقه ـ دار صادر (بيروت) ـ ط الأولى (٢٠٠١م).
- (٤٣٦) نيل المآرب بشرح: «دليل الطالب». عبدالقادر بن عمر (ابن أبي تغلب) ت (١١٥٣هـ). ت. د. محمد سليمان الأشقر ـ مكتبة الفلاح (الكويت) ـ ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٤٣٧) هدية العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنفين من: «كشف الظنون». إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ت (١٣٣٩هـ). المطبعة الإسلامية (طهران). ط (١٣٨٧هـ). [تصوير: دار الفكر (بيروت). (١٤٠٢هـ)].
- (٤٣٨) الوافي بالوَفَيَات. خليل بن أيْبك الصَّفَدي ت (٢٦٤هـ). ت. أحمد الأرنؤوط، ورفيقه. دار إحياء التراث العربي (بيروت). ط الأولى (١٤٢٠هـ).

- (٤٣٩) الوسيط في تفسير القرآن المجيد. علي بن أحمد الواحدي ت (٢٦ هـ). ت. عادل أحمد عبدالموجود، ورفقائه . دار الكتب العلمية (بيروت) . ط الأولى (١٤١٥هـ).
- (٤٤) وفيات الأعيان وأنباء ابنا الزمان ـ أحمد بن محمد بن خَلَكَان ت (٦٨١هـ) ـ ت. إحسان عباس ـ دار صادر (بيروت) ـ [تصوير: دار الفكر (بيروت)].

[المجلات والدوريات]:

- (٤٤١) مجلة عالم المخطوطات والنوادر . ملحق نصف سنوي يصدر عن عالم الكتب. دعم وتعضيد مكتبة الملك عبدالعزيز العامّة (الرياض).
- (٤٤٢) **مجلة المنار (تأسست ١٣١٥ه**) ـ محمد رشيد رضا ت (١٣٥٤هـ) ـ دار المنار (القاهرة).

* * * *

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ وَالفَوَائِدِ

الصفحة	الموضوع
77.0	توطئة
٥	من قرأ هذا البحث وراجعه من العلماء وطلبة العلم
٦	ليس المقصد من هذا البحث بيان حال الأبوين فقط
٦	السبب الداعي لكتابة هذا البحث
٧	ترك الخوض في مثل هذه المسائل
٩	أكثر من بحث المسألة كتب بدافع العاطفة تجاه النبي ﷺ، والمحبة له
٩	الكتابة بالعاطفة دون التجرَّد للحق؛ أوقع المخالفين في أمورٍ شنيعةٍ
٩	منها استدلالهم بـ «الضعيف» و «الموضوع» والإتيان بالمتناقضات
١.	ومنها تفضيل الأبوين على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
11	ومنها القول بنجاة أبي طالب، رغم ووضوح النصوص في أمرِه
14	ومنها القول بكراهة سورة {المسد}
١٩	أسباب دفع الكتاب للطبع بعد نسيانه عشرين سنة
71	الأمور التي بني عليها المخالفون (من يرون نجاة الأبوين) مذهبهم
78_77	المقدمة
77	مراتب من مات من أهل الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ
77.70	خطة البحث
۸۲.۲۷	التمهيد: [الدراسات السابقة في المسألة]
44	أولاً: من ألَّف في المسألة كتابًا مستقلاً، مُرتَّبين على القرون
	١ ـ الإمام السخاوي يُؤلّف جزءًا حليثيًا في ﴿إحياء الأبوينِ»، ويردُّ فيه على
79	الإمام السيوطي، مع بيان رأي السخاوي في المسألة
	 ٢ ـ الإمام السيوطي يُؤلّف «ستّ» مؤلفاتٍ، في إثبات نجاة الأبوين، ويتصرُ
٣٥	للقول بنجاتِهما، وييانُ مؤلَّفاتِه في المسألة تفصيلاً

٥٣	ـ مؤلِفَ مجهول؟! وترجيح أنّه الإمام السخاوي
٥٥	٣ ـ الإمام ابن الكمال باشا يُؤلّف ورسالة، في إثبات نجاة الأبوين
٥٦	٤ ـ الإمام إبراهيم الحلمي يُوْلِّف «رسالة» في عدم نجاة الأبوين
٥٨	٥ . عالِمٌ حنفيٌّ مجهولٌ؟! بلغ الغاية في الفتوى، يُؤلِّف في نجاة الأبوين
	 ٦ ـ الإمام الملا علي القاري يُؤلّف «رسالة» ينتصرُ فيها لعدم نجاة الأبوين،
7.	ويردُّ فيها على الإمامين الجلال السيوطي، وابن الكمال باشا، وغيرِهما
77	 العلامة محمد البَوْزَنْجِي يُؤلّف «كتابًا» يتصرُ فيه لنجاة الأبوين
74	 ٨ ـ العلامة أحمد المِنيني يُؤلِّف «كتابًا» في إثبات نجاة الأبوين
3.5	٩ ـ ١٧ ـ مصنفاتٌ أخرى في «المسألة» لعُلماء آخرين، يرون نجاة الأبوين
77	ثانيًا: من تكلُّم في المسألة، ضمن كتابٍ له
٧٢	ثالثًا: من اكتفى بمجرَّد الإشارة للمسألةُ في كتابه
٨٢	سبب إكثار الجلال السيوطي من التأليف في مسألة نجاة الأبوين
٧.	المؤاخلات العِلْمِيَّة على الجلال السيوطي في أثناء تقريره للمسألة
	مناقشةٌ عِلميةٌ موسَّعةٌ وموثقةٌ، لاضطراب كلام المُلَّا على قاري في نقاشِه
٧١	للمسألة في كتبه، مع بيان الثابت عنه، وتعليل ذلك
٧٣	توجيه القائلين بنجاة الأبوين، لكلام الإمام أبي حنيفة في المسألة
٧٥	كتاب والفقه الأكبر، منسوب للإمام أبي حنيفة، وما قيل في ذلك
۳۹.۸۳	الفصل الأول: [الخلاف في المسألة]
٥٨.٣٠	المبحث الأول: [سرد أقوال العلماء في المسألة]
۸٧	هذه المسألة مُتولِّدةٌ من مسألة: حكم من مات قبل البعثة ـ «أهل الفترة»
٨٨	القول الأول: أنهما في النار؛ لأنهما ماتا مشركين، ومَنْ قال به
91	القول الثاني: التوقف في المسألة، ومن قال به

91	القول الثالث أنهما ناجيان، ولهم في إثبات ذلك عدة مسالك
94	المسلك الأول: أنَّهما من «أهل الفترة»، ومن قال به
90	المسلك الثاني: أنَّ الدعوة لم تبلغهما، ومن قال به
97	إثبات أنَّ المسلكَيْن الأول والثاني مسلكٌ واحدَّ
9٧	المسلك الثالث: أنَّ الله ﷺ أحياهما، فآمنا به، ومن قال به
٩٨	المسلك الرابع: أنَّ اللهَ عَلِلْ يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة
99	مناقشة نسبة المسلك الرابع للحافظ ابن حجر، ورأيه على التحقيق
99	السبب في إفراد المسلك الرابع، والاستدلال له
١	المسلك الخامس: أنَّهما كانا موجِّدين على ملة إبراهيم الطَّيْعَان، ومن قال به
1 • 1	مناقشة نسبة المسلك الخامس للإمام الرازي، ورأيه على التحقيق
1.1	إثبات وجود التداخل والتناقض والتعارض، بين هذه المسالك الخمسة
779.1.0	المبحث الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح
١٨٨.١٠٧	المطلب الأول: مناقشة القول الأول؛ وهو أنَّهما في النار
1 • 9	أولا: أدلة «الكتاب»
1 • 9	الدليل الأول؛ وتخريجٌ علميٌّ موسّع لسبب نزول الآية الكريمة
111	مناقشة الدليل الأول
111	مناقشة الدليل الأول تعريف الحديث «المُرسل»
	•
111	تعريف الحديث «المُرسل»
111	تعريف الحليث «المُرسل» تعريف الحديث «المُعضل»
))))) Y	تعريف الحديث والمُرسل، تعريف الحديث والمُعضل، الكلام على حُجِيَّة والمُرسل، و والمُعضل،

177	اللليل الثالث؛ وتخريجٌ علميٌّ موسّع لسبب نزول الآية الكريمة
178	الكلام على الراوي: أبي إسحاق السبِّعي، وأنَّه شاخ ونسي، ولم يختلط
170	الكلام على الراوي: عبدالله بن الخليل (ابن أبي الخليل) الحضرمي
١٢٦	مناقشة الدليل الثالث
179	ثانيًا: أدلة السنة:
179	اللليل الأول.مِمَّا ورد في أبيه عليه الله وتخريجه، وغموض مُبهمِه.
	الدليل الثاني؛ وتخريجه تخريجًا عِلميًّا، وسوق ألفاظه، وييان ما فيه من
14.	إشكال في سنده ومتنه، وإثبات الصُّحبة لحُصَيْن بن عُبيد الله والد عمران الله
١٣٧	الدليل الثالث؛ وتخريجه تخريجًا عِلميًّا، وبيان عِللِه، والجواب عن بعضها
757	الدليل الرابع؛ وتخريجه تخريجًا عِلميًّا، والحكم عليه، وشرح بعض ألفاظه
107	وجود إشكالٍ حول ورود هذا الحديث في «سنن أبي داود»، والجواب عنه
۱٥٨	بيان ما في اللليل الرابع.على فرض صحته.من إشكالٍ حول والِدِ راويه ﷺ
	اللليل الأول. مِمَّا ورد في أُمِّه ﷺ؛ وتخريجه، وتعليل بكاء النَّبِي ﷺ حول
109	قبرِ أُمِّه، وتخريج ما ورد في الباب عن الصحابة ﷺ
171	اللليل الثاني؛ وتخريجه، والحكم عليه
	اللليل الثالث؛ وتخريجه تخريجًا علميًّا موسعًا، مع بيان هوية اتَّني مُلَيْكة،
771	وأُمِّهِمَا، وتأكيد صحبة ابْتَيْها رضي الله عنهما
۱۷٤	ذكر الإشكالِ الوارد في قوله ﷺ: «الوَاتِلَةُ وَالمَوْءُودَةُ فِي النَّاسِ». والجواب عنه
140	اللليل الرابع؛ وتخريجه، مع تحقيق اسم راويه
۱۷٦	الكلام على الراوي: وكيع بن حُلُس، وضبط اسمه، وبيان حاله
	وجه الاستدلال مِمَّا تقدَّم من «أدلة»، وأنَّها تُحمل حملاً صريحًا على حال
۱۸۱	الأبوين، وعدم نجاتهما، والاستشهاد بكلام الأئمة على ذلك

۱۸۷	ثالثًا: دليل «الإجماع»، ونقد حكاية الإجماع في المسألة
197.189	المطلب الثاني: مناقشة القول الثاني؛ وهو التوقف في المسألة
197	أدلة هذا القول، ومناقشتها
195	المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث؛ وهو: أنَّهما ناجِيان وموجِدان
777.190	المناقشة الأولى: مناقشة المسلك الأول؛ وهو: أنَّهما من «أهل الفترة»
197	أولاً: الأدلة من «الكتاب»
191	وجه الاستدلال من الآيات الكريمة
199	ثانيًا: الأدلة من «السنة»
199	حديث امتحان «أهل الفترة»، تخريجه، وتخريج ما ورد في الباب تفصيلاً
7.1	وجه الاستدلال من الحديث
7.1	ثالثًا: دليل «الإجماع»
7.7	المناقشات والردود، بين أصحاب القول الأول، وأصحاب هذا المسلك
	إقرار مشركي العرب بربوبية الله ﷺ وأنَّه الخالق النافع الضار، وأنَّهم يلجؤون
7.7	إليه في الضراء، وأنَّ عندهم بقايا من دين إيراهيم الطِّيْكِيَّ
	ذكر أسماءِ جماعةٍ من العرب، ماتوا قبل البعثة، وحُكِمَ عليهم بالنار؛ وتخريج
3 • 7	ما ورد فيهم من نصوص، مع الحكم على أسانيدها
	عَمرو بن لُحَيْ أُوَّل بلَّل دين إسماعيل الطَّيْكُا، وأوَّل من سيَّب السائبة، ويَحَّر
4 • 5	البحيرة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي
717	رأيُ الإمام النسائي في الرَّاوي: رَبِيعة بن سَيْف، وحديثِه
	تعمُّد أبي داود صاحب «السنن» حذف كلمة من الحديث؛ تأكُّبًا مع النبي
717	رأيُ بعضِ العُلماء في ذلك، ما بين مؤيدٍ، ومعاضٍ العُلماء في ذلك، ما بين مؤيدٍ، ومعاضٍ
	بيان أنَّ هؤلاء لم يُحْكَم عليهم بالنار، إلَّا لكفرِهم، والاستدلال بنصوص
Y 1 A	العلماء حول ذلك

۲۲.	ردُّ أصحاب المسلك الأول على هذه الأوجه
777	إذا صح رخبر الآحاد»؛ وجب العمل به في العقائد والأحكام، على السواء
	جمع الإمام الشنقيطي بين كون أهل الجاهلية «أهل فترة»، ويين أخبار إيجاب
777	النار لبعض من هلك منهم
	أهل الجاهلية على ثلاث مراتب؛ من بلغته الدعوة فآمن، ومن بلغته فكفر،
377	ومن لم تبلغه، وحكم كلِّ مرتبة
440	مناقشة احتجاج أصحاب المسلك الأول برالإجماع في المسألة
***	اضطراب الجلال السيوطي في دعوى «الإجماع» في المسألة
***	اضطراب أصحاب هذا المسلك
74.	استدلال الجلال السيوطي بكلام العز ابن عبدالسلام، ومناقشته في ذلك
777	قول الآلاني بأن شريعة إسماعيل الطِّنِكْة قد اندرست، ومناقشته في ذلك
787.770	المناقشة الثاتية: مناقشة المسلك الثاني؛ وهو: أنَّ الدعوة لم تبلغهما
777	انتفاء القرق بين هذا المسلك، والذي قبله
227	استدلال أصحاب هذا المسلك بقواعد أصولية وكلامية
۸۳۲	قاعدة «التحسين والتقييح» عند المعتزلة، ومناقشتها
۱۳۸	تأويل المعتزلة لـ «الرسول» الوارد في الآية بـ «العقل» ومناقشتهم في ذلك
739	قاعدة وشكر المُنْعِم، عند المعتزلة، ومناقشتها
739	قاعدة «الغافل لا يُكلَّف» عند المعتزلة، ومناقشتها
137	تعليل منع النبي علم المستغفار لأُمِّه، عند أصحاب هذا المسلك، ومناقشتهم
737.17	المناقشة الثالثة: مناقشة المسلك الثالث؛ وهو: أنَّ الله ﷺ أحياهما فآمنا
	أدلة هذا المسلك؛ الدليل الأول، وتخريجه تخريجًا موسَّعًا، ودراسة حال
720	رجاله، وبيان عدم ثبوته، حتى عند من استدلُّ به
	رجانه، وييان علم بوله، على على المسان ب

700	اللليل الثاني، وبيان جهالة رواته، حتى عند من استللُّ به
707	وجه الاستدلال من الحديثين
707	نقد الحديثين سندًا، وحكم الأئمة عليهما بالوضع، والبطلان، والنكارة
177	ذكر من أغرب وصحَّح الحليث، والردُّ عليه
377	نقد الحديثين متنًا، وبيان ما فيهما من مخالفات، وذلك من عدة أوجه علمية
377	الوجه الأول: معارضة أدلة هذا المسلك لنصوص والقرآن الكريم،
377	لا ينفع الإيمان عند معاينة العذاب؛ فكيف بعد الموت؟!
777	حقيقة ادعاء إحياء الموتى، على يدي النبي على، وعدم صحة ذلك
	احتاج أصحاب هذا المسلك بحديث «رَدِّ الشمس» للنبي الله ومناقشتهم،
771	مع بيان عدم صحة الحديث
777	الوجه الثاني: معارضة أدلة هذا المسلك، لما صحَّ عن النبي عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
777	الوجه الثالث: ما صح عن النبي علم أفي أمر أبويه، أحاديثٌ لا يدخلها النسخ
***	الوجه الرابع: مخالفة «أحاديث الإحياء» للحقائق التاريخية الثابتة
147_587	المناقشة الرابعة: مناقشة المسلك الرابع؛ وهو: أنَّ الله كلُّ يوفقهما عند الامتحان
777	انتفاء الفرق بين هذا المسلك، والمسلكيّن الأول والثاني، وسبب إفرادِه عنهما
۲۸۳	دليل هذا المسلك، وتخريجه، والحكم عليه
	حديث شفاعة النبي ﷺ لأبيه وعمِّه أبي طالب، في أن يكونا . بعد البعث .
YAY	هباءً، تخريجه، والكلام على رجالِه، وييان بطلانه، والاستشهاد بكلام الأئمة
***	الكلام على: رواية منصور بن المُعتمر، عن ليث بن أبي سُليم
79.	علم صحة الاستدلال بالحليث على هذا المسلك
791	حليث تحريم النار على الأبوين، تخريجه، والكلام على رجاله
791	الكلام على حال الراوي: يحيى بن الحسين العلوي
	الكلام على حال الراوي: الإمام: علي بن موسى ، أبو جعفر الرضا، وبيان

794	أنَّه بريِّ مما قيل فيه، والآفة مِمَّن رووا عنه
	الكلام على حال الراوي: الإمام: أبي جعفر الصادق، والكلام على رواية
448	أولادِه عنه، بخلاف غيرهم
779_797	المناقشة الخامسة: مناقشة المسلك الخامس؛ وهو: أنهما كانا على الحَيْفِيَّة
799	وجود أناس. قبل البعثة. كانوا على عقيدة التوحيد الخالصة من الشرك
799	اللليل من «القرآن الكريم» على هذا المسلك، وتخريج ما ورد في معناها
۳.1	وجه الاستدلال من الآية
*• *	اللليل من «السنة» على هذا المسلك، تخريجه، والحكم عليه
4.0	وجه الاستدلال من الحديث
۲۰7	الجواب على أدلة هذا المسلك، وعلى وجه الاستدلال منها
٣٠٦	اعتقاد الرافضة إيمان أباءِ النبي ﷺ، وأجدادِه كُلِّهم، وإيمان أبي طالب أيضًا
۲۰7	قولهم أنَّ «آزرَ» لم يكنُ والِد إبراهيم الطَّيْكُان بل عمّه، ودليلهم، والردُّ عليهم
	تأكيد أنَّ «خبر الواحد» إذا صح؛ فهو حجة في العقائد والأحكام، ويجب
۲.۷	قبوله، واعتقاد ما فيه، والعمل به
4.4	الرد على الرافضة في استدلالهم على إيمان جميع آباء النبي ر الله وأجدادِه
414	تحقيق أنَّ الإمام الفخر الرَّازي، لم يذهب إلى هذا المسلك، ومناقشة ذلك
717	ذكر بقية أدلة هذا المسلك
	استدلال الجلال السيوطي على إيمان الأبوين بدليلِ مركَّب من مقدمتين،
717	وذكرهما، مع ذكر أدلة كل مقدمة، وتخريجها، ومناقشته فيما استدلَّ به
414	الكلام على حال الرَّاوي: عبدالملك ابن جُرَيْج، وتدليسِه
411	ردٌّ علميٌّ قويٌ للإمام الملا القاري على السيوطي في استدلاله، وقلب الأدلة عليه
	الاستدلال على وحود الشرك في ذربة إبراهيم الطَّغَلا بنص من «القرآن

770	الكريم»، وبالحقيقة التاريخية
479	المعنى اللغوي لـ: تاب، وأناب، وآب، وثاب
٣٣٦	استدلال السيوطي على إيمان أُمِّ النبي ﷺ بأثرٍ، إِخْبَارُه بأنه ضعيفٌ
. 481	الفصل الثاني: مسائل عامَّة متعلِّقةٌ بمسألة «أبوي النبي 🕮»
T0A.TET	المبحث الأول: المراد بـ «أبي» الواردة في نصوص الباب
720	ما قيل من أنَّ المرادَ عمُّه أبو طالبٍ، ومناقشة ذلك
	تحقيقٌ عِلميٍّ حول اسم والِد نبي الله إبراهيم الطَّيْكِلَّ «تارح»، وترجيح أنَّه هو
	«آزر» الوارد في الآية، والرد على من زعم إيمانه، وتخريج ما ورد في الباب،
737	والاستشهاد بكلام العُلماء المتقدِّمين، والمتأخرين، والمعاصرين
707	معنی «آزر» وتعلیل التسمیة به
70V	سبب الخلاف حول تسمية والد إيراهيم الطِّيكا بـ «آزر»
P07.377	المبحث الثاني: توجيه حكم النبي 🦓 على والليه أنَّهما في النار
٣٦.	ادعاء السيوطي أنَّ قولَ النبي على السعل الحقيقة، بل فيه إيهامٌ وتوريةٌ
777	بيان فساد هذا التأويل، وأثره على نصوص الأحكام الشرعية
474	ردِّ نفيس من الملا علي القاري على الجلال السيوطي
6.4.410	المبحث الثالث: حكم القول بأنَّ والدي النبي 🛍 ماتا مشركان، وأنَّهما في النار
414	أقوال من شلَّد على من يقول في الأبوين
	رأي الإمام ابن العربي في أنَّ القولَ بعدم نجاة الأبوين، من أعظم الإيذاء
*77	للنبي عَلَمُهُ، ولعن القائل بعدم نجاتهما، مع ترجمة ابن العربي
	تخريجٌ علميِّ موسَّع لحديث: «لاتُؤْذُوا الأُحْيَاءَ؛ بِسَبِّ الأَمْوَاتِ». مع
٨٢٣	ترجمة رجاله، وذكر الشواهد، والمتابعات
۲۷۲	تحقيق حال الرَّاوي: عُمَارة بن حَديد البَجَلي

۲۷۲	تحقيق حال الرَّاوي: صخر بن وَداعة ﴿ مِيانَ أَنَّهُ صحابي
377	رأي ابن الكمال أنَّ القولَ فيهما؛ إضلالٌ ظاهر بالنسب الشريف الطاهر
377	المراد بلفظ «الكافر»، الوارد في الحديث
440	رأيهم بتحريم القول بعدم نجاة الأبوين، وخشية الكفر على القائل
477	قول بعضِهم بكفر، وإلحاد، وزندقة، وحرق من يقول في الأبوين
	مناقشة عِلمية لأصحاب هذه الأقوال، والرد عليهم، وييان تجنيهم على
	علماء الأمة، لمجرد الاختلاف في مسألة، يستندون فيها على ما يعلمون
471	علم ثوبته، مع الاستناد على أقول علماء الأمة في ذلك
***	الأدلة على تحريم تكفير المسلم، وسبه، ولعنه
۲۷۸	المراد من إطلاق «الكفر» في بعض النصوص الشرعية
471	قصة الرجل الذي لطمه العباس فثله وتخريجها تخريجًا علميًّا
۳۸۳	الكلام على حال الرَّاوي: عبدالأعلى الثعلبي، وبيان الراجح فيه
۳۸٥	بيان تناقض العلامة شعيب الأرنؤوط في تخريجه لحديثٍ في «السِّيرَ»
۳۸٥	ترجمة المرأة «الكاهنة» الواردة في القصة؛ وييان معنى: «الغَيْطَلة»
۳۸۷	قصة إيذاء «دُرَّة» بنت أبي لهب رضي الله عنها، وتخريجها تخريجًا علميًّا
441	قصة إيذاء عكرمة بن أبي جهل فله وتخريجها تخريجًا علميًّا
397	قصة سب وأَبِي أُحَيْحَة، ، والدخالد بن سعيد رضي وتخريجها تخريجًا علميًّا
444	تحريم كتمان العلم، وذكر الحديث في ذلك، وتخريجه
1+3	بيان أنَّ القول في الأبوين، ليس قدحًا في النسب الطاهر الشريف
۲۰3	بيان أنَّ القول في الأبوين، لا ينافي الأدب مع النبي ﷺ
٥٠٤٠٠٢	المبحث الرابع: طعن السيوطي في حليث «مسلم» في الباب، والرد عليه
	الجلال السيوطي من العلماء المنافحين عن «صحيح مسلم» ورده على ابن

٤•٧	الجوزي، في حكمه على أحد أحاديث «الصحيح»
٤٠٨	طَعَن السيوطي في حديث «الصحيح»؛ لما أعياه تأويل متنه، لصراحته
٤٠٨	الادعاء بأنَّ حَمَّاد بن سَلَمة، أخطأ في رواية الحديث، وخالف فيه الثقات
٤٠٨	لا وجود للرواية التي ادَّعي السيوطي أنَّها الرواية المحفوظة
٤٠٩	بيان أنَّ حَمَّادَ انفردَ برواية الحديث، ورواه عنه الثقات، وليس له مخالف
٤٠٩	الكلام على حال الراوي: حَمَّاد إجمالاً، وروايته عن ثابتٍ خصوصًا
	تحقيقٌ عِلميٍّ يُظْهِر أنَّ حمَّادَ أوثق الناس مُطلقًا في ثابتٍ، وتقليم روايته عنه
٤١٠	على غيره، وتحديدًا على مَعْمَر، وبيان نقد الأئمة لرواية مَعْمَر عن ثابتٍ
	الكلام على حال الراوي: مَعْمَر بن راشد، وبيان أنَّه ثقةٌ ثبتٌ، ولكن لم
٤١٥	يُخرج له «البخاري» بروايته عن ثابتٍ، كما يُفهم من كلام السيوطي
610	ادعاء أنَّ رَبِيبَ حَمَّادٍ دَسَّ أحاديثَ عليه في كتبه، والرد على ذلك
٤١٨	ادعاء أنَّ راوي الحديث تصرَّف فيه بالمعنى، والرَّدُّ على ذلك
19	إجماع شُرَّاح «مسلم» على عدم الطعن في سند الحديث، ومنهم السيوطي
٠٢٤	اتباع مُحقِّقي «المسند» للسيوطي في الطعن في الحديث، تقليدًا
173.773	المبحث الخامس: التأدّب مع الني 🕮
٤٢٣	ادعاء أنَّ القول في الأبوين، يُنافي التأدب مع النبي ﷺ
277	وجوب التأدب مع النبي ﷺ، وحكم من يتجاوز في الأدب معه ﷺ
373	ذكر خلاصة ما جاء في: «الصارم المسلول» مِمَّا له تعلُّق بهذا الباب
270	إجماع الأمة على أنَّ كُلُّ من آذي رسول الله ﷺ؛ فهو كافرٌ، مرتدٌّ
270	حال الأمة اليوم مع من يسب رسول الله ﷺ، أو يطعن في دين الله ﷺ
773.573	المبحث السادس: حكم ضرب المثل بأبَوَي النبي 🕮
	قصة الخليفة عمر بن عبدالعزيز ﷺ مع الكاتب الذي مثَّل بأبَوَي النبي ﷺ
٤٢٩	وذكرها من وجهين، مع تخريج القصة، والحكم عليها

277	في القصة دليلٌ (ضِمني) على أنَّ الخليفةَ ﷺ يرى كفر أبَوَي النبي ﷺ
244	أقسام التثبيه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وحكم كلِّ قسم
540	الأصل إباحة كل عمل، مالم يكن مُحرَّمًا نصًّا، أو يؤدي إلى محرَّم
240	من يتكلُّم في أنساب الناس، ويعيب على الموالي؛ هم من الجهلة بالشريعة
287.289	المبحث السابع: حكم قلف أُمِّ النبي 🕮
٤٣٩	تحريم القذف بـ «الكتاب»، و «السنة»، و «الإجماع»
٤٤٠	الشروط الواجب توفرها في المقذوف
133	حكم قلف غير المسلم، وعلة ذلك
	تحريم قذف أُمِّ النبي ﷺ، وهو كفرٌ أكبر مخرِجٌ من المِلَّة، ووجوب قتل
733	القاذف حدًّا، وعلة ذلك، ويلحق به قلف عموم أمهات الأنبياء عليهم السلام
٤٤٤	الخلاف في توبة قاذف أُمِّ النبي ﷺ
227	خلاصة المسألة، وأحوال قاذف أُمِّ النبي ﷺ
101.119	المبحث الثامن: حكم زيارة قبور المشركين
٤٥١	ضابط زيارة قبور المشركين
103	ما يفعله من يزور قبور المشركين
804	ما يقع فيه زائر قبور المشركين من مخالفات، والصواب في ذلك، ودليله
٤٦٣.٤٥٥	المبحث التاسع: حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمناقب
٤٥٧	شروط العمل بالحديث الضعيف
£0A	مخالفة أحاديث «نجاة الأبَوَيْن»، لجميع هذه الشروط
773	بيان أنَّه قد يكون في الاستدلال بأحاديث «نجاة الأبوين» قدحٌ في الشريعة
£70.£70	المبحث العاشر: حكم الشفاعة في المشركين
٤٦٧	شروط الشفاعة يوم القيامة

AF3	تخريج ما ورد من النهي، عن الاستغفار لأبي طالب
१७९	شفاعة النبي ﷺ لعمِّه أبي طالب
279	وجود سقطٍ في ط «تفسير ابن جرير»؛ جعل الحديثَ المتصلَ مرسلاً
٤٧٠	معنى «الضَّحْضَاح» و «الدَّرْك»
٤٧١	إيراد إشكالٍ في الشفاعة لأبي طالب، ودفعه من ثلاثة أوجه
£ ¥¥	الشفاعة لأبي طالب من خصائص النبي عظ
٤٧ ٢	بيان أنَّ أبا طالب قلَّم للدعوة النَّبويِّة، أكثر مِمَّا قلَّمه الأَبْوَان، ولم ينجُ
277	عدم شمول الشفاعة للمشركين، ولو كانوا من المقرَّبين، وأدلة ذلك
٤٧٤	ترجمة الإمام: سليمان بن عبدالله آل الشيخ، صاحب «تيسير العزيز الحميد»
EAY.EVV	المبحث الحادي عشر: حول تعدد أسباب نزول آيتي «التوبة» [١١٤.١١٣]
٤٧٩	ورود عدة أسباب مختلفة لنزول هاتين الآيتين
279	الإشارة إلى مسألة تعلد النزول للآية الواحلة، والترجيح فيها
٤٨٠	الأخذ عند التعدد بما صح سنده، أو الترجيح بين الأسباب
٤٨١	سرد الأسباب الواردة لنزول هاتين الآيتين
£AY	ترجيح أحد هذه الأسباب، مع التعليل
2A3.VA3	الخاتمة
197.183	الملاحق
193	شجرة حليث: «حَيْثُمًا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ»
297	شجرة حديث: ﴿حِياء أبو النبي الله الله الله الله الله الله الله الل
٤٩٣	إثبات اختلاف كلام علي القاري بين طبعتين من كتابه «شرح الشفا»
000.890	قائمة المصادر والمراجع
007.007	فهرس الموضوعات التفصيلي والفوائد العامة